

البيداء والتحصيل

واليسر والتوجيه والتعليق
في مسائل الميتجربة

لأبي الوليد ابن ريش الفطري
المنزل عام ٥٦٠ هـ

وتمت
الميتجربة من الأبيمة المرفوعة بالفتية
لجنت الفتى الفطري
المنزل عام ٥٥٥ هـ

إعداد


الاستاذ سعيد أعراب

الدكتور محمد جدي

الجزء التاسع عشر

الجزء العشرون

المهارة العامة



دار الفارابي

البيانات التحصيلية

والعقود والتزجئة والتعليق
في مسائل الهندسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البیان والتحصيل

وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ
فِي مَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ

لأبي الوليد ابن رشد الفطري
المتوفى عام ٥٢٠هـ

وَضَمَّنَهُ
المُسْتَخْرَجَةَ مِنَ الْأَسْمَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعَبْتِيَّةِ
للمجتبى العتبي الفطري
المتوفى عام ٦٥٥هـ

إعداد

الاستاذ سعيد أعراب

الدكتور محمد حجي

الجزء التاسع عشر
الفهارس العامة



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 1407 - 1987

الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م



دار الفرق للدراسات والبحوث

ص.ب. 5787 - 113

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

كتاب البيان والتحصيل، كسائر أمهات الفقه المالكي، مشتمل على آلاف المسائل المرتبة داخل أبواب كبرى، أو كتب كما يسميها المؤلف، مثل: كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة،... وكتاب النكاح... وكتاب البيوع... وكتاب الجنائيات إلخ. غير أن هذه المسائل ليست مُعنونة إلا بكلمة (مسألة) لا تُنبئ بشيء عما تحتها. وقد أشار أحمد بن القاضي في درة الحجال إلى أن بعض الفقهاء وضع عناوين لهذه المسائل، غير أنها ضاعت أو زاغت عنها الأبصار. لذلك عَنَوْنَا هذه المسائل بعبارات مقتضبة جهد الاستطاعة تُلخص موضوع المسألة ولا تتعرض - في الغالب - للأحكام والتفاصيل. واجتهدنا في أن تبندىء عبارة العنوان بكلمة تصلح أن تكون مفتاحاً لموضوع المسألة.

كنا عازمين على فهرسة مسائل البيان والتحصيل فهرسة على حروف المعجم بحسب الكلمات المفاتيح بعد تجريدتها وترتيبها، غير أن مدة الفهرسة طالت لضخامة حجم الكتاب، وضاق الوقت وعز المساعد، فاكثفينا بفهرس مفصل لمسائل الأسمعة حسب ترتيب ورودها في الكتاب جزءاً جزءاً من الأول إلى السادس عشر. أما الجزآن السابع عشر والثامن عشر المشتملان على كتب الجامع التسعة، فقد وضعنا لكل منهما فهرسين: فهرساً موجزاً للسماعات والكتب، وآخر للموضوعات مرتبة على حروف المعجم.

ومعلوم أن ابن رشد في إحالاته داخل البيان والتحصيل يعتمد على الأسمعة والكتب المنضوية تحتها، فيقول مثلاً: تقدم القول على هذه المسألة في كتاب الوصايا من سماع ابن القاسم... ومن هنا تأتي أهمية هذه الفهرسة التي وضعناها مرتبة مدققة بحيث يهتدي الباحث من خلالها إلى مواطن إحالات المؤلف، فيقف

على الأحكام والتفاصيل التي يحيل عليها ولا يكررها.

بقي أن نتساءل: ما هي هذه الأسمعة والكتب التي استقى منها محمد العتبي مسائل المستخرجة والتي كوَّنت المادة الأساسية لكتاب البيان والتحصيل؟ إنها قطعاً ليست في مدونة سحنون، ولا في المعروف من كتب المذهب القديمة. ولعلها سماعات كانت مدونة فضاعت، تحوي ما سمعه الأخذون عن الإمام مالك أو ما أخذه وسمعه عنهم تلاميذهم، كعبد الرحمان بن القاسم الذي قال عنه أبو زرعة: «عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مما سأله أسد بن الفرات المغربي»، وأسد هذا الذي كانت أسديته تضم ستة وثلاثين وألف مسألة، وعبدالله بن وهب الذي يذكرون «له مصنفات في الفقه معروفة»، ومعن بن عيسى الذي «له سماع معروف عن مالك»، وأشهب بن عبد العزيز صاحب الأجزاء العظيمة، وعبدالله بن الليث صاحب المختصر الكبير الذي اختصر فيه مصنفات أشهب وأودعه ثمانني عشرة ألف مسألة، وأصبغ بن الفرج الذي «سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً»، ومحمد بن سحنون صاحب التآليف الشهيرة في المذهب، ومنها كتابه الكبير في مائة جزء»....

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

سلا في فاتح محرم عام ١٤٠٧ / ٩.٦ . ١٩٨٦

محمد حجي

———— الفهرس الفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الأول

الجزء الأول كتاب الوضوء

- ٣٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٣ من كتاب القبلة
- ٣٣ - فضل وضوء النصراني وسؤره من الشراب. هل يتوضأ به؟
- ٣٦ - بثر معين نزل إليه رجل وهو جنب فاغتسل فيه. هل ينزف؟
- ٣٧ - النجاسة تحل في الماء والطعام.....
- ٣٩ - بول الدواب في زرع تدرسه.....
- ٤٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت
٤٠ أن عليه الإعادة في الوقت
- ٤١ - الصلاة بثوب فيه نجاسة
- ٤٢ - بثر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت فأصاب ماء ذلك البثر ثياباً.....
- ٤٣ - القرآن ومسه على غير طهارة
- ٤٤ - سؤر الهر هل يتوضأ به؟
- ٤٥ - سؤال الماء للوضوء في السفر.....
- ٤٦ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤٦ - التيمم وحده في اليدين
- ٤٨ - تيمم الأقطع للصلاة
- ٤٨ - وضوء الجماعة من إناء واحد

- ٤٩ - تدلك المغتسل
- ٥٠ - لباس ما لبس النصراني أو نسج
- ٥١ - غسل أثر النجاسة
- ٥٢ - الاستبراء من البول
- ٥٣ - قدر ما يتوضأ به من الماء
- ٥٣ - نقل المتوضىء الماء إلى أعضائه
- ٥٤ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٥٤ - الاستنجاء بالأحجار دون ماء
- ٥٥ - المسح على الحائل للضرورة
- ٥٥ - الاستنجاء بالعظم والروث
- ٥٦ - جماع المسافر الذي لا يجد ماءً وصاحب الشجة
- ٥٧ - غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزىء أحدهما عن الآخر؟
- ٥٩ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٩ - تخليل اللحية في غسل الجنابة
- ٦٠ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٦٠ - البثر تقع فيها الفأرة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به
- ٦١ - الغسل في الفضاء
- ٦٢ - طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟
- ٦٣ - مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين
- ٦٤ - الخف يصيبه الروث
- ٦٤ من كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس
- ٦٦ - وضوء الجنب إذا أراد النوم
- ٦٧ - غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه
- ٦٧ من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق
- ٦٨ - مسافرون يتزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه

- ٧٠ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال
- ٧٠ - المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه
- ٧١ - الدم يكون في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ويريد الصلاة
- ٧١ - الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال
- ٧٢ - دم الحيض تراه المرأة عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، أتترك الصلاة؟ .
- ٧٢ - المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبباً أو سلباً
- ٧٣

- ٧٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٧٣ - سلس البول إذا كان لا ينقطع عن الرجل
- ٧٤ - المريض تغمز امرأته رجله ورأسه هل ينتقض وضوءهما؟
- ٧٥ - طهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟
- ٧٥ - صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد منزلاً آخر قريباً يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس فغربت قبل أن يصل
- ٧٦ - إفشاء المرء إلى فرجه بيده ليس بينهما حجاب
- ٧٧ - تخليل أصابع الرجلين إذا تركه المتوضئ
- ٧٨ - بثر معين يدخله الجنب فيغتسل فيه

- ٧٨ من كتاب البز
- ٧٩ - المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متنح عن الطريق
- ٨٠ - نضح الثوب تخفيف
- ٨١ - حوض الحمام الملائن يدخله الرجل . أيجزيه في طهوره؟
- ٨٢ - المسح على الخفين في الحضر
- ٨٤ - الخفان يلبسهما المقيم والمسافر وهو طاهر
- ٨٤ - غسل الرأس باللبن والعسل
- ٨٥ - بول الدابة قريباً من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها

- ٨٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٨٥ - بول الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسه فيصيبه البول

- ٨٦ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٨٦ - الخرقه يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه
- ٨٧ - الخاتم يكون في يد الرجل، أيحركه عند الوضوء؟
- ٨٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٨٩ - خرو الحمام يُصيب الثوب
- ٨٩ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٨٩ - نجاسة درق البازي والحمام التي تصيب أرواث الدواب
- ٨٩ - الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيمر به رجل فيستسقيه، هل يسقيه ويتيمم؟
- ٩٠ - احتلم في نومه وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق نهاراً
- ٩١ - الفأرة تأكل من الخبز، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟
- ٩١ - المتوضىء يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه
- ٩٢ - استنثار الرجل من غير أن يضح يده على أنفه
- ٩٢ - المتيمم كيف يتيمم؟
- ٩٣ - تحريك الجنب لحيته في الغسل
- ٩٤ من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقه لفرجه
- ٩٥ - تيمم رجل في السفر جاهلاً فضرب ضربة واحدة يمم بها وجهه ويديه وصلى
- ٩٤ - استنحى رجل بكرة ثم توضأ وصلى
- ٩٤ - الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسح؟
- ٩٥ - أرواث الحمير يوقد بها الطعام والخبز الذي ينضج، أيؤكل؟
- ٩٦ - الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة
- ٩٦ من كتاب أوله حلف ليرفعن امرأ إلى السلطان
- ٩٦ - الخفان يمشي بهما رجل في مكان القشب الرطب فيصيبه من ذلك
- ٩٧ - ماء السقائف يقع على من يمر تحتها
- ٩٧ - الدود يخرج من الدبر، أفيه وضوء؟

- ٩٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
رواية سحنون
٩٨ من كتاب الجنائز
٩٨ - تخليل اللحية في الوضوء
٩٨ - تقبيل الرجل أخته أو ابنته، أينقض الوضوء؟
٩٨ - مسافر لا ماء معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفقة من معه ماء. أيتيمم أم يسأل الماء؟
٩٩ - التوضؤ في الصفر والحديد
٩٩ - التوضؤ من السقاء من جلد الميتة إذا دبغ
١٠٠ - غسل صوف الميتة قبل أن يلبس
١٠٢ - الوضوء هل هو من السرائر؟
١٠٢ - النعل الواحدة يمشي بها الأقطع الرجل الواحدة
١٠٣ من كتاب الصلاة
١٠٣ - مسح مقدم الرأس مثلما كان يصنع ابن عمر
١٠٣ - الحيض يشست منه امرأة ثم تدفق دفقة من دم أو دفتين
١٠٤ من كتاب التذوق والجنائز والذبائح
١٠٥ - غسل الرأس بالبيض
١٠٥ - بثر وقعت فيه فأرة فتمعطت فيها فعجن بها وطبخ اللحم أيؤكل؟
١٠٦ - غسل الجواربي رجلي عبدالله بن عمر للصلاة
١٠٦ - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن لم يمس شيئاً قلدراً
١٠٧ - إدخال المتوضئ يده إذا تميمض في فيه ثم في الإناء قبل أن يغسلهما
١٠٩ - الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء
١٠٩ - المضمضة والاستنثار بيد واحدة
١١٠ - الاستنجاء بالعظم والحُممة
١١٠ - البثر يقع فيها الهر فيموت فيها، ما ينزف منها؟
١١١ - غسل الرجل الذي يصيب امرأته أول الليل، ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل
١١٢ هي

- ١١٢ - الحائض والحنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟
- ١١٣ - المتوضىء تأتية امرأته وتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو كاره لا يجد لذة . . .
- ١١٤ - المذي يكثر على رجل فلا يفارقه منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأ لكل صلاة؟ .
- ١١٥ - مس المتوضىء شعر امرأته أو جاريتها تلذذاً
- ١١٦ - الدم يكون في ثوب فيتجفف فيه المختسل
- ١١٧ - الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج
- ١١٨ - الماء القليل في السفر يخاف صاحبه إن توضأ به العطش. أيتيمم؟
- ١١٨ - الماء إذا كان موجوداً في الرفقة. أيجب طلبه على من لا ماء عنده قبل التيمم؟
- ١١٩ - المتوضىء للصلاة يوضىء ذراعه أو رجله اليسرى قبل اليمنى
- ١١٩ - «أرْجُلُكُمْ» في الآية ٦ من سورة المائدة، أهي بالنصب أم بالجر؟
- ١٢١ - زوج النصرانية، أله أن يكرها على الاغتسال من الجنابة؟
- ١٢٤ - الوضوء قبل الغداء
- ١٢٤ - الكعب الذي يجب إليه الوضوء
- ١٢٤ - إنزال الرجل الذي يصيب أهله ما دون الختان، فيداخل المرأة من مائه ولم تلتذ
- ١٢٥ - دم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره
- ١٢٦ - غسل يد من مس إبطه أو نتفه
- ١٢٦ - الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش
- ١٢٧ - غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض
- ١٢٧ - مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه
- ١٢٨ - المتوضىء يطأ الموضع القذر الجاف
- ١٢٨ - الجنابة في فراش يضطجع عليه رجل فتصيبه شدة العرق
- ١٢٨ - ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟
- ١٣٠ - الوضوء بالدقيق والنخالة والفول
- ١٣١ - الوضوء بالماء الساخن
- ١٣٢ - الماء يغسل به المتوضىء يديه أو يفرغه على يده
- ١٣٣ - الجنابة في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرق فيه

- ١٣٤ - الجنابة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح . أَيْغْتَسَلُ وَيُنَكَّبُ عَنْهَا الْمَاءُ
- ١٣٤ - النيل في الإسكندرية يركد ماؤه والمراحيض تصب فيه . أَيْتَوَضَّأُ بِهِ؟
- ١٣٥ - بثر وجد ماؤها منتناً فنزفت وبقي ماؤها منتناً
- الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصبه على يديه
- ١٣٥ - الخفان مسح عليهما متوضئاً، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردَّ خفه
- ١٣٦ - الوضوء من بيوت النصارى
- ١٣٨ - بثر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم
- ١٣٨ - الماء يصبه الرجل لحماره في شيء ليشرب منه، ويفضل، أيتوضأ بفضلته؟
- ١٣٩ - بثر أنتن ماؤها فنزح وبقي الماء منتناً
- ١٤٠ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضئ
- ١٤٠

كتاب الوضوء الثاني

- ١٤١ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٤١ من كتاب نقدها نقدها
- ١٤١ - الحَمَام يدخله الرجل لغسل جنابة . فيتطهر وهو ناس لجنابته
- ١٤٢ - الوضوء كيف يفعل فيه؟
- ١٤٣ - خفان زوجان في رجل رجل، أيمسح على الأعلى؟
- الخفان يلبسهما المتوضىء بعد أن يفرغ من وضوئه ولم يبق عليه إلا غسل
رجليه ١٤٤
- ١٤٦ - ماء العسكر يسيل على الرجل فيسأل عنه فيقولون إنه طاهر
- ١٤٧ من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- الوضوء أو التيمم لرجل في حضر ومعه بثر إلا أن رشاءها بعيد وهو إن
عالجها طلعت عليه الشمس ١٤٧
- ١٤٨ من كتاب العرية
- المستحاضة إذا جاءها أيامُ الدم التي كانت تحيض فيهن فرأت دماً كثيراً
تنكره ١٤٨
- ١٤٩ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- حائض لم تر الدم في كل يوم إلا في وقت صلاة واحدة ثم انقطع عنها في
غيرها من الصلوات ١٤٩
- الدم تراه المرأة عند وضوئها ١٥٠

- ١٥١ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ١٥١ - التيمم بالجدار
- ١٥٣ - لمس مريض دنف لم يجد لذة النساء ذراع امرأته يجرب نفسه ولم يجد لذة
- ١٥٣ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ١٥٣ - المتيمم يصيب رجله بول
- ١٥٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق
- ١٥٤ - الميتة تقع في العسل فيسقى به النحل، وتقع في الماء فتسقى به الماشية .
- ١٥٦ - لمس رجل امرأته للذة، ثم نسي فصلى ولم يتوضأ
- ١٥٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ١٥٦ - استنجى رجل بحجر واحد ونسي أن يستنجي بالماء وتوضأ وصلّى ناسياً ..
- ١٥٦ - غسل المتوضئ يديه قبل إدخالهما في الإناء إذا توضأ وخرج منه ريح ..
- ١٥٧ - نسي رجل شيئاً من وضوئه فذكر ذلك بحضرة الماء ولم يجف وضوؤه
- ١٥٨ من كتاب العشور
- ١٥٨ - النفساء تمرض فلا تستطيع الغسل . أتيمم؟
- ١٥٩ من كتاب النسمة
- ١٥٩ - الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت وتنتفخ أو تنشق والماء كثير لم يتغير إلا القريب منها
- ١٦٠ من كتاب أوله يدير ماله [في التجارة]
- ١٦٠ - وطئ رجل وجاوز الختان فلم ينزل واغتسل ثم خرج منه الماء الدافق ...
- ١٦٠ - تذكر رجل فحرك اللذة منه ومكث حتى طال وصلّى، ثم خرج منه الماء الدافق
- ١٦١ - المرحاض يكون جداره ندياً فيلصق به الرجل ثوبه
- ١٦١ من كتاب الجواب
- ١٦١ - الحامل ترى قبل نفاسها باليوم واليومين ماء أبيض ليس بصفرة ولا كُدرة

- ١٦١ ويستمر بها، أتغتسل؟
- ١٦٢ من كتاب القطعان
- ١٦٢ مس الذكر باليد من غير تعمد.
- ١٦٢ من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها
- ١٦٢ يستنجي الرجل بالماء ثم يخرج منه ريح قبل أن يتوضأ .
- ١٦٣ من كتاب العتق
- ١٦٣ اغتسال الجنب في الماء الراكد وقد غسل الأذى عنه .
- ١٦٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٦٣ من كتاب المكاتب
- ١٦٣ الاستنشاق والمضمضة، من تركهما عامداً أو ناسياً .
- ١٦٤ لبن الحمامة يصيب ثوب الرجل .
- ١٦٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ١٦٥ تيمم رجل وعليه خفاه ثم نزعهما .
- ١٦٥ مس رجل ذكره ثم صلى ولم يتوضأ .
- ١٦٦ الماء يجده رجلان في سفر بمقدار ما يتوضأ به واحد منهما فيتشاحان عليه .
- ١٦٧ الجبائر في مواضع الوضوء يمسح رجل عليها ثم يدخل في الصلاة فتسقط .
- ١٦٨ حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضىء وجبت عليه الإعادة .
- ١٦٩ اللحية من الوجه يلزم أن يمر الماء عليها .
- ١٧٠ الزيت تقع فيه الفأرة، هل يجوز أن ينتفع به؟
- ١٧١ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- المطر يصيب الرجل في السفر ولا يجد الماء، هل يجوز أن ينصب يديه
- ١٧١ للمطر ويتوضأ به؟
- يلتذ الرجل عندما تلبسه امرأته الثوب أو تنزع خفيه أو تغطي رأسه أو

- ١٧٢ تدهنه . . . أو تلتذ هي
- ١٧٢ - سؤر النصراني إذا لم يجد المتوضئ غيره
- ١٧٣ - الوضوء والغسل بالنخالة
- ١٧٣ - الخفان يلبسهما الرجل بعد أن يتيمم، ثم يصلي ويجد الماء
- ١٧٤ - مسافر بينه وبين الماء ميلان هل يعدل عن طريقه إلى الماء؟
- إقامة الصلاة لا بأس أن يُخْرَجَ من المسجد لها يُسْمَعَ مَنْ حوله وقربه من
الناس ١٧٥
- ١٧٥ - الركوب بالمهاميز
- ماء وجده مسافرون فبدرهم إليه رجل فأخذه وتوضأ به . والماء لا يكفي إلا
لتوضؤ رجل واحد ١٧٦
- ماء مع رجل قال لرجلين قد تيمما قد وهبته لأحدكما ولم يسم واحداً ١٧٧
- ١٧٨ سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم
- الشعر الطويل لرجل، هل يجوز عند مسح رأسه أن يمسح أعلاه بالماء ولا
يمر يديه إلى أطراف الشعر؟ ١٧٨
- الخفان يمسحها الرجل ببعض أصابعه، أيمسح على رأسه ببعض أصابعه
دون الكف ويصلي ١٧٩
- ماء لا يكفي إلا للوضوء عند رجل فجعل وغسل رجله قبل ولبس خفيه
ونام . أيجزئه المسح على الخفين إذا اسيقظ؟ ١٧٩
- النبيذ يكون عند مسافر ولا ماء معه . أتوضأ به أم يتيمم؟ ١٨٠
- تيمم رجل للنافلة وابتدأ ذلك في وقت صلاة أو قبل دخول وقت صلاة
مفروضة ١٨٢
- ماء في حوض قد تغير ريحه ولا ترى فيه ميتة . هل يتوضأ به؟ ١٨٣
- الماء في حياض يرده رجل عريان ليس عليه إلا ثوب نجس وليس معه ما
يأخذ به الماء ويده قدرة ١٨٣
- المطر يصيب الجنب فيقف فيه وينزع ثيابه فيغتسل ١٨٥
- توضأ نصراني وضوء الصلاة ثم أسلم، هل يجزئه الوضوء؟ ١٨٥
- غسل ثياب النصراني إذا أسلم ١٨٦
- إناء تقع فيه قطرة بول صبي أو دابة أو فأرة أو خرو دجاج أول بول بعير أو

- ١٨٧ ثور. . . أو يصبّ الماء في الجرة فتخرج روثه حمارة
 - العجب من ماء السماء تقع فيه القارة أو الحية مما لا يعيش في الماء، أو
 ١٨٨ الروث فيطفو رطباً أو يابساً
 ١٨٩ - العجب أو البثر يقع فيه النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أيؤكل؟
 ١٩٠ - الوضوء أو التيمم هل يجزىء الرجل الذي يعلم آخر وهو يتوضأ أو يتيمم؟ . . .
 ١٩١ - توضأ رجل للصلاة ثم ارتدّ عن الإسلام ثم استتبع فراجع الإسلام
 ١٩٢ - نسي رجل غسل رجله في الوضوء ومر بنهر فخاضه برجليه، هل يجزيه؟ . . .
 ١٩٣ - نسي متوضئ أن يمسح أذنيه حتى صلى أو مسح بعض رأسه وصلى
 ١٩٣ - تيمم رجل بتراب، ثم جاء آخرون هل يتيممون بفضل تراب الأول؟
 ١٩٤ - ماء يكفي لغسل واحد كان مع مسافرين فمات أحدهم، فمن يقدم؟
 ١٩٥ - التوضوء في صحن المسجد وضوءاً طاهراً
- ١٩٥ سماع محمد بن خالد وسؤاله عبد الرحمن بن القاسم
 ١٩٥ - توضأ رجل على نهر فلما لم يبق إلا غسل رجله خضخضهما في الماء . . .
 ١٩٦ - تيمم رجل فيمم وجهه ويديه فقط
- ١٩٦ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
 ١٩٦ - استنجى رجل بالماء فلما فرغ قطر منه بول فمس ذكره وحلبه
 ١٩٧ - تيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء
- ١٩٨ سماع أصبغ من ابن القاسم
 ١٩٨ من كتاب الزكاة والصيام
 ١٩٨ - فأرة ميتة لم تنفسخ وجدت في بان (دهن) طبخه رجل في المدينة
 ١٩٩ - الفَرَقُ الذي كان يتوضأ منه رسول الله - ﷺ - ثلاثة أصع
- ٢٠١ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
 - مسح ابن وهب على خفيه وهو يتوضأ في الحضر وقال لمن حضره اشهد
 ٢٠١ عليّ

- ٢٠٢ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- تيمم الجنب الذي لا يستطيع أن يفيض الماء على جلده وهو ممن يجد الماء ٢٠٢
- احتلم رجل في نومه فقام وغسل ما أصاب منه ثوبه ولم يرش وصلّى بذلك
- ٢٠٤ الثوب
- الخفان مسح عليهما متوضئ ثم صلى الظهر فلم يأت العصر حتى انخرق
خفه ٢٠٤
- ٢٠٦ مريض لا يجد من يناوله ماء ولا تراباً ولا يستطيع شيئاً
- تطهر رجل في الحمام ونزل في الحوض ألنجس ثم توضأ بالطهور، يرفع
يديه من الطهور إلى وجهه ثم يردهما في الطهور ٢٠٧
- ٢٠٨ تيمم رجل للوضوء وكان قد أجنب ونسي
- متوضئ غسل وجهه ويديه ثم أحدث ٢٠٩
- ٢١٠ الاستنجاء بالماء نسيه رجل ثم ذكر بعدما صلى
- استنجى بالحجارة ثم توضأ وصلّى ٢١٠
- ٢١١ تيمم مسافر لم يجد الماء في رحله ولا في الرفقة، ثم وجد عندهم الماء .
- ركوع الضحى لمن تيمم وصلّى الصبح فقعد يذكر الله حتى طلعت عليه
الشمس ٢١٢
- ٢١٣ تيمم رجل لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم رجع، أيتنفل بتيممه ذلك؟
القرآن تكتبه الحائض في اللوح وتمسكه تقرأ فيه ٢١٣
- ٢١٤ مستحاضة تترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار وبعده أياماً جاهلة .
- الحياض بالريف يغتسل فيها النصراني والجنب. أيتوضأ منها؟ ٢١٥

كتاب الصلاة الأول

- ٢١٩ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٢١٩ من كتاب القبلة
- ٢١٩ - تفسير آية ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
- ٢٢٠ - الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت
- مُصلٌ دخل مع قوم في صلاتهم يظنها ظهراً فركع معهم ركعة أو ركعتين
- ٢٢١ وسلم فتبين أنها عصر
- ٢٢٢ - صلاة الجماعة تقام على الرجل وهو في مكتوبة يصلّيها لنفسه في المسجد
- دم الحيضة في ثوب رجل علم به قبل أن يدخل في الصلاة ثم نسيه حتى
- ٢٢٤ فرغ من صلاته، أو لم يكن رآه
- ٢٢٥ - الكنائس وكراهية عمر بن الخطاب الدخول إليها والصلاة فيها
- ٢٢٦ - المسافرون لا يقدّمون مقيماً يتم بهم الصلاة
- صلى رجل مع قوم مر بهم ظن أنهم قوم سفر فلما صلوا ركعتين سلّم إمامهم
- ٢٢٧ فتبين أنهم مقيمون سبقوه بركعتين
- ٢٣٠ - أوتر رجل فظن أنه لم يوتر فأوتر مرة أخرى، وتبين له أنه أوتر مرتين
- ٢٣٠ - إمامة الأغلف والمعته
- مسافر دخل مع مسافرين في الصلاة وهو يظن أنهم مقيمون يريد الإتمام
- ٢٣١ معهم فسلموا من ركعتين
- ٢٣٢ - صلى رجل بقوم صلاة السفر وهو في الحضر ناسياً
- ٢٣٢ - صلى رجل صلاة الحضر وهو في السفر ناسياً
- ٢٣٤ - سها إمام فلم يسجد

- شك إمام في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم
 فسألهم فقالوا قد تمت صلاتك ٢٣٤
- مسافر حضر الجمعة فأصاب الإمام حدثٌ فقدمه ٢٣٥
- ٢٣٧ من كتاب أوله سلعة سماها
- المساجد في القرى يتخذونها للضيغان يبيتون فيها ويأكلون ٢٣٧
- ركعتا الفجر ركعتهما رجل في منزله ثم أتى المسجد، أيركعهما؟ ٢٣٨
- قرأ مصر يجتمع عليهم الناس يقرئونهم، كل رجل منهم يقرئ النفر يفتح
 عليهم ٢٣٩
- المصحف يُعشّر بالسواد ويزين بالخواتم والفضة من ورائه ٢٤٠
- قراءة الشمس وضحاها في الركعة الأولى وفلا أقسم بهذا البلد في الثانية .. ٢٤١
- الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً ٢٤٢
- القراءة في المسجد بأثر الصلوات ٢٤٢
- القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب؟ . ٢٤٣
- خطيب الجمعة والعيدين والاستسقاء يتوكأ على عصا ٢٤٤
- ٢٤٤ من كتاب أوله شك في طوافه
- ترك العمل يوم الجمعة ٢٤٤
- المتقل في الصلاة أیحصي الآي بيده؟ ٢٤٥
- المصلي يقعد للتشهد فيضيق به الصف، أيتقدم عنه؟ ٢٤٥
- القارئ إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يُلقن ولا يفقه ٢٤٦
- رجع رجل بعدما سلم الإمام ٢٤٧
- المسافر إذا زالت الشمس أيصلي الظهر أم يؤخر قليلاً؟ ٢٤٧
- صلاة الصبح يدخل فيها الرجل والإمام قاعد ٢٤٨
- الصلاة في البرنس ٢٤٨
- تقليص اليهود المنهى عنه ٢٤٩
- السدل في الصلاة وليس عليه قميص إلا أن يرخيه ويطنه مكشوف ٢٥٠
- البادية والخروج إليها إذا ذكرت لسعيد بن المسيب قال: فأين صلاة العشاء؟ ٢٥١
- المراوح يروح بها في المساجد ٢٥١

- ٢٥٢ - الإمام يقعد معه رجل في الركعتين فينعس ولا ينتبه إلا لقيام الناس
- ٢٥٢ - يتشهد وهو ملتف بساجه فيشير من تحت الساج بإصبعه
- ٢٥٣ - صلاة رسول الله - ﷺ - في منى إلى غير سترة
- ٢٥٣ - الإقناء التي تعلق في مسجد النبي - ﷺ -
- ٢٥٤ - الخضاب ولبس القلادة والقرطين للشابة التي لا زوج لها
- ٢٥٦ - إمامة رجل له الفضل والسن خرج مع مسافرين يشيعهم
- ٢٥٧ - الرجوع على صدور القدمين بين السجدين
- ٢٥٧ - رواح ابن عمر بعد الزوال ثم سيره أمياً قبل أن يصلي الظهر
- ٢٥٩ - الجمع بين المغرب والعشاء في المطر. أية ساعة يجمعان؟
- منى ينصرف منها الرجل إلى مكة وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن
يصل إلى مكة. أيتم الصلاة؟
- ٢٦٠ - صلاة النوافل في البيت أو في المسجد، أيها أفضل؟
- ٢٦٣ - البيوتة في المسجد
- ٢٦٤ - الخضاب إذا كان على المرأة وهي طاهرة. أتصلي به؟
- ٢٦٤ - صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر
- ٢٦٥ - أبواب الأنعام
- ٢٦٦ - تسليم الإمام تسليمه واحدة فيسمعه رجل ويسلم ثم يسمعه يسلم الأخرى
- لباس السيجان الإبريسمية وقياسها حرير، والملاحف يكون لها العلم الحرير
قدر الإصبعين
- ٢٦٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٦٧ - السجود يطيله مصلي النافلة في المسجد
- ٢٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٦٧ - الزيت تقع فيه الفأرة فيطبخ صابوناً
- ٢٦٨ - الأكل في المسجد
- صلاة أهل الخيل الذين لا يستطيعون أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم
أفراداً وإمامهم أمامهم وقد لا يضعون أيديهم على الأرض
- ٢٦٨ - المسالح مثل أذنة أيصلي أهلها الجمعة؟
- ٢٦٩ - تزويق المساجد بالذهب والفسيفساء
- ٢٧٠

- ٢٧٠ - صلاة الجالس متربعاً فإذا سجد ثنى رجله
- ٢٧١ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٢٧١ - صلاة النوافل في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - أحبُّ للغرباء ...
- ٢٧٢ - تخلف الرجل عن صلاة الجمعة ينظر في أمر أخ له هلك ذلك اليوم
- ٢٧٢ - النداء الذي يمنع فيه الناس البيع يوم الجمعة
- ٢٧٣ - التكبير أيام منى فيما بين الصلوات
- ٢٧٤ - الجلوس يوم عرفة في المساجد بعد العصر للدعاء
- قنوت الصبح، يدرك رجل الناس يقرأونه وقنوتهم بعد الركوع، ففنت معهم
ثم صلى
- ٢٧٤ - المسجد يكون فيه نفر فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن
صوته
- ٢٧٧ - صلاة الغلمان في الكتاب وراء أحدهم لم يحتلم
- الصُّمَاءُ أن يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من
تحت الثوب وليس عليه إزار
- ٢٧٨ - قراءة الرجل إلى نفر إبان الصلاة فيمر بسجدة فيسجد أيسجدون معه؟ ...
- صلاة الناس ركعة من الركعتين الأولىين من التسليمة في رمضان ثم دخول
رجل معهم. ماذا يصنع إذا سلم الإمام من الركعة الثانية؟
- ٢٨٠ - الجمعة يدعها الرجل للنظر في صاحب له مرضاً شديداً
- ٢٨٠ - إقامة الصلاة في المسجد. أيقمها الرجل في نفسه؟
- ٢٨١ - الماء يقع على رجل يمر تحت السقائف
- صلاة الرجل في السقائف بينه وبين الإمام والصفوف فضاء مثلما يصيب
الناس في مكة من الحر
- ٢٨٢ - دم الطحال يبطن به الرجل خفيه
- ٢٨٢ - تخفيف الصلاة لمن كان في أرض خوفاً من اللصوص
- ٢٨٣ - الجمعة يتركها المدين خوفاً من غرمائه
- ٢٨٣ - العلم من الحرير يكون في الملاحف قدر الإصبع والإصبعين والثلاثة ...
- ٢٨٣ - المسجد يأتي الرجل إليه بالصبي
- ٢٨٤ - قراءة القراء للناس

- قصر الصلاة لأمير المدينة خرج على مسيرة ثلاثة أميال منها يريد الإقامة حتى يتكامل ظهره ويأتي أكرياؤه وحشمه ٢٨٥
- حصب الرجل يوم الجمعة من تكلم والإمام يخطب ٢٨٦
- التكبير في العيدين بالطريق أو عند القعود لمن غداً قبل الفجر أو بالغلص قبل الصلاة ٢٨٦
- ٢٨٧ من كتاب طلق بن حبيب
- الخاتم يحوله المصلي في أصابعه إصبع إصبع للركوع في سهوه ٢٨٧
- سجود السهو لإمام طَوَّلَ القعود في اثنتين فسَبَّحَ به أصحابه فقام ٢٨٨
- متنقُّلٌ يقول أخاف أن أكون ضيعت في حدائتي فانا أجعل هذا قضاء إن كنت فرطت ٢٨٨
- مُصَلٍّ بين الأسطوانتين يكون مقعده مستقبل القبلة، ويصلي في مجلسه بينه وبين سترته قدر مُصَلِّيَ صفيين ٢٨٩
- الوتر يصليه رجل مع الإمام في رمضان، ويريد أن يصلي وتره بركعة أخرى ويوتر هو بعد ذلك ٢٩٠
- إجبار الرقيق العجم يُشْتَرُونَ في رمضان على الصوم إذا لم يفقهوا ما يراد به منهم ٢٩١
- المقصورة أول من جعلها مروان بن الحكم حين طعنه اليماني ٢٩١
- الجمعة لم يدرك رجل منها إلا التشهد فقعد مع الإمام بتكبيره فتشهد ثم سلّم الإمام، أيركح ركعتين نافلة؟ ٢٩٢
- الدعاء في الصلاة بقوله: يا الله يا رحمان ٢٩٣
- الفرجة يراها الرجل وأمامه صف أيشقه إليها؟ ٢٩٣
- إقامة الصلاة والرجل يقطع اللحم النييء، أيصلي قبل أن يغسل يديه؟ .. ٢٩٣
- إطالة القراءة في الظهر ٢٩٤
- الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجله، وفاعله مسمت أو مسمأ ٢٩٦
- قيام الليل أو جلده والذهاب إلى صلاة الصبح ناعساً ٢٩٦
- ٢٩٨ من كتاب سنن رسول الله - ﷺ -
- قراءة قوم في السورة الواحدة بعدما يجتمعون جميعاً مثل ما يفعل أهل الإسكندرية ٢٩٨

- الإمام إذا علم أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً يأمر غيره أن يصلي بالناس ويقعد ٢٩٨
- تكبير الإمام إذا صعد المنبر في العيدين وفي الخطبة الثانية ٣٠٠
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل إن اشتد مرضه ٣٠١
- الصلاة على السرير ٣٠٢
- الصف في الصلاة إذا خرج منه رجل وأشار من يكون بجانبه إليه بالتسوية ٣٠٢
- نوم المتوضىء وهو قاعد ٣٠٢
- رعاف المصلي يوم الجمعة بعد أن صلى ركعة فغسل الدم عنه ورجع ... ٣٠٣
- نسي رجل صلوات كثيرة فذكرها في وقت الصلاة الحاضرة ٣٠٤
- صلاة الرجل في الإزار والرداء فيجد الحر ويكون متربعاً فيطرح رداءه عن منكبيه ٣٠٥
- ٣٠٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- قراءة مصلي الوتر بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويتذكر عند رفع رأسه من الركوع ٣٠٥
- الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائماً لا ينقطع ٣٠٥
- التكبير خلف الصلوات بأرض العدو ٣٠٦
- ٣٠٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- الصلاة في مثل مساجد الحرس أيصلي فيها الظهر والعصر بجمع مرتين؟ ٣٠٧
- العصر صلاة الرجل لنفسه ونسي فقام يصلي الثانية وركع ركعتين ثم ذكر أنه صلى ٣٠٨
- القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف ٣١٠
- الصلاة في الحمّام والقراءة فيه بالآية والآيتين والثلاث ٣١٠
- غسل الجمعة يفعلهُ الرجل حين يغدو لصلاة الصبح ويقوم في المسجد حتى يصلي الجمعة ٣١١
- الصلاة في المنزل وقت المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق ٣١١
- الحرس يخرج إليه الرجل فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة ٣١٢

- ٣١٢ - الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى
- ٣١٣ - الإمام يخرج يوم الجمعة والمصلي قاعد في نافلة، أيسلم أم يدعو؟
- ٣١٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- ٣١٣ - الخاتم يجعله الرجل في يمينه أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها
- ٣١٤ - الخمر أيشربها الرجل إذا اضطر إليها؟
- قصر الصلاة لمن خرج من بيته إلى سوق بينه وبين منزله خمسة عشر ميلاً،
وخلفه أسواق أخرى نحو ذلك أو أكثر ونيته أن يتقدم إن لم يبع سلعته حتى
٣١٦ يبلغ آخرها
- ٣١٧ - التروُّح في الصلاة من الحر
- ٣١٨ - المسجد الحرام يبدأ داخله بركعتين أم بالطواف؟
- الصف يكون خلفه الرجل في صف آخر وأمام الصف الذي قدامه صفوف
٣١٨ منحرفة. أيشق الصف إليها؟
- ٣١٨ - الإمام يكون في الصلاة فينظر إلى رجل مقبل، أينتظره؟
- ٣١٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣١٩ - التنخم في المسجد على الحصر ثم دلكه بالرجل
- ٣٢٠ - كبر رجل مع الإمام فنعس أو سها حتى سجد الإمام
- إمام مسجد في عشيرته أتى إلى المسجد ولم يكن ركن ركعتي الفجر فأقام
٣٢١ المؤذن الصلاة
- شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب، وسقي الناس الماء يدور به أحدهم
٣٢٢ عليهم
- ٣٢٢ - وقت الصلوات كلها في كتاب الله عز وجل
- ٣٢٤ - صلاة العشاء أم صلاة العتمة؟
- ٣٢٥ - براءة، أيقراً فيها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة الثاني

- ٣٢٧ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ٣٢٧ - السهو إذا سجد له سجدتين قبل السلام، هل عليه تشهد آخر؟
- ٣٢٧ - منى إذا انصرف أهلها فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة أيقصرون الصلاة؟
- ٣٢٧ - إحرام الرجل في النافلة فتقام الصلاة
- ٣٢٨ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٣٠ - الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة
- ٣٣٠ - الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل
- ٣٣١ - التكبير في العيدين هل للإمام فيه حدٌ في الخطبة على المنبر؟
- ٣٣٢ - كسوف الشمس يصيب أهل البادية
- ٣٣٢ - الجمعة يجيئها رجل وقد فاتته الصلاة والناس قعود فيكبر ويجلس
- ٣٣٣ - صلاة الرجل المكتوبة في منزله بزوجه وحدها
- ٣٣٣ - رمضان يكون فيه الرجل بالمسجد ومنزله ناءً فيأتيه الطعام من أهله ويأكله في المسجد
- ٣٣٤ - الصلاة تحضر الرجل فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض ..
- ٣٣٤ - إمامة الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة
- ٣٣٥ من كتاب أوله البرز
- ٣٣٥ - المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب والدجاج، أيصلى فيها؟
- ٣٣٦ - قراءة الرجل الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن وحدها

- ٣٣٧ - إشارة المصلي بيده أو برأسه حين يُكَلِّمُ
- ٣٣٧ - التنحج في الصلاة
- ٣٣٨ - نزع المصلي الأصابع والمضربة إذا حضرته الصلاة وهو يرمي عن القوس
- ٣٣٨ - تسبيح المصلي بعد التكبير بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك
- ٣٣٩ - الزيت تقع فيه الفأرة هل ينتفع فيه للمصباح؟
- مسافر يأتي من السفر في سعة من النهار، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي
- ٣٤٠ - فيقيم على رأس الميل والميلين أيقصر الصلاة؟
- ٣٤٠ - قيام الخطيب على المنبر في الجمعة أعلى يمينه أم شماله؟
- ٣٤١ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣٤١ - المريض يكون مسكنه قريباً من المسجد يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً
- ٣٤٢ - السهو يكثر على الرجل، أتكون سجده بعد السلام؟
- ركب مَالٍ محمله حتى حوّل رأسه إلى رأس البعير، هل يُحوّل وجهه عند
- ٣٤٢ - الصلاة إلى دُبر البعير؟
- ٣٤٣ - التقدم في الصلاة لصاحب المنزل
- ٣٤٤ - النوم على الوجه وهو ساجد
- ٣٤٤ - إحياء الليل كله بالصلاة
- ٣٤٥ - القيام من السجود في الصلاة بغير اعتماد على اليدين
- ٣٤٦ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٤٦ - الصلاة خيرٌ أم القعود لتعلم الفقه ونحوه؟
- ٣٤٧ - جمع الصلوات كلها لمن يصيبه الوعك
- ٣٤٨ - المصلي في بيته تدخل عليه شاة فتأكل عجيناً أو ثوباً أيطردها ينحرف إليها؟
- ٣٤٩ - جَمْعُ الجُمعة لمن يرابطون في القرية والثغر ستة أشهر أو أكثر
- إقامة الرجل الصلاة لنفسه ثم سماعه الإقامة في بعض المساجد. أيقطع
- ٣٤٩ - ويخرج لفضل الجماعة؟
- قصر الصلاة لمن خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم اليوم واليومين
- ٣٥٠ - مثلما يصنع الأكرباء حتى يجتمع الناس
- جمعتان في مدينة واحدة، يصلي الإمام بمكانه في أقصى المدينة، ويصلي

- ٣٥٠ خليفته على القصة فيها.
- ٣٥١ - قصر الصلاة لمن يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير
- المسجد يجتمع فيه الناس يوم عرفة فيكبرون ويدعون أيحسن الدخول معهم؟
- ٣٥١ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٥١ - مساجد القبائل يُصلَّى فيها بغير أردية
- ٣٥٢ - النوم بعد المغرب وبعد الصبح
- ٣٥٣ - رفع الرأس من الركوع ثم لا يعتدل قائماً حتى يهوي إلى السجود
- ٣٥٤ - الإمام الذي يُقدَّم في السفر، الفقيه أو ذو السن أو القارىء؟
- ٣٥٦ - تخلف العروس عن الجمعة إذا دخل بأهله ليلة الجمعة
- ٣٥٨ - التبرُّ في القرآن في الصلاة
- ٣٥٩ - ركعتا الفجر أوجب أم الوتر؟
- ٣٥٩ - قراءة الرجل مع الإمام فيما أسر، وربما قرأ السورتين والثلاث
- ٣٥٩ - فوات ركعتين في الجماعة. أهما أول صلاة الرجل أم آخرها؟
- ٣٦٠ - إقامة الصلاة ورجلان في مؤخرة المسجد فيقبلان ويحرم الإمام وهما يتحدثان
- ٣٦٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٦٠ - صلى رجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر صلاتهم وظن أن عليهم ركعتين فكبر ثم قعد فسلم الإمام
- ٣٦١ - نسي مأموراً بالتشهد حتى سلم الإمام وهو معه
- ٣٦١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٣٦١ - التشهد يقول فيه المصلي سبحان ربي العظيم وبحمده
- ٣٦٢ - قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً
- ٣٦٣ - تنقيص الأصابع في المسجد
- ٣٦٣ - تشبيك الأصابع في المسجد
- ٣٦٤ - قرأ البسمة في التنفل في الصلاة

- ٣٦٦ - قيام من فاتته ركعة مع الإمام إذا سلم واحدة، أو انتظاره حتى يسلم تسليمتين؟ ..
- ٣٦٦ - البيع يوم الجمعة
- ٣٦٧ - إحرام من دخل يوم الجمعة إلى المسجد قبل أن يخرج الإمام، فيخرج ولم يركع بعد
- ٣٦٨ - الغدو إلى العيدين في أية ساعة؟
- ٣٦٩ - إشارة الرجل بإصبعه في الصلاة في التشهد، ووضع يديه على ركبتيه
- ٣٦٩ - مسجد النبي - ﷺ - أي مواضعه أحب في الصلاة؟
- ٣٧٠ - الجمعة تصلى في مجالس حوانيت عمرو بن العاص من ضيق المسجد ..
- ٣٧١ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٧١ - قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مراراً في ركعة واحدة
- ٣٧٣ - مسجد النبي - ﷺ - يدخله الرجل، بأي شيء يبدأ؟ بالسلام على النبي أم بركعتين؟
- ٣٧٤ - السواك بالإصبع إذا لم يجد سواكاً
- ٣٧٤ - رفع اليدين في الدعاء
- ٣٧٦ - دعاء الناس حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك
- ٣٧٧ - صلاة الرجل في المحمل يعيا في تربعه فيمدُّ رجله يستريح في ذلك
- ٣٧٧ - استتار المصلي بالبعير والخيل والحمير
- ٣٧٨ - الصلاة في سقائف مكة من الشمس، وبينه وبين الناس فُرج
- ٣٧٩ - صلاة الليل، الأفضل ثلاث عشرة ركعة أم إحدى عشرة؟
- ٣٨٠ - السفر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل الصلاة
- ٣٨٠ - قراءة القرآن في المسير إلى المسجد
- ٣٨١ - السفر يوم الجمعة بعد الصبح
- ٣٨٢ - صلاة المسافر والسيوف والقوس على عاتقه
- ٣٨٢ - إقامة صلاة العشاء في المسجد يسمعها من صلى العشاء في بيته وأوتر
- ٣٨٤ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٣٨٤ من كتاب الصلاة الأول
- ٣٨٤ - خطب رجل يوم الجمعة ثم قَدَّمَ رجلاً فصلّى بالناس

- ٣٨٤ - كلام الإمام يوم الجمعة بغير الخطبة
- الإنصات إلى إمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولآ الصلاة
- ٣٨٦ - المأموم يحذر الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو
- ٣٨٧ - استتار المصلي بشق إنسان يصلي إلى جنبه
- ٣٨٨ - إيماء مصليين برؤوسهم انكسر بهم المركب إذا لم يقدرُوا إلا على ذلك ..
- ٣٨٩ - أسرَّ مصلياً في ركعة من صلاة العشاء ثم ذكر فأعاد القراءة جهراً
- ٣٨٩ - التهجير يوم الجمعة
- ٣٩١ - تشهد مسبوق مع الإمام وقد فاتته ركعة، فهي له واحدة
- ٣٩٢ - سجود الشكر لمن أتاه أمرٌ يحبه
- ٣٩٤ - الدمَل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة. أينصرف؟
- ٣٩٤ - وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، أين؟
- ٣٩٥ - إمامة الصبي المراهق
- ٣٩٦ - إعراض المصلي على دابته في السفر بوجهه عن الشمس إذا استقبلته ...
- ٣٩٦ - ستر نحر المرأة في الصلاة
- ٣٩٧ - دم النفاس المعتاد إذا لم تره المرأة حين تلد
- ٣٩٨ - الحصباء يخرج بها الرجل من المسجد في يده أو نعليه، أيردها؟
- ٣٩٨ - التغليس بصلاة الصبح أحبُّ أم الإسفار؟
- ٤٠٠ - ركعتا الفجر لمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس
- ٤٠١ - المراوح يأتي بها القوم إلى المسجد يتروحون بها
- ٤٠١ - ركعتا الفجر والوتر وما ورد فيهما
- قيام رمضان يدخل فيه الرجل مع الناس وقد سبقوه بركعة فيركع معهم ثم يجلسون فيسلمون
- ٤٠١ - صلى رجل الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر صلاتهم. ما يصنع؟
- ٤٠٢ - الاستنجاء بالماء إذا نسيه رجل حتى صلى
- ٤٠٣ - تنفُّل الإمام في مكانه بعد فراغه من الصلاة بالناس
- ٤٠٣ - الجمع بين الصلاتين في المطر للقريب من المسجد والبعيد منه
- مسجد النبي - ﷺ - يخرج إليه الرجل يريد الصلاة فيه فيلقى الناس

- ٤٠٤ منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد
- الفُرْجُ يجدها مَنْ دخل المسجد والناس ركوع، بعضهم بياب المسجد،
- ٤٠٥ أيركع معهم أم يتقدم إلى الفُرْج؟
- ٤٠٦ الغسل للعائدين قبل الفجر
- ٤٠٦ المسجد المذكور في الآية أنه أسس على التقوى
- ٤٠٨ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد
- ٤٠٩ مسجد رسول الله - ﷺ - بنى فيه النصارى
- ٤١٠ بناء مسجد بالقرب من مسجد عشيرة يصلون فيه
- منار المسجد إذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور المجاورة، أيمنع من
الصعود؟
- ٤١١
- ٤١٢ الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة في المساجد التي تكون بالمدينة
- ٤١٣ رفع مالك يديه عند الإحرام بالصلاة خلف الإمام ولم يبلغ بهما منكبيه
- ٤١٥ النوم بعد صلاة العشاء خيراً أم الحديث؟
- ٤١٥ سها إمام في الركعة الثالثة فجلس ورأى من ساعته بحضرة ذلك منه مَنْ
خَلَفَهُ قِياماً فنهض قائماً مكانه . أيسجد إذا قضى صلاته؟
- ٤١٧ استئذان الرجل القوم في إمامتهم
- ٤١٨ دعاء الإمام في الظهر بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين
- ٤١٨ إمام قوم في الحرس يتقدمهم وعليه جبة وسيف مرتد به لا رداء عليه
- ٤١٩ جمع الصلاتين مرتين في مساجد بالإسكندرية يحرس فيها
- ٤١٩ إسرار مَنْ قرأ في صلاة الصبح بأمر القرآن فقط، أيعيد الصلاة؟
- ٤٢٠ شهود النساء الصلوات بالمساجد
- ٤٢٢ المحمل إذا صلى فيه رجل أين يضع يديه؟
- ٤٢٢ جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة الممطرة إذا ذهب المطر وبقي
الطين والظلمة
- ٤٢٤ الاعتماد على اليدين عند القيام من التشهد
- ٤٢٤ إمام الصبح لم يجهر بالقراءة ففتح عليه المأمومون فلم يجهر حتى فرغ
- ٤٢٥ نسي مصلى ركعة صلاة سجدة فلم يذكرها إلا وهو راکع في الثانية
- ٤٢٧ الوتر لمن صلى ركعات بعد العشاء ثم جلس مدة قبل أن يوتر
- ٤٢٧ المصلي بأرض الطين يجلس ويسجد عليه بقدر طاقته

- ٤٢٨ - غسل العيدين قبل الفجر.....
- ٤٢٩ - الغسل للعيدين مع نية الجمعة أيضاً.....
- ٤٢٩ - قصر الصلاة لمن خرج إلى ضيعة له على ليلتين.....
- إمام قوم في العصر قام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه
يجلسونه فأبى وأشار إليهم أن قوموا.....
- ٤٣٠

كتاب الصلاة الثالث

- ٤٣٣ سماع أشهب (من صلاة الاستسقاء)
 - استسقاء أهل بركة مع نزول المطر القليل، والمرتين والثلاث في العام،
 وبعده المغرب والصبح ٤٣٣
- ٤٣٤ - التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة مرتين أو أربع مرات؟ ٤٣٤
- ٤٣٥ - تتويب المؤذن في رمضان وغيره ٤٣٥
- ٤٣٦ من كتاب الصلاة الأول
- ٤٣٦ - الوقت الذي يجب فيه النزول إلى الجمعة والعيد ٤٣٦
- ٤٣٨ - تعليق القرآن في أعناق النساء ٤٣٨
- ٤٤٠ - الصلاة خلف رجل وجد منه ريح نبيذ بعد الانتهاء من الصلاة ٤٤٠
- ٤٤١ - صلاة النافلة بعد المغرب في الليلة المطيرة التي يجمع فيها بين الصلاتين ٤٤١
- ٤٤١ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضىء ٤٤١
- ٤٤٢ من كتاب الأفضية الثالث
- ٤٤٢ - مسبوق في صلاة الظهر صلى مع الإمام ثلاث ركعات، فلما جلس الإمام
 في الرابعة قام ففضى تلك الركعة قبل أن يسلم جهلاً ٤٤٢
- ٤٤٢ - مسبوق دخل المسجد فوجد الإمام راکعاً فركع وأراد المشي إلى أن يصل
 إلى الصفوف ٤٤٢
- ٤٤٣ من كتاب الصلاة الثاني
- ٤٤٣ - الإباضية والواصلية أتجوز الصلاة خلفهم؟ ٤٤٣

- ٤٤٤ - اعتمام الطويل الشعر عند الصلاة
 - الركوع والسجود لا يقدر عليهما ركاب السفينة إلا أن يركع أحدهم على
 ٤٤٤ ظهر صاحبه أو يسجد
 - إقامة الصلاة لركاب السفينة بعد أن نزل بعضهم. هل يجمع الناقلون
 ٤٤٥ الصلاة فيها إذا جاؤوا؟
 ٤٤٦ - الابتسام في الصلاة
 - النهو عن الركوع مع الإمام، وربما كان ذلك يوم الجمعة حتى رفع الإمام
 ٤٤٧ رأسه من الركعة ورفع الناس رؤوسهم، أيعتد بها؟
 ٤٤٧ - الصلاة في المسجد الجامع في الرداء والسرويل
 ٤٤٨ - العجمي يصلي ولا يعرف القرآن
 - الجمعة على أهل العمود
 ٥٥٠
 ٤٥١ - الصلاة بعد الجمعة في المسجد
 - السلام بين الاثنين والواحدة لمن أوتر بالناس في رمضان
 ٤٥٢
 ٤٥٣ - مس الذكر هل تعاد منه الصلاة؟
 ٤٥٤ - دم الحيض: وقته وقليله وكثيره
 ٤٥٤ - تكبير الإمام في العيدين على المنبر وتكبير الناس بتكبيره
 ٤٥٥ - آمين يقولها من لم يسمع قراءة الإمام
 - إقامة صلاة الجمعة لمن وجد الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة ولم يسجد
 ٤٥٥ معه
 ٤٥٦ - الدعاء بلفظ يا سيدي ويا حنان
 ٤٥٦ - تأخير الإمام الصلاة لغسل ثيابه
 - المستحاضة ينقطع عنها الدم في غير أيام حيضتها
 ٤٥٧
 ٤٥٨ - صلاة المرأة قائمة إذا خرجت من البحر عريانة
 ٤٥٨ - صلاة رسول الله - ﷺ - وتركه في قراءته آية ليحرب حفظ الناس
 ٤٥٩ - المصلي يكون له ثوب واحد فيعقد طرفيه لثلا يسقط عنه
 ٤٦٠ - قبله مسجد رسول الله - ﷺ - قبالة الميزاب
 ٤٦٠ - الثوم يمشي آكله في السوق
 ٤٦١ - نسي الظهر ثم ذكره وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام
 ٤٦٣ - تَعَيَّى المصلي في قراءة القرآن أيقف يفكر أم ينصرف يسلم وينظر؟

- ٤٦٤ الركوع والتطأؤ الكثير فيه .
- ٤٦٤ الكنائس وكراهة عمر الدخول إليها والصلاة فيها .
- ٤٦٤ القبلة حُوت بعد بدر بشهرين .
- ٤٦٦ رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد .
- ٤٦٨ تكبيرة الإحرام نسبا إمام فذكر بعدما قرأ صدرًا من قراءته .
- ٤٦٨ صلاة الخسوف والكسوف والقراءة بأم القرآن في الركعة الثانية منهما .
- ٤٦٩ البسمة للمصلي لنفسه في المكتوبة .
- ٤٦٩ الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان بالناس .
- ٤٧٠ رفع الإمام يديه إذا قال سمع الله لمن حمده .
- ٤٧١ مأموم يقول «كذلك الله» حين يقرأ الإمام قل هو الله أحد .
- القياء ذرع رجلًا في مسجد رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة لكن ما قاء ليس فيه طعام وإنما هو ماء . أينصرف؟
- ٤٧١ الصلاة على البسط .
- ٤٧٣ السترة في الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة .
- ٤٧٥ القعود في المسجد بعد الظهر .
- ٤٧٥ تارك الصلاة وما يجب في حقه .
- ٤٧٦ قراءة الإمام بسورة فيها سجدة .
- ٤٧٧ هَوَى مصل إلى السجود فذكر أنه لم يركع .
- ٤٧٧ تشبيك الأصابع في المسجد .
- ٤٧٨ مسبوق لا يدري أركع فاستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا .
- ٤٧٩ الإمام تخنقه العبرة عند قراءة القرآن .
- ٤٨٠ سَبَقُ المأموم الإمام بالسجود .
- ٤٨١ حَمَلُ المصلي ولداً صغيراً على رقبته إذا قام ووضعهُ إذا سجد .
- صلاة الرجل في المسجد والصبي أمامه في الصف وهو ممن لا يتحفظ في الوضوء .
- ٤٨٢ المسافرين ينزلون بالقرية فيحسبهم الرجل من أهلها ويريدون أن يقدموه لِيُتَمَّ بهم الصلاة .
- ٤٨٣ المسجد المرتفع المعلق على العمدة أتجزئ الصلاة تحته بصلاة إمامه .
- ٤٨٥ السجدة بين عيني الرجل من أثر الصلاة .

- ٤٨٦ - أذان الصبي وإقامته وإمامته
- ٤٨٧ - سها مُصلٍ فتكلم وهو جالس قبل السلام
- ٤٨٧ - التوكؤ في الصلاة على عصا على رأسها عصائب من خرق يمسك عليها يديه جميعاً
- ٤٨٧ - قراءة السورة القصيرة في الصلاة مع القيام للضعيف خيراً أم قراءة الطوال مع الجلوس؟
- ٤٨٨ - المريض الذي لا يجد من يعطيه الماء ولا يقدر على أخذه
- ٤٨٨ - المصلي يدخل المسجد للصلاة والإمام ساجد
- ٤٨٩ - قراءة المصلي في نفسه لا يُسمع أحداً ولا نفسه ولا يحرك به لساناً
- ٤٩٠ - المسجد يدخله الرجل للصلاة فيجد الإمام راکعاً
- ٤٩١ - التكبير في عيد الفطر
- ٤٩٢ - تسييح المصلي خلف الإمام بقوله سبحان الله بكرة وأصيلاً
- ٤٩٢ - الحيض انقطع عن امرأة سنين ثم رأت صفرة، أتدع الصلاة؟
- ٤٩٣ - الصبي إذا أثغر أمر بالصلاة وأدب عليها
- ٤٩٣ - الحامل ترى الماء الأبيض في حملها
- ٤٩٤ - التسليمة الواحدة في الصلاة
- ٤٩٤ - رفع الصوت في المسجد النبوي
- ٤٩٤ - الاستعاذة لمن يقرأ بالناس في رمضان
- ٤٩٥ - صلاة المريض في المحمل إذا كان يصلي المكتوبة في الأرض إيماء
- ٤٩٦ - الجمعة يأتي إليها الرجل والإمام جالس فيكبر ويجلس ويسلم الإمام فيقوم، أيعيد التكبير؟
- ٥٩٧

من كتاب صلاة العيدين

- ٤٩٧ - صلاة العيدين لأهل القرى الذين لا جمعة عليهم
- ٤٩٧ - غسل العيدين قبل الفجر أم بعده

من كتاب العقول

- ٤٩٨ - المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ويجب أن يُلقى في طريق المسجد ويكره أن يُلقى في طريق غيره
- ٤٩٨

- ٤٩٩ سماع عيسى بن دينار
- ٤٩٩ من كتاب أوله نقدها نقدها
- أحرم رجل مع الإمام ثم سها فركع وسجد والآخر ساه أو مشتغل أو غافل،
وذلك في الركعة الأولى أو غيرها. أيتبعه؟ ٤٩٩
- صلاة العيدين لأهل البادية بجماعة يجتمعون لذلك، وهم لا تجب عليهم
الجمعة ٥٠٠
- الجمعة فانت أهل قرية تجمع الجمعة في مثلها وحولها المنازل على مسيرة
ميلين أو ثلاثة، كيف يصلون؟ ٥٠١
- مسبوق فانت صلاة الإمام وقد كان على الإمام سهو سجوده قبل السلام،
فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو ٥٠٣
- أحرم رجل لنافلة فأقيمت فريضة. أيسلم قاعداً أو قائماً؟ ٥٠٤
- ٥٠٥ من كتاب أوله استأذن سيده
- قلص مصلطاً طعاماً فألقاه أو رده ٥٠٥
- إمام أحدث بعد التشهد الآخر أو رجع ٥٠٦
- نسي رجل الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم ذكر الظهر فصلاها
ولم يعد العصر جهلاً أو نسياناً ٥٠٦
- أمة صلت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف ووجدت من
يعطيها خميراً فأبت أن تأخذه أو جهلت ٥٠٧
- مسافر دخل في صلاة قوم يظنهم مسافرين فصلى معهم ركعتين ثم تبين له
أنهم مقيمون سبقوه بركعتين ٥٠٩
- مسبوق بركعة دخل في صلاة الإمام يوم الجمعة ولم يدر أخطب الإمام أم لا
ثم لم يجد من يخبره ٥١٠
- الجمعة صلاًها عبداً بقوم ٥١٠
- سها رجل عن سجدة من الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم تذكر بعد أن
ركع ركعتين ٥١١
- الإمامة بالناس قاعداً ٥١٢
- قهقهة الإمام متعمداً أو مغلوباً ٥١٣

- ٥١٥ من كتاب العرية
- ٥١٥ - إيماء القاعد بالسجود من علة
- ٥١٦ - النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة. أيفسخ؟
- ٥١٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- إمام صلى بقوم ركعةً فخرج وقدم رجلاً ثم توضعاً ورجع فأخرج الذي قدم
- ٥١٧ وتقدم
- ٥١٨ - الحائض تمسك المريض للصلاة ولا ترقده
- ٥١٩ - الغرق يصلي عرياناً ثم يجد ثوباً وهو في الوقت
- ٥١٩ - القعود في الصلاة لمرض عارض، ثم ذهب المرض وهو ما زال في الوقت
- ٥١٩ - صلاة العيد تفوت الرجل منها ركعةً ويجد الإمام قائماً في الركعة الثانية يقرأ
- ٥٢٠ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- نسي رجل صلاتين ظهرأ وعصرأ إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أو العكس
- ٥٢٠ - إمام نسي القراءة في ركعتين
- مسبوق أدرك ركعة مع الإمام من الجمعة أو الظهر، فسلم الإمام وقام هو للقضاء، ثم ذكر قبل أن يركع أنه نسي سجدة من الركعة التي مع الإمام
- ٥٢٢ - طهرت امرأة عند غروب الشمس فقدرت خمس ركعات وبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس
- ٥٢٣ - مأموم رفع رأسه من السجدة الأولى فرأى الناس سجوداً في الثانية فظن أنهم في الأولى ورجع إلى السجدة الأولى ليرفع منها برفعهم فرفعوا وقاموا
- ٥٢٤ - إمام صلى المغرب بقومٍ فسلم من ركعتين فسبح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه
- ٥٢٦ - التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام تركه مُصلِّ
- ٥٢٧ - السهو يكثر على المصلي فلا يدري أسها أم لا
- ٥٢٧ - الثوم من أكله لا يقرب المسجد رأساً
- ٥٢٨ - بول الفأرة يصلي به رجل

———— الفهرس الفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الثاني

الجزء الثاني

كتاب الصلاة الرابع

- ٥ سماع عيسى (بن دينار الأندلسي)
- ٥ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- شك مصلاً بعد أن صلى ركعتين من الصلاة المكتوبة في أن يكون على وضوء فتمادى في صلاته وهو شاك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء
- ٦ - السيف يمسح من الدم ويصلى به
- نسي رجل صلاتين ظهراً وعصراً، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا يدري أيتها نسي في الحضر، ولا أيتها نسي في السفر، ولا أيتها قبل صاحبها
- ٧
- ٩ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٩ - مصلاً قرأ سجدة فركع بها
- مسافر دخل يوم الجمعة حاضرتة وقد صلى الظهر في السفر فأتى المسجد فوجد الناس في الجمعة فدخل معهم، فأحدث الإمام وقدمه فصلى بالناس
- ١١ - ساء ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئاً
- ١٢ - صلاة الجمعة يكون المصلي في الزحام فلا يقدر أن يركع مع الإمام هل يركع ويتبعه؟
- ١٤ - مسافر يؤم بمسافرين فيصلون بهم ركعة ثم يبدوله في المقام

- مسافر دَخَلَ في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فلما صلى تبين له أنهم
مقيمون ١٦
- جمع الصلاتين في الخوف ١٦
- قراءة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في
سورة واحدة ١٧
- الوتر يدخل الرجل المسجد في رمضان فيدرك الإمام في آخرها وقد صلى
معه بعد العشاء نافلة ١٧
- المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في الصلاة
فينسى فيدخل معهم ١٨
- ١٩ من كتاب سلف ديناً في ثوب
- حاج صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي مزدلفة من غير عذر ١٩
- ١٩ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- الجمعة يصلها بالناس والى عزل يوم الجمعة وجاء والى آخر ذلك اليوم،
وهو يعلم بعزله ١٩
- جسّ رجل امرأة للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ ٢١
- إمام الجمعة فرغ من الخطبة وأحرم بالصلاة فذكر صلاة نسيها ٢٢
- الجمعة أدرك رجل منها ركعة، فلما سلم الإمام قضى الركعة ثم جلس
فتشهد، فذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الركعة التي أدرك مع الإمام أم
من التي قضى ٢٣
- السهو إذا كثر على الرجل ولزمه حتى لا يدري أسها أم لا؟ ٢٤
- سها رجل في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام أو بعد السلام .. ٢٥
- سها فأسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه ثم ذكر بعد فراغه من قراءتها ... ٢٥
- مسافر أم مقيم ومساكين فصلى بهم ركعة، ثم أحدث فقدم رجلاً مقيماً
فأتم بهم ساهياً؛ أو صلى بهم مسافر ركعتين ثم سلم فقال: أتموا لأنفسكم
فجهلوا فقدموا رجلاً مقيماً فأتم بهم ٢٥
- المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام صلى صلاة مقيم لا يحسب اليوم الذي
يدخل فيه ٢٦

- ٢٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٢٨ - نسي رجل الوتر أو نام عنه فلم يذكر إلا بعد طلوع الفجر
- نسي مصلي فسلم بعد أن صلى ركعتين من مكتوبة، ثم دخل في نافلة فذكر ذلك
- ٢٨ - الجمعة يدرك منها ركعة فينسى فيها سجدة فلا يذكرها إلا وهو قائم في إتمام الأخرى أو بعد أن ركع
- ٢٩ - مُصَلِّ في بيته أتى المسجد فوجد الناس في تلك الصلاة فصلّى معهم، ثم ذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاحها على غير وضوء، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام
- ٣١ - النافلة إذا دخل منها في مكتوبة بغير سلام
- ٣٢ - نسي رجل صلاة فذكرها قبل غروب الشمس
- ٣٣

من كتاب أوله حمل صيباً

- إمام صلى بقوم فأسّر فيما يُجهر فيه فكلم ثم مضى على صلاته وهو يشار إليه ويعلم الناس أنه قد علم فتماذى على إسراره ذلك حتى فرغ
- ٣٤

من كتاب العشور

- ٣٥ - سها مصلياً فقرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً
- مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام، فجهل وسجد معه، ثم صلى ما فاتته به الإمام، أيسجدهما بعد فراغه؟
- ٣٥ - سها إمام في صلاته سهواً يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئاً فظن أن الإمام سلم فسلم ثم سجد سجدة، ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضاً وسجد مع الإمام
- ٣٦ - نسي مصلي سجدة السهو اللتين بعد السلام حتى تناول، ثم ذكر فأراد السجود لهما بإحرام
- ٣٧

من كتاب حبل حيلة

- ٣٨ - الصلاة بالكيمخت
- ٣٨ - المسافر ينوي إقامة أربعة أيام فيقصر الصلاة
- ٤٠

- ٤٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- مسبوق أدرك أول صلاة الإمام فإذا صلى بعد الصلاة وقعد في التشهد الآخر
٤٠ أو قبل ذلك شك في الركعة الأولى أن يكون ركع معه
- مسافر دخل مع إمام مقيم في أول صلاته، فلم يركع الإمام شيئاً حتى
أحدث، فأخذته فقدمه ولم يصل معه شيئاً إلا أنه قد أحرم ٤٠
- نسي قوم ظهراً من يوم واحد فاجتمعوا فذكروا وأرادوا أن يجمعوها ٤٢
- ٤٣ من كتاب النسمة
- سها مصل عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها في الثانية أو الثالثة وهو مع
الإمام ٤٣
- ٤٤ من كتاب أوله يدير ماله
- إمام أحدث بعد التشهد فتماذى حتى سلم بالقوم متعمداً ٤٤
- مسافر يكون إماماً فيصلّي ركعة ثم ينوي الإقامة ٤٥
- ٤٦ من كتاب البراءة
- قهقهه مصلٌ وهو وحده أو مع إمام ناسياً أو عامداً، أو ابتسم وهو وحده أو مع
إمام عامداً أو ناسياً ٤٦
- ٤٦ من كتاب الجواب
- مسبوق فاتته بعض صلاة الإمام وأدرك بعضها ٤٦
- المجنون المطبق الذي يُعرف أنه لا يتوضأ ولا يغتسل من جنابة يكون أمام
الرجل في الصف في الصلاة، أو الصبي الصغير أو المرأة ٤٩
- الصبيان متى يفرق بينهم في المضاجع؟ ٥٠
- ٥١ من كتاب أوله إن أمكتني من حلق رأسك
- شك مصلٌ في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقد قرأ السورة التي معها ٥١
- إمام يصلّي بالناس فيجلس في ثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح فلا يرجع
فيكلمه إنسان ممن يصلّي خلفه ٥١
- سها مصل فصلّي المغرب خمس ركعات ٥٢

- مسبوق أدرك الإمام جالساً في التشهد في الصلاة فأحرم ثم جلس فلما سلم الإمام سها فسلم معه ثم قام فبنى ٥٣
- ٥٣ من كتاب التفسير
- ركع مصلّ فرقع رأسه من الركوع ولم يعتدل حتى خر ساجداً ٥٣
- ٥٥ من كتاب القطعان
- ٥٥ - نسي رجل صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو في الحضر ٥٥
- ٥٦ - القصر عند إرادة الإفاضة هل هو لأهل منى أو لأهل عرفة؟ ٥٦
- ٥٧ - المؤذن يوم عرفة هل يؤذن والإمام على المنبر يخطب؟ ٥٧
- ٥٨ - نسي رجل صلاة الصبح يوم الجمعة فلم يذكر حتى صلى الجمعة ٥٨
- إمام صلى بقوم فأصابه حدث فأخذ بيد رجل فقدمه، فجهل الذي قُدّم فسأل من خلفه كيف أصنع أبني أم أستأنف؟ فقالوا: بل ابن ٥٩
- ٥٩ - نسي مصلّ سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة ٥٩
- ٦٠ من كتاب أوله باع شاة
- ٦٠ - الجمعة تفوت قوماً ويريدون أن يجمعوا ٦٠
- إمام استقل من الركعة فأحدث وقدم رجلاً لم يدرك معه تلك الركعة فسجد بهم ٦١
- إمام يصلي فيركع بهم ويسجد سجدة ويسهو فلا يسجد غيرها فينهض معه بعض من يصلي معه ... ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها ٦٣
- من كتاب العتق
- ٦٥ - سها من عليه سجود بعد السلام فسجد قبل السلام ٦٥
- ٦٦ - المُصَلِّي يأتيه رجل يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير ٦٦
- ٦٨ - الغلام يحتلم بعد العصر ماذا عليه من صلاة؟ ٦٨
- سماع يحيى (بن يحيى) من عبد الرحمان بن القاسم
- ٦٨ من كتاب الصبرة
- ٦٨ - خطبة الجمعة يضعف عنها الإمام ٦٨

- ٦٩ من كتاب الصلاة
- الجمعة يأتيها الرجل فيدخل في أول صلاة الإمام وينسى التكبير للإحرام في
الركعة الأولى، أيجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته؟ ٦٩
- المصلي يركع ويسجد وهو معلق اليدين قابض أصابعه كلها، صنع ذلك من
عذر لشيء في يديه أو متعمداً من غير عذر ٧٠
- ٧١ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- حيض المرأة بعد أن صلت العصر ونسيت الظهر وعليها من النهار ما تصلي
فيه صلاة واحدة ٧١
- ٧٤ من كتاب المكاتب
- الجنب يجز شعره ثم يصلي وفي ثوبه بعض شعره ٧٤
- صلاة الجاهل من مسالمة أهل الذمة أو القريب العهد بالإسلام المغرب أياماً
أربعاً أربعاً ٧٥
- صلاة المريض المكتوبة على المحمل ٧٥
- مسافر يريد مسيرة أربعة برد سار عشرين ميلاً وأجمع إقامة أربع ليال فأتى
صلاته، ثم خرج ماضياً إلى تمام سفره، هل يقصر الصلاة؟ ٧٦
- مأموم يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما يصنع؟ ٧٧
- مصلى يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم
القرآن، ثم أراد أن يبتدىء القرآن من سورة البقرة ٧٩
- ٧٩ من كتاب أوله أول عبد أشتريه فهو حر
- الجمعة يمنع شدة المطر قوماً من شهودها، هل يجمعون الظهر بمكانهم
الذي هم فيه؟ ٧٩
- إمام يرى في ثوبه دماً تعاد الصلاة من مثله ٨٠
- ٨٢ سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم
- مصلى يدخل المكتوبة فيصلح ركعتين ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه
فيتيم صلاته ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه ٨٢

- مصلون يأتيهم رجل فيدخل معهم في الصلاة وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت . ٨٢
- مصل يدخل المسجد يوم الجمعة وهو يرى أنه يوم الخميس، أو يدخل يوم الخميس وهو يرى أنه يوم الجمعة ٨٣
- مصل يدخل في الظهر فتتحول نيته وهو يظن أنه في نافلة فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك ٨٣
- الحائض تطهر فتغتسل وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء غير طاهر، فإن اغتسلت ذهب النهار . . . ٨٤
- مصل دخل المسجد فوجد الإمام ساجداً في آخر صلاته فأحدث الإمام فقدمه فصلّي بهم السجدة التي بقيت عليهم، ثم تشهد بهم وقام يتم لنفسه صلاته، فلما أتم ما عليه سلم بالقوم ٨٧
- مصل أتى المسجد فوجد الإمام قد سبقه بركعة، فأحدث الإمام فقدمه . فلما قام يقضي لنفسه قام رجل فأتى به في تلك الركعة لأنها بقيت عليه كما بقيت علي الإمام ٨٧
- مُصل في بيته أتى المسجد فوجد تلك الصلاة قد قامت فدخل معهم للحديث فصلّي ركعة ثم انتقض وضوؤه ٨٨
- صلوات كثيرة على رجل ذكرها قبل صلاة الظهر ٨٨
- صلوات يسيرة على رجل ذكرها في صلاة يخاف ذهاب وقتها فتعمد فصلّي الصلاة التي هو فيها وترك القضاء حتى خرج الوقت ٨٩
- صلاة الخوف يصلي فيها الإمام بالطائفة الأولى ركعة في المغرب ثم يدخل رجل في الركعة الثانية ٩٠
- الثوب يجعل على النار أو الشمس لمكان القمل، والمهاميز تهمز بها الدواب - صلاة المغرب في المسجد لمن يظن أن الناس قد صلوا ثم أقيمت الصلاة، أو صلى ركعتين أو قام في الثالثة وركع ثم أقيمت الصلاة ٩٢
- قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه ٩٢
- توضؤ النصراني بعد أن يسلم ويصلي ولا يغتسل جهلاً ٩٣
- إحرام من أحرم مع الإمام إحراماً واحداً معاً لا بعده ٩٣
- المحراب يجعله الرجل في بيته حنيته مثل حنية المسجد ٩٤
- التبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة فلم يكن يعلق دخانها بالثياب ٩٥

- مسافر أم بمسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة ثم أحدث فقدم مقيماً فتماذى بهم وصلى أربعاً ٩٦
- مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فتعمد الصلاة بهم أربعاً وتماذى معه المقيمون ٩٧
- العتمة يصلبها الرجل مع الإمام في رمضان ويصلي معها أشفاً ثم ينقلب، ثم يرجع ويجد الإمام في ركعة الوتر فيقول قد ركعت والوتر إنما هي واحدة فيدخل معه ٩٨
- صلاة الخوف يصلي منها الإمام ركعة ثم ينكشف الخوف ٩٩
- حمد الله لمن عطس وهو يبول أو يقضي حاجته ١٠٠
- نسي رجل صلاة الصبح فلم يذكرها حتى صلى الجمعة مع الإمام ١٠١
- الصلاة التي لا تعاد بعد أن تصلى إذا صليت بما يكره للمرء أن يصلي به جهلاً ١٠٢
- تكبيرة الإحرام يقول فيها الله أعظم أو الله أعز أو أجل ١٠٢
- صلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً وأتم القوم ومضوا، ثم أتت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة فلما جلس ذكر سجدة نسيها لا يدري من الأولى أو من الثانية ١٠٤

كتاب الصلاة الخامس

- ١٠٧ سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم
- ١٠٧ - قبلة المساجد يكتب فيها بالصبيغ شبه آية الكرسي
- مريض نزل الماء في عينيه وأراد أن يقدحهما فأخبره الطبيب أنه إن قدحهما
- ١٠٨ استلقى ظهره ثلاثة أيام لا يقوم ولا يقعد
- الصلاة على العذرة اليابسة أو الدم اليابس أو المكان القذر كالمزابل وهو لا
- ١٠٩ يشعر ثم يعلم بعد
- ١١٠ - المصلي يُخطف رداؤه عنه، هل يقطع الصلاة ويطلب خاطفه؟
- ١١١ - أكل الطعام من الموضع الذي أكلت منه الهرة
- إمام صلى بقوم فمرت به حية أو عقرب فقتلها أو رمى طيراً أو صيداً بحجر
- ١١٢ أو قوس فقتله
- ١١٤ - المصلي تنفلت منه الدابة فيتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته
- المصلي يتقدم إلى الباب في قبلته فيفتحه ويغلقه ثم يرجع القهقهري ويتم
- ١١٥ صلاته
- إمام صلى بمن معه ركعة، فكلمه إنسان في حاجة، وكلمه الإمام مجيباً له
- ١١٦ غير ساوٍ
- أمةٌ تدخل في الصلاة وهي أمة ثم يدركها العتق وهي في الصلاة وليس عليها
- ١١٧ خمار ولا قربها ثوب، أتمضي في الصلاة؟
- إمام صلى بثوب واحد متوشحاً به فلما ركع سقط الثوب عن عاتقه وانكشفت
- عورته ولم يقدر على أخذ الثوب حتى رفع من الركعة وعجل بالرفع قبل أن
- ١١٨ يتمها

- ١٢٠ - إمام صلى بقوم فمر به إنسان وأخبره بخبر يسره فحمد الله لذلك عامداً . . .
- ١٢١ - صلى رجل في داره فدخل عليه رجل فصاح به، فسبح به قائلاً سبحان الله، يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي. هل تفسد صلاته؟
- ١٢٢ - امرأة صلت في صف الرجال، عن يمينها وعن شمالها ومن ورائها رجال، هل تفسد صلاتهم؟
- ١٢٣ - فصل قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملالة فترك القراءة وركع وسجد
- ١٢٤ - صلى رجل ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته فجعل يتذكر ساعة بعد التشهد ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة لم ينقص ولم يزد. هل يسجد لعوده بعد التشهد ساعة يتذكر؟
- ١٢٥ - مؤذن مسجد أذن قبل دخول وقت الصلاة ثم علم بذلك قبل أن تقام الصلاة، هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟
- ١٢٦ - المؤذن يعرف حتى يكثر عليه ذلك وهو يؤذن، هل يقطع فيغسل الدم ويرجع ويبنى أم يستأنف الأذان؟
- ١٢٧ - المؤذن يقيم الصلاة فيعرف أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة أو يتمها؟
- ١٢٨ - مسجد بين قوم تنازعوا فيه واقتسموه بينهم وضربوا بوسطه حائطاً، أيجوز أن يكون مؤذنيهم واحداً، وإمامهم واحداً؟
- ١٢٩ - إمام صلى على شرف وأصحابه تحته في وطاء، أو صلى على كدية وهم خلفه على الأرض، أو صلى في الأرض وأصحابه على مصطبة
- ١٣٠ - إمام صلى بمن معه ركعة فأصابه نضح بول أو نجس قطر عليه. هل يقطع صلاته أو إلا أن يكون شيئاً كثيراً؟
- ١٣١ - إمام صلى بقوم فنام في صلاته فلم يستيقظ حتى احتلم في نومه
- ١٣٢ - مؤذن مسجد يؤذن فيه ويصلي بمن جاء من بعداء الناس، فأذن وأقام الصلاة فلم يأت أحد حتى صلى ركعة، ثم جاء نفر فدخلوا معه في بقية الصلاة، فأحدث قبل أن يرتع الثانية
- ١٣٣ - مسافر صلى بمسافرين ركعة فجاءه مقيم فصلى خلفه وهو يعلم بسفره فصلى معه ركعة، ثم جاء مقيم آخر فصلى الركعة الثانية فأحدث الإمام المسافر في التشهد
- ١٣٤

- إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد، ثم جاء آخر فصلى به ركعة مع الأول، ثم ثالث فصلى به الثالثة، ثم قام في الرابعة فدخل معه رجل رابع وأحدث الإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام ١٣٥
- إمام أحدث فقدم رجلاً أمياً لا يحسن القراءة. أيتأخر ويقدم غيره ١٣٦
- إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث وخرج ولم يقدم صاحبه ١٣٨
- الإمام إذا أحدث راعياً أو ساجداً أو قاعداً، كيف ينبغي له أن يتأخر؟ وكيف يتقدم المستخلف؟ ١٣٨
- مصلى أمي لا يحسن القراءة أدرك ركعة من صلاة الإمام ثم قام يصلي ما بقي من صلاته ١٣٩
- إمام أدرك معه قوم ركعتين فلما سلم قاموا فقدموا رجلاً منهم فأمهم في الركعتين الباقيتين من صلاتهم ١٣٩
- مُصَلٌّ فِي فِيهِ أَوْ أُذُنُهُ دَرَاهِمٌ، أَوْ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ لَا عِمَامَةَ، أَوْ سِرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ سِرَاوِيلَ وَإِزَارَ يَرْتَدِي بِهِ وَلَا يَتَوَشَّحُ ١٤٠
- المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو في درع رقيق يصف جسدها ١٤٢
- المريض الذي لا يستطيع التكبير ولا القراءة وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة؟ ١٤٣
- مرضى مجتمعون في بيت، هل يجمعون الصلاة في مرضهم ويؤمهم رجل منهم ولو قعوداً؟ ١٤٤
- المحموم الذي تأخذه الحمى غباً يصلي قبل الوقت حتى لا تأخذه الحمى فتشغله عن الصلاة ١٤٥
- السفر يوم الجمعة ١٤٦
- المرأة تصلي الفريضة ومعها ولدها تمسكه في الركوع والسجود ولا تضعه في الأرض حتى تفرغ ١٤٨
- مُصَلٌّ مَعَهُ كَيْسٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصْرَهُ فِي كَمِهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ لِثِقَلِهِ، وَيَخَافُ أَنْ يَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَخْطَفَ ١٤٨
- إمام مسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين فيسلم ويقدم المقيمون رجلاً منهم

- ١٤٩ يتم لهم الركعتين
- ١٥٠ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- صلى رجل العصر في بيته ثم أتى إلى المسجد فوجد القوم لم يصلوا. هل
يتنفل ١٥٠
- ١٥١ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- مُصلُّ تمر بين يديه حية أو عقرب هل يقتلهما؟ ١٥١
- إمام صلى بالناس العصر فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر ١٥١
- قراءة باسم الله الرحمن الرحيم لمن يسجد في آخر الأعراف ثم يتدىء قراءة
يسألونك عن الأنفال ١٥٢
- صلاة الرجل بثوب الحرير ١٥٢
- الصلاة خلف شارب الخمر ١٥٣
- غسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر ١٥٤
- الصلاة يشير فيها الرجل بيلى ونعم ١٥٥
- طهارة الإهاب بالديغ ١٥٦
- الأذان من نصف الليل إلى آخره ١٥٦
- صلاة الظهر يوم الجمعة في البيت لعله، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في
صلاتهم أو يجذ الإمام يخطب ١٥٧
- المَرَكَبُ يُصلي فيه القوم جلوساً وهم يقدرون على الصلاة قياماً ١٥٩
- نسي رجل صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في
ثوبه نجاسة ١٥٩
- صلى رجل بثوب حرير متعمداً لذلك وهو يجد غيره ١٥٩
- مسجد تصلى فيه الجمعة إذا كان شهر رمضان أمر الوالي أن توقد النار في
ناحية منه لصنع طعام يفطر عليه المساكين والأيتام ١٦٠
- الجنائز ينادى بها في المساجد ١٦٠
- إمام يسلم اثنتين فقال رجل بعد أن سلم واحدة ١٦١

- ١٦٢ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم
من كتاب الجامع
- خفض العلجة وختان العليج وتعليمهما القرآن والصلوات إذا اشتراهما الرجل
يريد إمساكهما ١٦٢
- ١٦٥ من كتاب السهو
- الصلاة الواجبة على النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر
قبل غروب الشمس ١٦٥
- حاضت امرأة وقد نسيت صلاة أو فرطت فيها ١٦٨
- سهو الإمام يلزم من أدرك من صلاته ركعة بسجديتها فصاعداً ١٧٠
- سهو الإمام لا يلزم من لم يدرك معه إلا التشهد ١٧٥
- سهو المصلي عن السلام في نافلة صلاها حتى تناول ذلك أو أحدث أو
تباعد ١٧٦
- إمام صلى بقوم ركعتين فلما قام في الثالثة أحدث فقدم رجلاً دخل ساعتئذ
فصلى بهم بقية صلاة الإمام المستخلف ثم رجع إليه الإمام في التشهد
الأخير فقال: بقيت عليه سجدة من إحدى الركعتين الأوليين ١٧٧
- ١٧٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- الصلاة الواجبة على قوم ربطهم اللصوص أياماً لا يصلون ثم يرسلون ١٧٩
- الصلاة حضرت الرجل وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما
نجاسة لا يدري أيهما هو ١٨٠
- تكبير مسبوق دخل في صلاة العيدين والإمام يقرأ ١٨١
- صلاة الخوف تقدّم فيها الإمام بطائفة فصلى بهم ركعة ثم ذهب العدو وأمنوا ١٨١
- القراءة في الركعتين الأخيرتين من الظهر ١٨٢
- القراءة في الركعتين الأوليين بأمر القرآن نسيها مصلاً ثم ذكر وهو في الركعتين
الأخيرتين ١٨٢
- مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات ١٨٢
- مسافر مرّ بقوم ممن لا تجب عليهم الجمعة فصلى بهم الجمعة ١٨٤

- ١٨٤ صلى رجل بثوب حرير في كفه
- الجمعة أدرك رجل مع إمامها ركعة فأصابه رعاف فخرج وغسل الدم عنه ثم
رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن ... ١٨٥
١٨٥ ركعتا الفجر
١٨٥ القنوت في الصبح
١٨٦ صلاة الرجل وقلنسوة الحرير على رأسه
١٨٦ ركعتا الفجر يصليهما الرجل فيقوم في الثالثة
١٨٧ تحريك المصلي أصبعه التي تلي الإبهام في تشهد الصلاة
١٨٧ التكبير نسيه المصلي كله إلا تكبيرة الإحرام
١٨٨ قراءة تَبَارَكَ في الصبح أراد أن يقرأها فقرأ والسماء والطَّارِق
- تيمم رجل للصبح وصلى ثم قعد يذكر الله إلى طلوع الشمس وأراد أن
يصلي بتيممه نافلة ١٨٨
١٨٩ رفع اليدين في التكبير للصلاة
١٩٠ صلى رجل بثوب واحد ركعة فسقط الثوب عنه حتى بدت سواته
- القصر في ستة وثلاثين ميلاً ١٩٠
- نوافل رمضان سها المصلي خلف الإمام فيها فقام معه في الثالثة ساهياً عن
السلام وتذكر وهو قائم ١٩٠
- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بين السورتين لمن يوتر بالمعوذات ١٩١
- ١٩١ مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- صلاة الكسوف، هل تُصلى في المسجد الجامع في سقفه أو في صحنه أو
في خارج بيوت القرية؟ ١٩١
- مسافر خرج معه رجلان يشيعانه فحضرت الصلاة فصلى بهما المسافر ونوى
الإقامة في صلاته ونوى أحد الرجلين السفر ١٩٢
- إمام صلى بقوم ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً فقال المقدم: إني شككت في
سجدتين من الركعة الثانية لا أدري أسجدتهما أم لا، والقوم شاكون بشكهِ
١٩٢ - إمام تعايا في قراءته ففتح عليه رجل فلم يهتد الإمام، فتقدم الفاتح فوقف
مع الإمام في موضعه فقرأ بهم حتى فرغ من السورة والإمام منصت حتى
ركع بهم الركعة الباقية ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ١٩٣

- نسي رجل خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي ١٩٣
- الجمعة صلى رجل ركعة منها مع الإمام ثم رعف فخرج يغسل الدم عنه ثم حال بينه وبين المسجد وإد أو أمر غالب ١٩٤
- إمام صلى معه رجل فسجد قبله وركع قبله في صلاته كلها ١٩٤
- مسجد بجوار رجل فتجاوزه إلى الصلاة في غيره ١٩٥
- الطحال يبطن به الخراز الحُفَّ ١٩٥
- الجمعة يُسرُّ فيها الإمام عامداً أو جاهلاً ١٩٦
- العراة يكون معهم ثوب واحد هل يجمع بهم إمامهم ليلاً أو نهاراً؟ ١٩٦
- ألبان أنعام شربت ماءً غير طاهر ١٩٧
- إمام أمُّ صاحبه ثم أحدث فاستخلف صاحبه ١٩٧
- صلاة كسوف يصلحها الإمام بقوم فتنجلي الشمس وهو في الصلاة وقد عقد ركعة ولم يسجد ١٩٨
- صلاة الخوف في المغرب جهل الإمام فجعل القوم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة منهم ركعة وأتم القوم لأنفسهم ١٩٨
- تيمم رجل فصلى بتيممه المغرب والعشاء والصبح والظهر ١٩٩

كتاب الجنائز

- ٢٠٣ سماع ابن القاسم
- الجنائز وما ورد في النهي عن نزع الأردية فيها وسير المرء خلفها حاسراً بغير
٢٠٣ رداء
- ٢٠٤ من كتاب القبلة
- ٢٠٤ - الجنائز من شهدها لا ينصرف حتى يصلي عليها
- ٢٠٦ - اغتسال من غسل ميتاً
- ٢٠٩ - الجنب لا يغسل الميت حتى يغتسل
- ٢٠٩ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة
- ٢٠٩ - دفن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلائس محشوة قرأ
- ٢١٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- جنازة مرت برجل وهو على غير وضوء فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا
٢١٠ يصلي
- ٢١١ - تعزية المسلم يهلك أبوه وهو كافر فيقال له: آجرك الله في أبيك
- تعتق المرأة رجلاً فيموت المعتق، وتَمَّ ولد المعتقة وأخوها، من الأحق
٢١٣ بالصلاة عليه؟
- ٢١٣ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢١٣ - الصلاة على الوصيف الصغير من سبي الروم أراد به سيده الإسلام

- التكبير لصلاة الجنائز إذا كان الإمام يكبر خمس تكبيرات هل يتبعه في الخامسة؟ ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- الجنائز إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها أم ينصرفون؟ ٢١٦
- الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد ويصاح خلفها: استغفروا الله يغفر لكم ٢١٧
- جنازة النصراني هل يتبعها ابنه المسلم إلى القبر أو يقوم في أمره؟ ٢١٨
- ٢١٨ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- التسليم على الجنائز، يسلم الإمام واحدة وتُسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم ٢١٨
- القبور تتخذ عليها مساجد ٢١٩
- القبر تجعل عليه بلاطة ويكتب عليها ٢٢٠
- ٢٢١ من كتاب البز
- الجنائز يخرج إليها النساء على الرحائل ومشاة ٢٢١
- ٢٢٢ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- الصلاة على الصبي يُسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم فلا يقيم إلا يوماً ويموت ٢٢٢
- ٢٢٣ من كتاب الشريكين
- جنازتان تحضران جميعاً: جنازة رجل وجنازة امرأة. من يصلي عليهما أولياء المرأة أو أولياء الرجل؟ ٢٢٣
- ٢٢٣ من كتاب اغتسل على غير نية
- التيمم للجنائز ٢٢٣
- صهيب هو الذي صلى على عمر بن الخطاب ٢٤٦، ٢٢٤

- ٢٢٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٢٤ - القعود في المسجد خير أم شهود الجنائز؟
- ٢٢٦ - الصلاة على أعجمي قيل له صلّ فصلّي ثم مات
- ٢٢٦ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٢٢٦ - الكفن مُبدأً على الدين لمن مات وعليه دين يحيط بماله
- ٢٢٧ سماع زياد عن مالك
- ٢٢٧ - التكبير في الجنائز يتابع الإمام بينه ويَدْعُ الدعاء
- ٢٢٨ سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون
- ٢٢٨ من كتاب الجنائز الأول
- ٢٢٨ - الطعام يبعث به إلى أهل الميت
- ٢٢٨ - تفضيل عليّ عمر - بعد أن وُضِعَ وسجى عليه - على عثمان
- ٢٢٩ - صلاة رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء في المسجد
- ٢٣٠ - الجنائز يمشي الرجال والنساء أمامها
- ٢٣١ - الصلاة على الميت الذي عليه الدين
- ٢٣٣ - الجنائز تشق فيها النساء الثياب ويضربن الوجوه وأشبه ذلك
- ٢٣٣ - الصلاة على مولى المرأة يتقدم لها ابن المولاة
- ٢٣٤ من كتاب الجنائز والصيد والذبائح
- ٢٣٤ - قراءة القرآن عند رأس الميت بسورة يس
- ٢٣٥ - التيمم للجنائز إذا خاف إن توضأ فوّتها
- ٢٣٥ - الجنائز تفوت الرجل فيأتي بعدما توارى، أيكبر عليه أم يدعو؟
- ٢٣٥ - كفن الجارية ككفن الغلام، الأمر فيه واسع
- ٢٣٧ - الصلاة على المنفوس في المنزل، ثم إرساله للدفن
- ٢٣٧ - صلاة الابن المراهق على والده
- ٢٣٧ - كفن امرأة في ثلاثة أثواب كانت تلبسها وأوصت ابنها أن يكفنها فيها، فأراد

- ٢٣٨ أن يشتري لها كفنًا جديدًا
- ٢٣٨ - الصلاة على جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها
- ٢٤٠ - التكبير على الجنازة إذا سبق الرجل ببعضه. هل يكبر مكانه أو ينتظر الإمام فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؟
- ٢٤٢ - الصلاة على الجنازة إذا فاتت رجلاً وسار معها حتى إذا وضعت على القبر، هل يصلي عليها؟
- ٢٤٣ - شق النساء ثيابهن على الميت وصياحهن بالحرب والويل
- ٢٤٣ - جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف يصلي عليها؟
- ٢٤٦ - شهود الجنازة وما يُحدّث أسيد بن الحضير فيها نفسه
- ٢٤٧ - غسل الابن أمه إذا ماتت وهو معها بفلاة
- ٢٤٨ - غسل الابن المسلم أباه النصراني وكفنه وشهود جنازته
- ٢٤٨ - الجنازة يحملها الرجل وينصرف ولا يصلي عليها
- ٢٤٩ - التكبير على الجنازة لا ترفع معه الأيدي
- ٢٤٩ - شهيد المعركة يقتل جُنُباً هل يغسل ويصلى عليه؟
- ٢٥١ سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم
- ٢٥١ من كتاب العرية
- ٢٥١ - غسل الميت بالعشي ثم لا يكفن إلا من الغد
- ٢٥٢ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٢٥٢ - كفن المرأة تموت ولا مال لها، وثمّ أبوها وزوجها
- ٢٥٣ - كفن المرأة في الثياب المصبوغة
- ٢٥٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٥٣ - جنازتا رجلين يؤتى بهما وأحدهما أحسن حالاً والآخر أسنّ، أيهما يقرب إلى الإمام؟
- ٢٥٤ من كتاب العشور
- ٢٥٤ - البناء على القبر

- ٢٥٤ من كتاب النسمة
- السهو عن الصلاة على ميت ولم يذكروا إلا بعد ما دفنوه وأرادوا الانصراف عنه ٢٥٤، ٢٦٦
- دفن نصرانية أسلمت في قبور النصارى ٢٥٥
- ٢٥٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٢٥٦ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
٢٥٦ - نبش الميت، أيفسل ويكفن؟
- ٢٥٨ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
٢٥٨ من كتاب المكاتب
- الصلاة على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح فيه يهود ونصارى ٢٥٨
- ٢٥٨ من كتاب الأفضية
٢٥٨ - الكفن أيجعل فيه عمامة أو قميص أو يؤزر الميت؟
- ٢٥٩ - القبر وما يقوله للميت إذا حل فيه
- ٢٦٠ - غسل المرأة ذات الشعر الطويل إذا ماتت، كيف يصنع بشعرها؟
- ٢٦١ - غسل الميت من قبل أمته أو مدبرته أو مكاتبته
- ٢٦٢ - غسل الميت الذي ليس معه سوى أمه أو أخته أو امرأته ... ورجل مشرك فقط
- ٢٦٣ - جنازة صلى عليها إمام جنب لم يشعر بجنبته حتى دفنت
- ٢٦٤ - جنازة صلى عليها إمام متوضئ وخلفه رجل على غير وضوء ثم ذكر قبل دفنها أو بعد دفنها
- ٢٦٥ - جنازة فهقه الإمام في صلاته عليها أو أحدث
- ٢٦٥ - جنازة صلوا عليها إلى غير القبلة جهلاً، ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعد دفنها
- ٢٦٧ - جنازة صلى عليها إمام فذكر بعدما دخل الصلاة أن عليه صلاة نسيها

- الصلاة على من أُقيد منه في قصاص وعلى من يقتله الإمام أو يصلبه في
المحاربة والحراية ٢٦٨
- غسل قتلى قوم ثاروا على خارجي والصلاة عليهم. أم يصنع بهم ما يصنع
بالشهداء؟ ٢٧٠
- قبر المرأة يغطي بثوب حين تدفن هل هو واجب على الناس؟ ومن أولى من
يدخل القبر لدفن المرأة من قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة؟ ٢٧٢
- الميت يحرف عن القبلة فيوضع على شقه الأيسر ثم يعلم بذلك قوم يعرفون
السنة، هل ينبش؟ ٢٧٤
- الجنائز يسبقها رجل إلى المصلى أو القبر. أيجلس حتى يؤتى بها أم يقوم؟ ٢٧٤
- التابوت من خشب يجعل فيه الميت، واللوح واللبن والقصب توضع على
اللحد. ٢٧٥
- قبة النعش التي تصنع للنساء. هل تكون للصغيرة والكبيرة؟ وفي الحضرة
والسفر؟ ٢٧٦
- غسل نفر من المسلمين معهم رجل مشرك وقع عليهم بيت فهلكوا والصلاة
عليهم ٢٧٧
- غسل ميت وجد كاملاً أو ناقصاً بفلاة من الأرض ولا يدري أمسلم هو أو
كافر، وكفنه والصلاة عليه. ٢٧٧، ٢٨٩
- الجنائز يضعون رأسها موضع الرجلين عند الصلاة ثم يعلمون بذلك قبل
الدفن، أيعيدون الصلاة؟ ٢٧٨
- إمام جنازة أدركه قوم حين سلم، أتحبس لهم الجنائز حتى يصلوا عليها
فرادى. ٢٧٨
- الميت يوجد غير كامل، إما بدون رأس، أو أحد شقيه أو يد أو رجل بائنة
من الجسد، هل يغسل ويصلى عليه؟ ٢٧٩
- الإسلام لا يُكره عليه الصغير إذا كان مع أبويه، وإن كان وحده أمر بالإسلام
قبر واحد يجتمع فيه للضرورة رجال ونساء وصبيان، كيف يرتبون فيه؟ ... ٢٨٢
- ٢٨٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٢٨٢ - ماتت المرأة في سفر مع رجال، ولا امرأة معهم فتممها أتدفن في ثيابها؟
- ماتت امرأة نصرانية من أب مسلم في غيبته، فدفنه أولياء أمه مع أهل

- ٢٨٣ دينهم، ثم يعلم الأب بذلك عن قرب أينش؟
- ٢٨٣ الصلاة على القتيل المصلوب قبل أن يصلب
- ٢٨٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- غسل ميتين والصلاة عليهما أحدهما مسلم والآخر يهودي نزلا في قرية
- ٢٨٤ فسقط عليهما البيت فلم يُدر من المسلم ومن اليهودي
- الصلاة على الجنزة يتولاها من فوض الصلاة إليه الأمير أو صاحب الشرطة
- ٢٨٥ أو القاضي، وهو أولى بها من أولياء الميت
- الكفن في ثوب واحد إذا أوصى به الرجل عند موته فزاد بعض ورثته في كفنه
- ٢٨٧ ثوبين ولم يرض بذلك بعضهم
- ٢٨٨ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب
- الجنزة يحضرها الولي والقاضي. هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ ..
- ٢٨٩ ميت يوجد في فلاة من الأرض لا يدرى أمسلم أم كافر؟
- الميت إذا حضرته الوفاة هل يستقبل به القبلة؟
- ٢٨٩ مات أحد المسافرين وأجنب الآخر وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به
- ٢٩٠ واحد
- الجنائز ينادى بها على أبواب المساجد لا في المساجد
- ٢٩١ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢٩١ من كتاب القضاء العاشر
- الروح له جسد ويدان ورجلان وعينان ورأس يُسَلّ من الجسد سلاً
- ٢٩١ ولد المسلم يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل هو بمنزلة من
- ٢٩٣ مات صغيراً
- كفن رجل ميتاً لا كفن له بعد أن طلب له في الناس فجمع له عشرون
- ٢٩٤ درهماً، فأراد غرماؤه أخذ الدرهم وأراد الورثة أخذها
- ٢٩٥ من كتاب المجالس
- قتل رجال بعض الثغور في منازلهم من غير معترك، يغير عليهم أهل

- الحرب، أحالهم حال الشهداء؟ ٢٩٥
- من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- ٢٩٧ - كفن الحرير لا يجوز ولو كان الميت امرأة، إلا لضرورة ٢٩٧
- ٢٩٧ - الحرير لا يلبسه الرجال ولو كان ملحماً أو قلنسوة ٢٩٧
- ٢٩٨ - الشهيد إذا عراه العدو. أيكفن؟ ٢٩٨
- ٢٩٩ - الشهيد لا يصلى عليه لأنها السنة ٢٩٩
- الكفن يشرى لرجل لم يمّت بعد، ويشترط المبتاع على البائع إن مات وإلاً رددته ٣٠٠
- ٣٠١ - إمام جنازة مِمَّنْ يُكَبِّرُ خمساً أدركه رجل ففاته تكبيرتان ٣٠١

كتاب الصيام والاعتكاف

- ٣٠٣ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك
- ٣٠٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- المعتكفة تحيض فتخرج إلى منزلها فيطلقها زوجها قبل أن ترجع إلى المسجد. أين تعتد؟ ٣٠٣
- نذر رجل صيام يوم الخميس، فيمر يوم الخميس وهو غير ذاك له، فإذا كان يوم الجمعة أصبح صائماً وهو يرى أنه يوم الخميس ٣٠٤
- نذر صيام بمكة أو بالمدينة أو ببلد من البلدان يرجو فيه الفضل ٣٠٥
- ٣٠٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- المعتكف يرقع ثوبه في المسجد ويكتب المصاحف ٣٠٦
- الاعتكاف يوماً أو يومين ٣٠٦
- المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه. أعليه إعادة؟ ٣٠٧
- قيام رمضان والجمع فيه مرغّب فيهما ٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب الشجرة
- صيام العبد بغير إذن سيده ٣١٠
- ٣١١ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- اعتكاف المؤذن، أيؤذن فوق المنارة؟ ٣١١
- ٣١١ من كتاب طلق بن حبيب
- المعتكف ينصرف إلى منزله لأخذ طعامه، ويغتسل للجمعة في موضعه الذي يخرج فيه لحاجته ٣١١

- ٣١٢ - الصائم ينظر إلى أهله في رمضان غير متعمد فيخرج منه المذي
- ٣١٤ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٣١٤ - مباشرة الصائم وتقبيله لأهله إن لم يحرك منه ذلك شيئاً
- ٣١٤ من كتاب الشريكين
- ٣١٤ - الصائم المسافر يقيم في المنهل يوماً أو ما أشبه ذلك . هل يجوز له أن يفطر؟
- ٣١٥ - فطر من أصبح صائماً متطوعاً
- ٣١٧ من كتاب أوله اغتسل عن غير نية
- ٣١٧ - صائم في رمضان يكون في المسجد فيأتيه الطعام من أهله فيأكله في المسجد
- ٣١٧ - قضاء الصائم الذي أكل ناسياً في تطوع، أو في رمضان
- ٣١٨ - صلاة العيد لمن لم يأتهم خبر هلال الفطر إلا بعدما زالت الشمس
- ٣١٩ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣١٩ - الصائم المسافر في البحر يريد أن يفطر
- ٣١٩ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣١٩ - نذرت امرأة أن تصوم بنية شهر فاشتد عليها الحر وهي ترضع
- ٣٢٠ - نذر صيام على رجل . هل له أن يتطوع قبل الفراغ منه؟
- ٣٢١ - مُعتكفٌ مرض أبوه أو أمه . هل يخرج؟
- ٣٢٢ من كتاب مساجد القبائل
- ٣٢٢ - صيام الغر الثلاثة الأيام : ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر
- ٣٢٢ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٢٢ - معتكف في قريته في مسجد لا يجمع فيه وهو يتتاب الفسطاط يصلي فيه الجمعة
- ٣٢٣ - المعتكفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها هل تخرج؟

- ٣٢٤ من كتاب نذر سنة
- ٣٢٤ - الصيام قبل الاستسقاء
- ٣٢٥ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٢٥ - صيام يوم عاشور قبل قضاء رمضان
- ٣٢٧ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- - نذرت امرأة على نفسها يوماً سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه
- ٣٢٧
- ٣٢٨ سماع أشهب، وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- من كتاب الطلاق الثاني
- - يوم الفطر من رمضان يصنع رجل لأهل المسجد طعاماً يدعوهم إليه. أتجب عليهم إجابته بمنزله؟
- ٣٢٨
- ٣٢٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٢٩ من كتاب العربية
- - هلال الفطر رآه الناس في نصف نهار الثلاثين من رمضان، وكان في اليوم السابق غيم
- ٣٢٩ - نذر رجل مرض في سفر فقال لله عليّ إن شفاني من مرضي أن أصوم في أهلي خمسة أيام، فنسي أو غفل، ثم ذكر وهو في سفر.
- ٣٢٩
- ٣٣٠ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- - نذر صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين وقد مضى نصفها
- ٣٣٠
- ٣٣١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- - صيام أسير في أرض الحرب لا يعرف الشهور، فيتحرى ويصوم رمضان ثم يخرج إلى أرض المسلمين وقد صام على التحري سنين
- ٣٣١

- ٣٣٢ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- نذر صيام الاثنين فأصبح يوم الاثنين وهو يظنه يوم الأحد فدعا بطعام فأخبر
أنه يوم الاثنين..... ٣٣٢
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو بغيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل
ناسياً..... ٣٣٤
- الصائم الأرعن يصيبه الضربان من الخوى، أي فطر لذلك في رمضان؟ ٣٣٥، ٣٤٨
- صائم في رمضان وهو في الحضر يبدو له أن يسافر فيتأول أن له الفطر فيأكل
قبل أن يخرج، ثم يسافر..... ٣٣٥
- صائم احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فأكل..... ٣٣٦
- ٣٣٦ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- نذر صيام الخميس والاثنين، فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء فلم
يأكل حتى علم..... ٣٣٦
- رمضان عميَ عمن كان في أرض العدو وعليه صيام شهر نذره فصام رمضان
لنذره وهو لا يراه رمضان ثم تبين له..... ٣٣٧
- نذر صيام الخميس فأصبح يوم الخميس مفطراً وهو يراه الأربعاء، فأكل ثم
تبين له أنه الخميس..... ٣٣٧
- ٣٣٨ سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم
- ٣٣٨ من كتاب الصلاة
- صام رجل رمضان فتوى به قضاء رمضان كان قد أفطره في سفر أو مرض . ٣٣٨
- صام رجل يوماً متطوعاً ثم أفطر من غير عذر..... ٣٣٩
- رمضان يحلُّ على مَنْ يكون عليه صيام رمضان آخر وصيام تمتع..... ٣٤١
- ٣٤١ سماع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم
- صام رجل لقضاء صيام يوم عليه فأكل فيه متعمداً..... ٣٤٢
- نذر رجل صيام اليوم الذي يقدم فيه فلان كأبيه أو أخيه، فيأتي أبوه أو أخوه
وينسى اليوم الذي قدم فيه..... ٣٤٣

- ٣٤٤ - صام رجل رمضان كله وهو جنب لم يغتسل
- ٣٤٤ - نذر رجل أن يصوم الدهر كله فأفطر يوماً
- ٣٤٥
سماع موسى من ابن القاسم
- ٣٤٥ - تبيّت رجل الصيام في السفر ثم أفطر بالطعام، وهو يرى أن الفطر له واسع
- ٣٤٦ - تبيّت الصيام في السفر في رمضان كل ليلة
- ٣٤٦
سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٣٤٦
من كتاب الزكاة والصيام
- ٣٤٦ - صائم كانت في فيه نواة أو حصة يعبث بها فنزلت في حلقه
- ٣٤٨ - صائم أتعبه الحر أو العطش في رمضان فأفطر
- ٣٥٨ - المريض الذي أصابه الضربان من الخوى
- ٣٤٩
من كتاب الجامع
- ٣٤٩ - إفطار النصرانية تحت المسلم كرهاً في صومها الذي تصومه مع أهل دينها
- ٣٤٩
سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٣٤٩ - المعتكف تحيض فتخرج إلى منزلها حتى تطهر
- ٣٥٠ - استقاء صائم وهو في نافلة
- - نذر رجل في نفسه صيام شوال إن كشف الله عنه، فلم يصح إلا في النصف
- ٣٥٠ - من شوال
- - تسحر رجل في رمضان في الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزىء عنه صيامه
- ٣٥٠ - فأكل متأولاً
- ٣٥١ - هلال رمضان أو هلال شوال يراهما الرجل وحده، أيصوم أو يفطر؟
- ٣٥٢
من مسائل نوازل سئل عنها مطرف
- ٣٥٢ - المعتكف أيوم الناس؟
- ٣٥٢ - المعتكف والمتظاهر يقبلان امرأتيهما

كتاب زكاة الذهب والورق

- ٣٥٦ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥٦ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- حال الحول على عشرة دنانير كانت لرجل ثم اشترى بها بعد ذلك مائتي
درهم ٣٥٦
- ٣٥٨ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- حال الحول على عشرين ديناراً كانت عند رجل فلم يزكها واشترى بها متاعاً
فباعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين ديناراً كم يزكي؟ ٣٥٨
- ٣٥٩ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- سهم المؤلف هل يقسم على سهمان الصدقة؟ ٣٥٩
- ٣٦٠ من كتاب الرطب باليابس
- زكاة كثيرة أسرع الناس في أدائها اجتمعت عند عامل لعمر بن عبد العزيز
فأمره الخليفة بقسمها على الفقراء ٣٦٠
- ٣٦٠ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- الحول يحول على الحلبي يشتره الرجل ويحبسه عنده حتى يُصدِّقه امرأته،
أيزكيه؟ ٣٦٠
- ٣٦١ الزكاة هل تعطى رجلاً له أربعون درهماً أو رأساً أو رأسان من النعم؟ ٣٦١
- ٣٦٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- الزكاة أخرجها رجل عن ماله فسرق منه المال وبقيت الزكاة ٣٦٣

سماع أشهب وابن نافع من مالك

- رواية سحنون بن سعيد عنهما
 ٣٦٣
 من الكتاب الذي فيه الحج والوصايا والزكاة
 ٣٦٣ - حال الحول على سيف فيه حلية تجب في مثلها الزكاة ابتاعه رجل للتجارة أو
 لغيرها ٣٦٣
 - دنائير ونقرة يجب في ضمهما ٢٠ ديناراً شح مالكما أن يعطي ربع العشر
 من كل من الدنائير والنقرة ٣٦٤
 - تاجر الحلبي ونقار الذهب والفضة يؤدي زكاة ذلك كل عام ربع عشره، منه أو
 من غيره ٣٦٥
 - حلبي الذهب والفضة إذا كان مربوطاً بالحجارة ليس فيه زكاة حتى يبيعه .. ٣٦٥
 - الزكاة يؤديها رجل قبل أن يحول عليها الحول، أبيعدها؟ ٣٦٦

من الكتاب الذي فيه قراض ومساقاة وكراء الأرض

- وشفعة وعقول وزكاة وذكر المفقود
 ٣٦٧
 - الزكاة منعها رجل فأخبر به عمر بن عبد العزيز فكتب أن دَعُوهُ، فتركوه وندم
 الرجل فأداها فقبلها منه عمر ٣٦٧
 من كتاب الزكاة
 ٣٦٧
 - زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل وهو يريد بيعها، فأعجبته فبدا له أن يحبسها
 يطؤها، فأقامت عنده ثلاث سنين ثم باعها ٣٦٧
 - زكاة ثمن جارية ابتاعها رجل للخدمة فأقامت عنده سنين تخدمه ثم باعها . ٣٦٨
 - زكاة مال أخرجه رجل قبل أن يحول عليه الحول وبعث به إلى مصر بيتاع به
 طعاماً يريد أكله لا يبيعه، فحال عليه الحول قبل أن يُشترى به الطعام. ٣٧٠
 - حال الحول على مائة دينار لرجل بعد أن اشترى بها حين مضى عليها ستة
 شهور عنده بُراً فلم ينقدها حتى أربحه إنسان في البر ثلاثين ديناراً فجعل
 الثلاثين مع المائة وأقام ستة أشهر فتم الحول على المائة، أيزكي الثلاثين
 معها؟ ٣٧١

- ٣٧١ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٣٧١ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٣٧١ - الزكاة يقدمها الرجل قبل محلها
- ٣٧٢ من كتاب أوله استأذن سيده
- تزكى البضاعة المدفونة التي ضل صاحبها عن موضعها فلم يجدها سنين،
لكل سنة مضت
- ٣٧٢ زكاة مائة دينار دفعها رجل لآخر وقال له اتجر فيها ولك ربحها وليس عليك
فيها ضمان
- ٣٧٤ زكاة مائة دينار على رجل سلفاً وليس له منها وفاء، فأقامت بيده ستة أشهر لا
وفاء له منها ثم أتته فائدة مائة دينار عند الستة أشهر
- ٣٧٥ زكاة المال يكون عند الرجل سلفاً وعنده منه وفاء فيتصدق به عليه قبل
الحول أو بعده
- ٣٧٦ - زكى رجل عشرين ديناراً كانت له كلِّ حول، فحال عليها حول لم يبق عنده
منها سوى عشرة دنانير، وبعد أشهر أسلف عشرين ديناراً فضمها إلى العشرة
واتجر فصار له من الفضل ما تجب فيه الزكاة
- ٣٧٦
- ٣٧٧ من كتاب العرية
- حَوَّل مائتي دينار لرجل مختلف، وعليه مائة دينار ديناً، فحال حول مائته
الأولى، أيجعل دينه في هذه التي حال حولها وينتظر بالأخرى فإذا حال
حولها زكاها؟
- ٣٧٧
- ٣٨٠ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- زكاة أرباح الأموال على أصول الأموال
- ٣٨٠ عرض تسلفه رجل فاتجر فيه حولاً ثم رد ما استسلف وفضل له ما تجب فيه
الزكاة
- ٣٨١
- ٣٨١ - الزكاة هي الصدقة الواردة في الحديث أنها لا تحل لآل محمد

- ٣٨٤ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٣٨٤ - ربح رجل في مائة دينار تسلفها ما تجب فيه الزكاة وليس له مال غيرها . . .
- ٣٨٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- حال الحول على عشرة دنائير لرجل ثم أفاد خمسة دنائير فضمها إلى العشرة
 واشترى بها سلعة فباعها بعشرين ديناراً ٣٨٤
- ٣٨٥ من كتاب الثمرة
- الحول مختلف بالنسبة لرجل أفاد عشرين ديناراً مكثت عنده ستة أشهر ثم
 أفاد عشرين أخرى ٣٨٥
- ٣٨٨ من كتاب العتق
- زكاة من كانت عليه مائة دينار وله مائة، ثم أفاد فائدة من عرض أو عين قبل
 الحول أو بعده ٣٨٨
- ٣٨٩ - حال الحول على رجل كانت عنده مائة دينار وعليه دين مائة
 - الحول مضى على رجل اشترى داراً للتجارة أو نخلاً، واستغل الدار وأثمرت
 النخل عنده، ثم باعها جميعاً ٣٩٠
- الزكاة تعطى أهل الأهواء إذا كانوا محاييج ٣٩٢
- زكاة رجل عنده مائة دينار وعليه مائة دينار، وعنده مائتا شاة قيمتها مائة دينار ٣٩٣
 - زكاة الدين الذي لا يرتجى قضاؤه، وهو لو باعه الساعة بعرض باعه بنصف
 ثمنه أو ثلث ثمنه ٣٩٤
- ٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٥ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- ٣٩٥ - معدن في أرض رجل استحق له، للإمام فيه أمر؟
- ٣٩٨ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- حال الحول على رجل يكرى داره خمس سنين بمائة دينار يتعجلها، وهي

- ٣٩٨ عنده وليس له مال غير الدار
- ٤٠١ مال بعث به تاجر إلى إفريقية، أيقومه حين تحضر زكاته؟
- ٤٠١ الدراهم في الأندلس التي ليست كيلاً وهي تجوز فيها مجاز الكيل. كيف تزكى؟
- ٤٠٢ الزكاة حلت على رجل وهو ممن يدير ماله في التجارة فأتى شهره الذي يقوم فيه. هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغاً ما بلغ؟
- ٤٠٣ الزكاة على الصغار والكبار الذين ترك أبوهم مالاً لكل سنة من يوم وراثته وإن لم يقسم المال
- ٤٠٤ مال المفقود يوقف ويحبس عليه. هل يزكى؟
- ٤٠٤ سفينة لتاجر مدير اشتراها يكرها إلى مصر وإلى الأندلس هل يقومها في كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟
- ٤٠٥ ألف درهم تصدق بها رجل على آخر وعزلها المتصدق فأقامت سنين، فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها. كيف تزكى؟
- ٤٠٦ ركاز وجده رجل في أرض افتتحت عنوة ولم يبق من الذين افتتحوها أحد ولا من نسلهم، لمن يكون هذا الركاز؟

٤٠٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٤٠٨ من كتاب الزكاة والصيام
- ٤٠٨ حال الحول على مائتي دينار لرجل على آخر، فأخذ منها دنانير لا تجب في مثلها الزكاة. أو كانت له عليه عشرون ديناراً فأخذ منها صرف دراهم لا تجب في مثلها الزكاة. أعليه أن يزكي ذلك؟
- ٤٠٨ الوديعة إذا قبضها المودع عنده وأسلفها رجلاً فأقامت عنده سنين. كيف تزكى؟
- ٤٠٩ ثلاثمائة دينار أكرى بها رجل داره ثلاث سنين جملة، مائة دينار في كل سنة، فحلت أول سنة فلم يقبضها ولا الثانية ثم قبض ثلاثمائة بعد الثلاث سنين، كيف تزكى؟
- ٤١٠ المال يدفعه الرجل قراضاً إلى آخر فيقيم في يديه سنين ثم يرجع إليه. كيف يزكيه؟
- ٤١١

- دار اشترت للتجارة، فلما حل الحول باع النقص بمائة والمصاريع، ثم باع
الدار بعد ذلك بمائة دينار. كيف يزكي؟ ٤١٤
- حال الحول على مائة دينار لرجل على آخر. ولرجل ثالث مائة دينار على
المائة دينار الأولى وقد حال عليها الحول، فأحاله على الذي له عليه المائة. ٤١٤
- الزكاة حلت على رجل بعث بعشرة دنائير إلى مكة ليشتري له بها كسوة
لعياله، وقد حال الحول قبل أن يشتري بها ٤١٦
- ٤١٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- مال تسلفه رجل فاشترى به سلعة قبل حلول حوله بشهرين أو ما أشبهه، أولاً
اشترى به سلعة فحال عليه الحول. كيف يزكي؟ ٤١٧
- مقارض يعمل بالمال سنة فيفاصل صاحبه ويقبض حصته من الربح، وله مال
لا تجب فيه الزكاة حال عليه الحول، إلا أنه إذا جُمع إلى ما ربح في
القراض صار به ما يجب في مثله الزكاة ٤١٨
- زكى رجل ماله فأعتق منه عن المسلمين رقبة لا تجوز في الرقاب أعليه
بدلها؟ ٤١٩
- ٤٢٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- طعام ابتاعه رجل بمائة دينار وحمله إلى بلد بثلاثين ديناراً، فلزمه الكراء فباع
منه بثلاثين ديناراً للكراء وحبس ما بقي. هل يزكيه؟ ٣٢٠
- الزكاة أخرجها رجل فسقطت منه ثم وجدها وقد أعدم وعليه دين ٤٢٢
- ٤٢٣ من مسائل سئل عنها عيسى بن دينار
- ٤٢٧ كتاب زكاة الماشية
- تاجر يدير بعض ماله ولا يدير بعضه ولكن يشتري به السلعة يتربص بها
النفاق، أولاً يشتري به شيئاً وقد أخرج من ماله صدراً سواه يديره. هل يزكيه
كله؟ ٤٢٣
- ٤٢٧ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٢٧ من كتاب أوله شك في طوافه
- غنمٌ تصدق بها رجل على ابن له فحازها له ووسمها وجعلها في غنمه، فهي

- ٤٢٧ إن ضمها مع غنمه كان فيها شاتان، وإن أفردتها لم يكن فيها إلا شاة واحدة
- ٤٢٩ - سن الأنعام في الزكاة ليست بحد لا يزداد عليه ولا ينقص منه
- ٤٢٩ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- الساعي لا يمرّ على رجل لبعده من موضع مياه الناس التي يجمعون عليها
- ٤٢٩ مواشيهم للسعاة
- الساعي يخرج قبل إبان خروجه فيأخذ من قوم ظلماً، أيحسبون ما أخذ في
- ٤٣١ صدقاتهم؟
- ٤٣٢ من كتاب طلق بن حبيب
- السعاة يتزلون بالرجل الموسر فيبيتون عنده فيضيفهم ويذبح لهم، ولعله أن
- ٤٣٢ يستعير منه الدابة لبعض أصحابهم إلى قرية أخرى
- ٤٣٤ من كتاب أوله سن رسول الله بـ ﷺ -
- السعاة إذا نزلوا بقوم لا يأكلون طعامهم، ولكن يأكلون من أرزاقهم
- ٤٣٤ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- المصدق يسوق الناس إليه زكاتهم من المكان البعيد
- المصدق يمر بالماشية فيحصيها فيجدها لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة فيرجع
- ٤٣٤ إليها بعد ذلك فيجدها قد بلغت بأولادها ما تجب فيه الصدقة
- ٤٣٥ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- ٤٣٥ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- النصاب من المال (الأنعام)
- الحزرات: ضنائن الأموال في الصدقات من المواشي والإبل وغيرها
- ٤٣٦ - سائمة الغنم تزكى إذا بلغت أربعين
- الدؤد يكون عند الرجل منه خمس ستة أشهر من السنة، فيبيع منها ثلاثة
- ذود، ثم يقيم بذلك شهرين آخرين ويتاع ثلاثة، فيحول عليه الحول وعنده
- ٤٣٦ خمس ذود ويجيء الساعي
- السعاة هل يبعثون في كل سنة لا يؤخرون في الجذب والخصب؟

- ٤٣٩ - المواشي يتجر فيها رجل فيحول عليها الحول عنده
- ٤٤٠ - الشنق من الإبل ما يؤخذ من صدقتها، أضان أم معز؟
- إبل قدم بها رجلان من البصرة إلى المدينة، أحدهما من أسد والآخر من
طيء، فسألهما المصدق هل صدقتما إبلكما؟ وأين كتتما تصدقان؟ فأجابا
٤٤١ - أنهما لم يؤديا صدقة قط
- زكى رجل غنماً له فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها إبلًا. متى تجب
٤٤٢ - الزكاة في الإبل؟
- ٤٤٣ من كتاب الحج والوصايا والزكاة
- المصدقون سأل عنهم معاوية رجلاً من أهل المدينة قدم عليه، بعد أن سأل
٤٤٣ - عن عموم أهل المدينة
- ٤٤٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٤٣ - إبل لرجل سيرها في سفر فحال عليها الحول وهي في سفرها
- أربعون شاة لأربعة نفر خلطاء لكل منهم عشرة، أو أكثر أو أقل وعدد الغنم
٤٤٤ أربعون فيأتي الساعي ويأخذ منها شاة
- أربعون شاة لرجل، وثلاثون لآخر، فأخذت شاة من غنم صاحب الأربعين،
٤٤٧ أو من غنم صاحب الثلاثين
- شياة مختلطة لواحد منها عشرون ومائة وللآخر ثلاثون فأتى الساعي وأخذ
٤٤٧ شاة من غنم صاحب الثلاثين
- ٤٤٨ من كتاب التفسير
- الخليطان في الماشية إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمرح
٤٤٨ واحداً، والدلو واحداً
- ٤٥٠ من كتاب العرية
- غنم يهرب بها صاحبها ثلاث سنين وهي فيها أربعون في كل سنة، ثم يأتيه
٤٥٠ الساعي في السنة الثالثة فيجدها ألفاً قد أفادها في تلك السنة

- ٤٥٢ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ذود خمس كانت لرجل فضلٌ منها بغير أو شرد فأتاه الساعي وليس عنده إلا
٤٥٢ أربع ذود
- ٤٥٢ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- غنم زكاها رجل فلبثت ستة أشهر بعد زكاتها، ثم خلطها مع رجل، فيأتي
الساعي في شهره ذلك الذي خلط فيه غنمه، وقد وجبت على صاحبه الزكاة
٤٥٢ في غنمه
- ماشية فر بها رجل من الساعي وهي أربعون شاة، فيغيب عنه الساعي سنين
ثم يأتيه وهي أربعون لم تزد
٤٥٣
- ٤٥٤ من كتاب الحيوان
- البقرة تجب على الرجل في صدقة بقره، أو الشاة في صدقة غنمه، فيريد أن
٤٥٤ يذبحها ويجزئها على المساكين
- الساعي أو العامل يقف على الرجل في زكاة زرعه أو صدقة ماشيته فيقاطعه
٤٥٥ فيها بالدرهم طوعاً أو كرهاً
- ٤٥٧ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
- ٤٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الساعي يأتي قوماً فيجد لأربعة نفر أربعين شاة، لكل واحد منهم عشرة،
٤٥٧ فيأخذ منها شاتين
- ٤٥٨ سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم
- ٤٥٨ - العامل على الصدقة ما يكون له منها
- ٤٦١ - اللقطة دينار أو نصف دينار أو نحوه يجدها الرجل المحتاج، أياكلها؟
- الهروب من الساعي بالنصاب أربعين شاة أو عشرين ديناراً، وأقام في يد
٤٦٢ الهارب سنين كثيرة

- ٤٦٣ سماع أبي زيد من ابن القاسم
 - النصاب أربعون شاة تقيم عند رجل ستة أشهر ثم يبيعها بعشرين ديناراً فتقيم
 العشرون ديناراً عنده أشهراً ثم يبتاع بها أربعين شاة، متى يزكيها؟ ٤٦٣
 - حال الحول على أربعين شاة عند رجل ولم يأت المصدق ثم باعها بعد
 الحول. هل عليه زكاة فيما باعها به؟ ٤٦٣
 - الساعي غاب عن رجل سنين، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تؤدى زكاة
 ماشيته لتلك السنين وأوصى بوصايا، أتبدأ؟ أم يحاص بها الوصايا؟ ٤٦٤
 - خليطان في إبل تجب عليهما ابنة مخاض فتؤخذ من إبل أحدهما، فيريد
 شريكه أن يعطيه الذي يجب عليه في إبله من الغنم ويأبى ذلك ٤٦٤
 - الساعة يأتون أصحاب المواشي على مائهم مكاناً يسقون ماشيتهم، ولا
 يقعدون في قرية ويرسلون لتجلب عليهم الماشية ٤٦٥
 - الذود، والشق في الإبل. والنفر والرھط والعصبة والأمة في الإنسان ٤٦٥

٤٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم

- من كتاب الزكاة والصيام
 ٤٦٦ - الساعي يأتي الرجل فيجد ماشيته عجافاً كلها ٤٦٦
 - الساعي لا يؤخر الصدقة عند أهلها وإن كانت عجافاً، ويأخذ في الخصب
 والجذب ولا يؤخر أخذها ٤٦٧
 - نصاب ماشية لرجل أفاد إليها غنماً أخرى، فلما حل حول الغنم الأولى لم
 يكن فيها ما تجب فيه الزكاة نقصت، أبيضم ما بقي إلى ما أفاد إليها؟ ... ٤٦٧
 - إبل لخلطاء، لأحدهم ثلاثون، ولثلاثة نفر ثلاثون لكل واحد منهم عشرة
 عشرة، وصاحب الثلاثين خليط لكل واحد من الثلاثة بعشرة، وجاء الساعي
 كيف يحسب؟ ٤٦٩

كتاب زكاة الحبوب والفطر

- ٤٧٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٧٧ من كتاب القبلة
- الزروع التي تزكى يبيعها صاحبها قائمة بعد اليبس وقبل الحصاد فإذا فرغ
المبتاع وكالها أخبر البائع بما وجد فيها فزكاها ٤٧٧
- الثمار في الحوائط لا يحملها أهلها عند الزكاة، وإنما يؤخذ منهم ذلك من
حوائطهم ٤٧٧
- ٤٧٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- الزروع يحسب عند زكاتها ما أكل أصحابها وما استأجروا به، ولا يحسب ما
أكلت الدواب في الدرس ٤٧٩، ٥١٠
- ٤٨١ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حب القرطم هل فيه زكاة؟ ٤٨١
- ٤٨٢ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان
- زيت القرطم هل فيه زكاة؟ وبزر الكتان؟ ٤٨٢
- زكاة الفطر هل يُدفع منها إلى مَنْ دفعها؟ ٤٨٢
- الحمص والفل يبيعهما أصحابهما أخضرين. كيف يزكيان؟ ٤٨٣
- نخل أو زرع أو كرم مما يزكى سقي نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه
فسقي بقية عامه بالنضح أو السواقي ٤٨٤

- ٤٨٥ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٤٨٥ - زكاة الفطر هل تؤدي من التين إذا كان طعام قوم؟
- ٤٨٦ من كتاب أوله يتخذ الخرقه لفرجة
- ٤٨٦ - زكاة الفطر هل يدفع ثمنها إلى المساكين يشترطون به قمحاً لأنفسهم إذا لم يكن عند المزكي قمح؟
- ٤٨٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٨٧ من كتاب أوله وصايا ثم حج ثم زكاة
- ٤٨٧ - الطعام يحمل من المدينة إلى أهل مكة، هل يؤخذ منه نصف العشر مثل المدينة؟
- ٤٨٧ - خرص الخارص نخل رجل، فوجد في ثمره أكثر مما خرص عليه، أو أقل
- ٤٨٨ - الثمار هل تحمل زكاتها إلى من يلي أخذها؟
- ٤٨٩ - الحول يحول على ماشية عند رجل يتجر فيها
- ٤٨٩ - الصدقة تُعطى من يدعي المسكنة والحاجة إذا ظهرت عليه هيئة ذلك
- ٤٩١ - العشور في الطعام يحمله أهل الذمة من تيماء ووادي القرى
- ٤٩١ - الصدقة المأخوذة من الأغنياء ترد على الفقراء
- ٤٩٢ من كتاب الزكاة
- ٤٩٢ - الجلجلان والأرز أمن القطنية هما؟
- ٤٩٣ - الوسق ما قدره؟ والصاع؟
- ٤٩٤ - الأوقية من الفضة، ومن الذهب
- ٤٩٤ - الزيتون يستاجر صاحبه الأجراء على لقطه بثلثه، على من تكون زكاة ثلث الأجراء؟
- ٤٩٥ - خرص الكرمات التي تجب في مثلها الزكاة ولو لم يرب منها إلا اليسر ويعمل بقيتها رباً
- ٤٩٦ - خرص الكرم فيكون فيه ما يجب فيه الزكاة ثم يفسد
- ٤٩٧ - زكاة الفطر في حق من غاب عن أهله

- ٤٩٨ - زكاة الفطر صاع لا مدان من حنطة.
- ٥٠٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٥٠٠ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- ٥٠٠ - الترمس من القطنية تزكى معها
- ٥٠٠ من كتاب العشور
- - العشور يتكارى الإمام ببعضه حتى يحمله من ناحية قليلة المساكين إلى
٥٠١ ناحية كثيرة المساكين
- ٥٠٢ من كتاب الجواب
- - الزرع يكون العبد شريكاً لسيده فيه، أو خليطاً له في الغنم، ولكل منها
٥٠٢ نصف النصاب فقط
- ٥٠٣ من كتاب العرية
- - الزكاة يشترطها المشتري على بائع أرض وفيها زرع لم يطب أو طاب
- ٥٠٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- - ثمر نخلٍ يبيع وفيه خمسة أوسق وقد وجبت فيه الزكاة على البائع فأصابها
٥٠٣ جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق
- ٥٠٤ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- - الخارص يأتي بعد أن أكل الرجل من حائطه بلحاً
- - أفرك الزرع وامتلاً حب الفول والحمص وشبههما وهو أخضر، وتركه مشتريه
٥٠٦ حتى يبس ويحصله. أيجوز بيعه؟
- ٥٠٦ سماع سحنون من ابن القاسم
- - الزكاة في حق رجل أعطى نصف ثمرة حائطه قبل أن تطيب

- ٥٠٨ نوازل سئل عنها سحنون
- المصدق يأخذ صدقة زرع قوم يكونون في الحضر ومزارعهم من الحاضرة على يريد أو نصفه. هل يقسم الصدقة في تلك القرى أم على أهل الحاضرة؟ ٥٠٨
- الزكاة يخرجها الرجل فيضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء ٥٠٨
- زرع في أرض قرية حملة صاحبه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها. إلى من يدفع زكاته؟ ٥٠٩
- ٥٠٩ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٥٠٩ من كتاب الزكاة والصيام
- زكاة الفطر يؤديها الرجل عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها شرف وغنى، وإلا فواحدة ٥٠٩
- الزكاة هل يحسب فيها ما يأكل الرجل من زرعه ويعلف فرسه ودوابه؟ ... ٥١٠
- الإشقالية بالأندلس (كالذرة) فيها الزكاة ولا تجمع إلى القمح ٥١٠ - ٥١٣
- ٥١١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٥١١ - الحَب تجب زكاته على الرجل فيُخرج عيناً.
- ٥١٣ - زكاة نصراني أسلم أو عبد أعتق وقد أزهى ثمره أو استحصد زرع ٥١٣
- سماع ابن القاسم من مالك
- ٥١٥ رواية سحنون بن سعيد
- ٥١٥ من كتاب أوله حلف الأبييع رجلاً سلعة سماها
- الغنيمة يكون فيه أشياء مثل القصعة لا يبغونها ويسلمونها فيأخذها الرجل. أتكون له؟ ٥١٥

كتاب الجهاد الأول

- الغزو يخرج إليه القوم ويخرجون معهم بفضل أموال يشترون من الغنائم إذا
سبوا الجوارى والخرثى ٥١٧
- الذهب يُعطاه الرجل في سبيل الله أو في حج يحج به فتفضل الفضلة.
أيردها إلى أهلها؟ ٥١٨
- المال يوصي به الرجل في سبيل الله ويهلك بقرية. أبيعث به إلى الثغور
والرباط فيقسم، أم يعطى إن وُجد أحد بموضعه ممن يعرف؟ ٥٢٠
- ٥٢١ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الرباط والغارات في أرض العدو. أيهما أحسن؟ ٥٢١
- الغنيمة تؤخذ منها الإبرة أهي من الغلول؟ ٥٢٣
- الغزو يحمل فيه الرجل رمحه وسلاحه ومعه من يحمله له ٥٢٤
- الرهبان في أرض العدو. هل تترك لهم أموالهم؟ ٥٢٥
- يُغَلُّ الرجل في أرض العدو، ثم يتوب ويرد ما غلّ، أيعاقب؟ ٥٢٦
- ٥٢٧ من كتاب طلق بن حبيب
- المال يجعله الرجل في سبيل الله بالمدينة فيجد من يخرج للغزو ٥٢٧
- الفرس يعطيه الرجل لآخر ويقول له: تَقَوِّ بِهِ في سبيل الله، فيغزو عليه ثم
يموت فيطلبه الرجل ٥٢٨
- الغزو يخرج إليه المدنين إذا كان عديماً بغير إذن الذي له عليه الدين ٥٢٩
- ٥٣٠ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- الفرس يقول رجل لآخر اشتره وأحملك عليه للغزو ٥٣٠

- ٥٣١ - فرس اعتلّ على صاحبه بأرض العدو
- ٥٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٣١ - الفرس أو السلاح يُعطاه الرجل في سبيل الله . أعليه أن يقبله؟
- ٥٣٢ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٥٣٢ - الساحل فيه دار جُعلت في سبيل الله وانتقل إليه الرجل . أيسكنها؟ . . .
- ٥٣٢ - المال يجعل في سبيل الله . أُعطى منه المرضى؟
- ٥٣٢ - أرض العدو أبتت إليها جارية رجل فأخذها المشركون ثم باعوها لرجل من المسلمين والمشتري يعرف أنها للرجل
- ٥٣٣
- ٥٣٥ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال
- ٥٣٥ - الفرس أو الدنانير ونحوهما يعطاها الرجل في سبيل الله، هل يأخذها؟ . . .
- ٥٣٦ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٥٣٦ - الغزو يتجهز له الرجل، إذا أبى أن يقيم، أيدفع جهازه إلى غيره؟
- ٥٣٦ - الرهبان يمر الجيش بأموالهم وعبيدهم وزروعهم هل يمس منها شيئاً؟ . . .
- ٥٣٦ من كتاب البز
- ٥٣٦ - الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبير المسلمين . . .
- ٥٣٦ - غازٍ أُعطي سوارين في سبيل الله في الحضرة، فأراد أن يبيعهما قبل أن يخرج ويبلغ مغزاه ليتقوى بثمانهما في سبيل الله
- ٥٣٧
- ٥٣٨ - الأرض التي تؤخذ عنوة هل تقسم بين المقاتلة؟
- ٥٤١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٥٤١ - الفرس يُعطاه الرجل في سبيل الله، فيهلك الذي دفع إليه قبل أن يخرج ويقول ورثته نحن نغزو عليه وتأخذه
- ٥٤١ - الفرس من حُمل عليه في سبيل الله لا ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله إلا أن يقال له شأنك به فافعل به ما شئت

- ٥٤٢ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٥٤٢ - الرباط وجهاد المصيبة أيهما أفضل؟
- ٥٤٢ - النفقة في سبيل الله أو في الحج يُعطاها الرجل فيفضل معه فضلة ويريد أن يخرج
- ٥٤٣ - غزو أرض العدو خرج إليه رجل وقد صنع سرجاً ونشاباً فرمي ببعضها ويبقى البعض
- ٥٤٤ - الفرس يموت للمجاهد. أيركب فرساً من خيل العدو ويقاتل عليه؟
- ٥٤٥ - الفرس يعطاه الرجل في سبيل الله أيبيعه؟
- ٥٤٦ - إغارة أهل المصيبة في أرض الروم وإتيانهم حصناً لهم. هل يغيرون حتى يؤذنون؟
- ٥٤٦ - اللينة، معناها في الآية ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾؟
- ٥٤٧ - السلاح يوصي به الرجل في سبيل الله يُعطاه أهل الديوان؟
- ٥٤٨ - فتح مصر كان سنة عشرين
- ٥٤٩

٥٤٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها

- ٥٤٩ - الفرس يتاعه الرجل فيحمل عليه في سبيل الله ثم يجد به عيباً. أيرجع بقيمة العيب على البائع؟
- ٥٤٩ - الغازي يأخذ من أرض العدو مثل الحجر والرخام والمسن والدواء من الشجر والعصا
- ٥٥٠ - غزاة في سبيل الله يرابطون فيعطى رجل منهم ذهباً في سبيل الله. وربما خرج معهم المعطي. أيجوز له أن يأكل معهم مما أعطى في سبيل الله؟
- ٥٥١

٥٥٢ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- ٥٥٢ - الجوار بمكة في الحج أفضل أم القفل؟
- ٥٥٢ - الجيش لا يعجل إمامه على أصحابه ويبيعت سراياه ليلاً يقطع بالناس، ويكون في آخرهم
- ٥٥٢ - أندلسي أراد أن يلحق بالمصيبة والسواحل للجهاد وله ولد وأهل بالأندلس
- ٥٥٣ - الغزو في البحر مع من لا يغزون فيه على الصواب
- ٥٥٤

- ٥٥٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٥٥٤ - انهزام طائفة من الصحابة يوم حنين وثبات الرسول عليه السلام
- ٥٥٤ - إيثار الأنصار حين أراد النبي - عليه السلام - أن يقطع لهم بالبحرين فأبوا حتى يقطع لإخوانهم من المهاجرين
- ٥٥٦ - الحلف في أمر قد سلف، وقوله أبي بكر لما نزلت الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
- ٥٥٦ - الطليعة إلى العدو. في قوله - عليه السلام - مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ بَعَثُوا طليعةً إلى عدوهم
- ٥٥٧ - الفرس إذا كلب وامتنع هل يُخصى؟
- ٥٥٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- رواية سحنون
- ٥٥٨ من كتاب الجهاد
- ٥٥٨ - الرهبان يعتزلون في ديارات ليس في صوامع، أَيْسَبُونَ؟
- ٥٦٠ - افتداء أسرى المسلمين
- ٥٦١ - الأسرى يخير فيهم الإمام على وجه الاجتهاد بين خمسة أشياء
- ٥٦١ - الغازي بأرض الروم يأخذ منها أشجاراً إذا حملت إلى أرض العرب بلغت ثمناً كثيراً وشأنها هنالك خفيف
- ٥٦٣ - مجاهد يحمل على الجيش من العدو وحده
- ٥٦٤ من كتاب الغزو
- ٥٦٦ - الغزاة من أهل الديوان يجاعلون بعضهم للخروج في البعوث الكريهة (المخوفة) ويكون للوالي الهوى في بعضهم من أهل الصلاح والفضل
- ٥٦٦ - الغازي يصيب القرية أو العسل في أرض الروم. أينصرف به إلى بلاده يأكله؟
- ٥٦٧ - الغازي يجد في أرض العدو الغرارة يحتاج إليها يجعل فيها متاعه والجلد يحتديه والشيخ لدواء البطن
- ٥٦٨ - الخيل يخرج بها الوالي في أرض العدو فيأتيه رجل يستعير فرساً يقاتل عليه
- ٥٦٩ لمن يكون سهما الفرس؟

- ٥٧٠ - غازِ بفرسين أيسهم لهما جميعاً؟
- الإسهام في الغنيمة للأجراء في المركب يقذفون ويرفعون الصواري
- ٥٧٠ - ويمسكون الحبال، ويبلون في القتال بلاءً عظيماً.
- ٥٧٢ من كتاب الأفضية
- الغزاة يرفعون أصواتهم بالتكبير على السواحل أو في الرباط بحضرة العدو أو
بغير حضرته
- ٥٧٢ - الأسير المشرك إذا أسلم بعد إسهاره . أيمنه ذلك من القتل؟
- ٥٧٣ من كتاب الجنائز والذبائح والندور
- ٥٧٤ - غزا قوم أرض الروم فقتلوا من أبقارهم بالسيوف، فتعرب ثم تذبح فتقطع
بالسيف، هل تؤكل؟
- ٥٧٤ - إغارة الجيش في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحماً.
أتؤكل؟
- ٥٧٥ من كتاب الوضوء والجهاد
- ٥٧٥ - السرية كم هي؟
- ٥٧٦ - غزوة خبير عانى فيها المسلمون البرد والجوع والعري
- افلك رجل من المسلمين خرج إلى أرض العدو مسلماً رهنة أبوه في أيدي
العدو ومات، على من يكون ما افتكه به؟
- ٥٨١ - سرية خرجت في أرض الروم مُغيرة وهم إذا هلكت دابة أحدهم لم يعطفوا
عليه ولم يتخلفوا له وتركوه في أرض الروم حتى يرجع العسكر، فإن ظفر به
الروم أخذوه، أيذهب معهم؟
- ٥٨٢ - أرض العدو ما الأفضل الإقامة بها والانقطاع إليها أم الإقبال والإدبار؟ . . .
- ٥٨٢ - الروم لا يقدر المسلمون على أخذ بقرهم إلا بالعقر والطعن فإذا عقرت
ذُبِحت
- ٥٨٣ - الجيش بأرض الروم يصاح فيهم . السلاح، فيأخذ الرجل عليه سلاحه ثم
يتوجه فيلقي جيشهم، أينحاز راجعاً إلى أصحابه؟
- ٥٨٣ - الروم هل تحرق بيوتهم وأشجارهم؟
- ٥٨٤ - الروم يشتري الرجل جارية في مقاسمهم، فإذا انصرف بها وجد معها الحلبي
- ٥٨٤

- المحرس كالأسكندرية يخشى العدو فيها، الإقامة به أفضل أم السفر لطلب العلم؟ ٥٨٦
- المجاهدون يعطى رجل منهم مالاً يقسمه عليهم، آیاخذ لنفسه منه شيئاً؟ ٥٨٧
- مال يعطى ليقسم في سبيل الله هل يأخذ منه الرجل الذي قضى رباطه وهو يريد الانصراف إلى أهله فلا يجد ما يتحمل به ٥٨٩
- الجيش يخرج معه قوم في أرض الروم فيحتاجون إلى علف دوابهم فتخرج جماعة إلى قرية وجماعة إلى قرية أخرى يتعلقون لدوابهم وربما غشيهم العدو إذا رأى قتلهم فقتلهم أو أسرهم ٥٩٠
- فذلك فتحت عنوة بغير قتال على النصف لرسول الله - عليه السلام - والنصف لهم ٥٩١
- ٥٩٢ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٥٩٢ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٥٩٢ - الأمان لا يعتبر إذا كان كرهاً كأن قالوا له: تؤمننا وإلا قتلناك ٥٩٢
- العدو يبعث بالهدية إلى الإمام في أرض العدو، أتكون له خاصة أم للجيش؟ ٥٩٣
- غاز في أرض العدو يشهد القتال فيغنم المسلمون وهو حي، ثم يموت فيغنمون بعده مغانم وفتوحاً كيف يقسم له؟ ٥٩٦
- المغنم يوجد فيه الفرس موسوماً في فخذه: حبس في سبيل الله هل يجعل شيئاً؟ ٥٩٧
- ٥٩٨ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- ٥٩٨ - الفرس يُحمل عليه الرجل في سبيل الله ولا يذكر ثغراً ولا مغزى ٥٩٨
- المغانم في أرض العدو يوجد فيها كلب وثمنه دنانير كثيرة أيدخل في المغانم؟ ٥٩٩
- ٦٠٠ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- أبقَ عبد إلى أرض الحرب ثم خرج برقيق استألفهم. لمن تكون تلك الرقيق؟ ٦٠٠

- ٦٠٠ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- أرض الشرك يلحق بها مسلم فيتَّصَّر ويصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيراً فيشهد بالتوحيد ويجيب إلى الإسلام؟ ٦٠٠
- الفرس يُحمل عليه رجل في سبيل الله على إن سَلِمَ فهو ردُّ عليه، فيصاب ذلك الفرس فيجعل أمير الجيش الخلف لمن أصيب له فرس، لمن يكون ذلك؟ ٦٠٢
- ٦٠٣ من كتاب حبل حبله
- الأسارى من المسلمين يصيبهم العدو في البحر فيوثقونهم ويوجهون بهم إلى بلادهم فيُثب عليهم الأسارى فيقتلون بعضهم ويأسرون ويصيرون مركبهم ومتاعهم، هل يخمَس؟ ٦٠٣
- الأسير يكون مُخَلَّى بأرض الحرب. هل يجوز له أن يعدو على بعض متاع الذي هو في يديه أو غيره فيهرب ولم يخلف بعهد؟ ٦٠٤
- ٦٠٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- غنم قوم رقيقاً، هل يُشترى منهم وهم لم يؤدوا خمسها؟ ٦٠٥
- ٦٠٦ من كتاب الجواب
- حربي يأتي أرض المسلمين بغير أمان فيؤخذ في أرض الإسلام أو قبل أن يصل إليها، فيقول جنحت إلى الإسلام ٦٠٦
- أرض العدو يصاد فيها الطير والحيتان وتباع، هل يجعل ثمنها في المقاسم؟ ٦٠٨
- أهل الذمة ينزع رجالهم ويحاربون فيظفر بهم، هل يستحل بذلك ذرارهم ونساؤهم؟ ٦٠٩
- أسرى كبار من المسلمين أصابهم العدو، ثم أصابهم المسلمون فلم يدعوا شيئاً حتى أجريت عليهم المقاسم وتداولهم المشترون، ثم ثبت أمرهم وعرف ٦١١
- فدى رجل رجلاً مسلماً من العدو، فإذا بلغا بلاد المسلمين اختلفا في قدر الفدية ٦١٤

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الثالث

الجزء الثالث

كتاب الجهاد الثاني

- ٥ سماع يحيى بن يحيى (من ابن القاسم)
- تخميس ما يغنمه أهل الذمة النصارى في غزوهم من يليهم من العدو مع غير المسلمين ٥
- ٧ - المتخلفون من الغزاة عن أمير السرية هل لهم نصيب في الغنيمة؟ ٧
- الغنيمة لأهل حصن من المسلمين حصرهم العدو فخرج نفر منهم وقتلوا العدو وهزموه وأصابوا خيلاً وأسلاباً ٩
- ٩ - عهد أعطاه للعدو والي ثغر مسلم منشق عن الإمام، أيوفى لهم بالعهد أم يستحلون لخروجهم إليه وقد علموا خلافه للإمام؟ ١٠
- ١٠ - أهل الذمة هربوا إلى أرض العدو ليلاً فأدركتهم خيل المسلمين وقد دخلوا أرض الحرب فخمسوا وقسموا ثم ادعوا أن هروبهم للخوف من ظلم جيرانهم من أهل الاستطالة المسلمين ١١
- ١١ - تخميس ما أتى به عبد أبق لرجل من المسلمين إلى أرض العدو ثم رجع طوعاً ومعه أموال وعبيد أصابهم في أرض العدو ١٣
- ١٣ - تخميس غنائم أصابها عبد خرج متلصصاً في بعض قرى العدو ١٥
- ١٥ - غنيمة أصابها المسلمون من عدو أغار على ناحية من ثغورهم، فطلبتهم خيل المسلمين، والطلب متفاوت على قدر الطاقة، والذين ظفروا بهم هم الأولون. كيف تقسم؟ ١٧
- ١٧ - أهل ذمة كانوا مع المسلمين فتزل بهم العدو، وهرب أهل الذمة إلى العدو طائعين ثم أصيبوا بعد ذلك. أيستحلون؟ ١٨
- ١٨ - أهل الذمة نصارى ويهود كانوا مع أهل مدينة للمسلمين غلب عليهم العدو

- ١٩ - فأقاموا معهم، وشكا أهل مدينة للمسلمين تليهم أنهم يتجسسون للعدو . .
- ٢٠ - أسرى من أعلاج العدو أخذوا في دار الإسلام وليسوا على حال حرب فزعموا أنهم إنما أرادوا السكنى في أرض الإسلام
- ٢١ - المجاهد يقتل في المعترك أو يخرج لأرض العدو فيمرض ويموت. أيقسم له في الغنيمة شهد القتال أم لم يشهده؟
- ٢٢ - الأسير من المسلمين يخرج من أرض العدو هارباً ومعه أموال أصابها لهم، أيقسم ما خرج به؟
- ٢٣ - أبى من عبيد المسلمين لحق بأرض العدو، وصالحهم المسلمون وجاء منهم ناس ومعهم العبد الأبق فتعلق به صاحبه
- ٢٤ - أهل ذمة سرقوا أموالاً للمسلمين وكنموها كما تكتنم السرقات حتى حاربوا وهي في أيديهم ثم صالحوا. أيؤخذ منهم ما سرقوا؟
- ٢٥ - من كتاب الصلاة
- ٢٦ - استرقاق من خرج من العدو إلى أرض الإسلام بلا عهد فوجد عند أقاربه وقال أردت أن أكون من أهل الجزية، أو جئت زائراً لقرابتي
- ٢٧ - الأسير إذا بيع أو قتل فماله فيء للمسلمين
- ٢٨ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان
- ٢٩ - قتل المرأة والغلام الذي لم يحتلم إذا قاتلا مع العدو وأسرا
- ٣٠ - من كتاب المكاتب
- ٣١ - المرتد يرسله العدو إلى المسلمين للهدنة، أيستتاب أم يرد إليهم؟
- ٣٢ - استرقاق أولاد الحرب وشرائهم من آبائهم
- ٣٣ - أسر العدو مسلماً وسبى امرأته وأمه معه. أيجوز له وطء الأمة والمرأة
- ٣٤ - الغنيمة يقسم منها للأسير بعد القتال
- ٣٥ - غنيمة كلب في أرض العدو. أيجوز بيعه إذا كان له ثمن؟
- ٣٦ - من كتاب الأفضية
- ٣٧ - سُهْمَانُ الْفَرَسِ وَالْفَارَسِ فِي الْغَنِيمَةِ
- ٣٨ - من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر
- ٣٩ - أسر أهل الذمة مع عبيد للمسلمين استألفوهم وجمعوا أموالهم وذرايرهم

- ٣٨ - فركبوا البحر وشعر بهم المسلمون فأسروهم، أتحل دماؤهم وأموالهم؟ ..
- غزا أهل مركب بعض جزائر الروم، وأرسلوا رجلاً منهم ليخبر لهم ما فيها فأبطأ الرسول وأقلعوا إلى موضع أصابوا فيه غنائم. أيشركهم الرسول؟ ...
- ٣٩ - تخلف بعض أهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال بعد فتحها، فقاموا بالإغارة والسبي للمسلمين. أيجل دمهم ومالهم واسترقاقهم إذا أسروا؟ ..
- ٤١

٤٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

- أسر رجلٌ من سفلة الناس العدو أو الذميّ ثم يغنمهم المسلمون فيشتريهما رجل في المقاسم ... ويتبين له أنهما حران ٤٣

٤٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- ٤٤ - رمي حصون العدو بالمجانيق والنار إن كان فيها نساء وصبيان
- ٤٤ - فرار أهل مركب رماهم العدو بالنار وإلقاؤهم بأنفسهم في الماء ليموتوا ...
- ٤٥ - قتل الغنم ثم إحراقها إن خُشي أن ينتفع العدو بها
- ٤٥ - رد من أسلم من رسل الروم إليهم إذا أرادوا ردهم معهم
- ٤٦ - أهل الحرب إذا أسلموا وفي أيديهم أسارى من المسلمين الأحرار يطلقونهم - سبي العدو لعبيدٍ ثم وقوعه في سُهمان رجل يبيعه ويتداوله رجال ثم يأتي سيده
- ٤٨ - سبي العدو لعبيدٍ مرة ثانية بعد أن تداوله بالبيع رجال فوقع في سُهما رجل وأتى سادته كلهم
- ٤٩ - عالج خرج به رجل مسلم من أرض العدو فقال المسلم أسرته أو اشتريته، وقال العالج بل خرجت معه رغبة في دار الإسلام
- ٥١ - أرض العدو خرج منها نصرانيان فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه عبده - إغارة مراكب الروم على بعض المسلمين فيدركهم المسلمون ويقاتلهم الروم بالنار، أيرميهم المسلمون بالنار أم يكفون لمكان من معهم من المسلمين؟ ..
- ٥٢ - أرض الإسلام يدخلها العبد الحربي فيسلم أو يدخل بأمان فيقيم على كفره ثم يقدم سيده فيسلم أو يثبت على كفره
- ٥٢ - أرض الروم يعمل فيها مسلم الشاب والملا والسرور والمحمل ويصيد

- ٥٤ الحيتان والطير فيبيعه .
 - أرض الروم يبيع مسلم فيها الطعام ممن يأكله ثم يُعلم بذلك ما خرج والمال
 ٥٤ في يده .
 - مصالحة المسلمين تجار الروم الذين نزلوا برقيق على عُشر ما معهم أو على
 ٥٥ دنائير فأسلم الرقيق، ثم أرادوا الرجوع بمن معهم من الرقيق بعدما أسلموا
 ٥٦ أمان أعطته مراكب إسلامية لمراكب العدو بعد قتال وجراحات .
 - أرض الروم لحق بها مكاتب أو مدبر ثم قدم على المسلمين معاهد ومعه
 ٥٦ المكاتب أو المدبر .
 - حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام هل تسمى ذراريهم وأموالهم فيثاً
 ٥٧ للمسلمين؟
 - جيوش المسلمين وسراياهم تمر بمفاوز الأندلس وفيها ثمار بين عمران
 الإسلام وعمران الشرك، كانت لأهل الإسلام وتركوها. أياكلون من تلك
 ٥٩ الثمار؟
 - الأمان إذا نزل به الروم أو غيرهم فباعوا واشتروا ثم ركبوا البحر راجعين،
 ٦٠ هل يَجِلُّون؟
 - مركب فيه يهود مقبلون من بلاد الإفرنج أو غيرها من بلاد الشرك فأخذوا
 ٦٢ وقالوا نحن ذمة لصاحب الأندلس وإليه نُؤدي الجزية .
 ٦٣ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
 ٦٣ مبارزة العدو في الحرب بغير إذن الإمام .
 ٦٤ مقاتلة العدو عند محاصرة حصن من حصونه وقبوله أداء الجزية .
 ٦٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
 ٦٥ من كتاب الجهاد
 - الغزاة لا يقاتلون على الخيل لاستغنائهم عنها وخيلهم في رحالهم. أيقسم
 ٦٥ لها؟
 - الأمانُ أعطيه العدو فجاؤوا بمتاع للمسلمين كانوا قد أحرزوا عليه يبيعونه .
 ٦٥ أيحل اشتراؤه؟
 - غاز يركب البحر ويشترى بأرض الروم متاعاً من المقاسم أو غيرها للتجارة
 ٦٦ ويحمله في السفن التي هو فيها بغير إذن الوالي .

- ٦٦ - السبي يفرق فيه بين الجَدَّةِ وولد ابنها وولد ابنتها كالبيع
- ٦٧ - الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهر، فهرب فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وقتل ما قدر عليه منهم
- ٦٨ - ثغر من وراء عورة المسلمين يخرج أهله لغرة يطمعون بها من عدوهم بغير إذن الإمام
- ٦٨ - الفرس أو البرذون يعطاه الرجل في سبيل الله، هل يحرث أو يسافر عليهما لحاجة له؟
- ٦٩ - سرية ساروا فأصابوا أعلاجاً ثم أدركهم ما أدركهم فخافوا أن يعينوا عليهم وأرادوا أن يضربوا أعناقهم
- ٧٠ - خيل العدو يخرجون على المسلمين في بلاد الإسلام فيهزمهم الله من غير قتال. هل ما تركوه غنيمة تخمس أو فيء؟
- ٧١ - أُسْرُ نفرٍ أُقبلوا على خيولهم وعليهم سلاحهم حتى دخلوا قرية في آخر عمران المسلمين فزعموا أنهم جنحوا إلى السلم أو أرادوا الجزية
- ٧١ - الأسير من أهل الحرب يستأذن سيده المسلم أن يخليه على أن يأتيه بابن نفسه وبامراته وبأبي نفسه على أن ذلك فداؤه فيأتي بهم ويزعمون أنهم خرجوا معه بعهد
- ٧٢ - الفيء هل يسهم لإمام الجيش منه كسهمان الناس؟
- ٧٣ - أهل الحرب يخرج العبد منهم بامراته وولدها وملكته للمسلم، فيقول العبد خرجوا معي بعهد وهو معروف بالسبي والتلصص في أرض العدو
- ٧٤ - الأمان أعطاه أسير مسلم للعدو الذي أسره حين أدركتهم الخيل
- ٧٤ - أبقت علجةً من سيدها فأصابها بعد سنين ووجد معها أولاداً فزعم أن أولادها منه
- ٧٥ - فرس حبسٌ أبدله صاحبه بفرس حبس فوجد بأحدهما عيب. هل يرده لما وجد به من العيب ويأخذ فرسه؟
- ٧٧ - أرض العدو يشتري فيها المسلم بأضعاف الثمن
- ٧٧ - الأمان لعلج دخل لفداء امرأته ففداها بسبعين ديناراً وأرهنه ابناً له كان معه حتى يأتي بها فلم يرجع
- ٧٨ - أسر علج من العدو فأمر الإمام بالصباح عليه فبلغ أحد عشر ديناراً ثم أراد الإمام قتله

- ٧٨ - السرية تبعث في أرض العدو فيجعل لها ثلث ما أصابت أو رُبِعَهُ أو جزء منه
٨٠ - افتداء المسلمين من يُسبى منهم بكل ما يقدرُونَ عليه
٨١ - افتداء المسلمين من الروم بالخمر والخيل والسلاح إذا طلبوها

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- دعوة من سبق أن دُعوا إلى الإسلام أو الجزية غير ما مرة فأبوا وجُهدوا
٨٢ وسُبوا
- غنيمة أبق عبد منها ولحق بدار الحرب ثم غُثم، أيكون غنيمة مبتدأة أم يُردّ
٨٤ إلى الغنيمة الأولى؟
- أهل الذمة يخرجون غزاة إلى أرض الحرب متسورين متلصصين وهو الغالب
٨٥ على السرية والأكثر، أتركون وذلك؟
- غنيمة العبيد يجتمعون فيسرون وهم مسلمون فيصيون وقد أذن لهم
٨٦ أربابهم. أيخمس ما أصابوا؟
- كمين من المسلمين في ناحية العدو، غشيهم العدو وبادروا إلى دوابهم
وأخذ كل منهم دابة صاحبه عمدًا أو خطأ فأصيبت بعض الدواب وسلم
٨٦ بعضها
- مصالحة وال من جماعة المسلمين في حصن العدو الذين يلونه ويستمد بهم
٨٧ على المسلمين. فهل يحرمون بذلك الصلح على الإسلام؟
- أرض الحرب دخلها رجل بسويق بلالتات فلتته بادام من المغانم، أو بثوب
٨٧ فصبغه بصبغ من المغانم ثم خرج به
٨٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- أسر المسلمين لعبد نصراني اشتراه نصراني وخرج إلى أرض العدو فأسلم
٨٨ ثمة
- الغنيمة يجدها الرجل في أرض العدو فيتركها كراهية أن تتعب دابته بحملها
٨٩ إلى العسكر
- إهداء رومي ابنته إلى مسلم، أو جارية سبها ممن بينهم وبين المسلمين
٩٠ هدنة مثل النوبة

- العدو خرج إليه قومٌ من المسلمين، فلما التقوا دفع علق منهم إلى مسلم
 دنائير ٩١
- أرض الإسلام دخلها رومي بصلح في تجارة وأدخل معه رقيقاً له مسلمين
 أيباعون عليه أم يعتقون أم يقرون بيده؟ ٩١
- سُبيت امرأة فاشتراها رجل وحملت منه، ثم جاء أهلها يريدون لها الفداء،
 أيجوز له أن يفعل؟ ٩١
- الأسير هل يجوز قضاؤه في ماله إذا قامت على قوله البينة، أم لا يكون ذلك
 إلا في ثلث ماله؟ ٩٢

كتاب النذور الأول

- ٩٣ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٩٣ من كتاب الرطب باليابس
- حلف مملوك رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى عشرة أيام، فخاف الحنث وعمد إلى غريم لسيدته فتقاضى منه بغير إذن سيده وقضى غريمه، فأخذ السيد من الغريم ما قضاها الغلام..... ٩٣
- حلف رجل ألا ينفع فلاناً بشيء، وهو وصي على قَسَم مالِ هالكٍ على المساكين، والحلوفُ عليه منهم..... ٩٥
- حلف رجل ألا يدخل بيتاً بليل فدخل بعد الفجر..... ٩٧
- نذرُ عبدٍ الشيء في سبيل الله ثم يجيء العلم أنه حر حين جعل ذلك على نفسه..... ٩٨
- إهداء دابة أو عبد أو غير ذلك في سبيل الله، يخير المُهدي في قيمته أو ثمنه ما بلغ يجعله في هدي..... ٩٩
- ١٠٠ من كتاب أوله سلعة سماها
- حلف من له على رجل حق فمطله بالعتق إن أنظره إلا أن يُنظره السلطان، وحلف الذي عليه الحق بالعتق إن قضاها حتى يسجن له، ثم يسجن..... ١٠٠
- حلف رجل ألا يعين بطعام ولا بزيت، فكان زيت مقتته، أيعين به؟..... ١٠١
- حلف بعشرين نذراً إن قبل لأبيه هبة أبداً، وأبوه هو الذي يُموّنه..... ١٠٢
- حلف بائع طعام ألا يزيد في عامه هذا على ثلاثة أرادب ووثبتين بدينار، فبعث إليه أخ بذهب يبيعه به طعاماً فرخص له في الطعام..... ١٠٢

- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة إن دخل عليها أحد من قرابة لها وجدهم زوجها عندها فعاقبها في ذلك وغضبت. ثم مات أو طلقها. ١٠٣
- نذر رجل صدقة أو مشياً حين سُئل عن أمر وهو كاذب وإنما أراد بذلك أن يمنعه ١٠٤
- حلف رجل لامرأته: أنت عليّ حرام إن أنفقت عليك حتى تستأذني عليّ، وقالت هي: مالي في المساكين صدقة إن استأذنت عليك ١٠٤
- حلف رجل بيمين غليظة وله دار بينه وبين آخر، ألا يبيعه صفقة، ثم يريد يبيعه ويقول إذا بعث أخذ بالشفعة ١٠٥
- عاهدت امرأة زوجها ألا تتزوج إذا مات حتى يبلغ ولده. أعليها الوفاء بالعهد أو تجزيها الكفارة؟ ١٠٦
- ١٠٧ من كتاب أوله شك في طوافه
- حلف رجل بأن كل مملوك له حر إن أخبر أحداً بما أخبره به رجل استخلفه . ١٠٧
- حلف رجل بالله ليفعلن كذا وكذا. فقيل له إنك ستحنث. فقال: والله لا أحنث ١٠٩
- ١١٠ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً
- حلف رجل باع سلعة ألا يوضع من ثمنها شيئاً فأوفاه المشتري ثمنها ثم قال له هب لي ما شئت ١١٠
- حلف رجل إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر. أعليه صدقة إن نام ليلة أخرى أم أجزأ عنه الأمر الأول؟ ١١١
- ١١٢ من كتاب طلق بن حبيب
- حلف رجل على جارية بعث ما يملك في عُود كان في يده ليكسرته على رأسها، فكسر العود ثم ضربها حتى انفلت ١١٢
- حلف ألا يساكن رجلاً فسافر معه ١١٢
- ١١٣ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة ليقضين فلاناً ثم هلك الذي حلف عليه . . ١١٣

- ١١٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- حلف رجل ألا يضع من ثمن خادم باعها شيئاً، فباعها بالثمن الذي حلف
عليه ثم ندم المبتاع وسأله أن يقيله ١١٤
- حلف رجل ألا ينقص جارية له من خمسين فباعها بخمسين ثم قال له رجل
إن استقالك باتعك فأقله فأنا آخذها منك بأحد وخمسين ١١٦
- ١١٦ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- حلف بائع ألا يقبل ولا يضع، فقال له المشتري أعطيك ديناراً واقبل مني
الطعام ١١٦
- ١١٧ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- حلف رجل على آخر لیتقلن من داره فانتقل، ثم بدا له أن يرده إليها ١١٧
- حلف رجل ألا يشتري لامرأته شيئاً فاشتري لنفسه أو لبنيه شيئاً ثم سألته
امرأته أن يوليها بعض ما اشترى ١١٩
- ١٢٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حلفت امرأة في عبد لها ألا تبعه ولا تهبه، فأرادت أن تتصدق به على ولدها ١٢٠
- حلف رجل باع جارية ألا يضع من ثمنها شيئاً، فمكثت عند المشتري ثم
وجد بها عيباً فردها منه ووضع له السلطان ١٢٠
- ١٢١ من كتاب البز
- حلف رجل ألا تُوَاكله امرأته في صفحة واحدة شهراً فجاءته برطب في طبق
وفيه بضعة لحم فأكلتها ١٢١
- حلف رجل ألا يبتاع من رجل سلعة فاشتري منه آخر سلعة وأراد أن يشرك
المحلوف عليه فيما اشترى ١٢٣
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة حينما جاءه أخ له ليستسلفه ١٥ ديناراً إن كان
معه إلا عشرة، ففتح كفه فلم يجد إلا تسعة دنائير ١٢٤
- تصدق رجل ببعيرين معينين بعد سنة في سبيل الله وهلك قبل السنة .
أَيكونان من رأس المال أم من الثلث؟ ١٢٤

- ١٢٥ من كتاب أوله باع غلاماً
- حلف أحد ابني عمّ وقع بينهما ميراث فتشاجرا بيمين غليظة إن دفع إليه شيئاً
حتى يقضي به عليه السلطان، فقضى عليه باليمين وأراد أن يفتدي منها . . ١٢٥
- ١٢٦ - حلف عبدالله بن أبي حنيفة في الجبر والقتاء بعد أن احتلم ١٢٦
- حلفت امرأة بالمشي إلى الكعبة على أختها ألا تشهد لها محيا ولا مماتاً،
فماتت ابنة أختها وأرادت أن تنتظرها بباب المسجد فتصلي عليها ١٢٧
- ١٢٧ - حلف شريك حاسبه شريكه ثم لقيه فقال لقد بقي عندك كذا وكذا وفي يده
دنانير، حلف وقال: هذه الدنانير صدقة على المساكين إن كان لك عندي
شيء، ثم وجد ما قال شريكه حقاً ١٢٧
- نذر رجل المشي إلى الكعبة إن لم يقضه غريمه صدراً من حقه يوم كذا إذا
لم يلزمه بحقه كله ١٢٩
- ١٢٩ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات
- نذر رجل على نفسه شيئاً ألا يكلم فلاناً ١٢٩
- ١٣٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- حلف رجل كان له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاها وعلم الزوج بذلك
فحلف ألا يخرج حتى يأخذ حقه أو يقضي به عليه السلطان، فضمنته امرأته ١٣٠
- حلف رجل بالمشي إلى الكعبة فحنث وهو صاحب خيمة . من أين يمشي؟ ١٣١
- ١٣٢ من كتاب المحرم يتخذ خرقة
حلف رجل في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمن سماه، وللحالف أب فقال له أنا
أبيعهم ليس هم لك ١٣٢
- حلف رجل أن يحمل الشيء على عنقه إلى بيت الله وهو ممن لا يقدر على
المشيء فركب . أعليه هدي أم هديان؟ ١٣٢
- حلفت امرأة مولياً عليها بصدقة ما تملك أو بأنها تحمل ابن عم لها إلى بيت
الله إن تزوجته فقدر لها أن تتزوجه ١٣٣
- ١٣٥ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- حلفت امرأة بعشرة نذر لزوجها ألا تتزوج إلا أن يغلبها أمر لا تملكه، فطلقها

١٤٩

من كتاب الجنائز والذبائح والنذور

- حلف رجل ألا يأذن لامرأته إلى المخارج التي كانت تخرجها حتى يقدم من
العمرة التي تجهز لها فتأخر لشدة الحر، أياذن لها؟ ١٤٩
- النذور واليمين في الغضب، هل تلزم؟ ١٥٠
- حلف رجل في جارية له بالمشي إلى بيت الله ألا يبيعها بثلاثمائة دينار فباعها
بثلاثمائة دينار ودينار، ثم وهب المشتري ١٥ ديناراً ١٥١
- حلف رجل واستثنى بقوله علمي ١٥٢
- حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة إن بات مع أمه في قاعة الدار سنة ١٥٣
- حلفت امرأة ألا تدخل بيت زوجها ابنتها سنة إن لم يبعث إليها بابنتها إلى
الليل، فذهب الرسول ولم يجده فغاب حتى الليل ١٥٤
- حلف رجل على آخر بالحرية وقال إن أدخلت فلاناً بيتك لا أدخل لك بيتاً
سنة، ثم أراد الحالف أن يدخل الفلان منزله فأبى المخلوف عليه ١٥٤
- عاهد رجل الله عهداً لا يخيس به ألا تدخل امرأته بيت أمها أو أهلها، ثم
أراد أن يأذن لها بذلك ١٥٥
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله، وكان بينه وبين آخر منزل وقع فيه شيء،
إن بنى معه فيه لبنة على لبنة. ثم بنى الجدار بينهما في القسم ١٥٧
- نذر رجل على نفسه طعام مساكين فأراد أن يطعم كل مسكين خمس مرات ١٥٨
- حلف رسول الله - ﷺ - بقوله: لا ومقلب القلوب ١٥٩
- الحلف بالله في الصدق والكذب ١٥٩
- نذرت امرأة لتسيرن إلى مسجد الرسول فماتت قبل أن تقضي ذلك، هل
يقضي عنها ذلك أحد؟ ١٦٠

١٦١

سما عيسى من ابن القاسم

١٦١

من كتاب نقدها نقدها

- حلف أحد أخوين ألا يكلم أخاه حتى يرجع من مكة، وهما بالريف حين
أراد أخوه الخروج إلى مكة فرجع ولقيه بالفسطاط. أيكلمه؟ ١٦١
- نذر رجل ماله هدياً ١٦٢
- حلف رجل بطلاق امرأته إن كلم فلاناً إلى الصندير في الحج. أي الصندين؟

- ١٦٣ الأول لمن تعجل في يومين؟ أم الآخر؟
- ١٦٣ - حلف رجل ألا يأكل طعام رجل فتسلف منه قمحاً وأكله
- - حلف رجل لآخر ليقضينه حقه إلى أجل إلا أن يؤخره رسوله أو يؤخره. فلما
- ١٦٤ حلَّ الأجل أبى صاحب الحق أن يؤخره فأخره رسوله
- ١٦٥ من كتاب العربية
- ١٦٥ - كفارة الحلف المؤكّد بالله ثم والله ثم والله
 - حنث رجل استأذنته ابنته في أن تضع عن زوجها مهرها فقال كل شيء له حُرٌّ
 وامرأته طالق وماله صدقة إن فعلت وحضر لها فرحاً أو حزناً، فقالت لقد
 ١٦٦ تصدقت عليه منذ سنين
- ١٦٦ من كتاب أوصى لمكاتبه
- ١٦٦ - الكفارات هل يكسى الصغار أو يطعمون منها؟
- ١٦٨ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٦٨ - حلف رجل ليتقلن فانتقل وترك من السقط ما لا حاجة له به كالوتد والخشبة
 - حلف رجل ما خان آخر منذ صحبه، وكان قد استخانه وهو معه في سفره،
 ١٦٨ يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه
- ١٧٠ - حلف رجل على أمر ألا يفعله إلا أن يقضي الله غير ذلك
- ١٧٠ - حنث من حلف ألا يأكل لحماً فأكل مرقه
- - حلف رجل بالطلاق إن اشترى لأهله ثلاثة أشهر عشاء لحماً ولا حيتاناً، بعد
 ١٧١ أن اشترى لها حيتاناً فسخطها، ولا نية له في شيء
- ١٧٣ - الحلف بقوله: لَعَمْرُ الله، وأيمُ الله
- - الحلف بالقرآن أو بالكتاب أو بالمصحف أو بما أنزل الله. أذلك كله يمين
 ١٧٥ واحدة؟
- - حلف رجل فقال عليّ عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالاته وأشد ما اتخذ أحد على
 ١٧٨ أحد إن فعلت كذا وكذا، ففعله
- ١٨١ - الثنيا لا تكون إلا بما حرّك به لسانه. والنية تنفع وإن لم يحرك به لسانه ..
- ١٨٣ - نذر رجل ماله لوجه الله

- ١٨٤ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- يمين رجلين اشترى سلعة إلى أجل أن يقضيا البائع، فحل الأجل وقضاه
أحدهما جميع الحق بغير أمر صاحبه ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله حين خطب إليه رجل ابنته البكر إن زوّجها
إياه، ثم ندم وزوجها غيره إياه بعلمه ١٨٥

كتاب النذور الثاني

- ١٨٧ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٨٧ من كتاب أوله سلف ديناراً
- ١٨٧ - حلف رجل ألا يكلم فلاناً فأشار إليه بالسلام أو غيره
- ١٨٨ - حلف رجل في دابة ألا يبيعها حتى تأكل الربيع فأكلته يوماً أو يومين
- ١٨٩ - حلف رجل ألا يشرب الخمر فشرب الطلا
- حلف رجل ألا يشتري لامرأته شيئاً فاشتري لنفسه شيئاً وسألته امرأته أن يوليها إياه
- ١٩٠ - حلف من حلف ألا يكلم رجلاً إلا ناسياً فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس
- ١٩٠ - حلف رجل لاخر ليرضيه من حقه
- حلف رجل بالله أو بالطلاق أو غيره أن يصوم غداً فأصبح صائماً ثم أكل ناسياً
- ١٩١
- من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس
- ١٩٢ الحول لدار يسكنها فامرأتي طالق
- ١٩٢ - كفارة من نذر نذراً لا كفارة له إلا الوفاء به
- حلفت امرأة بثلاثين نذراً مشياً إلى بيت الله فحششت وأرادت أن تخرج تمشي وأراد زوجها حبسها
- ١٩٢ - حلف رجل على كراء له في منزله ألا يكريه له إلا بشمانية دنانير فأراد أن يكريه نصفه بأربعة دنانير
- ١٩٣ - حلف رجل له على آخر دينار فأراد أن يقضيه دراهم ألا يأخذ منه دراهم فأحاله على رجل بالدينار وتقاضي منه فيه دراهم
- ١٩٣

- ١٩٤ من كتاب أوله أسلم وله بتون صغار
- حلف رجل ألا يبيع سلعته إلا بثمانية عشر ديناراً بحبتين حبّتين فباعها بتسعة عشر ديناراً بخروبة خروبة وهن أكثر من الوزن مما حلف عليه ١٩٤
- حلف رجل ألا يُسلف أحداً شيئاً فاشتري سلعة فوجد بها عيباً فأراد ردها وقال البائع أخرنبي بالثمن وأنا أقبل سلعتي ١٩٥
- نذرُ بالمشي إلى مكة على رجل حضرته الوفاة فأوصى إلى ابنه أن يمشي عنه وابنه صرورة، فخرج ماشياً ينوي حجة الإسلام ونذر أبيه ١٩٦
- حلف رجل على غريم له ألا يؤخره فأراد أن يتحول بالحق على غيره من أهل الملا ١٩٦
- ١٩٧ من كتاب العشور
- حلف رجل بالمشي إلى بيت الله إن قاصَّ رجلاً اشترى عبده بعشرة دنانير فدفع إليه تسعة، والدينار العاشر كان له عليه ١٩٧
- ١٩٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- حلف رجل لغريمه بالحلال عليه حرام إن غاب عن دار القاضي حين تعلق به وسأله حميلاً أن يوافيه دار القاضي إلى أن يعطيه حقه أو يفصل بينهما القاضي ١٩٩
- ٢٠٠ من كتاب النسمة
- حلف رجل من أهل البادية لا يجاور رجلاً أسماه . فكم يتباعد عنه حتى لا يكون له جاراً؟ ٢٠٠
- حلف رجل بالله لا كلم فلاناً غداً، وبالله لا كلمه بعد غد ٢٠١
- حلف رجل فقال لرجل والله لا أبيعك ثوبي، ثم قال لآخر والله لا أبيعكما، فباعهما جميعاً ٢٠١
- ٢٠٢ من كتاب الرهون
- حلف رجل ليقضين غريمه حقه إلى شهر إلا أن يؤخره فأراد أن يؤخره ٢٠٢
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن كان طلب لابن عمر إلى فلان حاجة يريد

- سعيد بن عمر. ولهذا أخ يدعى عبدالله بن عمر كان طلب له حاجة وجاء يستفتي ٢٠٢
- ٢٠٤ من كتاب الثمرة
- حنث من حلف ألا ينفع فلاناً فاستفتح المحلوف عليه في صلاة ففتح عليه
الحالف، أو رد عليه السلام ٢٠٤
- ٢٠٤ من كتاب أوله يدير ماله
- حلف رجل ألا يبيع رجلاً ثوباً أبداً وهو يريد قطع معاملته لنفسه وقطع
المنفعة له... فباع منه ابن للحالف صغير في حجره ٢٠٤
- حلف رجل اشترى سلعة بدنانير إلى أجل ليقضين المشتري إياها فوجد
بالسلعة عيباً وأراد ردها ٢٠٥
- حلف رجل في عبده ألا يبيعه فرهنه فباعه السلطان عليه في ذلك الرهن حين
لم يكن له مال غيره ٢٠٦
- حلف رجل على قريب له ألا يعيره ثوباً فوهبه له ٢٠٧
- حلف رجل ألا يأكل من طعام فلان فاصطحبها في سفر فاشترى طعاماً فأكله
جميعاً ٢٠٨
- ٢٠٩ من كتاب البراءة
- حلف رجل ليقضين فلاناً حقه في انسلاخ الهلال ٢٠٩
- ٢١٢ من كتاب القطعان
- حلف رجل ألا يكلم رجلاً فكتب إليه ذلك الرجل الذي حلف عليه ألا
يكلمه ٢١٢
- حلف رجل ألا يأكل جبناً فأكل لبناً ٢١٣
- حلف رجل ألا يأكل لبناً فأصاب لبن الضأن وقال إنما أردت المعز أو العكس ٢١٤
- حلف رجل ألا يبيع سلعة فاغتصبها رجل منه فوجدها قد فانتت عنده بنمأء أو
نقصان ٢١٤
- ٢١٦ من كتاب أوله باع شاة
- حلف رجل ألا يستسلف من رجل شيئاً، وكان على الحالف للمحلوف عليه
حق فسأله أن يؤخره ٢١٦

- ٢١٦ - حلف رجل ليبتقلن. كيف يبتقل؟ ومتى يرجع؟
- ٢١٧ من كتاب العتق
- ٢١٧ - حلف رجل ألا يسأل رجلاً شيئاً فأعطاه ذلك الرجل شيئاً
- ٢١٧ سماع يحيى من ابن القاسم
- ٢١٧ من كتاب الصبر
- ٢١٧ - حلف رجل ألا يجاور رجلاً فارتحل عنه ثم مرض المحلوف عليه فأتاه الحالف عائداً أو زائراً وأقام عنده أياماً
- ٢١٧ من كتاب الصلاة
- ٢١٨ - حلفت من حلف بأيامان مختلفة في أيام مفترقة أو غير مفترقة إن فعل كذا فمأله صدقة على المساكين
- ٢٢١ من كتاب المكاتب
- ٢٢١ - حلف رجل من ذوي السلطان على رجل ألا يؤمنه فقدم ذلك الرجل مكاناً يقدر فيه ذلك السلطان عليه، فتجافى عنه وتركه غير مؤمن ولا معاقب ...
- ٢٢٢ - حلف رجل أبق عبده إن أظفره الله به ليعاقبه، فظفر وأخر عقوبته
- ٢٢٣ - نذر رجل على نفسه أن يعتق عبده فلاناً
- ٢٢٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٢٢٤ - حلف رجل بالمشي إلى بيت الله يمشي ذراعاً ويحفر ذراعاً
- ٢٢٥ - حلف رجل ألا يكلم رجلاً يوماً، وذلك في الضحى أو نصف النهار
- ٢٢٥ - نذرت امرأة مالها صدقة في المساكين إن دخلت دار أخيها فأرادت الدخول وتخرج ثلث مالها فمتعها الزوج من الصدقة
- ٢٢٦
- ٢٢٧ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ٢٢٧ - حلف رجل بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة
- ٢٢٧ - نذر رجل فقال عليّ الصيام أو قال صدقة، ولم يقل غير هذا

- حلف رجل ألا يشتري أكثر من عشرة شياه، فاشترى ثلاثين مع ثلاثة نفر
٢٢٨ لكل واحد ثلثها.
- ٢٢٨ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- حلف رجل باع مالا له أو سلعة ما كانت وحلف ألا يُقبل صاحبه ولا يضع
٢٢٨ عنه، فقضى عليه السلطان بردها.
- ٢٢٩ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم
٢٢٩ - حلف رجل ألا يأكل دجاجاً فأكل ديكاً، أو حلف ألا يأكل دجاجة فأكل ديكاً
٢٢٩ - كفارة من حلف فقال عليّ عهد الله وأشدّ ما حمل أحد على أحد
٢٣٠ - حلف ألا يطأ امرأته فوطئها وهي حائض
٢٣٠ - حلف رجل ليتنقلن من منزله فترك شيئاً في بيته مثل الوند والفخار
٢٣١ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
٢٣١ من كتاب النذور
٢٣١ - حلف رجل بالمشي إلى بيت لرجل في حق فحنت وقال إنما نويت المسجد
٢٣١ - حلف رجل عليه حق لآخر إن بات الليلة لك عليّ شيء. ما حد المبيت؟
٢٣٢ - اليمين بقول الحالف: وحق الله، ولا وحق الله، ولعمر الله
- حلف رجل لآخر في حق له بالحلال عليه حرام ليدفعنه إلى أجل فحنت
٢٣٣ وعليه بيته، وزعم أنه حاشي امرأته
- حلف رجل صناع وقع في قرية فكان يعمل فيها لأهلها وأوذى ألا يعمل لأحد
٢٣٤ من أهل القرية إلا لأقوام سماهم بأعيانهم
٢٣٥ - حلف ألا يساكن أخاه وهما في دار واحدة فبنا جداراً بينهما ومكث معه ..
- حلف رجل لآخر ليؤافينه من يوم سماه بموضع كذا، فأتى الموضع في ذلك
٢٣٥ اليوم ولم يجده
- حلف ألا يحضر عرس بعض إخوانه فأعرس وفرغ من عرسه وصنيعه وصنع
٢٣٦ بعد ذلك طعاماً دعاه إليه. أيحييه؟
- حلف رجل على آخر ألا يسأله حاجة أبداً فاحتاج إلى ما في يديه فلزم
٢٣٧ الجلوس معه بتعرضه أن يصله من غير أن يسأله
٢٣٧

- حلف رجل ألا يأكل في المسجد من ماله شيئاً، فكان يفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم. وناوله مرة إنسان قرصاً فدخل المسجد وأكله. ٢٣٨
- حلف رجل ألا يبيع سلعة بمائة دينار حتى يزداد فإزداد ديناراً ٢٣٩
- حلف رجل ألا يدخل بلدة وفلان عليها وال، فاحتاج أن يمر بقرية من عملها مجتازاً إلى بلد آخر بينهما اليوم واليومين ولا يدخل المدينة ٢٣٩
- حلف رجل ألا يأكل من عمل امرأته حين عاتبته وقالت تأكل من غزلي وعمل يدي، فدخل يوماً ودعا بعسل له فأخطأت المرأة وأتته بزيت لها ٢٤٠
- حلف رجل لآخر ليقضيه طعاماً له عليه إلى أجل من ابتياع، فابتاع طعاماً وأحاله به قبل أن يقضيه ومضى الأجل ٢٤١
- حلف رجل ألا يبيع سلعتين له إلا بعشرة دنانير فباع إحداهما بعشرة ثم باع الأخرى بخمسة ٢٤١
- حلف من كان له على رجل مال فحججه ثم ظفر له بمال فأراد أن يأخذ منه مقدار ماله عنده ويرد ما بقي، إذا استحلّفوه ٢٤٢
- حلف رجل بطلاق امرأته ألا يبتدىء رجلاً، فطلّق امرأته وابتدأه، ثم راجع امرأته فابتدأه ٢٤٣

٢٤٣ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- حلف رجل في سلعة لا يبيعها بمائة دينار حتى يزداد، كم الزيادة التي يخرج بها من الحنث؟ ٢٤٣
- حلف رجل ألا يضع من ثمن سلعة فباعها مع سلعة أخرى وأراد أن يضع من ثمن السلعة الأخرى ٢٤٥
- حلف رجل ألا يجامع رجلاً تحت سقف بيت فأدخله الإمام الحبس معه كارهاً ٢٤٦
- حلف رجل اشترى جارية من رجل خاف أن يجيز بها البحر هو أو ابنه، فحلف ألا يجيزها البحر هو ولا ابنه، فباعها ممن أجازها ٢٤٧
- حلف رجل بصدقة سلعة إن نقصها من ثمن سماه، فباعها بأقل ٢٤٨
- حلف رجل ليتزوجن إلى أيام، ما حد الأيام؟ ٢٤٩
- حلف رجل لا يجلس على بساط فمشى عليه ٢٥٠
- حلف رجل من أهل الريف ألا يأكل في كل يوم إلا خمس قرص فعملت

- ٢٥٠ امرأته القرص أكبر مما كانت ولم تزد على خمس
- ٢٥١ - حلف رجل ألا يأكل خبزاً وإداماً فأكل خبزاً وملحاً
- - حلف رجل ألا يأخذ من فلان درهماً أبداً فأخذ منه قميصاً وفيه درهم وهو لا
- ٢٥٢ يعلم به ثم علم بالدرهم فردّه على صاحبه
- - حلف رجل ألا يدخل بيت فلان ما عاش، فمات المحلوف عليه وأراد أن
- ٢٥٣ يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن
- - حلف رجل ليقضين غريمه في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في
- ٢٥٣ الخريف. ما هو الحد؟
- ٢٥٥ - نذر شرب الخمر فيه خمسة وجوه
- - حلف رجل لغريمه ليبحثن بحقه مع فلان يوم كذا فلم يصل الحق إلى الغريم
- ٢٥٦ في ذلك اليوم
- - حلف رجل أن فلاناً في هذا البيت وأن في كم فلان ديناراً ولم يكن يعلم،
- ٢٥٦ فجاء الأمر على ذلك
- - جار يؤذي جاره فيعطيه دنائير على أن يرتحل من جواره فيموت قبل الرحلة.
- ٢٥٧ هل له الدنانير؟
- ٢٥٨ **سماح أبي زيد من ابن القاسم**
- ٢٥٨ - حلف رجل ألا يبيع آخر ثوباً أبداً، فأراد أن يبيع مقارضا له
- - حلف رجل لغريم له ليقضينه حقه إلى شهر أو رهنا بحقه، فدفع إليه نصف
- ٢٥٨ الحق ورهنه رهناً بالنصف الباقي
- ٢٥٩ - حنث من حلف ألا يأكل هذا الطعام حتى يأكل فلان فأكلا جميعاً معاً
- ٢٦٠ - حلف بائع لرجل سلف في طعام ليؤفنيه إلى أجل سماه فأوفاه بموضع آخر
- - نذر رجل لله إن رزقه ثلاثة دنائير أن يصوم ثلاثة أيام، فرزقه الله دينارين
- ٢٦٠ فصام ثلاثة أيام ثم رزق ديناراً ثالثاً
- - حلف رجل ألا يتعشى فشرّب ماء
- ٢٦١ - حلف رجل ثلاث مرات فقال مالي في سبيل الله إن دخلت هذه الدار...
- إن كلمت فلاناً... إن فعلت أبداً أجراً، فحنث في كل ما حلف به.
- ٢٦١ أيجزبه ثلث ماله؟

- ٢٦٢ - الهدى أو النحر في نية من قال لابنه أنت بدنة...
 - نذر ناقص لمن قال لله علي ألا أصوم غداً... وألاً أكلم فلاناً... وألاً
- ٢٦٢ أدخل المسجد دون أن يذكر لفظ النذر.....
- ٢٦٣ - نذر عتق رقبة ليصوم غداً.....
 - حلف رجل سرق له آخر كتاباً فقال: والله لا تقرؤه، وقال المختلس والله لأقرأه، فتجاذبا الكتاب فصار نصفه في يد هذا ونصفه الآخر في يد الآخر
 فقرأ ذلك النصف.....
- ٢٦٣
- ٢٦٤ - حلفت امرأة لزوجها الذي طلقها إن تزوجت بعده فمالها للمساكين صدقة
 - حلف رجل ألا يعين أخاه في حاجة فمرض وأراد أن يعوده أو دعاه إلى طعام
 في منزله. أيجيبه؟.....
- ٢٦٥
- ٢٦٥ - حلف رجل ليقضينُ عبدالله ديناراً إلى أجل، فلما خاف الحنث جاء إلى عبده
 لعبدالله وهو وكيله فاستسلف منه ديناراً فقضى عبده عبدالله.....
 - الهدى إن لم يقصده من مرّ بناقة على زقاق فحبقت عليه فقال أنت بدنة إن
- ٢٦٦ لم تمرى فحبقت ولم تمر.....
 - حلف رجل ألا يشهد آخر له ولا عليه. فباعه سلعة إلى أجل وكتب الحالف
- ٢٦٧ كتاباً شهد فيه المحلوف عليه على نفسه.....
- ٢٦٧ - الحلف بعق ما يملك قبل أن يملكه.....

كتاب الصيد والذبائح

- ٢٦٩ سماع عبد الرحمن بن القاسم (من مالك)
- ٢٦٩ من كتاب القبلة
- ذكاة بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء ٢٦٩
- ذكاة جنين طرحته بهيمة حياً وهو يركض ٢٧٠
- ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل ٢٧٠
- جُبن المجوس الذي يجعل فيه من أنافيح الميتة، وسمنهم وزيتهم ٢٧١
- ذبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم ٢٧٢
- ٢٧٣ من كتاب أوله سلعة سماها
- الحوت يؤخذ حياً أيقطع قبل أن يموت ٢٧٣
- جُبن الروم الذي يوجد في بيوتهم ٢٧٣
- صيد البازي يكون في يد صاحبه فيضطرب على الشيء يراه ولا يراه صاحبه فيرسله فربما أخذ صيداً وربما أخذ الحية وشبهها ٢٧٤
- ٢٧٥ من كتاب أوله شك في طوافه
- الحوت يشتري فيوجد في بطنه حوت آخر، أيؤكل؟ ٢٧٥
- الجزيرة يبيعها الرجل من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم في كنائسهم ٢٧٦
- الصيد يرميه الرجل بسهم مسموم فيدرك ذكاته، أيؤكل؟ ٢٧٧

- ٢٧٧ - حيتان في برك يقل ماؤها فيطرح فيها السيكران فيسكرها وتؤخذ. أتؤكل؟ .
- ٢٧٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- ٢٧٨ - قديد الروم وجبنهم الذي ينزلون به من بلادهم مثل أهل طرابلس. هل يشتري منهم؟
- ٢٧٨ - ذبح يهودي أو نصراني شاة بينه وبين مسلم
- ٢٧٩ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٢٧٩ - ذكاة متردية اندق عنقها أو انكسر ظهرها أو ضربت فأتيت وهي تتنفس فذكيت
- ٢٨٠ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٢٨٠ - تنحر البدن قياماً، وتضجع البقر والغنم عند الذبح
- ٢٨٢ - العسل لمن وضع جبناً في الجبل فدخله النحل وأطعم فيه
- ٢٨٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٢٨٣ - جبن الحبشة وهم مشركون
- ٢٨٤ سماع أشهب وابن نافع
- ٢٨٤ - الذبح من القفا
- ٢٨٥ من كتاب الجنائز والصيد
- ٢٨٥ - ذبيحة ذبحت على سفينة فجرت في الماء فماتت
- ٢٨٥ - ذبح الرعاء النصارى الشاة يأتون بها ذبيحة
- ٢٨٦ - نفخ اللحم (بعد السلخ ليظهر سميناً)
- ٢٨٦ - ذبح الحمام والطير وهو قائم
- ٢٨٦ - الذبيحة تضجع قبل إحضار الشفرة أو إحدادها
- ٢٨٧ - ذبح رجل شاة سرقتها. أتؤكل؟
- ٢٨٩ - ذبيحة الخصي والعد
- ٢٩٠ - نخع الذبيحة بشفرة أو بغيرها قبل أن تزهق نفسها
- ٢٩١ - الجنين الميت يخرج من بطن الذبيحة. أيؤكل؟

- ٢٩١ - المنخقة أتذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها؟
- ٢٩٢ - شرب أبوال الإبل في الدواء.....
- ٢٩٣ - ذكاة الشاة يعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض
- ٢٩٤ - صيد الحيتان وغمس رؤوسها في الطين لتموت
- العتيرة أو الرجبية: شاة تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية وفي الإسلام
- ٢٩٥ - ذكاة ما أكل السبع.....
- ٢٩٧ - زيت في جرة فيها خمسمائة رطل ماتت فيه فأرة. أبيع ويؤكل ثمته؟
- ٢٩٧ - ترس الماء يؤخذ ميتاً، وهو إذا أخذ حياً أقام أياماً حتى يذبح. أهو من صيد البحر.....
- ٢٩٩ - صيد المجوسي من الجراد
- ٣٠١ - الذبح بالقصبة والعظم
- ٣٠١ - الحيتان تبقى في أنهار ويرك بالأندلس لا مخلص لها، لأن ماءها يكثر ثم يقل، فيطرح فيها من شجرة السيكران فتأكلها الحيتان فتموت أو تسكر... ..
- ٣٠٣ - اللحم يشتري في معجزة يهودي بالأندلس إذا كان الشتاء وقَل اللحم
- ٣٠٣ - لبن ماتت فيه خنفساء. أيؤكل؟
- ٣٠٤ - ذكاة الجراد بطرحه في النار وهو حي
- ٣٠٥ - ذكاة الحوت بطرحه في النار حياً
- ٣٠٧ - النحر في اللبة والحلق
- ٣٠٧ - الغلصمة تكون بالرأس في الذبح. فإذا أخطأ الذابح هل تؤكل تلك الذبيحة؟
- ٣٠٨ - صيد النمس الذي يأكل من صيده
- ٣١٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣١٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٣١٠ - الإصماء والإنماء من الصيد
- ٣١١ من كتاب العرية
- ٣١١ - كلب الصيد يرسله صاحبه فيعيته عليه كلب آخر معلّم أو غير معلّم

- ٣١٢ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- ٣١٢ - الصيد يضرب الرجلُ فخذيهِ بالسيف فيطيرهما.....
- ٣١٣ - الصيد يصاب بسلاح الصائد يُطير رجله أو يخسق في لحمه فيموت.....
- ٣١٣ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- الكلب يُدخله الصياد إلى الغار وهو لا يدري أفيه شيء أم لا. أيؤكل ما
- ٣١٣ قتل؟
- الكلب يسرحه الرجل على صيد بعينه فتتبعه صيود فتندُّ كلها ويجد كلبه قد
- ٣١٤ قتل صيداً
- ٣١٤ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ٣١٤ - سدُّ الصيد في النهر والخليج لمنع الناس من الصيد معه فيه
- ٣١٥ من كتاب التمرة
- ٣١٥ - الصيد إذا خلصه الصائد من الكب فبدر إلى شفرة فمات الصيد قبل الذبح
- ٣١٥ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- الحباله والفتح ينصبهما الصائد أو يعمل الحفرة ليقع فيها الصيد فيطرده قوم
- ٣١٥ إلى ذلك المنصب فيه. هل له شيء من الصيد؟
- ٣١٨ من كتاب العتق
- ٣١٨ - صيد الطير بالخمير يوضع لها في الحياض فتشرب فتسكر.....
- ٣١٨ - أكل جدي أرضعته المرأة بلبنها.....
- ٣١٨ - الخطاطيف هل تؤكل؟
- ٣١٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣١٩ من كتاب الصلاة
- ٣١٩ - اصطياد الكلب ما أرسل عليه فيتوارى به ويوجد على صيده قد قتله.....

- ٣٢٠ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٢٠ - الصيد يخرج نصراني في طلبه مع المسلمين فيسبق إليه ويذكيه
- ٣٢٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- ٣٢٠ - الصيد يرميه الرجل قريباً من الحرم فيصيه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله
- ٣٢٠ فيتحامل ويدخل الحرم ويموت
- ٣٢١ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- ٣٢١ - صيد عقره رجل تعدى على فرس رجل وركبه. لمن يكون الصيد؟
- ٣٢١ - الصيد يعقره الناس في المغازي فيقطعونه قبل أن يموت وقد أنفذت الرماح
- ٣٢١ - مقاتله
- ٣٢١ - غرقت شاة أو بقرة في ماء وقعت فيه فغطس عليها صاحبها بسكين فذكاها
- ٣٢٢ داخل الماء ولا يدري أكانت حية
- ٣٢٢ - النحل يفرخ فيخرج الفرخ يضرب في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل آخر
- ٣٢٢ فيضرب عليه لمن يكون منهما؟
- ٣٢٣ - نحر ما أصله الذبيح، وذبيح ما أصله النحر
- ٣٢٣ - عُشُّ في طريق وجده أحد المسافرين فقال لهم: العش لي لأنني رأيته قبلكم
- ٣٢٣ فبادره رجل وأخذه

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- ٣٢٤ - الصيد يجتمع له قوم ويخرجون ويشتركون في كل ما يصيبون شرعاً سواء

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٢٥ من كتاب الزكاة والصيام
- ٣٢٥ - كلب رجل تعدى عليه رجل فاصطاد به، لمن الصيد؟
- ٣٢٦ - الدم يشربه المضطر ولا يشرب الخمر
- ٣٢٦ - الميتة يأكلها المضطر ولا يقرب ضوال الإبل
- ٣٢٦ - ذبيح الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعيا على صاحبها في

- ٣٢٧ أرض لا علف فيها
- فأرة ميتة وجدها رجل طبخ بإناء حين غلى الدين، وهي من ماء البثر حين
٣٢٨ صبه فيه
- الصيد أرسلت عليه الكلاب فوقع في حفرة أو ولجة لا يستطيع الخروج منها
٣٢٨ فغشيه الكلب فيها وقتله
٣٢٩ اصطياد الباز فراخ الطير في وكر يكون في شاهقة جبل أو على شجرة. . . .
- ٣٣٠ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
٣٣٠ الجنين الذي أزلقته البهيمة، هل يؤكل؟
- صيدُ رماه رجل فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمي حتى قتله، ولو شاء أن
٣٣١ يذكيه ذكاه
٣٣١ ذكاة شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب ولم يخرج من الدم شيء .
٣٣٢ صيدُ رماه رجل فأصاب مقاتله وأدركه وقد افترسه سبع

كتاب الضحايا والعقيقة

- ٣٣٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٣٣٥ من كتاب القبلة
- ٣٣٥ - الضحية يضحي بها الرجل بينه وبين اليتيم في حجره
- الضحية إن شخَّ عليها أهل الميراث باعوها، إلا إذا كان الهالك قد ذبحها فتؤكل ولا تباع
- ٣٣٦ - الضحية لا تجزَّ بعد أن تسمى وقبل أن تذبح
- ٣٣٧ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٣٣٨ - الضحية يخرج الرجل يوم الأضحى لشرائها من اصطبل تجتمع فيه الغنم وهو على نحو ميل
- ٣٣٨ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٣٣٩ - الضحية يشتريها الرجل ثم يبدوله أن يعطيها أمه
- ٣٣٩ - الأضحية يأتي بها الإمام إلى المصلى فيذبحها فيه
- ٣٤٠ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٤٠ - الأضحية إذ كانت مكسورة القرن أو الأذن أو سقطت أسنانها
- ٣٤١ من كتاب أوله سنَّ رسول الله - ﷺ -
- ٣٤١ - الأضحية يهلك الرجل وعنده لحمها، وعليه دين
- ٣٤٢ - ضحى رجل فأتته ظئرة النصرانية يوم النحر تريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها

- ٣٤٢ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٤٢ - الضحية يشتريها الرجل من خارج البلد
- ٣٤٣ - التضحية بالشاة الهرمة
- ٣٤٣ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٣٤٣ - الضحايا يشتريها الرجل له أو لغيره يسميها ثم يريد أن يبدل ضحيته لغيره .
- ٣٤٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣٤٣ - الضحايا يهدي أهل الإسلام منها لأهل الذمة من جيرانهم
- ٣٤٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٣٤٤ - أضحية واحدة تذبح عن أهل البيت كلهم
- ٣٤٤ - سمت الغنم في آذانها لا في وجوهها، والبقر والغنم في أجسادها
- ٣٤٥ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٤٥ - الضحية يطعم منها النصراني؟
- ٣٤٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٤٥ - أهل منى لا أضاحي على من حج منهم بل عليهم الهدايا
- ٣٤٦ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٤٦ - الضأن أحسن من المعز في الضحايا، والمعز أحسن من البقر
- ٣٤٧ من كتاب نذر سنة
- ٣٤٧ - جلد الأضحية يهبه الرجل لجاريتته. أتبيعه؟
- ٣٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٤٧ من كتاب الجنائز والذبائح والنذور
- ٣٤٧ - الضحايا وتغالي الناس فيها

- الضحايا بأكباش تطول أذناؤها حتى تسحبها فيقطع الراعي منها قدر قبضة
لتخفّ ٣٤٨
- الضحية في السفر هل هي كالضحية في الحضر؟ ٣٤٨
- الشاة يشتريها الرجل من الراعي بفلاة من الأرض ٣٥٠
- شقه بطن شاة حية لمنهوش يعالج بإدخال رجله في كرشها ٣٥٠
- التضحية بشاة انكسرت ثم جبرت ٣٥١
- تضحية ولي اليتيم عنه بشاة بنصف دينار ونحوه إذا كان له ثلاثون ديناراً .. ٣٥٢
- ذبيحة اليهودي يطعم منها المسلم ٣٥٢
- الوحش هل يضحى أو يُعقّ بشيء منه؟ ٣٥٣
- تضحية الرجل عن أمهات أولاده ٣٥٤
- الشاة يعدو عليها الذئب فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء، أتؤكل؟ ٣٥٤
- الضحية والعقيقة أيطعم منها غير المسلمين؟ ٣٥٥
- جلود الدواب إذا دبغت، أتطهر؟ ٣٥٥
- الضحية إذا ذبحت فوجد جوفها فاسداً كلّه . أتجزىء؟ ٣٥٧
- ٣٥٨ من كتاب الأفضية
- السُّلم في ضحايا يأتي بها للأضحى فلم يأت بها البائع إلا بعد ذلك ٣٥٨
- ٣٥٩ سماع عيسى بن دينار من كتاب العديس
- ٣٥٩ من كتاب أوله نقدها نقدها
- رؤوس الضحايا يخطأ بها في الأفران فيذهب برأس أضحية هذا إلى ذاك .. ٣٥٩
- ٣٦١ من كتاب أوله عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- الغنم تجلب إلى الحاضرة ويتركها أصحابها على الميادين أو الثلاثة في
المرعى ويقدمون إلى المدينة فيخرجون بالجزارين ويشترونها منهم ٣٦١
- ٣٦٢ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- الضحايا يشتريها قوم قبل يوم النحر فيخرج بها الراعي بأفئيتهم ويخلطونها . ٣٦٢
- أضحية ضلّت فوجدتها صاحبها بعد أيام الذبح وقد ضحى بأخرى أو لم
يضح ٣٦٣

- كبش اشتراه رجل قبل يوم النحر بسوق الغنم فانفلت ودخل بعض تلك الأوداد ولم يعرفه صاحبُ الدود ولا مشتره ٣٦٣
- من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول فأنت طالق ٣٦٦
- ذبيحة اليهودي التي وجدها لا تحل له. أيحل أكلها للمسلم؟ ٣٦٦
- الضحية على أي شقيها تضجع عند الذبح؟ ٣٦٩
- من كتاب أوله حمل صبيّاً على دابة ٣٦٩
- الجدي يرضع الخنزيرة. أيؤكل؟ ٣٦٩
- من كتاب النسمة ٣٧٠
- ذبيحة وُضعت للذبح ودُبِحت فلم يتحرك منها شيء. أتؤكل؟ ٣٧٠
- من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها ٣٧٠
- نحر رجل يوم التروية وهو يظنّ أنه من أيام النحر ٣٧٠
- الأضحى يدرك غزاة الصائفة في أرض الروم. أيضحون من غنمهم؟ ٣٧١
- من كتاب العتق ٣٧٢
- الأضحى يشتريها الرجل فيموت قبل ذبحها. أيذبحها عنه الورثة؟ ٣٧٢
- أضحى اشتراها رجل ثم باعها ليشترى أفضل منها فوجد أفضل بأقل من الثمن الذي باع به ٣٧٣
- من كتاب مسائل المدنين ٣٧٤
- الأضحى يدهن بشحمها شرك النعال ٣٧٤
- سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم ٣٧٤
- من كتاب الصلاة ٣٧٤
- البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخ. أيؤكل البيض؟ ٣٧٤

- ٣٧٥ من نوازل سئل عنها سحنون
- أضحيتان اشترك فيهما فريقان فإذا أرادا أن يضحيا اقتسماهما، وضحي كل واحد بواحدة وقد استويا في السمانة ٣٧٥
- الجددي الذي أرضعته المرأة بلبنها. أيؤكل؟ ٣٧٦
- الخطاطيف التي تعشش في البيوت هل تؤكل؟ ٣٧٦

سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب

- ٣٧٧ - أضحية اشتراها رجل ومات لما انصرف من المصلى ٣٧٧
- أسلم رجل في الضحايا على أن يأتيه بها قبل يوم النحر فأخرها المسلم إليه إلى بعد يوم النحر. ٣٧٨
- ذبائح الكنائس هل تؤكل؟ ٣٧٨

سماع أصبغ بن الفرغ بن ابن القاسم

- ٣٧٨ - الأضحية يوجد بها عيب كان عند البائع بعدما ذبحت، فيأخذ قيمته. ما يصنع به؟ ٣٧٨
- جلد الأضحية إذا باعه المضحي لبعض أهله أو وضع لهم منها لحماً فباعوه واستفقوا الثمن. ٣٨٠

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- ٣٨١ - جلد الأضحية دفعه المضحي إلى من يدبغه له فادعى أنه سرق منه ٣٨١
- أضحيتان اشتراهما رجل، واحدة له وأخرى لامرأته، فذبحهما جميعاً لنفسه وعلى اسمه ساهياً ٣٨١
- ضحي رجل بنعجة حامل فلما ذبحها أخذ ولدها يركض في بطنها فأمرهم أن يتركوها حتى تموت في بطنها، ثم شقوا جوفها وأخرج ميتاً فذبحه وسال منه دم ٣٨١

كتاب العقيقة

- ٣٨٢ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٨٣ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ٣٨٣ العقيقة أيدخرُ منها أهلها؟
- من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن
- ٣٨٤ أمراً إلى السلطان
- العقيقة شريعة الإسلام كانت في الجاهلية وأقرت في الإسلام. أما اليهود والنصارى فيعملون لصبيانهم شيئاً يجعلونهم فيه يقولون قد أدخلناهم في الدين
- ٣٨٤
- ٣٨٥ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حلاق الصبي يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة
- ٣٨٥
- ٣٨٥ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- ذبح العقيقة يوم السابع وطبخها ألواناً يدعى لها الرجال
- ٣٨٥
- ٢٨٧ من كتاب أوله باع غلاماً
- ذبح العقيقة ضحوة وهي سنة الذبائح
- ٣٨٧
- ١٣٨٨ من كتاب أوله سنَّ رسول الله - ﷺ -
- نُهبة مال الله، ونُهبة ما يُنثر على الصبيان عند خروج أسنانهم وفي العرائس
- ٣٨٨
- ٣٩٠ العقيقة يجرىء فيها الضأن والمعز، وكذلك البقر والإبل

- ٣٩١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٩١ - يعق عن المولود يوم السابع أو ما قرب منه، ولا يعق عنه إذا كبر وعقل . . .
- ٣٩٢ - العقيقة عن الغلام والجارية سواء يوم سابعهما
- ٣٩٢ - يعق عن المولود في اليوم السابع فقط (قول ابن القاسم) ويؤكل منها ويطعم
- ٣٩٣ - العقيقة والتسمية قبل اليوم السابع
- ٣٩٣ - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع
- ٣٩٣ - العقيقة عن الذي يولد فيموت قبل السابع
- ٣٩٣ - العقيقة يوم السابع يجوز أن يطعم منها لحماً نيئاً
- ٣٩٤ - العقيقة والأضحية بشاة واحدة
- ٣٩٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٩٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٣٩٤ - العقيقة يطعم منها الجيرة الأغنياء
- ٣٩٥ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٣٩٥ - العقيقة هل يدعى إليها الرجل والرجلان من الإخوان؟
- ٣٩٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٦ من كتاب الصلاة
- ٣٩٦ - ذبح الرجل العقيقة بليل . أيجب عليه بدلها كأضحية؟
- ٣٩٦ - العقائق بالإبل والبقر أتجزىء؟
- ٣٩٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٣٩٧ - نثر الجوز واللوز والسكر في الأمكاك والختان للأكل أو الخلسة والنهبة . . .

كتاب الحج الأول

- ٣٩٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩٩ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٩٩ - رمي الجمرة الأخيرة قبل الوسطى، بعد الأولى أو قبلها
- ٤٠٠ - أفاض رجلٌ وطاف بالبيت ثم وطىء أهله قبل أن يركع
- ٤٠١ - المتعة على من ترك أهله بمكة وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج
- إحرام الرجل المولى عليه والمرأة عند أبيها أو زوجها من بيتهما دون الميقات
- ٤٠١ وقبل أشهر الحج
- ٤٠٢ - التمتع خرج رجل يريد به فألفى الناس قد فرغوا من الحج
- حج رجل عن هالك بالفسطاط أوصى أن يُحج عنه، فأحرم من ذي الحليفة
- ٤٠٣ عن نفسه بالعمرة، وحج عن الميت من مكة
- ٤٠٤ من كتاب القبلة
- المشي إلى مكة الواجب على شخص إذا مرض في بعض الطريق وركب
- ٤٠٤ يوماً أو ليلة ثم مشى حتى بلغ
- ٤٠٥ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- مكة حرق أهلها وغيرهم ممن يقدم عليهم من الناس في دورها سواء (سواء
- ٤٠٥ العاكف فيه والباد)
- ٤٠٦ - الحج كله في كتاب الله، بخلاف الصلاة والزكاة فقد بيتهما السنة
- ٤٠٧ - رمي الجمار هو المراد بقول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

- الإفاضة من منى إلى البيت فيطوف طواف الإفاضة ثم يريد أن يتنفل طوافاً أو
٤٠٧ طوافين
- التلبية على الصفا والمروة في الحج لا في العمرة
- ٤٠٨ - الهدى لمن أفاض بعد رمي الجمرات فأقام بمكة مريضاً فلم يأت منى ولم يرم
٤٠٩ أيام الجمار كلها
- الهدى للمتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو ما أشبه
٤١٠ ذلك
- اعتمار الرجل من أفق من الأفاق في أيام التشريق
- ٤١١ - إفاضة الحاج في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس والرجوع إلى بلده
٤١٢ - الفدية لمن أعطى جارية له محرمة إزاراً له أن تغليه من القمل وهو محرم
٤١٣ فقلته وألقت الدواب عنه
- ٤١٤ - الهدى لمن اعتمر فطاف وسعى ثم وطىء قبل أن يحلق
- ٤١٤ من كتاب أوله شك في طوافه
- طاف رجل بالبيت فشك في طوافه ورجلان معه قالوا له لقد أتممت طوافك
٤١٤ - المحرم يكثر عليه قمل إزاره فيبيعه لموضع ما فيه من القمل
- ٤١٥ - المتمتع بالعمرة إلى الحج ينصرف إلى مكة فيريد أن يصوم السبعة الأيام
٤١٥ بمكة
- ٤١٦ - المحرم أينشد الشعر؟
- ٤١٧ من كتاب سلعة سماها
- أفاض رجل إلى مكة فطاف بالبيت، فلما فرغ سمع الأذان. هل يقيم حتى
٤١٧ يصل؟
- المشي الواجب إلى مكة لا بأس بالتفريق اليسير فيه إذا كان في عام واحد.
٤١٧ كأن يقيم في مكان بالطريق شهراً
- ٤١٨ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الموسم - عند الإطلاق - هو الحج، والأسواق والمجمعات كلها مواسم
٤١٨ لاجتماع الناس فيها وتعارفهم

- ٤١٩ من كتاب ليرفعن أمراً إلى السلطان
- المشي إلى بيت الله إذا حلفت به امرأة وماتت. هل يلزم أولياءها أن يمشوا عنها؟ ٤١٩
- تقبيل الحجر (الأسود) والسجود عليه ٤٢٠
- أحرم رجل يوم التروية وهو متمتع. أيصوم يوم عرفة أو يومين من أيام التشريف؟ ٤٢٠
- عرفات والمزدلفة والصفاء والمروة هي شعائر الله في الآية ٤٢٢
- الإحرام في ثوب أصابه دهن لا طيب فيه ٤٢٣
- المحرم الماشي إذا هبط من بطن وادي مُحسّر، يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ويدعو بعرفات قائماً، فإن أعبأ جلس ٤٢٣
- المحرم يطأ جاريته وهي محرمة ٤٢٣
- المحرم يشتري الجارية فيقلبها لنفسه أو لبعض ولده ٤٢٤
- المحرم يؤذيه الغبار أو الجيفة يمر بها أبيض يده على أنفه؟ ٤٢٥
- طاف رجل بالبيت وركع ثم مرض فلم يستطع أن يسعى حتى يتتصف النهار ٤٢٥
- عرفات يدفع منها الرجل فيصبيه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها ٤٢٦
- القارن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة قبل الحجة ٤٢٦
- الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف يذكر الله فيها بما أمكن وتيسر لا بالارتجاز ٤٢٧
- إشعار البدنة وتقليدها قبل الصلاة بذبي الحليفة ٤٢٧
- ٤٢٨ من كتاب طلق بن حبيب
- النبيذ الذي يعمل في السقاية ليس من السنة ٤٢٨
- منبر النبي - عليه السلام - يكره الطلوع إليه بخفين، وكذلك الطلوع إلى الكعبة ٤٢٨
- المحرم يشرب الفلونيا والترياق وفيهما الزعفران ٤٢٩
- الحلق والتقصير للمعتمر ٤٣٠

- ٤٣٠ - الحج والعمرة يجبس فيهما كَرِيُّ النفساء إذا أنفست كما يجبس في الحيضة
- ٤٣١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٤٣١ - طاف داخل بعمرة وسعى ولم يحلق، فأراد دخول البيت قبل أن يحلق . . .
- ٤٣٢ من كتاب يسأل
- ٤٣٢ - الهدايا يستوي فيها الذكر والأنثى من الإبل: الجمل والبدنة
- ٤٣٢ - متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم انصرف إلى بلده فهلك قبل أن يصوم السبعة. أيهدى عنه؟
- ٤٣٣ - محرم من شأنه أكل أظفاره وشعر لحيته ففعل ذلك وهو محرم
- ٤٣٣ - السعي بين الصفا والمروة يحتاج صاحبه إلى بول أو خلاء فيخرج ويقضي حاجته ثم يرجع. أييني أم يستأنف؟
- ٤٣٤ - حلق الصبية إذا حج بها؟
- ٤٣٤ - حج النساء في البحر
- ٤٣٥ - تقليد المرأة وإشعارها للهدى
- ٤٣٦ - الصرورة إذا حج عن أحد وعن نفسه
- ٤٣٧ - رمي الجمار إذا نسي في الأولى حصاة
- ٤٣٨ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً
- ٤٣٨ - يقلد رجل من أهل الشام أو مصر ويشعر بذئ الحليفة ويؤخر إحرامه حتى يأتي الجحفة
- ٤٣٩ - النحر قبل طلوع الفجر بمنى
- ٤٤٠ - محرم جعل صدغين أو عصب رأسه
- ٤٤١ - التلبية أيكثر منها جداً؟
- ٤٤١ - أحرم رجل وخرج إلى مكة، وفي الطريق أبق غلامه أو نسي من متاعه في بعض المناهل، أيلي راجعاً في طلب ذلك؟
- ٤٤٢ - جمع الصلاتين بعرفة عند الزوال لمن لم يأت المسجد وصلاهما في رحله
- ٤٤٢ - المحرم يقصر إزاره فيريد أن يصلي فيه ويعقده خلف قفاه
- ٤٤٣ - المعتمر يطوف ويركع ركعتين ثم يودع ويخرج إلى السعي فيسعى وينصرف إلى بلده (دون طواف وداع)

- أحرم رجل في أشهر الحج بالعمرة ثم حج . أذلك أفضل أم إفراد الحج ثم العمرة بعد ٤٤٤
- محرم يعصب على ذكره عصابة للبول أو المذي يقطر منه ٤٤٤
- المشي إلى مكة عمّن أوصى به في يمين حنث فيها بالمشي ٤٤٤
- المحرم تكون به القروح . أيحك قروحه حتى يخرج الدم؟ ٤٤٥
- الطواف والسعي إذا فرق بينهما لمرض ٤٤٥
- إمام الحج متى يستحب له أن يغدو من منى إلى عرفة؟ ٤٤٥
- الإحرام من مساجد ذي الجحفة ٤٤٦
- محرمان خرجا إلى الحج حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة أتتهما بقتل رجل فأخذا وردًا إلى المدينة فحُبسَا ٤٤٧
- ٤٤٨ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- التفتل بالطواف لمن دخل بعمرة ليلاً فطاف وسعى وأخر حلاق رأسه حتى أصبح ٤٤٨
- الحج أو التزويج أيهما أفضل للرجال العزب؟ ٤٤٨
- المحرم يجد الصداع فيجعل الصدغين ٤٤٩
- حسر المحرم عن منكيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل .. ٤٤٩
- ٤٥٠ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- العمرة والهدي على الحاجّة التي توطأ قبل الإفاضة ٤٥٠
- التقصير إذا نسيته المرأة أو جهلته حتى تنصرف وتقيم السنين ٤٥١
- الهدى على من عجز في مشي كان عليه فقضاه فعجز بعد ذلك مراراً حين قضاة ٤٥٢
- ٤٥٢ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- أفاض رجل من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وأراد أن يرجع إلى منى ، ثم بدا له أن يرجع إلى بلاده ٤٥٢
- منى يخرج الناس منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس في غداة عرفة ومن مكة يوم التروية ٤٥٣

- تعجل رجل في يومين فأتى البيت وأفاض فكان ممره على منى إلى منزله
 ٤٥٣ فغابت عليه الشمس بمنى.....
- المحرم يلبس الكساء بعود.....
 ٤٥٤
- ٤٥٤ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- المشي إلى بيت الله على رجل هلك فسأل ابنه أن يمشي عنه ووعد به ذلك
 ٤٥٤ - محرم تعلقت بدابته أو بعيره علقه أينزعها؟.....
- محرم قطع إصبعه بسكين قطعاً يسيراً أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقه؟ ..
 ٤٥٥ - المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر.....
 ٤٥٥
- ٤٥٥ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- الإهلال بالحج مفرداً أرادته رجل فأخطأ وقرن وتكلم بالعمرة.....
 ٤٥٥ - الرمي ليلاً لمن نسيه نهاراً.....
 ٤٥٦ - الرمي في آخر أيام التشريق يريد الرجل ويرجع إلى ثقله فيكون فيه حتى
 يتحمل.....
 ٤٥٦ - الطواف بعد العصر أيركع بعد أن تغيب الشمس أو قبل أن يصلي المغرب؟
 ٤٥٧
- ٤٥٧ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ذو الخليفة يأتي الجمال بالقوم فينيخ بهم عند غير المسجد ويقول اذهبوا
 فصلوا وتعالوا أحملكم.....
 ٤٥٧ - الحج أول من أقامه للناس بعد أن فرض.....
 ٤٥٨ - يوم الحج الأكبر. ما هو؟.....
 ٤٥٨
- ٤٦٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- العمرة تريدها المرأة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير
 الحيضة.....
 ٤٦٠ - الإرداف بالحج على العمرة لامرأة دخلت بعمرة وهي حائض.....
 ٤٦٠ - هديان وجبا على رجل، كأن يقرن ويفوته الحج.....
 ٤٦٢ - المشي إلى بيت الله من حيث حَلَفَ الحائض.....
 ٤٦٣

- ٤٦٣ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٤٦٣ - الركوع في الحج لمن يتنفل بالطواف
- ٤٦٤ - مكة وبكة تفسيرهما
- ٤٦٤ - زمزم رأى عبد المطلب أنه يقال له احفر زمزم، لا تنزف ولا تدم، بين فرت ودم
- ٤٦٥ - الحج على إبل من مال الله اتخذها عمر لذلك
- ٤٦٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٤٦٦ - إحرام صاحب الأقرحة تكون برأسه يريد أن يجعل فيه الخل قبل الإحرام .
- ٤٦٧ - ركعتا الطواف لمن فرغ من طوافه فأقيمت صلاة الصبح قبل أن يركعهما ..
- ٤٦٧ - العمرة أواجبة هي أم سنة؟
- ٤٦٨ - إمام الحاج، وأهل مكة أيتعجلون في يومين؟
- ٤٦٨ - المحرم يأكل بيض الدجاج والأوز لا الحمام . وذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ
- ٤٦٩ - الحج بثمان ولد الزنى
- ٤٧٠ - المحرمة تختضب وتمشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم
- ٤٧١ - مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام
- ٤٧٢ - مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد الحرام
- ٤٧٣ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٤٧٣ - المحرم يخبط لبعيره من غير الحرم
- ٤٧٣ - إشعار ابن عمر البدنة بيده من الشقين جميعاً إذا كانت صعباً مقيدة
- ٤٧٤ - المشي إلى بيت الله سبع مرات جعلته امرأة على نفسها إن كلمت أباه ..
- ٤٧٤ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٤٧٤ - طاف رجل بالبيت ففرغ من طوافه بعد الفجر، بأيهما يبدأ أبركعتي الفجر أم بركعتي الطواف؟
- ٤٧٥ - المحرم إذا ذكر أهله فاتبع ذكره في قلبه وردده حتى أنزل الماء الدافق ...
- ٤٧٦ - أحرمت امرأة وقد جعلت في رأسها زاووقاً في اليوم الذي أحرمت فيه
- ٤٧٦ - المحرم ينظر في المرأة

- ٤٧٦ - عمرة في ذي الحجة، وعمرة في المحرم (الموالي)
- ٤٧٧ - أشعار البقر إذا كانت لها أسنمة
- - طواف الوداع قبل طلوع الشمس، ثم خرج الطائف يريد أن يركعهما بندي
- ٤٧٧ - طوى أو نحره، فأحدث
- ٤٧٨ - المقام كان ملتصقاً بالبيت فأخره عمر بن الخطاب إلى موضعه

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الرابع

الجزء الرابع كتاب الحج الثاني

- ٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٧ من كتاب الحج
- ٧ - الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر
- ٨ - سعي المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض
- ٨ - معتمر حل ثم أهل بالحج فخرج إلى منى ولم يطف ولم يسع ثم رمى جمرة العقبة . ألبس الثياب قبل أن يطوف ويسعى؟
- ٩ - الحاجة تنفس قبل أن تفيض
- ١٠ - الاستطاعة في الحج أهى الزاد والراحة؟
- ١٢ - اعتمر رجل فجاء ليلاً وطاف وركع الركعتين وأخر السعي والحلاق حتى أصبح
- ١٣ - تغطية المحرمة وجهها لأجل الستر
- ١٣ - الإحرام في الثوب فيه لمعة من الزعفران
- ١٤ - الجمرة رماها رجل آخر أيام منى ثم رجع إلى منى فأقام حتى الظهر وقد كان أفاض يوم النحر أو بعده
- ١٤ - الحُكْم على من أصاب الجراد وهو محرم
- ١٤ - الإحرام بالحج من مكة يكون من جوف المسجد الحرام
- ١٥ - صيد المحرم الثعلب أو الذئب
- ١٦ - الهدى الواجب يسوقه الرجل في عمرة فيقلده ويشعره ثم يصيبه عطب في الطريق فينحره
- ١٨ - المُحْرَم أيحضر التزويج؟

- ١٨ - المحرم ينكح بعد رمي جمرة العقبة
- ١٨ - تقليد البقر إذا لم يكن لها أسنمة
- ١٩ - المحرم يتذكر حتى ينزل الماء الدافق
- ١٩ - الجزاء على من قتل الصيد في حرم رسول الله - ﷺ -
- ٢٠ - التلبية ورفع الصوت بها
- ٢١ - الحكم على المحرم الذي قتل حماراً وحشياً ببقرة
- فساد حج الزوجين بإصابتها، إذا حجا من عام قابل افتراقاً إذا أحرما ولا يؤخران إلى الموضع الذي أفسدا فيه حجهما
- ٢٢ - القارن الذي فسد حجه بإصابة أهله ولم يجد هدياً صام ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع
- ٢٣ - مشي الطائف بالبيت وإسراعه
- ٢٤ - هديان على معتمرين عدا كل واحد منهما على شاة صاحبه فذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك

من كتاب الحج

- ٢٦ - التجليل في الهدايا كال تقليد والإشعار، وشقها إن لم تكن مرتفعة
- ٢٧ - خروج المرأة للحج مع ختنها وجماعة الناس
- ٢٨ - استظلال المحرم والمحرمة في محملهما
- ٢٩ - إحرام الجارية يقدم بها الرجل مكة يريد بيعها. هل عليه شيء إن منعها؟
- الهدى ساقه قارن معه فوقف بعرفة ثم ضل هديه يوم النحر. أيحل قبل أن يبدله؟
- ٣٠ - المحرم يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل
- ٣١ - تأخير المغرب والعشاء لمن دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة ويحط رحله
- ٣١ - نظر المحرمة إلى وجهها في المرأة بعد أن تقيم أياماً
- ٣١ - استظلال المحرم بيده
- ٣٢ - الطواف الواجب لا يصح لأحد أن يتركه إلا إلى صلاة الفريضة
- الإفاضة يوم النحر في يوم الجمعة، فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصلي الجمعة
- ٣٣ - القملة يراها المحرم في ثوبه فيأخذها ويضعها منه في موضع آخر

- ٣٤ - المحرم يضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة
- ٣٤ - الدعاء في الطواف بالوقاية من شح النفس
- ٣٥ - حج عيسى ابن مريم أو اعتماؤه عندما ينزل في آخر الزمان بفتح الروحاء ..
- بدء الحاج بالطواف بالبيت عندما يدخل المسجد الحرام قبل أن يصلي ركعتين
- ٣٦ - استلام الركن إذا تركه الطائف حتى ينصرف
- ٣٦ - الهدي على من فاته الحج فأقام على إحرامه ذلك إلى حج قابل
- ٣٨ - البيت الحرام أيركع الراكع في أي نواحيه شاء مستقبلاً المشرق والمغرب .
- عرفة يخرج الحاج إليها من مكة وقد أتاها عشية عرفة قبل الغروب فتغرب عليه الشمس . أيصلي مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة؟
- ٣٩ - الدم منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون غير هدي
- ٤٠ - المحرم يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً
- الطواف إذا فرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة، أبدأ بركعتي الطواف أم بركعتي الفجر
- ٤٠ - قطع الطواف لمن أقيمت صلاة العَصْر وهو يطوف، وبتأؤه بعد الصلاة على طوافه حتى يتم سبعاً
- ٤١

٤١ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)

- ٤١ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٤١ - الحاج بمكة إذا طاف وسعى ثم أحصر حتى فاته الحج
- ٤٢ - أذن الرجل لامرأته الصرورة بالحج على أن تعطيه المهر الذي لها عليه ...
- ٤٣ من كتاب أوله استأذن سيده
- ٤٣ - عرفة يأتيها الحاج وقد طلع الفجر من يوم النحر
- ٤٣ - الكعبة بعثت إليها امرأة نصرانية بدينار . هل يجعل فيها؟
- ٤٤ من كتاب العرية
- الحاج الذي وقف بعرفة ورجع لبلاده دون أن يرمي الجمار يلبس الثياب ولا يتجرد
- ٤٤

- ٤٥ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٤٥ - دفع من عرفة بعدما غابت الشمس فمضى إلى بلاده دون أن يفيض
- ٤٥ - هديان على من تمتع فأفسد حجه
- ٤٥ - حرم المدينة ما بين لابتيتها
- ٤٥ - الهدي إذا لم يجده من أفسد حجه بوطء أهله صام ثلاثة أيام في الحج
- ٤٦ وسبعة إذا رجع
- ٤٦ - الحاجة إذا أكرهها زوجها على الوطاء ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة
- ٤٧ - السبيل في الحج لمن يقوى على المشي ولا يجد ما يتكأرى به
- ٤٧ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- ٤٧ - أوصى رجل بعشرين ديناراً يحج بها عنه، وعشرين أخرى لرجل وصية،
- ٤٧ فضاق عنهما الثلث
- ٤٨ - أفسد رجل حجه بإصابة أهله فحج قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله
- ٤٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- ٤٩ - المحرم يقتل الظبي الداجن
- ٥٠ من كتاب النسمة
- ٥٠ - صيد اشتراه رجل من آخر والبائع بالخيار ثلاثة أيام ثم أحرما من يومهما
- ٥١ من كتاب الرهون
- ٥١ - وقت رمي الجمار في أيام منى ويوم النحر
- ٥١ من كتاب الجواب
- ٥١ - أوصى رجل بستين ديناراً يُحج بها عنه، فلم يجدوا من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أبعث بها إلى إفريقيا أو مصر؟
- ٥٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٥٣ من كتاب الصلاة
- ٥٣ - أوصى رجل أن يُحج عنه بثلاث ماله، فوجد في الثلث ألف دينار. أ يكون ما

- ٥٣ بقي للورثة أم يُهدى عنه بما بقي؟
- ٥٤ أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم النحر
- ٥٧ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- أفسد حاج عليه المشي إلى بيت الله حجه بإصابة أهله وهو بعرفة هل يمضي
- ٥٨ ماشياً حتى يحل بعمره؟
- ٦٨ ، ٥٩ الجزء على المخرج فيما صيد له فأكله وهو يعلم أنه صيد له
- ٦١ الصيد يصيده محرّم ويحبسه حتى يحل ثم يذبحه
- ٦٣ من كتاب الأفضية
- ٦٣ الرمي نسيه حاج يوماً أو يومين ثم ذكر
- جمرة العقبة أو جمرة من الجمار غيرها، نسيها حاج أو نسي جمرتين أو
- ٦٣ الثلاث كلها
- ٦٤ الرمي إذا نسيه الحاج يومين، كيف يقضي في اليوم الثالث؟
- ٦٤ فدية ييض النعام إذا أصابه المحرم
- ٦٥ الحكّمان يخيّران من أصاب الصيد إذا استحكما
- ٦٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٦٧ نذر هدي عبد أو ثوب يكون من الوسط
- ٦٨ نذر هدي رقبة من ولد إسماعيل
- صاد رجل وهو حلال أو حرام صيداً، فأدخل الحلال صيده الحرم أو أحرم
- ٦٩ وهو معه ثم أخرجه
- أوصى رجل فقال: كنت نذرت أن أمشي لله حافياً فاسألوا عن يميني فما
- ٦٩ وجب عليّ فأنفذوه عني
- ٧٠ المحرم هل يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟
- المحرم يدخل مكة متمتعاً في أشهر الحج ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله
- ٧٠ إلى مثل جدة والطائف
- ٧٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٧٢ استطاعة ضرورة له ضيعة ليس له غيرها هل يبيعها ولا يترك شيئاً لولده؟

- ٧٣ سماع ابن زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٧٣ - فساد حج من حج عن رجل بأجر فأصاب أهله
- ٧٦ - الأفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القران

كتاب الاستبراء

- ٨١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٨١ من كتاب القبلة
- استبراء الأمة إذا لم يذكر المشتري ولا البائع استبراء عند البيع، ثم طلبه المشتري قبل النقد..... ٨١
- مواضعة الجارية للاستبراء هل يوضع الثمن على يد رجل إذا طلبه البائع؟ . ٨٢
- ٨٣ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- مواضعة جارية للاستبراء بيعت في ميراث نودي فيه أنه بيع ميراث فلان .. ٨٣
- ٨٥ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- الحمل يدعيه من اشترى أمة بعد أن باتت عنده وشهد النساء ٨٥
- ٨٦ من كتاب سعد في الطلاق
- مواضعة الأمة للاستبراء إذا بيعت وهي في عدة من طلاق أو وفاة ٨٦
- ٨٨ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- استبراء جارية دفعها البائع إلى المشتري فانقلب بها وطلب البائع الثمن بعد يوم أو يومين ٨٨
- ٨٩ من كتاب صلى نهراً ثلاث ركعات
- البراءة باع بها رجل جارية لآخر بيع السلطان فوجد بها حملاً..... ٨٩

- أم ولد لها حلي وكسوة أوصى صاحبها عند الموت أن يترك لها الحلي
والكسوة ما قامت على ولدها ٩٠
- ٩١ من كتاب شك في طوافه
- أم الولد إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع، أترك لها؟ ٩١
- ٩١ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل
- أم الولد في ثيابها التي تستمتع بها ولم يكن لها شهود على أن سيدها أعطاها
إياها ٩١
- ٩٢ من كتاب أوله مساجد القبائل
- أم ولد هلك سيدها وترك لها ثياباً وحلياً. أترأه لها؟ ٩٢
- ٩٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٩٢ من كتاب الأقضية الثالث
- حرمة الجارية التي توفي سيدها وتركها حاملاً حياً بيناً معروفاً ٩٢
- أم ولد زوجها سيدها غلاماً له فولدت منه أولاداً فوهب جارية منهن لابنه.
أيطؤها؟ ٩٣
- ٩٤ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٩٤ من كتاب استأذن سيده
- أم ولد زوجها سيدها رجلاً فولدت له أولاداً، وأراد أن يهب بعض بناتها
لولده أو لأجنبي ٩٤
- ٩٥ من كتاب الأقضية الثاني
- أم ولد توفي سيدها فادعت متاع البيت ٩٥
- ٩٦ من كتاب البيوع الأول
- استبراء الصبية الصغيرة التي تشتري إذا كان مثلها يوطأ ٩٦

- ٩٦ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)
- عتق جارية ورثها رجل مع أولاده الصغار من زوجته المتوفاة إذا أقر عند الوفاة
٩٦ أنها ولدت منه
- ٩٧ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
٩٧ - عِدَّة الأمة التي مات عنها زوجها وهي من اللائي يُسْن من المحيض
١٠٠ - استبراء الأمة المستحاضة التي ترتفع عنها حيضتها إذا باعها سيدها
- استبراء جارية اشتراها رجل مع عبد في صفقة واحدة فماتت قبل أن تخرج
١٠٢ من الاستبراء، وثمنها أكثر أو أدنى من العبد.....
- ١٠٤ من كتاب الفصاحة
١٠٤ - استبراء الجوّاري إذا بيعت إحداهن بائنتين
- وليدة كان لها زوج ابتاعها رجل وهي في عدة طلاق أو وفاة ولم يبين البائع
١٠٨ ذلك للمشتري فوطئها وحملت ثم علم بما كتّمه البائع
- ١٠٩ من كتاب العتق
- جارية اشتراها رجل وقبضها من غير مواضعة ثم استبرئت وخيف عليها
١٠٩ الحمل
- الاستبراء في كل ما يوطأ من الجوّاري رفيعة كانت أو وضيفة، وفيما يراد
١١٠ للوطء مما لم يكن يوطأ
- ١١٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الكيش
١١٠ - الجارية يبيعه الرجل وهي حامل ثم يقرُّ أنَّ الحمل منه
- ١١٣ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
١١٣ - أمة لشريكين وطئها أحدهما فحملت وولدت ثم تعدى الآخر فوطئها وحملت
١١٥ - استبراء الأمة المشتراة إذا كانت ممن تحيض في كل أربعة أشهر حيضة ..

- ١١٦ من كتاب المكاتب
- ١١٦ - أم ولد النصراني إذا باعها، هل يجوز للمسلم اشتراؤها؟
- ١١٧ سماع موسى بن معونة من ابن القاسم
- ١١٧ - الاستبراء إذا ادعاه من وطئ جاريتيه وزعم أنه يعزلها فجاءت بولد
- ١١٩ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ١١٩ - المواضعة إذا أعتق فيها السيد جارية اشتراها من قبل الاستبراء
- ١٢٠ - مواضعة الجارية من جوارى الوطء إذا اشترت ومثلها لا يوطأ إذا لم تحض
- سماع عبد الملك بن الحسن بن عبدالله
من عبدالله بن وهب
- ١٢٠ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٠ - جارية بين رجلين وطأها في طهر واحد، أحدهما حر والآخر عبد فتأتي بولد فيديعانه جميعاً
- ١٢٠ - أمة بين ثلاثة نفر وطئها الأول فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثاني فولدت منه وهو لا يعلم، ثم الثالث وهو لا يعلم فولدت منه
- ١٣٢ - جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فأولدها ولم يقر بولدها، ثم تسور عليها أحد الأخوين فأولدها ثم أقرها معاً بالوطء والولدين
- ١٣٣ - أمة بين رجلين ولدت ولدين مقترقين، بطناً بعد بطن أو في بطن واحد وادعى كل منهما أحد الولدين
- ١٣٤ - جارية ابن وطئها أبوه ثم وطئها الابن
- ١٣٦ - جارية وطئها رجلان في طهر واحد فحملت وولدت ولدًا مات قبل أن تدعى له القافة
- ١٣٩ - جارية تركها هالك مع ابنين من غيرها، ثم ظهر بها حمل بعد موت السيد وولدت، وادعى أحد الأخوين أنه وطئها وأن الولد منه
- ١٣٩ - جارية بين رجلين تسور عليها أحدهما فأولدها، وادعى الشريك الآخر أنه كان أعتق نصيبه منها قبل أن يطأها وصدقه الواطئ
- ١٤٠

- ١٤٢ - استبراء جارية من يقول عند موته إنها حامل وتقول هي ما أنا بحامل
- جارية اشتراها رجل فأولدها ثم استحقها آخر فدفعها إليه الذي أولدها ثم اشتراها منه بعد ذلك ١٤٣
- تواضع الجارية للاستبراء فيذهب الثمن في أيام الاستبراء وتخرج هي وبها عيب أو تموت ١٤٣
- جارية اشتراها رجل بيع المسلمین وعهدتهم، ثم باعها بالبراءة ١٤٤
- الجارية إذا وُضعت للاستبراء وطلب البائع الثمن ١٤٤
- جارية اشتراها رجل فقال لبائعها: احبسها عندك حتى أعطيك الثمن، ثم وطئها البائع فحملت منه ١٤٥

١٤٦ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم

- ١٤٦ من كتاب الكراء والأفضية
- ١٤٦ - أم ولد العبد تكون حاملاً، هل تباع لغرمائه؟
- جارية وطئها سيدها وباعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها، فظهر لها حمل وماتت قبل أن تضع ١٤٨
- جارية وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد: حر مسلم، وعبد، ونصراني، فحملت وهي مسلمة ١٥٣
- القافة إذا قالت إن الولد ليس لواحد ممن يدعيانه دُعي قافة آخرون فإن اتفقوا على أنه ليس لواحد منهما حمل محمل الاشتراك ١٥٤

كتاب التجارة إلى أرض الحرب

- ١٦١ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦١ من كتاب قطع الشجر
- ١٦١ - دية المسلم المقتول خطأ لإقامته مع المشركين
- ١٦٧ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها
- ١٦٧ - تجار العدو يمنعون من استقاء الماء
- ١٦٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١٦٧ - رقيق العجم يبتاعه المسلم ويريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا
- ١٦٨ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٦٨ - الديباج يباع من الروم
- ١٦٨ من كتاب أوله تسلف في المتاع والحيوان المضمون
- أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون الثياب والأمتعة يبيعونها فيها
- ١٦٨ - ابتغاء الفضل
- ١٦٩ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- ١٦٩ - التفريق بين الأمة وبنها الصغير الحر عند البيع
- ١٧٠ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٠ - أرض الشرك يخرج إليها في البر والبحر للتجارة

- ١٧١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٧١ من كتاب البيوع الأول
- ١٧١ - شراء رقيق النوبة وإبل البجة الذين بينهم وبين المسلمين هدنة
- ١٧٣ - التجارة في النبل والسيوف والسلاح
- ١٧٤ من كتاب الزكاة
- الرقيق يقسم بين المسلمين والروم بعد تصنيفه عشرة عشرة ويختار المسلمون
مرة، والروم مرة أخرى
- ١٧٤
- ١٧٥ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ١٧٥ من كتاب نقدها نقدها
- ١٧٥ - مصاحف النصارى توجد في كنائسهم مع الصلب من الذهب والورق
- السبي يبيعه الإمام على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا ثم يريد المشتري
أن يفرق بينهما
- ١٧٥
- ١٧٧ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ١٧٧ - افتدى رومي امرأته بأربعة مسلمين، فأحضر ثلاثة وعجز عن الرابع
- ١٧٧ - الربانيون ما يؤخذ منهم؟
- الضيافة ثلاثة أيام تطرح على أهل الذمة إذا أخذ منهم الإمام أكثر من فرض
عمر
- ١٧٩ - جزية الجماجم لا يزداد فيها على ما فرض عمر
- ١٧٩
- ١٨١ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ١٨١ - الخمر والخنزير إذا أسلفهما نصراني نصرانياً ثم أسلم المسلم
- ١٨٢ - أسلم نصراني إلى نصراني دنانير في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما
- الربا بين نصرانيين أعطى أحدهما الآخر ديناراً في دينارين فأسلم أحدهما أو
جميعاً
- ١٨٣
- ١٨٤ - الخمر والخنازير إذا تسالفها نصرانيان ثم أسلما
- الخمر والخنازير إذا أخذتهما النصرانية في صداقها ثم أسلمت وأسلم زوجها

- ١٨٥ قبل أن يبتني بها
- أهل الذمة يَقْضِي بينهم حَكْمُ المسلمين فيما يتظالمون فيه من الأموال
- ١٨٦ والبيوع والرهن والغصب
- ١٨٧ نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟
من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- ١٨٨ فأنت طالق
- ١٨٨ الخُمُسُ اشترى رجل منه جارية فوجد معها مالاً ولم يستثنه بمثل الاشتراء .
- ١٨٩ من كتاب أوله إن أسلم وله بنون صغار
- ١٨٩ أرض العدو يدخلها رجل ويشترى امرأته جاهلاً بها أو عالماً أنها امرأته . . .
- ١٩٠ من كتاب أوله يدبر ماله
- العُدو ينزل نفر منهم بأمان فيسرقون عبيد المسلمين أو بعض الأحرار، ثم يرجعون بهم على أمان ويريدون بيعهم
- ١٩٠ من كتاب النسمة
- ١٩١ أرض الكنيسة تكون لها عرصة أو حائط فيبيعها أسقف ناظر لمسلم
- ١٩٢ من كتاب الجواب
- الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة
- ١٩٢ فتستحق حرة ابنة لرجل أصابها العدو
- ١٩٤ من كتاب العتق
- حُرْبِي باع منه رجل في عهدته سلعة بدينار أو أسلفه ديناراً فُسِّي الحربي وأخذ له مال
- ١٩٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٥ من كتاب الكبش
- عُلْجان من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام بريقق لهما ومعهما مال
- ١٩٥ فأسلم أحدهما

- العدو يصيب امرأة رجل فيدخل إلى أرض العدو للمفاداة أو التجارة فتقول
 امرأته افدني وأضع عنك مهري . فيفديها ١٩٧
- ١٩٩ من كتاب الصلاة
- أهل الصلح والعتوة من هلك منهم ولم يترك وارثاً. أيرثه المسلمون؟ ١٩٩
- ٢٠١ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع
- الروم يقدمون بالرقيق من فحوص الصقالبة لا يبيعونه من غير المسلمين .. ٢٠١
- ٢٠٣ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- أهل العتوة إذا أسلموا أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعبيدهم وكل مالهم . ٢٠٣
- الروم إذا نزلوا بأرض المسلمين للتجارة ومعهم رقيق مجوس على أن لنا
 العشر، ثم أرادوا الانصراف ٢٠٤
- أرض الصلح يجوز بيعها، سواء صالحوا على جزية مُجملة عليهم أو
 مقصوفة على جماجمهم وعلى الأرض ٢٠٥
- ٢٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- الجزية على الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام في صوامع أو غيرها ٢٠٥
- الكنيسة، تسأل النصرانية العمياء ولدها المسلم أن يسير معها إليها ٢٠٥
- بيع رقيق اليهود من النصارى ورقيق النصارى من اليهود ٢٠٦
- ٢٠٧ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم
- ٢٠٧ من كتاب البيوع الثاني
- بيع العبد النصراني من أهل دينه من أهل الحرب ٢٠٧
- ٢٠٧ من كتاب الجامع
- شراء المسلم صبيد نصراني جعل ثمنه في الكنيسة ٢٠٧
- شراء الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس من أسقف أهل بلدة الصلح
 إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم ٢٠٨

- ٢٠٩ - نزول العدو الذين يداينون المسلمين على ألا يُعدى عليهم غرماؤهم
- ٢١٠ - الحربي ما لهُ عند المسلم من وديعة أو سلف أو بيع إذا سُبي يكون المال فيئاً للمسلمين
- ٢١٠ - العبد المجوسي يشتريه المسلم من المجوسي ، كمجوس العراق الذين بين أظهر المسلمين ، هل يُجبره على الإسلام؟

كتاب تضمين الصناعات

- ٢١٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢١٥ من كتاب قطع الشجر
- بيع الخياط قلنسوة عملها لرجل فأتى صاحبها وأراد إمضاء البيع وأخذ
الدرهم ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- إقرار الصنائع الذين سرقت بيوتهم بامتعة بعض الناس الباقية ٢١٦
- ٢١٨ من كتاب طلق بن حبيب
- صانع من القصارين دفع إليه رجل خمسمائة ثوب لقصارتها ودفع إليه الأجر،
فاستأجر الصانع قصارين آخرين وفرّ، وتوجد الثياب عندهم فيزعمون أنهم
لم يأخذوا أجراً ٢١٨
- ٢١٩ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- عامل مات بعد أن عمل بعض ما استؤجر عليه ٢١٩
- ضمان الخباز ما أحرق من الخبز لصاحب الفرن ٢٢٠
- ٢٢١ من كتاب الرطب باليابس
- غرم الخياط ثوباً دُفع إليه أجر ليخرج منه قميصاً أو ساجاً فقطعه فلم يأت
ذلك فيه ٢٢١
- الخياط أو الغسال يدفع إليهما رجل ثوباً فيزعمان أنه أعطاه ليرقه أو يدفعه
إلى غيره ٢٢٢

- ٢٢٣ - القسطار يستأجر لانتقاد دنانير فيوجد فيها غير جيد
- ٢٢٤ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٢٢٤ - ضمان صاحب الحمام ما سرق من ثياب الناس إن لم يأت بمن يحرسها ..
- ٢٢٥ - غرم الطحانيين من أهل مصر ما نقص من القمح الذي يكال عليهم
- ٢٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٢٥ - ضمان الصناع ما تلف من العمل المدفوع لهم إذا اشترطوا ألا ضمان عليهم
- ٢٢٧ من كتاب الأفضية الثاني
- - جعل بثلث الدين لمن يتقاضاه، ثم صالح الدائن المدين على إعطاء ثلثي
الحق وتأخير الثلث إلى أجل
- ٢٢٧ - ضمان من اكترى جفتين وادعى أنهما سرقتا منه أو انكسرتا ولم يأت
بفلقتهما
- ٢٢٨
- ٢٢٩ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء
- - جعل بثلث ما أخذ من دين
- ٢٣٠ - ضمان الخياط المنديل الملفوف فيه الثوب المدفوع له للخياطة
- ٢٣١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- - ضمان الغسال الذي يدفع ثوب الرجل إلى غيره خطأ فيلبسه وهو يظن أنه
ثوبه
- ٢٣١
- ٢٣٥ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- - ضمان الخراز الجلد الذي يدفع إليه ليعمل منه خفين فيعملهما قبل أن يسأل
صاحب الجلد عن الصنعة ويقول صاحب الجلد إنه أراد غير تلك الصنعة
- ٢٣٥
- ٢٣٧ من كتاب أوله سلّف ديناراً في ثوب إلى أجل
- - ضمان حارس ثياب زعم أن إنساناً جاءه فشبّهه بصاحب الثياب فدفعها إليه

- ٢٣٧ من كتاب أمهات الأولاد
- اشتراط عمل ما يعرف وجهه عند الشراء، كالنعل على أن يحذى له،
٢٣٧ والقمح على أن يطحن له
- ٢٤١ من كتاب جبل حبله
- ضمان الصانع ما أفسد كالقصار أو الصباغ يقطع الثوب أو يحرقه ٢٤١
- ضمان ما ضاع عند الصانع الذي دُفع إليه ثوب يخيطة أو يرقعه أو يقصره . ٢٤٣
- ٢٤٣ من كتاب القطعان
- فسخ العمل إذا اختلف الصانع ومن قاطعه على الصفة ولم تكن لهما بينة . ٢٤٣
- ٢٤٦ من كتاب النسمة
- تأخير الصانع عملاً على آخر، كخياط يدفع إليه رجل ثوبه ليخيطة، ثم يأتيه
٢٤٦ آخر بثوب فيعجل له ثوبه
- ٢٤٧ سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم
- ضمان صاحب الفرن إذا ذهب منه الخبز ٢٤٧
- ضمان صانع الذهب ما دُفع إليه من قطعة ذهب على أن يأخذ منها مثقالاً
يعمل به خاتماً ويحبس ما بقي ٢٤٨
- ضمان خراز أتاه رجل بخفين يستعمل في أحدهما شيئاً فزعم أنهما ضاعا . ٢٤٨
- ٢٤٩ سماع أصبغ [من أشهب]
٢٤٩ من كتاب البيع والعيوب
- ضمان طحان أفسد قمح رجل لطحنه على أثر النقش ٢٤٩
- ضمان الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر أجزاء يبعثهم إلى البحر بالثياب
فيزعمون أن بعضها ضاع ٢٥١
- ٢٥١ من كتاب القضاء المحض
- منع الخياط من أن يستخيط غيره ما دُفع إليه للخياطة ٢٥١

٢٥٣

مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- ضمان صباغ أعطاه رجلان ثوبين أحدهما أجود من الآخر، فغلط وأعطى

صاحب الرديء جيداً ٢٥٣

كتاب النكاح الأول

- ٢٥٧ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجرة
- ٢٥٧ - نكاح السكران وطلاقه
- ٢٦٠ - استثمار البكر إذا زوجها غير أبيها
- ٢٦٢ - إخبار الولي الذي علم من وليته فاحشة بذلك إذا حُطبت
- إذن المرأة التي جعل زوجها أمرها بيدها إن تسرر عليها أو تزوج، له في
جارية أو امرأة فطلق المرأة أو باع الجارية ثم أراد أن يراجعها
- ٢٦٣ - ميراث جارية زوجها أبوها صبيماً برضى أبيه ثم هلك
- ٢٦٥ - إنكار امرأة زُوجت بغير إذنها ثم أُخبرت أن ذلك كله سواء
- ٢٦٧ - تزويج رجل أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها
- ٢٧٠ - الخاطب إذا افتات على غائب فزوجه رجل ابنته ثم علم الأب
- ٢٧٢ - تزوج رجل امرأة على أن يعتق أباه فاشتره وأعتقه ثم طلقها قبل البناء
- ٢٧٤ - تزوج رجل أمة قد أخدمها حياته إن رضي بذلك الذي أخدمها
- ٢٧٦ - نصف القيمتين لمن نكح بأرؤس ولم يبين حمران ولا سودان
- ٢٧٦ - خِطبة ابنة الرجل أو أخته على أن يضع عنه ديناً له عليه
- ٢٧٧ - النكاح والعق في جارية بكر حلفت بعق ما تملك إن نكحته فزوجها إياه
أبوها ولم يؤمراها
- ٢٧٨
- ٢٧٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٢٧٨ - شرط الأب الذي يزوج ابنه صغيراً نفقته على أب الزوجة

- ٢٨٠ - الإشهاد على المرأة التي لا يعرفها غير الولي كالعم وشبهه
- ٢٨٢ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٢٨٢ - تزويج المرأة من الأعراب ابنة لها صغيرة محتاجة بنت عشر سنين
- ٢٨٤ - ولاية نكاح صغيرة لمن أوصى أبوها عند موته بأن يدفع ميراثها إليه
- الطلاق قبل أن يجب في مسألة مَنْ جَعَلَ زَوْجَهَا أَمْرَهَا يَبْدُهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا
أو تسرر فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسي ثلاثاً
- ٢٨٦
- ٢٨٧ - الجمع بين ابنتي العم
- ٢٨٧ - الخصيان يدخلون على النساء ويرون شعورهن
- ٢٨٩ - خضب المرأة أطراف أصابعها بالحناء
- ٢٨٩ - لبس المرأة ما تزوجها به الرجل من دروع وقرافل وثياب ودفعتها لها
- تنوية مَنْ شرط لامرأته إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة تزوجها
طالق، وكل جارية تسررها حرة، ثم طلقها البتة
- ٢٩٠
- ٢٩١ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- لزوم شرط مَنْ شَرَطَ لزوجته ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاها وإلا فأمرها
بيدها فأذنت له بالخروج منها ليلة ثم طلبت الرجوع إلى المدينة
- ٢٩١ - لحوق ابن جارية بمن اعترف به عند الموت وقد كان شرط لزوجته إن تسرر
عليها فهي طالق البتة
- ٢٩٢
- ٢٩٣ - تزويج الأخ المسلم أخته النصرانية
- ٢٩٤ من كتاب أوله ليرفعن أمراً إلى السلطان
- مؤامرة الأب ابنته البكر التي اعترض عنها زوجها ثم طلقها بعد ستة أشهر،
إذا أراد أن يزوجها ثانية
- ٢٩٤
- ٢٩٤ - شرطت امرأة على من تزوجته ألا يخرج بها إلا برضاها أو رضَى أبيها
- ٢٩٦ - تزويج البنت على صداق أختها
- ٢٩٧ - سفر الرجل بامرأة أبيه
- نكاح من قال عمه عند وفاته إن قام ابن أخي مع ولدي في تركي حتى
يلغوا فقد وصلته بابنتي
- ٢٩٨
- ٣٠٠ - اشتراط النفقة على السيد عند تزويج العبد

- دخل سيد بأم ولده بعد أن أعتقها وأعطها عشرة دنانير صداقاً شرطاً عليها
قبل أن يعتقها ٣٠٠
- دخول الزوج على زوجته ومعها في بيته صاحبة لها قاعدة معها ٣٠٢
- ٣٠٣ من كتاب طلق بن حبيب
- نصف الصداق قبل الدخول لمن يرجع إذا طلق قبل الدخول الابن الصغير
الذي زوجه أبوه وأصدق عنه ٣٠٣
- تزويج أم الولد بغير رضاها ٣٠٤
- نظر الرجل اغتفلاً إلى المرأة التي يريد تزويجها ٣٠٤
- دخول خصي المرأة أو خصي زوجها عليها ٣٠٥
- شرط المرأة على الرجل عند الخطبة بشهادة مكتوبة فلم يتم النكاح، ثم
نكحها بعد ذلك بشهادة آخرين وأرادت التثبت بالشرط ٣٠٦
- الوليمة في النكاح مستحبة لإثباته لأن الشهود قد يهلكون ٣٠٧
- الوليمة متى يتعين الإتيان إليها ٣٠٧
- تزوج الرجل امرأة يهاها وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته .. ٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- مَكَامَةُ الخَدَمِ يبيتون في لحاف واحد عراة ٣١٠
- الخِطْبَةُ والمساومة في المهر ٣١١
- إنكاح المرأة والعبد لا يجوز وإن استخلفهما أحد إلا أن يستخلفا رجلاً ... ٣١١
- تزويج السيد عبده أمته على أن ولده حر ٣١٢
- ٣١٣ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- يمين أب زوجة استأذن زوجها في خروجها معه ألا يجبسها عنده أكثر من
عشرة أيام ٣١٣
- ٣١٦ من كتاب الشريكين
- فسخ نكاح المُحْرَمِ بدون طلاق ٣١٦

- ٣١٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- تزويج امرأة جارية مملوكة لها غلاماً مملوكاً لامرأة أخرى بغير رضاها، فلم
تجز النكاح وفرقت بينهما ٣١٦
- توسيع الرجل على بعض زوجاته دون بعض بعد إقامة ما يلزمه لهن من
مطعم وملبس ٣١٧
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها رغبة في رضاه قبل أن يفعل ٣١٧
- ٣١٨ من كتاب البر
- خروج المرأة بغير إذن زوجها لعيادة أمها أو أخيها ٣١٨
- رد المرأة بقليل البرص ٣١٨
- تزويج الرجل جاريته الفارحة من غلام له قيم له على صيغته ٣٢٠
- تزويج الأخ والأم يتيمة بنت عشر سنين، ثم ماتت الأم قبل البناء فأنكر الأخ
النكاح بدعوى أن أخته لم تؤامر ولم ترض ٣٢٠
- تزويج الأخ أخته، ثم مات الزوج قبل الدخول فطلب الورثة إقامة البينة أنها
كانت رضيت ٣٢١
- ٣٢٢ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- الرضاعة لابن أمة تزوجها حر فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه ... ٣٢٢
- وهب سيد جارية لعبده يعفه بها ٣٢٢
- إصداق رجل امرأته ثلاثين ديناراً وأدخلها - في مقابل الدنانير - في بيت
خالتها ومتاعها ٣٢٢
- المرأة الصالحة أوصى بها لقمان ابنه ٣٢٣
- تقبيل الابنة والأخت الرجل عند قدومه من السفر ٣٢٤
- تقادم أمد من التزم لرجل من أهله أنف من أن يتزوج أمة بمائة دينار يتزوجها
بها حرة ٣٢٤
- إذن السيد لعبده يكون بيده المال أن يشتري جارية لنفسه يطؤها ٣٢٥
- تأييد تحريم جارية وطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة ٣٢٦
- ٣٢٦ من كتاب مساجد القبائل
- تزويج أمة نصفها حر بغير رضاها من قبل من له فيها الرق ٣٢٦

- اشتراط المرأة عند النكاح أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة، فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها ٣٢٧
- تزويج السلطان البكر إذا كبرت وغابت أبوها غيبة بعيدة ٣٢٧
- هدية العرس إذا ألزم أهل المرأة الزوج بها، وفي ذلك عرف جار ٣٢٩
- ٣٣٠ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- النكاح على الرؤوس من الرقيق تُشترى فيه الإماء لا العبيد ٣٣٠
- ٣٣١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- صداق المرأة المحتاجة، هل تأكل منه بالمعروف؟ ٣٣١
- تزوج عبد آبق من حرة وأخبرها بأمره فرضيت ثم ظهر عليه سيده فأخذه وأقره على امرأته ثم باعه ٣٣٢
- اشتراط جارية أو سرير بكذا في النقد على الزوج فأعطاهم صفة أدنى مما سُمى لهم ٣٣٣
- نكاح ضعيف العقل أراد وليه تغيير ذلك ٣٣٣
- ٣٣٤ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- نكاح الرجل أمة بشرط ألا شيء عليه مما أصابها به ٣٣٤
- تزوج الرجل المرأة واشترط عليها ألا يتسرر عليها، وهو يقصد الحمل ويريد أن يطأ جاريته ٣٣٤
- رد المرأة ما شرطه لها زوجها من عدم الزواج أو التسرر عليها رغبة في رضاه ٣٣٥
- فسخ النكاح إذا وقع بشرط إن لم يأت بالصداق إلى أجل فأمرها بيدها ... ٣٣٦
- إسكان الرجل امرأته مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك ٣٣٧
- ٣٣٨ من كتاب أوله من كان منزله دون الميقات
- فسخ نكاح من تزوج بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض ٣٣٨

كتاب النكاح الثاني

- ٣٤١ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٤١ من كتاب الأفضية
- رد ما زاد على الثلث مما تصدقت به حرة بغير إذن زوجها الذي عتق بعد أن
كان عبداً ٣٤١
- تزوج المرأة الرجل بعبد معين فيموت في يده قبل أن يقبضه ٣٤٢
- إخراج الأب ابنته معه من المدينة بغير رضاها وقد تزوجت أزواجاً وله أولاد ٣٤٣
- ٣٤٤ من كتاب الأفضية الثاني
- منع يتيمة تحضنها جدتها للأم من أن تأتي عمتها فتسلم عليها ٣٤٤
- إثبات النساء لبيت زوجهن كل واحدة منهن يوماً دون أن يطوف عليهن .. ٣٤٤
- خروج الأم ببيتها وقد زوجها لتتبدى بها فتصلح منها برضى زوجها . فمنعها
من ذلك ابن عمها ٣٤٥
- رجوع المرأة على زوجها لما أكل من مالها ٣٤٥
- ٣٤٦ من كتاب الطلاق
- صدق المثل في نكاح التفويض يقضى فيه بصدق نساها لا بصدق أمهاتها
وعماتها ٣٤٦
- السلطان ولي من لا ولي له من النساء عند التزويج ٣٤٨
- تزوج الرجل بامرأة لها بنت صغيرة وهو يعلم ذلك ثم أمرها بإخراجها عنه . ٣٤٩
- إرضاء الرجل إحدى امرأته بنفقة وغيرها في يومها الذي هو لها فيكون فيه
عند امرأته الأخرى ٣٥٠

- التطلق على من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فطلقت عليه، ثم تزوجها ٣٥٠
- عدل معاذ بن جبل بين زوجته ٣٥١
- أرضعت امرأة ابن أخ بلبنه جارية ثم تزوجها ٣٥١
- استخلاف المرأة المستخلفة على يتيمة رجلاً بعقد نكاحها ٣٥٢
- تعجيل الدخول عقب دفع الصداق إذا دعا الزوج إليه وخالف أهل المرأة ٣٥٣
- تولية المرأة لوليها وأمرها له بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفه فزوجها بأقل من مهر مثلها ٣٥٤
- ٣٥٤ من كتاب الأقضية الثالث
- إجابة دعوة نصراني صنع صنيعاً فحُتَن ابنه ٣٥٤
- دخول جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المرحاض ٣٥٥
- إطعام الرجل أهله الشعير إذا أكل الناس الشعير أو كان القمح موجوداً وأبت المرأة ٣٥٦
- منع الرجل خنتته من الدخول على أهله لاتهمها بإفسادها عليه ٣٥٦
- منع الرجل خنتته أختها من الدخول عليها لكلام جرى بينهما ٣٥٧
- ٣٥٧ من كتاب الأقضية
- خروج الجارية المملوكة متجردة مكشوفة الظهر أو البطن ٣٥٧
- الرجوع بنصف الصداق إذا أصدقت المرأة عبداً فباعته ثم طلقها قبل البناء ٣٥٨
- قيام المرأة لزوجها ومبالغتها في تأدية حقه ٣٥٩
- هبة الرجل ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها يحرم بها عليه نكاحها ويكتبها له ٣٦١
- ٣٦٣ من كتاب الطلاق
- نكاح المرأة التي لا تلد ٣٦٣
- الصداق إذا طلبته المرأة بعد موت زوجها وقد دخل بها وأقام معها نحو ثمانية أشهر ٣٦٤
- تزويج الولي وليته الصغيرة التي لم تبلغ المشورة في نفسها ٣٦٤
- إذن السيد لعبده الذي بيده ماله أن يشتري به جارية يطؤها ٣٥٦
- هبة الرجل لعبده الدنيء الهيئة الجارية يطؤها ٣٦٥

- الشرط في نكاح امرأة أصدقت أربعمئة دينار، أن تضع له مائتي دينار على
 أن لا يخرجها من المدينة ٣٦٥
- المهر إذا كان عبداً فوجد مسروقاً وقد دخل بها فأخذ منها ٣٦٧
- تزويج غير الولي المرأة ووليها قريب يُعرف مكانه ٣٦٨
- المهر إذا كان خادماً استعارها الزوج وأعطاهم إياها ودخل ثم علموا بذلك ٣٦٩
- تزوج رجل امرأة على أنها طالق البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاها،
 فخرج وتحملت حتى قدمت عليه ٣٧٠
- التزويج بالمال الحرام ٣٧٠
- استثمار الرجل ابنته البكر ٣٧١
- مواعدة المرأة في عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة ٣٧١، ٤٥٦
- نكاح المريض، أقيم عليه إذا صح؟ ٣٧٢
- ٣٧٤ من كتاب الطلاق
- كتمان النكاح لا يفسده ٣٧٤
- نفى الزوجة لمن قيل له ألك امرأة فقال لا وله امرأة ٣٧٤
- خاطب شرط عليه أهل المخطوبة أن يطلق امرأته الأولى وهي أم ولده فأبى
 وتزوج أخرى وعاد لهم فأشهد بطلاق الثانية وهم يظنون الأولى ٣٧٤
- إنكار النكاح بعد البلوغ للمتاكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ٣٧٦
- منع المرأة نفسها من زوجها بعد الدخول حتى تأخذ صداقها ٣٧٦
- شرط المرأة في النكاح أن لا يمنعها من المسجد ٣٧٧
- الفسخ أو الطلاق في نكاح السر بلا إشهاد ٣٧٨
- تزويج المرأة نفسها أو تزويج امرأة إياها ٣٧٩
- رجوع المرأة في إذنها لزوجها بالنكاح، وقد نُكحت على أن أمرها بيدها إن
 نكح أو تسرر إلا بإذنها ٣٧٩
- نكاح المرأة بدين إلى أجل ٣٨٠
- الوليمة والإجابة إلى من دُعي إليها ٣٨٠
- النفقة تطلبها المرأة بعد أن نُكحت محتاجاً عظمت حاجته فلا يجد ما ينفق
 عليها ٣٨١
- وضع جزء من الصداق عند العقد على ألا يخرج الزوج بالمرأة من المدينة ٣٨٢

- ٣٨٤ - الخروج بالمرأة إلى موضع يزعم الزوج أنه أرفق به وتأيى المرأة أن تتبعه .
- ٣٨٤ من كتاب الجنائز
- ٣٨٤ - جعل المرأة الصوف في أطراف شعرها تستبقي به أثر المشط في رأسها ..
- ٣٨٤ - التحليل للزوج إذا قصدته المرأة عند الزواج، ولم يرد الزوج ذلك ولم يعلم به ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم
- ٣٨٦ من كتاب نقدها نقدها
- تزوج رجل امرأة فنقدها نقدها وأدخلت عليه جاريتها وامرأته ثيب، فحلف ووطئها فحملت ٣٨٦
- التفريق بين الزوجين إذا أصيب الزوج بالبرص ٣٨٨
- نكاح الحر أمة وهو يجد طَولاً ٣٩٠، ٣٩٣
- إعطاء المرأة الرجل مالا على أن يتزوجها به ٣٩١
- شرط المرأة عند نكاح رجل له امرأة أخرى أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبته، فيدخل بها ويطلق الأولى ٣٩٢
- تزوج رجل أمة على أنه إن تزوج عليها أو سرر فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها ٣٩٣
- أحقية زوج الأمة الذي له معها أولاد في أخذها إذا أرادوا بيعها وولدها . . . ٣٩٤
- ٣٩٤ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريتها
- ٣٩٤ - غرَّ رجل بِخَتْنِه فخلا بجارية فافتضها
- الصداق يشترط الأب أن يكون جزءاً منه شرطُ إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتضع المرأة صداقها عن زوجها ٣٩٥
- الدخول قبل دفع الصداق ٣٩٧
- ٣٩٨ من كتاب العرية
- ٣٩٨ - الفرق ثلاثة أصع
- ٣٩٨ - تحمُّلُ الأب في صحته صداقَ ابنه أو بنته، يكون في ماله إذا مات

- أصدق رجل امرأة خادماً ورثها من زوجة سابقة هو وولدها، ثم تصدقت عليه بالخادم، وتوفي فوجد له كتاب أن الخادم لولده من امرأته المتوفاة ٣٩٩
- وليت امرأة عقد نكاح جارية لها، ثم طلقها الزوج قبل أن يعلم بالفسخ وأراد أن يتزوجها ٤٠٠
- ٤٠١ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- الصداق المؤخر تدعيه المرأة على زوجها قبل الدخول وتأتي بشاهد ٤٠١
- خطبة الرجل امرأة وتحتة أخرى فيشترط الولي طلاق المرأة أو جعل أمرها بيد صاحبته فيفعل ثم يصلح زوجته ٤٠٢
- تزويج البنت أو الولية على شرط السلامة من السواد والعمور والعمى، فيجد بها بعض ذلك قبل المس أو بعده ٤٠٦
- مؤامرة البنت إذا زوجها أبوها مرة ثانية بعد أن زوجها قبل المحيض فدخل بها زوجها وطلقها ٤٠٨
- الهدية التي يقدمها الزوج لا تغني عن الصداق في الدخول حتى يقدم إليها ربع دينار ٤٠٩ ، ٤١٨

كتاب النكاح الثالث

- ٤١٣ من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٤١٣ - تزويج الرجل أمته عبداً لغيره فجرحها وأسلمه سيده. أتحرّم عليه؟
- ٤١٣ - فسخ النكاح والبيع، كالصرف والبيع، والشركة والبيع، والمساقاة والبيع ..
- ٤١٩ من كتاب أوله بيع ولا نقصان عليك
- تزويج الرجل بنته بنقد خمسة أرؤس وخلف بالطلاق البتة أن يجعلها تضع
عنه الزوج رأسين، فلم تفعل حتى عالجهما الزوج
- ٤١٩ - تبع الولد لأمه في الحرية والرق
- ٤١٩ - المهر إذا كان جنازاً على أن فيه عشرة فداين فلم تجد فيه إلا خمسة
- ٣٢٠ - كاليء الصداق إلى سنة إذا انقضت السنة: ولم يدخل بها وقال الزوج لم
أدخل حتى أدبت الكاليء
- ٣٢٠ - الصداق إذا تحمله رجل فدخل الزوج بزوجه ثم طلبت الصداق من الحميل
وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل الدخول
- ٤٢١ - الصداق تصدقت به امرأة على زوجها ثم منّت عليه فكتب لها صداقاً حالاً أو
إلى أجل فلم تقبضه حتى مات
- ٤٢٢ من كتاب لم يدرك
- فسخ نكاح من أرسل رجلاً يزوجه امرأة سماها، فزوجها بها وأصدقها عبد
المرسل بغير إذنه، وسخط ذلك
- ٤٢٢ - النكاح والجعل أو الكراء لا يكون، كأن يقول لرجل إن أخرجت ابني من
الجب الذي وقع فيه زوجتك ابنتي
- ٤٢٣

- تزويج رجل على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت، وإن كان مملوكاً فلا نكاح
بينهما ٤٢٥
- نفقة العرس إذا طلبتها المرأة علاوة على الصداق ٤٢٦
- تزويج العم أو ابن العم أو الوصي اليتيمة الصغيرة، ثم تموت أو يموت
الزوج، هل يثبت النكاح ٤٢٧
- قيام الرجل بحوائج المرأة الغريبة ومناولتها الحاجة ٤٢٧
- استئذان الزوج زوجته التي حلف بطلاقها إن تزوج عليها إلا بإذنها ورضاها،
فدفع لها مالاً لتأذن له في التزوج ٤٢٨
- لحقوق الولد بزواج طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم مات فظهر بها حمل
وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها ٤٢٨
- استلحاق الأم ولدها بعد أن زعمت أنه لم يكن ولدها ٤٢٩
- ٤٣١ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- الوليمة يدعى إليها الرجل فيجد فيها اللعب. أيدخل؟ ٤٣١
- حلف الزوج بالطلاق البتة ألا يرد زوجته إلى بلدها بعد أن أذنت له في
الخروج بها وكان شرط لها في العقد أنها طالق إن خرج بها بغير إذنها. . . . ٤٣٢
- ٤٣٣ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- تزويج الأخت أو الولية الصغيرة التي لم تبلغ دون أن يستأمرها في نفسها
غفل ذلك حتى كبرت الجارية فرضيت ٤٣٣
- تزويج رجل جارية لأم ولده غلامه ثم مات، فطلبت أم الولد جارتها ٤٣٣
- تزويج رجل على من شرطت عليه ألا يتزوج عليها فإن فعل فالتى يتزوج
طالق البتة، فإن لم يفعل فأمرها بيدها ٤٣٤
- التفويض إلى الرجل أمر امرأته إذا مرض وفرض لها ودخل بها ثم مات ٤٣٤
- تزويج من اشترط عليه إن تزوج على امرأته فأمرها بيدها، فجننت وذهب
عقلها ٤٣٦
- تزويج رجل أمتين له من رجل. ثم زعم بعد التزويج أنهما ابتناه ٤٣٧
- مؤامرة الأب ابنته البكر عند التزويج وكانت قد أقامت مع زوجها الأول الشهر
والشهرين فاعترض دونها وفارقها. ٤٣٧

- ٤٣٨ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ٤٣٨ - التفريق بين العبد والأمة إذا زوجها السيد فجذم العبد
- ٤٣٨ - تزوج امرأة المفقود التي ضرب لها أجل المفقود في العدة
- ٤٤٠ - رضی امرأة اشترطت على زوجها في العقد إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها . . فأذنت أو سكتت مدة ثم أرادت القيام بالشرط
- ٤٤١ - بيع الأب لابنته البكر الرأس يساق إليها مهراً واشتراؤه بثمنه ما يجهزها به .
- ٤٤٢ من كتاب الثمرة
- الجذام يصيب المرأة بعد أن تمكث سنة أو نحوها عند الزوج ويدعي الزوج أنه زوجها مجذومة
- ٤٤٣ - الشروط في النكاح بالطلاق أو العتق أو المشي إلى مكة
- ٤٤٣ من كتاب العشور
- غر رجل قوماً بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه
- ٤٤٦ - إحصان المرأة بوطئها في دبرها
- ٤٤٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- تزوج رجل كان جعل لامرأته شرطاً إن تزوج عليها فأمر هذه بيدها أو بيد أبيها فلم تقض بشيء حتى لبثت شهراً أو أكثر
- ٤٤٦ - تزوج رجل جاريتته أو أم ولده الغائبة بعد أن أشهد بعتقها ونقدها رأساً من رقيقه، ثم أعلمت فرضيت
- ٤٤٨
- ٤٤٩ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- تزوج الرجل بامرأة قالت له أمه إنها أختك من الرضاع فقال: المرأة التي تحتي طالق إن لم أتزوجها إن كانت لي حلالاً
- ٤٤٩ - التفريق بين من تزوجت برجل زعمت أنه كان قد طلقها البتة، قبل أن تتزوج غيره ولو قالت كنت كاذبة
- ٤٥٠

- ٤٥١ من كتاب النسمة
- الرجعة بين نصراني أسلمت امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها
عند أهلها ٤٥١
- خطب رجل على خطبة أخيه بعدما رضوا به فثبت النكاح وسموا الصداق
ودخل ثم أراد التوبة ٤٥٢
- خطبة رجل صالح على خطبة مسخوط فاسد رضيت المرأة بتزويجه وسموا
الصداق ٤٥٥
- ٤٥٦ من كتاب الرهون
- تزوج المرأة الرجل على أن يطلق امرأة أخرى ٤٥٧
- منكرة المرأة من تزوجها بنكاح جائز وقد تفرق شهوده ٤٥٨
- تزوج العبد بغير إذن مولاه فرآه يدخل على امرأته ولم ينكر هل يلزمه
الصداق؟ ٤٥٩
- غر مسلم يهودية أو نصرانية فنكحها على أنه على دينها فتبين خلاف ذلك
تزوج من تحتها حرة بأمة إذا لم تكفها ولم يكن له ما يتزوج به حرة ٤٦٠
- فسخ نكاح من تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه ٤٦٠
- الصداق إذا أعطت المرأة شيئاً من مالها للرجل يستعين به عليه ٤٦١
- الصداق إذا كان رأسين بمائة دينار كل رأس بخمسين وهو الثمن يومئذ. ثم
غلت الرقيق فلا يوجد الرقيق إلا بمائة دينار ٤٦٢
- التفريق بين من تزوج بحرة فأصابها ثم ولدت من زنى في ثلاثة أشهر. ٤٦٣
- فسخ نكاح من تزوج امرأة وأصدقها أباه وأعطته خمسين ديناراً ٤٦٣
- ٤٦٤ من كتاب الجواب
- عزل من وُلِّي إنكاحَ وليةٍ بجعل ٤٦٤
- فراق المجدوم بعد أن صبرت عليه امرأته سنين ثم رفعت أمرها إلى السلطان
تزوج الرجل أمته عبد قوم أو رجلاً حراً على أن أول ولد تلده فهو حر ... ٤٦٧
- تزويج الرجل وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس ... ٤٧١
- رجوع ولد الولد على جده بماله الذي تزوج به بعد زمان ٤٧٢
- تزويج الرجل ابنه الصغير بابنة صغيرة، ثم قال الوالدان إنه إن هلك أو

- ٤٧٣ هلكت فلا يتبع بعضنا بعضاً بشيء
- ٤٧٤ من كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك
- ٤٧٤ تعلق رجلين بامرأة كلاهما يدعي أنها امرأته، وهي تدعي أنهما جميعاً زوجها
- ٤٧٤ تعلق امرأة برجل زعمت أنه زوجها وأن نبطية زوجته إياه ووجدت الشهود ما ادعت
- ٤٧٦ ادعت
- ٤٧٦ من كتاب القطعان
- ٤٧٦ تفويض الصداق للزوج إذا بعث إلى أهلها بشيء فسخطوه
- ٤٧٦ الرجعة إن تزوج امرأة وهي حائض فأصابها حائضاً ثم طلقها بعد أن طهرت
- ٤٧٧ طلقة
- ٤٧٧ من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها
- ٤٧٧ اشتراط أهل المرأة في عقد النكاح أن الزوج إن لم يأت بالصداق إلى كذا
- ٤٧٧ فلا نكاح
- ٤٨٠ استخلاف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه
- ٤٨١ تزويج المسلم النصرانية مسلماً أو نصرانياً
- ٤٨١ فسخ نكاح اشترط في عقده أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها
- ٤٨٢ غر عبد حرة تزوجها على أنه حر
- ٤٨٤ تزويج الأب ابنه الصغير الذي لا مال له، وكتب الصداق على الابن
- ٤٨٥ استخلاف المسلم نصرانياً في تزويج بناته
- ٤٨٧ تزويج الرجل يتيماً في حجره له مال من ابنته
- ٤٨٧ تزويج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما بذلك، وذكر من كانت له
- ٤٨٨ الوصية عليهم

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الخامس

الجزء الخامس كتاب النكاح الرابع

- ٧ من سماع يحيى بن يحيى من عبد الرحمن بن القاسم
- ٧ من كتاب الكباش
- خطب رجل امرأة فزوجه وليها برضاها، ولما حضر الخاطب لكتاب الصداق اشترط أولياؤها شروطاً لها كانت رضية أن تتزوجه بها، منها أنه إن تزوج عليها أو تسرى فالداخلة طالق أو حرة..... ٧
- زوج رجل عبده أمته على أن كل ولد يولد له منها فهو حر..... ١٠
- الصداق يتحملة الرجل عن ابنته فتلزمه المرأة وتريد قبضه منه وتدعو ابنه إلى الابتداء..... ١١
- نحلة ينحلها الرجل ولي امرأة تزوجها لعلها أن تكون أكثر من الصداق، فتركه المرأة أن تتبع وليها بشيء ويريد الزوج الرجوع على الولي..... ١٥
- تزوج الأب بأمه ابنته أو ابنه..... ١٧
- تزويج الرجل أمته لرجل على أن أول بطن تلده فهو حر فولدت بطناً في حياة سيدها أو بعد موته، وربما كان فيه توأمان..... ١٩
- نقد المرأة دفعه لها زوجها، أيجوز له أن يقضي منه ديوناً عليها أو تقضي هي منه ديوناً؟..... ٢٠
- نكاح ادعته امرأة على رجل مات وأقامت بينة على أنه كان مقراً في صحته أن تلك المرأة امرأته وأنه أصدقها كذا، ولم تقم بينه على إقرارها في حياته ولا على أصل النكاح..... ٢٢
- نكاح مملوكة أشهد مريض من حضر أنه كان أعتقها في صحته وتزوجها وأشهدهم أنه طلقها ثلاثاً، وتعرف مملوكة، ولا يشهد أحد على أصل نكاح ولا عتق في الصحة..... ٢٤

- ٢٦ من كتاب الصبيرة
- ٢٦ - النكاح إذا اشترطه مشتري الأمة على أن ينكحها عبده
- ٢٨ من كتاب الصلاة
- ٢٨ - أوصى رجل أن تزوج ابنته فلاناً فأنكرت الابنة وقالت لا يلزمني ما أوصى به
- ٢٨ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة
- ٢٨ - التزوج بصداق إلى ميسرة
- ٢٨ - اشتراط المرأة على من تزوجها أن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة، وله يوم الشرط أمهات أولاد
- ٢٩ - رجم من نُكحت لغياب زوجها ثم قدم فزعمت أنه نُعي لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام ولا فشا
- ٣٠ - الصداق إذا وقع على أن يعطي الزوج نصفه نقداً ونصفه بعد ابتائه بسنه، ولا يُدرى متى يبني
- ٣١ - النكاح على صداق مسمى وعلى أن يحج بها
- ٣٣ من كتاب المكاتب
- ٣٤ - الاعتراض عن المرأة يفرق بسببه بين الزوجين، فإذا نكحته نكاحاً جديداً واعترض عنها أيضاً وأرادت فراقه ألها ذلك؟
- ٣٤ - النكاح إذا اشترطت المرأة عند عقده إن تسرى عليها فالسرية صدقة على امرأته
- ٣٥ من كتاب الأقضية
- ٣٦ - إنكاح السلطان أو الولي البكر التي غاب عنها أبوها الغيبة البعيدة
- ٣٦ - نكاح الرجل مجوسية أو نصرانية في عدتها ثم أسلما بعد انقضاء العدة. أيفرق بينهما؟
- ٣٧ - نكاح الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها
- ٣٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٣٩ - تزويج الولي المرأة لمن خطبها إليه بإشهاد، ثم إنكار المرأة أن يكون ذلك

- ٣٩ بعلمها أو رضاها
- ٤١ سماع سحنون من ابن القاسم
- رد الزوج امرأة تزوجها وبها برص أو جذام أو جنون بعد أن دخل بها وأقام معها ثم تبين ذلك فردها به ٤١
- تزويج الأب ابنته البكر المجنونة المخيلة ٤٢
- فسخ نكاح أمة غرت من نفسها فتزوجت وأصدقها مثلي صدق مثلها وقد دخل بها ثم استحقها سيدها ٤٣
- تزويج الرجل ابنته على أن يُعطي الزوج داراً أو يجعلها صداقها ٤٤
- الشرط إذا أمرت به المرأة وليها الذي يزوجه، فزوجها ولم يشترطه ٤٥
- تزويج الرجل بيكر أعطته مائة دينار على أن يتزوجها ثم علم الأب قبل الدخول ٤٦
- تزويج مكاتب حرة أقامت معه سنين ثم ادعت أنه غرها من نفسه ٤٦
- تزويج المرأة بمائة دينار وأخذها من الزوج حميلاً بخمسين ثم يطلقها قبل الدخول ٤٧
- فض الرجل البكر بيده ٤٨
- النكاح الفاسد إذا خالعت المرأة زوجها على مال أعطته إياه وهي عالمة بفساد النكاح ٤٩
- الصداق لمن اختارت فراق الذي جُن قبل الدخول ٥٠
- الصداق تُعطاه المرأة كاملاً عند فقد زوجها قبل الدخول والتفريق بينهما بعد الاستقصاء، ثم تتزوج ويحضر الزوج الأول ٥١
- الصداق يضمنه أب زوج ولده ثم يُعدم الأب ٥١
- نصف الصداق لمن تزوج امرأة بعد أن قال إن تزوجتها فهي طالق، فتطلق باليمين ٥٢
- الهدية التي من سنة البلد أن يهديها الرجل إلى امرأته مع الصداق المسمى، إذا أهداها وأشهد في السر أنها عارية يسترجعها، ثم قام يطلبها ٥٣
- هبة الرجل جاريته النصرانية لعبده المسلم ٥٥
- الصداق يتزعه السيد من أمته التي تزوجها ٥٥
- إصداق الرجل المرأة داراً تصدق بها عليه أبوها ليس مع الدار غيرها ٥٦

- ٥٦ - الخيار للمرأة التي أخصي زوجها قبل الدخول
- ٥٧ سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الرحمن بن القاسم
- ٥٧ - تزويج الوصي يتيمة في حجره قبل أن تبلغ المحيض
- تزويج الرجل ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيموت وتزعم أنها ليست ابنته
- ٥٧ وتنتفي من الميراث
- الخيار لمن ابتلي زوجها بالجذام فرفعت أمرها إلى السلطان والمبتلى ليس
- ٥٩ بفاحش المنظر
- الفرقة بين الزوجين النصرانيين إذا أسلمت الزوجة قبل إسلام زوجها. فإذا
- ٦١ نكت وأسلم وأدركها قبل البناء فهو أحق بها
- عفو الأب عما بقي من صداق ابنته التي زوجها قبل أن تبلغ المحيض ومثلها
- ٦٢ يوطأ، ثم طلقت قبل أن تبلغ المحيض
- تغريب الأب الزوج عند إنكاحه ابنته بأن لها مالا فيصدقها بحساب ذلك، ثم
- ٦٣ يجد أن لا مال بها
- ٦٥ - نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلا بعد البناء
- ٦٦ - عقد الأب المسلم نكاح ابنته النصرانية
- ٦٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٦٦ من كتاب القضاء العاشر
- ٦٦ - تزويج السيد المعتقة إلى أجل وأخذ مالها
- ٦٧ - هدية أهداها رجل لامرأته ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً ..
- ٧٠ - ضمان أب زوج ابنته البكر في حجره وقبض صداقها واستهلكه
- ٧٢ من كتاب الكراء والأفضية
- اشتراط المرأة على الرجل في كتاب صداقها ألا يُسيء إليها وإلا فأمرها
- ٧٢ بيدها، ثم تزوج عليها أو تسرر
- تغريب الأمة من يتزوجها بأنها حرة فتتكح وتلد ثم تُستحق فيدعي الناكح أنه
- ٧٣ ظنها حرة

كتاب النكاح الخامس

- من كتاب النكاح
- ٧٩ - الفرج يجوز للزوج النظر إليه ولحسه، والكلام عند الوطء..... ٧٩
- انتزاع ما زاد من الصداق على ما تستحل به المرأة التي تزوج بها سفيه ففرق
وليه بينهما بعد الدخول ٨٠
- إنكاح النصراني ابنته أو وليته النصرانية لمسلم، وكذلك حكاهم وأساقفتهم
لزوم النكاح بإقرار الولي الذي خطب إليه القوم فقال: قد زوجها فلاناً ثم
أنكر وزعم أنه لم يقل ذلك إلا ليدفعهم عن نفسه ٨١
- عزل الزوج عن امرأة ادعى رجل نكاحها وأقام شاهداً واحداً أنه تزوجها قبله
- نكاح امرأة ادعاه رجل وادعى بيته قرينة أو بعيدة، وأنكرته المرأة ٨٤
- التغرير يدعيه زوج على أب عندما ظهر على زوجته جذام بعدما أقامت عنده
سنة أو سنتين ٨٤
- الجهاز والشوار يخرج الرجل لابنته التي زوجها ويشهد أنه عارية في يد ابنته
ولم تحضر البنت ولم يروها ٨٥
- الجهاز إذا زعم أبو البكر بعد حين من الدخول أن بعضه كان عارية وصدفته
الابنة أو أنكرت ٨٦
- نكاح السفيه بغير إذن وليه ثم مات أو ماتت، أيتوارثان؟ ٨٨
- إصداق المرأة عبداً غائباً ودخول الزوج بها إن كانت غيبة العبد قريبة ٩٠
- تزويج الولي يتيمة أشعرت وقاربت الحيض برضاها ٩٢
- افتضاض رجل بإصبعه بكرةً تزوجها ثم طلقها ٩٢
- صداق من أصيب زوجها بجذام قبل الدخول ففرق بينهما ٩٣

- الرجوع بالصدّاق على الولي القريب الذي لا يخفى عليه الداء إذا وجد
 الزوج بالمرأة ضرراً ترد به وقد مسها ٩٣
- الصدّاق في حق من زوج ابناً له كبيراً غائباً وزعم أنه أمره بذلك فقَدِم الابن
 وأنكر أو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه ٩٦
- تزويج البنت في غيبة أبيها، يزوجه رجل ثم يقدم الأب فيقول أنا أمرته
 بذلك وفوضته إليه ٩٧
- التزويج في العدة يُحرّم المرأة عليه أبداً في النكاح الصحيح والفاقد على
 السواء ٩٨
- فسخ نكاح من أقام البينة على امرأة أنه تزوجه وهي تجحده وأقامت أختها
 بينة أنه تزوجه وهو يجحد ٩٨
- ضمان الصدّاق ممن قال لرجل زوّج ابنتك فلاناً بخمسين ديناراً وهي عليّ
 لك، ثم مات المعطي قبل القبض وقبل الدخول ١٠٠
- شرط أهل المرأة على من تزوج بها ألا يدخل بها خمس سنين ١٠٠
- شهود النكاح إذا استكتمهم الزوج بعد الفراغ من العقد ١٠١
- الشرط في النكاح على صفة لازم، وله الرد إن لم يجد الصفة، كأن يشترط
 أنها بكر فيجدها ثيباً ١٠٣
- شرط رجل لامرأة تزوجه - وله امرأتان سواها قد عرفت إحداهما - أن امرأته
 طالق، ثم زعم أنه أراد طلاق غير التي عرفت ١٠٥
- شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها فأذنت له أن
 ينكح فنكح ثم أرادت أن تطلق عليه ١٠٥
- تزويج السفية أخته ١٠٦
- شرط رجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر وتزوج ووطىء وهي
 لا تعلم ثم قدم فعلمت ١٠٨
- صدّاق البنت إذا أقر الأب بقبضه في مرضه ومات ١٠٩
- قبض الآباء صدقات البنات ببينة أو بغير بينة ١١٠
- الصدّاق تُعطاه المرأة عيناً، فيتلف منها ثم تطلق قبل الدخول ١١٠
- شرط الرجل لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها. ثم أذنت له قبل ما يريد
 التزويج بكثير وطاق، فأرادت أن ترجع في إذنها ١١٢
- اللهو في العرس وما يجوز من عمله وحضوره ١١٣

- نصف الصداق هل يسقط على من دخل بيكر أو صغيرة لم تبلغ المحيض
فأقربنا للزوج بعدم المسيس؟ ١١٦
- وصية الأب بتزويج ابنته من ابن أخيه وإصداقها عنه مائة دينار من ماله، ثم
يموت ١١٨
- تزويج الولي الصغيرة لا يكون إلا برضاها، بخلاف الأب ١١٩
- الصداق يقر أبو البكر بقبضه في صحة أو مرض ١٢٠
- شرط رجل لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها ثم تزوج عليها
سراً وكنمها ثم طلق التي شرط لها ذلك ١٢١
- تزويج المرأة على أن يستشير فلاناً ١٢٢
- تزويج الرجل ابنه صغيراً بشروط فيها طلاق أو عتاق ١٢٤
- خيار المرأة إذا زعم الرجل أنه من قريش أو من فخذ من قريش أو من فخذ
من العرب فوجد بخلاف ذلك ١٢٤
- فسخ النكاح إذا غرت المرأة أو الرجل فانتسبا ثم وجد لغية ١٢٦
- إنكاح من جعل أبوها بضعها بيد أخيه، سواء من الأب أو العم بدون إذن
الآخر ١٢٧
- الصداق على العبد إذا تزوج بغير إذن من سيده ورآه يدخل على امرأته - فلم
ينكر - ١٢٧
- شرط الأب لامرأة زوجها ابنه الصغير أنه إن تسرى عليها أو تزوج فهي طالق
البتة ١٢٧
- أصدق رجل امرأته مائة دينار ودخل عليها ولم يدفع لها شيئاً ١٢٩
- تزويج رجل امرأة ولم يبين بها حتى ماتت، فقبلها أو وطئها وهي ميتة ١٣٠
- تزويج رجل أخت امرأته التي ماتت قبل أن تقبر. أبيض الميئة؟ ١٣٠
- الصداق دفعه رجل تزوج أمة لسيدها فلم يبين بها حتى فُلس السيد فباعها
السلطان واشترها الزوج. أيرجع بالصداق على سيدها؟ ١٣١
- تزويج الرجل بجارية امرأته ١٣٢
- الصداق ساق فيه الزوج جارية إلى امرأته وأراد أن يتزوج الجارية قبل أن
يبني بالمرأة ١٣٢
- تزويج الرجل ابنة فاجر بأمرها ١٣٣
- هزل النكاح جد أو هزل؟ من أشهد أثناء كلام أنه زوج ابنته فلاناً بما شاء،

- ١٣٥ ثم زعم أنه كان لاعباً فقط
 - دفعُ صداق المثل إذا ادعاه الزوج المفوض إليه بعد الدخول وأنكر أهل
 الجارية أن يكون دفع شيئاً ١٣٥
- ١٣٦ فسخ النكاح الذي عقده ولي الجارية على إن رضيت فترضى
 - تزويج الرجل ابنته في مرضه فلاناً وإصداقها عنه مائة دينار ١٣٦
 - الفرقة بين زوج أسلم وامرأته من أهل الكتاب عرض عليها الإسلام فأبت،
 فإن أسلمت بعد ذلك تزوجها ١٣٧
- ١٣٧ تزوج رجل ربيبةً زوج أمه
 - شرط صبية صغيرة على من تزوجها أن أمرها بيدها إن تزوج عليها، فتزوج
 عليها وهي صغيرة عقلت الطلاق أو لم تعقله ١٣٨
- ١٣٩ النكاح المختلف فيه ليس بحرام، ويلزم فيه الطلاق
 - ضمان الأب صداق ابنته البكر إذا قبضه واستهلكه ١٤٠
 - الصداق إذا كان فيه خادم وادعى الزوج بعد الدخول أنه صالح زوجته على
 دنانير دفعها ١٤٠
 - الشروط المنعقدة بين الزوجين من أهل الذمة في نكاحهما لا تلزمهما بعد
 الإسلام ١٤١
 - إرث من بعث رجلاً يُزوجه فزوجه ومات الزوج ولا يُدرى أقبل النكاح أو
 بعده ١٤١
 - زوج رجل غلامه جارية بعد أن وطئها، فولدت مع الغلام جارية أتحل لابنه؟ ١٤٢

كتاب الرضاع

- ١٤٧ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون
- ١٤٧ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ١٤٧ - إرضاع المطلقة الموسرة لولدها ومفارقها معسر لا يجد ما يسترضع به
- ١٤٨ - الرضاعة أفتى فيها رجل بشيء كأنه لم يرها إلا من قبل الأم
- ١٤٩ - الأخت من الرضاع تسافر مع أخيها من الرضاع
- ١٤٩ - سفر المرأة المتجالة مع غير ولي إلى مكة
- ١٥١ من كتاب أوله باع غلاماً
- ١٥١ - الرضاع لازم لمن تزوج أمة فولدت منه تم أعتق سيد الأمة ولده منها
- سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ١٥١ من كتاب الطلاق الثاني
- أرضعت امرأة أختاً لها صغيرة، وهي متزوجة برجل فولدت منه، ثم مات فتزوجت زوجاً غيره وقد شبت أختها التي أرضعت، فهل تحرم على الزوج الثاني؟
- ١٥٢ من كتاب الطلاق الثالث
- مرضع طلقها زوجها هل لها أن تطرح ولدها من ساعتها أو تنتظر حتى يلتبس له مرضعاً؟
- ١٥٣ من كتاب الطلاق
- مرضع تشرب شيئاً يدر لبنها فترضع به. أيحرم بذلك الرضاع؟

- ١٥٤ إرضاع المرأة المسلمة ولد النصراني
- زواج رجل من امرأة شهد عليها أنها كانت تُسمعُ تقول لزوجها الذي تزوجها:
- ١٥٤ أخي، أخي، هل ذلك يحرم نكاحها؟
- ١٥٥ الوليمة بعد الدخول.
- ١٥٦ أرضعت امرأة ابناً لرجل، هل يحرم عليه تزوج ابنتها؟
- ١٥٧
سماع عيسى من ابن القاسم
- زوج رجل ابنه صغيراً امرأة كبيرة ثم تبارى عنه، فتزوجت المرأة أجنبيّاً،
- ١٥٧ وأرضعت الصبي الذي بارأت
- استرضع رجل من امرأة له قد طلقها أو من غيرها، فأعطاها رضاع سنة ثم مات الأب. لمن يكون ما بقي من أجر السنة؟
- ١٦٠
من كتاب أسلم وله بنون صغار
- أرضعت امرأة كبيرة ثلاث ضرات لها صغيرات هن جميعاً زوجات لرجل واحد. هل يحرم عليه جميعاً؟
- ١٦٠
سماع سحنون من ابن القاسم
- أرضعت جدة غلاماً وُلد لابنها، وجارية ولدت لابنها الآخر، هل يجوز تناكحهما؟
- ١٦٠
سماع أصبغ من ابن القاسم
- رضاع صبي مات أبوه ولا مال له، ولأمه مال ولا لبن لها. أيجب عليها أن تسترضع له من مالها؟
- ١٦١
- أرضعت جارية ابنة لها، فاشتراها رجل ووطئها - وهي ترضع ابنتها. ثم كبرت الابنة فأراد هبتها لابنه يطؤها
- ١٦١
- أرضعت إحدى زوجتي رجل أختاً له صغيراً، فأراد الأخ أن يتزوج امرأة أخيه الأخرى التي لم ترضع وقد مات أخوه عنها أو طلقها
- ١٦٢
- أرضعت امرأة صبياً بلبن رجل هو زوجها لها منه ولد، ومن غيره ولد، ولذلك الرجل ولد من غيرها. فماذا يحرم على ذلك الصبي الذي أرضعت؟
- ١٦٢ ...

- ١٦٣ - أرضعت جاريةً جدُّ حفيداً له بلبن من وطاء جده. أتحرّم عليه بنات عمه؟ .
- ١٦٤ - أرضعت جاريةً جدُّتها لأمها. أتحل لابن عمها - وهو ابن خالتها؟
- ١٦٤ - أرضعت زوجة رجل جارية، هل يجوز لزوجها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟
- ١٦٤ - أرضعت أم امرأة كبيرة تزوجها رجل ودخل بها صبية صغيرة تزوجها ذلك الرجل. هل يحل له المقام معهما جميعاً؟
- ١٦٥

كتاب الظهار

- ١٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٦٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- ١٦٩ - كفارة الظهار هل يجزى فيها الشعير؟
- ١٧١ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٧١ - ظاهر رجل من أمته بقوله: أنت أحرم علي من أمي، ثم أراد أن يطأها ...
- ١٧٢ - ظاهر رجل من زوجه الأمة، ثم اشتراها فأعتقها في تظاهرة منها، وأراد أن يتزوجها
- ١٧٢ من كتاب اغتسل على غير نية
- ١٧٢ - مظاهر أجمع على إمساك امرأته ثم صام فماتت. هل عليه إتمام الصيام؟ .
- ١٧٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ١٧٣ - كفارة من ظاهر بقوله: كل امرأة أنكحها فهي علي كظهر أمي
- سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٧٤ رواية سحنون عنهما
- ١٧٤ من كتاب الطلاق
- ١٧٤ - ظاهر رجل من امرأته وطلقها طلقة، ثم أراد أن يكفر ويرتجع بعد ذلك ...
- ١٧٤ - مظاهر من امرأته صام شهراً، ثم طلقها طلاقاً له فيه رجعة، ثم أتم صيامه ولم يرتجعها، أيجزى ذلك ويخرجه من الظهار؟
- ١٧٥

- ١٧٦ من كتاب الطلاق
 - ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي - وهو يريد الطلاق -
 هل تطلق عليه؟ ١٧٦
 - المظاهر هل يجوز له أن يضاجع امرأته قبل أن يكفر؟ ١٧٦
- ١٧٧ سماع عيسى من ابن القاسم
 من كتاب الثمرة
 ١٧٧ مظاهر وقتل نفس قال: اشتروا عبدي فلان وفلان فأعتقوهما عني، في ظهار
 علي وقتل نفس، فنظر في ثلثه فلم يحملهما ١٧٧
 - مظاهر قال: أعتقوا من رقيقي رأساً، فإن علي رقبة في ظهار فنظر عبيده،
 فإذا كلهم ليس فيهم من يجوز في الرقاب الواجبة ١٧٩
- ١٨٢ من كتاب أوله نقدها نقدها
 - المظاهر تخدمه المرأة التي ظاهر منها ١٨٢
 - ظاهر رجل من امرأته فصام شهراً ثم طلقها، ومضى على صيامه حتى أتم
 الشهر. أيكفيه ذلك في كفارته إن هو ارتجعها في العدة؟ ١٨٢
 - كفارة من ظاهر من نسوة له بكلمة واحدة ١٨٣
- ١٨٤ من كتاب العرية
 - الظهار له ثلاثة وجوه ١٨٤
 - مظاهر قال: عليّ رقبة في ظهار، فاشتروا والدي وأعتقوه عني ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
 - الظهار حلف به رجل فقال امرأتي عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، وأراد
 أن يقدم الكفارة قبل الحنث ١٨٦
- ١٨٨ من كتاب النسمة
 - مظاهر قال لامرأته: أنت أمي يريد بذلك الطلاق ١٨٨

- ١٨٨ من كتاب القطعان
- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي إن وطئتكَ، فوطئها مرة ثم ماتت،
أو طلقها البتة ١٨٨
- ١٨٩ من كتاب أوله باع شاة
- مظاهر أعتق نصف عبده في ظهار، ثم أعتق النصف الآخر في ذلك الظهار ١٨٩
- ١٩٠ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- مظاهر أوصى بأن تشتري رقبة فتعتق عنه في الظهار وأوصى بعتق عبد له
بعينه في تطوع. بأيهما يُبدأ؟ ١٩٠
- ١٩٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر
- الظهار بقول رجل لجاريته: لا أعود لمسيك حتى أمس أمي ١٩٠
- ١٩٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- مظاهر قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت عليّ كظهر أمي ١٩٠
- مظاهر أعتق رقبة اشتراها في ظهار عليه، فأتى رجل فاستحق الرقبة، فرجع
المعتق على بائعه بالثمن، وهو ثمن واسع اشترى ببعضه رقبة وترك ما بقي ١٩١
- مظاهر قال لامرأته: أنت عليّ كظهر فلانة - لجارة له - إن دخلت هذه الدار،
فتزوج جارتها التي حلف لامرأته بظهارها، ثم دخل الدار ١٩٢
- مظاهر صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه
نسي يومين لا يدري أهما من الكفارة التي هو فيها أم من الأولى ١٩٣
- ١٩٥ سماع محمد بن خالد من داود بن سعيد
- مظاهر وجبت عليه رقبة، فابتاع من رجل عبداً وأعتقه ثم علم أن نصفه حر
ونصفه الآخر رقيق قد دلس عليه البائع بذلك ١٩٥

- ١٩٥ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- الكفارة بالعتق لمولئى عليه ظاهر من امرأته. أعتق بغير إذن وليه؟ ١٩٥
- ١٩٦ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
من كتاب الوصايا
- مظاهر أوصى بعتق عبد في ظهار، وعبد في قتل نفس - ولم يكن في الثلث
إلا ثمن عبد واحد وفضلة يسيرة لا تبلغ ثمن عبد آخر ١٩٦
- الظهار بقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أبي أو غلامي ١٩٨
- ١٩٨ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ
- مظاهر قال: امرأتي عليّ كظهر أمي، وبدأ بالكفارة فصام أياماً ثم قال لها
أيضاً: أنت عليّ كظهر أمي ١٩٨
- مظاهر قبل امرأته في شهري صيامه ٢٠١
- مظاهر أعتق في رقبة واجبة منفوساً، فكبر الصبي أحرس أو أصم أو مقعداً أو
مطبّقاً جنوناً ٢٠١
- ٢٠٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- الظهار من امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت: أنا عليك كظهر أمك ٢٠٢
- الكفارة بعتق رقبة أعطتها المرأة زوجها الذي ظاهر منها ٢٠٢
- مظاهر قال: أعتقوا عني رأساً من رقيقي، وله عشرة أرؤس، ثم مات ... ٢٠٣
- ظاهر رجل من امرأته وقال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك،
وأخذ في الكفارة، فلما صام شهراً وقع بينه وبين امرأته تشاجر فقال لها:
أنت عليّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك ٢٠٤

كتاب التخيير والتملك

- ٢٠٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٧ من كتاب قطع الشجر
- باری رجل امرأته التي بنى بها فقال لأبيها: أقبل مني ابتك فقال له: قد قبلتها منك ثم قال: على أن تردوا عليّ مالي فقال الأب لا أرده عليك . . . ٢٠٧
- خير رجل زوجته وقال لها: اقضي ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال:
- ٢٠٨ أفارقك، إنما هو حق كان لي عليك أعطيتنيه
- خال رجل امرأته وقال لها: إن دعوتني إلى الصلح ولم أجبك فأنت طالق، فدعته إلى دينار، فقال لم أرد هذا، إنما أردت نصف متاعها، أو مثل مهرها ٢٠٩
- خال رجل امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده، أخذ منها شيئاً أو لم يأخذ، ثم أبت أن تخرج. هل تجبر على الخروج؟ ٢١٠
- خلع ادعاه الرجل وأنكرته المرأة ولا بينة بينهما ٢١١
- ٢١٢ من كتاب سعد في الطلاق
- خالعت امرأة زوجها على أن يفارقها وتعطيه شيئاً من مالها على أن لا ينكح أبداً، فإن فعل رد إليها ما أخذها منها ٢١٢
- مَلَكَ رجل امرأته أمرها فقالت: قد قبلت لأنظر في أمري، فقال ليست ذلك لك، أو قال: فانظري أو انظري الآن، وإلا فلا شيء لك ٢١٣
- التخيير أعطت المرأة زوجها لأجله شيئاً على أن يخيئها ففعل، فاختارت نفسها ٢١٤

- ٢١٥ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها
 - خَيْرَ الرجل امرأته عندما أراد السفر، فخافت أن يطيء عنها، فقال لها: إن
 لم آتَكَ إلى أجل كذا وكذا فأمرَكَ بيديك، فمر الأجل واختارت نفسها. ٢١٥
 - اختلعت المرأة من زوجها على أن يسلم إليها متاعها، وتسلم إليه متاعه،
 ويفترقان على ذلك ٢١٦
- ٢١٧ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
 - طلق الرجل امرأته، وله منها بنت، فألقته أمها إليه وقالت ليس لي بابنتك
 حاجة ٢١٧
 - خَيْرَ رجل امرأته قبل أن يدخل بها - وهي ممن لم تحض - فاختارت نفسها ٢١٨
 - حلف عبد لسيدته بأن امرأته حرام إن أبى، فغاب عنه ليلة وقد وَاَجَرَ نفسه،
 ثم عاد ومعه خراجها ٢١٨
 - اختلعت امرأة من زوجها على وجه الصلح فجعل أمرها بيدها فاختارت
 نفسها. كم طلقة تلزمه؟ ٢١٩
- ٢٢٠ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
 - طَلَّقَ رجل امرأته وله منها ولد صغير فتزوجت، وأخذ الأب الصبي، ثم إن
 أمه كلمته في ذلك، فصالحته على أن يتركه عندها ستين ثم تدفعه إليه،
 فطلق المرأة زوجها قبل الستين، فأرادت حبس ولدها بعد الستين وأبي
 الوالد ٢٢٠
 - مَلَّكَ رجل امرأته أمرها فقال حرام عليّ ما حل لي إن قبَلتكَ الليلة،
 فاستغفلته وقبلته وهو لا يريد ذلك ٢٢١
 - طلاق زوجة أخرى جعله رجل لامرأته إذا ما اختار تلك عليها ٢٢٢
 - طلاق الزوجة الثانية جعله رجل لامرأته التي تزوج عليها إن بقيت عنده أكثر
 من سنة ٢٢٢
 - مَلَّكَ رجل امرأته نفسها، فقضت بثلاث، فقال: إنما ملكتك واحدة، وكان
 ذلك في مجلسهما ٢٢٣
 - جعل رجل لزوجته أمرها بيدها فقالت قد قبلت، فسئلت عن الذي أرادت،
 فقالت: إنما أردت واحدة. هل تستحلف؟ ٢٢٣

- الطلاق دعت امرأة زوجها إليه على أن تدفع إليه ماله، فقال اشهدوا أنني آخذ
منها مالي وأطلقها، فإن هي كانت حاملاً وطلبت مالها مني فهي امرأتي . ٢٢٤
- ٢٢٥ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- خير رجل زوجته في تطليقها بعد أن قال لها: انتقلي عني، فقالت: لا أنتقل
حتى تبين لي أمري، فانتقلت ولم تقض شيئاً ثم ندما ٢٢٥
- حلف رجل على زوجته وقال لها: أنت عليّ حرام إن لم تبيني معي في هذا
البيت الليلة، فوجدت المرأة حراً وخرجت إلى دكان خارج البيت فباتت
عليه، وقال: إنما كان أصل يميني أن لا تذهب تبين عند أهلها ٢٢٦
- ٢٢٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- ملّك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد طلقت نفسي
ثلاثاً، فقال: لم أرد طلاقاً، ثم قال بعد ذلك: إنما أردت واحدة ٢٢٧
- ملك رجل امرأته أمرها فقالت: التمسوا لي شقتي، وكان لها في بيته شقة،
فأخذتها ثم ذهبت إلى أهلها، وارتحل عنها إلى سفر ولم يقل شيئاً وهو يريد
بالذي قال لها الطلاق، وهي إنما أرادت بنقلها الطلاق ولم تقل شيئاً ... ٢٢٨
- ملّك رجل امرأته أمرها وقال لها: أمرك بيدك، فقالت قد قبلت، فقال: أمرك
بيدك، فقالت: قد قبلت. قال ذلك ثلاثاً، هل يلزمه الثلاث؟ ٢٢٩
- ملّك رجل امرأة أمر زوجته وقال لها: أمر امرأتي بيدك، فقالت قد فرقت
بينكما ٢٣١
- ٢٣١ من كتاب البز
- غاب رجل عن امرأته مدة طويلة فكتب إليها يخبرها ٢٣١
- الخيار لأمة خطبها عبد على أن يكون نصفها حراً ونصفها الآخر مملوكاً،
فأبت أن تتزوجه، فسألها سيدها فطاوعته على تزويجها ثم أعتقها ٢٣٢
- ٢٣٣ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- تزوج رجل امرأة فاطلع عليها تزني، هل له أن يضارّها حتى تفتدي منه؟ .. ٢٣٣
- الطلاق هل يلزم بقول الرجل لامرأته حين عاتبته، برئت مني؟ ٢٣٤
- الطلاق لمن قال لأهل زوجته: شأنكم بها ٢٣٥

- خلع من طلق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها
على أن لا رجعة له عليها ففعل ٢٣٦ ، ٣٠١
- من كتاب سعد ٢٣٧
- خالع رجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله وتضع عنه
ما بقي ٢٣٧
- ٢٣٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٣٩ من كتاب الطلاق الثاني
- ٢٣٩ - اختيار الأمة نفسها إذا كانت تحت عبد
- الاستثناء في تملك الرجل امرأته أمرها بقوله: قد وليتك أمرك إن شاء الله،
وقولها قد فارقتك إن شاء الله ٢٤٠
- ٢٤٢ - الخيار للأمة النصرانية إذا زوجها سيدها المسلم لعبد النصراني ثم أعتقها
- حلف رجل على امرأته أنها حرام عليه إن لم تقم عنه فلا ترجع إليه إلا أن
يشاء، فقامت ثم قالت له: أرجع، أرجع فقال: لا، ثم قالت له أرجع،
فقال: ما شئت، تعالي إن شئت ولم يشأ ذلك بقلبه ٢٤٢
- ٢٤٢ - ملك رجل امرأته أمرها فقالت: تركتك أو ودعتك، فقال الرجل لم أرد
طلاقاً، وما قلت ذلك إلا لأعباً، وقالت المرأة مثل ذلك ٢٤٤
- خالع رجل امرأته بشيء أعطته إياه وشرط عليها أنها إن طلبت الذي أعطته
فهي امرأته، فأقامت شهراً ثم طلبت ذلك، فدفعه إليها وردها إليه، ثم دخل
بها ٢٤٥
- ملك رجل زوجته أمرها وقال لأمها، شدي بها يدك لا تزوجها إلا الخليفة،
ثم قال، لم أرد طلاقاً ٢٤٦
- بارى رجل امرأته وقال لها بحضرة الشهود: اشهدوا أنها قد برئت مني وبرئت
منها، فافترقا على ذلك ٢٤٧
- صالح رجل امرأته بعد فطام ولده منها على أن عليها كفل ولده منها ثلاث
سنين لا تتزوج. هل يلزمها ذلك؟ ٢٤٨
- خالع رجل زوجته على خلخال إن لم تكن حاملاً، فافترقا على ذلك ٢٤٩
- صالح رجل امرأته على أنها إن كان بها حمل فلا نفقة عليه لا قليل ولا كثير ٢٥٠

- ٢٥١ من كتاب الأقضية
- طلق رجل امرأته طلقه وهي حامل، فأقام شهوراً ثم بارأها على أن عليها رضاع ولده، فطالبته بنفقتها لما مضى من الشهور قبل المباراة ٢٥١
- ٢٥٢ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
٢٥٢ من كتاب نقدها نقدها
- الفرقة جعلها رجل بيد أبي زوجته إن غاب عنها سنة، فغاب، ولما انقضت السنة أراد الأب أن يفرق بينهما فأبت المرأة وقالت لا أريد ذلك ٢٥٢
- ٢٥٣ من كتاب استأذن سيده
٢٥٣ - صالح رجل امرأته وهي حامل ثم أراد أن يتزوجها ٢٥٣
- اشترط رجل لامرأته إن تزوج عليها أنها طالق، أو أمرها بيدها أو التي يتزوج عليها فهي طالق، فأراد أن يتزوج وقال لم أرد الطلاق إلا واحدة، ولم أملكك إلا واحدة ٢٥٥
- الناشز التي تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أستحم من جنابة. هل يجبر زوجها على فراقها؟ ٢٥٦
- ٢٥٦ من كتاب العرية
- صالح رجل زوجته على رضاع ولده وعلى أن يأخذ منها شيئاً. فأقامت سنة ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها صالحته عن ضرورة ٢٥٦
- ملك رجل زوجته أمرها قائلاً: إن كنت حاملاً وإن كنت لست بحامل فأمرك بيدك، هل يعجل عليه ذلك؟ ٢٥٧
- خالع رجل زوجته بقوله: ادفعي إليّ عشرة دنانير وجئيني بها وأنا أطلقك، فلما جاءته بعشرة دنانير، قال: لا أقبلها ولا أطلقك ٢٥٨
- ٢٥٨ من كتاب يوصي لمكاتبه
- خير رجل امرأته وأشهد على ذلك، فقبل له إن التخيير ثلاثة وأنت تريد أن ترتجع فقال: إن ارتجعتها إلى يوم القيامة فهي طالق البتة، ثم أراد أن يتزوجها بعد زوج ٢٥٨

- ٢٥٩ ما قبلت
 - ملَّك رجل امرأته أمرها فقالت قد قبلت، ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل
 - علَّق رجل طلاق زوجته على مشيئتها، فعلقته هي على مشيئة رجل آخر
- ٢٦١ ومات ذلك الرجل
- ٢٦٤ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٢٦٤ فقالت: لتشهدوا أنني اخترت نفسي الساعة إن هو تزوج
 - حلف رجل على امرأته إن لم يتزوج عليها إلى ثلاث سنين، فهي طالق
 - البتة، فجزعت من ذلك، فقال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك،
 - ملَّك رجل زوجته أمرها إن هو تزوج عليها، فقالت إني قد اخترت نفسي
 الساعة إن تزوج عليّ ..
- ٢٦٥ ملَّك رجل زوجته أمرها بقوله: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له قبل
 أن يفعل بكثير وسلمت، فلما فعل، أرادت الرجوع ..
- ٢٦٥ وخيَّر رجل امرأته وقال: أنت طالق إن شئت، فزعم أنها قالت، لا أشاء،
 وزعمت أنها اختارت حين أعطها ذلك وشاءت وهو يقر أنه قد أعطها
 ذلك، على أنه يدعي أنها لم تقض شيئاً، ولا بينة بينهما ..
- ٢٦٦ خيَّر رجل امرأته وقال لها خيرة الله في يديك، فاخترت الفراق، فقال: لم
 أرد الطلاق ..
- ٢٦٨ حلف رجل على زوجته أنها طالق البتة إن لم يفرعها الليلة فوطئها، فإذا هي
 ثيب ليست يبكر ..
- ٢٦٨ طلق رجل زوجته وقال لها: وجهي من وجهك حرام ..
- ٢٦٩ خيَّر رجل زوجته على وجه الصلح فقال لها: اختاري، فاخترت ..
- ٢٦٩ ملَّك رجل زوجته أمرها عندما قالت له: أنا أضع لك ما لي عليك من مهري
 إن ملكتني أمري، فاخترت نفسها ..
- ٢٧٠ خيَّر رجل امرأته إن هي أعطته ما له عليها فارقتها، ففعلت، فلما قبض ذلك
 أبي أن يفارقها ..
- ٢٧٠ أعتق رجل أم ولده على أن تسلم له ولده الصغير منها يكون عنده ..
- ٢٧١ افتدت امرأة مسلمة من زوجها النصراني حين أراد أن يسلم على أن لا يسلم
 حتى يملكها أمرها، ففعل ثم أسلم ..
- ٢٧١

- ٢٧٢ من كتاب بيع ولا نقصان عليك
- ملّك رجل جارية تنكح ودخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض فتطلق نفسها، هل يلزمها ذلك الطلاق؟ ٢٧٢
- ٢٧٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- ملّك رجل أمر زوجته ثلاثة نفر، فطلق أحدهم واحدة، وطلق الآخر اثنتين، وطلق الأخير ثلاثاً ٢٧٣
- ٢٧٤ من كتاب سلف ديناراً
- ملّك رجل امرأته أمرها إن هو غاب عنها سنة، فقالت قد اخترت أن لا أريد غيرك، ثم غاب عنها سنة فأرادت أن تختار نفسها ٢٧٤
- ملّك رجل أمر إحدى زوجتيه زوجته الأخرى، فمكث خمس سنين يظاً التي أمرها بيد الأخرى، ثم طلقها لما وقع تشاجر بين المرأتين ٢٧٤
- ٢٧٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ملّك رجل زوجته أمرها فقضت بالبتة ولم ينكر عليها ثم ادعى أنه جاهل .. ٢٧٥
- خُلع من طلق امرأته طليقة، فقالت خذ مني عشرة دنائير ولا تراجعني ففعل ٢٧٥
- خالغ رجل امرأته فقال لها: أنت طالق، فهل تلزمه طليقة أو طليقتان؟ ٢٧٧
- خيّر رجل امرأته بطلب منها وإعطائها إياه عشرة دنائير فاختارت نفسها ٢٧٨
- خيّر رجل امرأته بعد أن تصالحا على الفراق فاختارت نفسها ٢٨٠
- ملّك رجل زوجته أمرها إن لم يُوفها كلَّ نجم عند حلوله من دينها عليه. فحلَّ نجم فلم يقضها فاختارت نفسها ٢٨٠
- خيّر رجل امرأته قبل أن يني بها فاختارت نفسها. فهل لها صداق؟ ٢٨١
- ٢٨١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- طلاق م قال لامرأته: لأنت أحرمة عليّ من أمي ٢٨١
- ٢٨٢ من كتاب جاع فباع امرأته
- جعل رجل أمر زوجته التي تحته بيد امرأة أخرى خطبها لنفسه، فتزوج على ذلك وأقام شهراً، فلما دخل بها، طلقها عليه بالبتة ٢٨٢

- ملّك رجل زوجته أمرها إلى أجل إن لم يأت، فتجاوز الأجل ولم تقض شيئاً
لنسيان أو جهل ٢٨٣
- اختيار الأمة التي عتقت وهي حائض نفسها من زوجها قبل أن تطهر ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الرهون
- بارى رجل امرأته على ما أعطته وعلى أن ترضع ولده ستين. هل لها أن
تتزوج أو حتى يفرغ الصبي من رضاعها؟ ٢٨٤
- ٢٨٥ من كتاب إن أمكتني
- ملّك رجل أمر زوجته أباهما إن لم يأت بحقها إلى سنة، فأراد أبو الجارية
سفرًا قبل الأجل، وأشهد أنه زاده خمس عشرة ليلة، ثم بدا له بعد ذلك
فقال لا أزيده شيئاً ٢٨٥
- ٢٨٥ من كتاب العتق
- ملك رجل أمر زوجته رجلين، فطلقاً جميعاً واحدة ٢٨٥

كتاب التخيير والتمليك الثاني

- ٢٨٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٨٩ من كتاب الكبش
- زوج رجل ابنته البكر رجلاً فكرهته الابنة، فسأله أبو الجارية أن يفارقها، فأبى ودام على ذلك أعواماً، فسأله مرة أخرى، فقال لأبي البنت: الأمر في يديك، فأشهد الأب أنه اختار ابنته وفرق بينهما، فقال الزوج إني لم أرد ذلك ٢٨٩
- ٢٩٠ من كتاب الصبرة
- خالغ رجل امرأته في مرضها على أن تعطيه لفراقه إياها داراً أو عرضاً ٢٩٠
- صالحت صبية يوطاً مثلها وقد بنى بها زوجها على مال تدفعه إليه، ولم تبلغ المحيض ٢٩٢
- افتدت بكر بالغ يتيمة من زوجها وهو لم يبين بها بعد ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب الطلاق
- الطلاق البتة هل يلزم من قال: امرأتي طالق واحدة بائنة؟ ٢٩٤
- ٢٩٥ من كتاب المكاتب
- ملك رجل أمر امرأته فلاناً إن غاب عنها أكثر من سنة. فلما أقام أكثر من ستة أراد الرجل أن يطلق عليه، فكرهت المرأة ذلك ٢٩٥
- ٢٩٦ من كتاب الأفضية
- خير رجل امرأته إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل لم تقض بطلاق ولا

- ٢٩٦ غيره، ثم بدا لها بعد انقضاء الأجل، فأرادت أن تطلق نفسها
- ٢٩٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- صالح رجل عن زوجته على أمر يدفعه إلى الذي يصلح، فإن أنكرت
الزوجة ذلك فهو في مال زوجها المصالح ٢٩٧
- ٢٩٨ سماع سحنون من ابن القاسم
- صالحت امرأة زوجها على عبد في الحضر فوجد به عيباً ثم مات، فادعت
المرأة أنه مات بعد الصلح، وأنكر الزوج ٢٩٨
- ٢٩٩ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ملك رجل زوجته أمرها إن هو أذاها أو أضربها، وأنها مصدقة فيما تدعيه من
الأذى. فلما كان بعد أيام وزوجها غائب عنها أشهدت أن زوجها قد عاد إلى
أذاها، وأنها طلقت نفسها، فأنكر الزوج ذلك، ثم ندمت وكذبت نفسها
وأنكرت أن يكون أذاها ٢٩٩
- ٣٠٠ خير رجل زوجته فنقلت متاعها فسلت فقالت لم أرد شيئاً
- خلع من طلق امرأته تطليقة، ثم قالت له زوجته: أنا أعطيك عشرة دنانير
على أن لا تراجعني ٣٠١
- ٣٠٢ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٣٠٢ من كتاب النكاح
- ملك رجل زوجته أمر نفسها، فقالت اخترت أمري، فسلت ما أرادت
بذلك؟ فقالت: الصلح، فتفرقا على ذلك، ثم علم أنه صلح ٣٠٢
- خير رجل - بزعمه - إحدى زوجاته الأربع سماها، فأتى بخامسة، فأنكرت
المرأة وقالت: لم يخيرني ٣٠٣
- ملك رجل زوجته أمرها وأرسل إليها ذلك مع رسول، ثم بدا له قبل أن
يبلغها ذلك الرسول. وكيف إن توانى ذلك الرسول، فذهب غيره ممن سمع
ذلك منه إليها، فقالت قد اخترت نفسي ٣٠٤

- ٣٠٤ نوازل سئل عنها أصبغ
- صالح رجل امرأته وادعى أنه صالحها على عبدها فلان، وادعت أنها
صالحته على عشرة دنانير، وأنكرت دعواه في العبد، فأقام كل منهما بينة
فتعارضت البيتان ٣٠٤
- ٣٠٦ - صالح رجل امرأته فطلقها طلاق صلح وأشهد بذلك ٣٠٦
- اشترط رجل لزوجته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها ببيدها فتزوج عليها
سراً وكتمها، ثم طلق التي شرط ذلك لها ٣٠٦
- خالع رجل امرأته على كذا وكذا ديناراً وأشهد بذلك، والمرأة غائبة، هل
يكون ذلك خلعة حضرت المرأة أو غابت، أمضت الخلع أو أنكرته؟ ٣٠٧
- بارى ولي امرأة من زوجها برضاها، أو بارت هي عن نفسها، ووليها ليس
بوالد ولا وصي ٣٠٧
- ٣٠٩ - صالح رجل امرأته على عبد آبق، وعلى أن أعطاها هو عشرة دنانير ٣٠٩
- ٣١٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ملك رجل أمر زوجته أباهما إن هو أخذ من مال ابنته شيئاً، فأخذ منه واستهلكه
- ملك رجل أمر زوجته شخصاً قارضه في مال إن هو أحدث فيه حدثاً ثم
أحدث فيه حدثاً ٣١٣
- ٣١٤ - ملك رجل زوجته أمرها فقالت: ما أنت لي بزوج، وما أنا لك بامرأة ٣١٤
- خير رجل امرأته وشهد على ذلك شاهد، فاختارت نفسها، وشهد آخر أنه أقر
عندهم أنه خير امرأته، وأنها اختارت نفسها ٣١٤
- ملك رجل زوجته أمرها بعد الدخول بها إن هو غاب عنها سنة، فتغيب
واختارت نفسها البتة ثم أتى فقال لم أرد إلا واحدة ٣١٥
- ملك رجل أمر زوجته رجلاً وقال له كلما جاء شهر، وكلما حاضت امرأتي
حيضة، فأمرها بيدك ٣١٥
- ٣١٦ - ملك رجل امرأته أمرها فقالت قد فرغت ٣١٦
- ملك رجل زوجته القديمة أمرها عندما علمت أنه تزوج عليها وقال لها: إن
لم أطلقها إلى رأس الهلال فأمرك بيدك، فقالت أشهدكم إن لم يطلقها إلى
رأس الهلال فقد اخترت نفسي بثلاث البتة ٣١٧
- ٣١٧ - اختلعت امرأة بعشرة دنانير فجاءته بها فقال: قد بدا لي أن لا أطلقك ٣١٧

كتاب طلاق السنة الأول

- ٣٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٢١ من كتاب قطع الشجر
- أنفق رجل على ولده ولهم مال قد ورثوه من أمهم، فكتب عليهم أبوهم ما أنفق، فلما هلك أراد سائر الورثة مُحاسبتهم، واحتجوا عليهم بالكتاب .. ٣٢١
- طلاق مَنْ زَوَّج زوجته هزلاً ٣٢٤
- اختلاع المرأة من زوجها قبل أن تظهر للزوج على عيها ٣٢٤
- طلاق امرأة بشهادة رجل وامرأة والزوج غائب ٣٢٥
- طلاق عبد عاتبه سيده في جارية زوجه إياها، فقال: قد فارقتها ٣٢٦
- طلق رجل زوجته، وله منها ولد، فرمته عليه استئقلاً له هل يعد ذلك إسقاطاً لحقها في الحضانة؟ ٣٢٧
- إكراه السلطان المرء على أن يُنكح أباه أو يُحجّه ٣٢٨
- ٣٢٩ من كتاب سلعة سماها
- أنفق رجل على ولده وله ميراث فيموت الولد وتقوم جدته في ذلك، فيقول أبوه قد أنفقت عليه في رضاعه، وفي كذا وكذا لأمر يسميه، هل عليه في ذلك يمين؟ ٣٢٩
- النفقة على من سافر عن امرأته ولم يدخل بها فأقام عنها الأشهر ٣٢٩
- عدة مختلعة تزوجها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسه ٣٣٠
- اعتداد الزوجة لوفاة زوجها الغائب، هل يكفي فيه مجرد وصول الخبر، أم حتى يثبت ذلك بيينة؟ ٣٣١

- المفقود الذي خرج لتجارة فلم يعرف أين هو، هل لا يضرب لزوجته أجل
 ٣٣١ إلا إذا استقصي البحث عنه، ويكتب إلى المكان الذي كان موجوداً فيه؟ .
- عدة المرأة التي لا تحيض أو تحيض على ستة أشهر أو سبعة إذا هلك
 ٣٣٢ زوجها
- ٣٣٢ من كتاب أوله: شك في طوافه
- عدة امرأة المفقود بعد خروجها من الأربع سنين، أربعة أشهر وعشر
 ٣٣٣ - طلق عبد زوجته تطليقة، فأراد سيده أن يمنعه من الرجعة وأراد العبد
 ٣٣٣ ارتجاعها
- حضانة المرأة لولدها الصغار إذا كان لهم مال، أتнал معهم منه؟
 ٣٣٤
- ٣٣٥ من كتاب الشجرة تطعم بطنين
- طلق رجل امرأته وأراد سفاً فادعت حملاً، وقالت: دع لي نفقتي
 ٣٣٥ - أنفق رجل على ولده وكان يأخذ له عطاء وقسماً، وكان الابن في حجر أبيه،
 ٣٣٥ فهلك الأب. هل يحاسب الوثة الابن؟
- ٣٣٦ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- حضنت أم ابنة لها عمرها ثمان سنين من زوج هلك فأرادت الخروج إلى
 إخوة لها على مرحلتين من مسكن الزوج، وهو مسكنها الذي كانت فيه قبل
 ٣٣٦ أن تتزوج، فأبى عمومة البنت أن يتركوها
- إحداد المرأة على زوجها المتوفى، هل يمنعها من الخروج إلى العرس إذا
 ٣٣٧ أودنت بذلك؟
- تزوج رجل بامرأة وأراد سفاً فقال لهم أدخلوها علي الليلة فأبوا، فقال لهم
 ٣٣٧ اتركوني ليس لي فيها حاجة وانصرف عنهم
- صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده ستين، وتكفله أربع سنين بعد ذلك
 لتمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك، فأبوا ضامن لنفقة الصبي حتى
 تستكمل ست سنين، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزاً فله
 ٣٣٨ الرجعة عليها، ورضيا بالصلح وتفرقا عليه
- خروج رجل بالأندلس إلى أخت له يخاف عليها الضيعة، وفيما بينه وبينها
 ٣٤٠ فساد وحرب يخاف الهلاك على دينه

- ٣٤٠ من كتاب طلق
- غاب رجل عن زوجته سنين ولم يترك لها نفقة، وكانت تسلف لذلك، ويعلم ذلك جيرانها من حالها، ولم يكن يبعث إليها بنفقة، ثم مات في غيبته، فطلبت الزوجة ذلك وأرادت أن تأخذه من ماله ٣٤٠
- طلق رجل امرأته البتة ووقع الإشهاد عليه بذلك، وقد مات هل له أن يرثها؟ ٣٤٢
- ٣٤٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- طلق عبد زوجته فتزوجت فأراد أن يأخذ ولده ٣٤٤
- تشاجر رجل مع خنتته في شأن ابنتها، فقال لها: انقلي ابنتك إليك، ثم لقيها في الطريق فدفع إليها دنائير كانت لابنتها عنده، ثم قال: انقلي ابنتك إليك، فستل بعد ذلك، فقال: لم أرد طلاقاً ٣٤٤
- إحداد المرأة على زوجها المتوفى إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ولو قعدت سنين ٣٤٥
- ٣٤٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- نفقة يتيم يكون عند رجل فيريد أن يخلطها بنفقته ويكون طعامهما واحداً . ٣٤٥
- ٣٤٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس
- صالح رجل امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة لها حتى تضع حملها، فإذا وضعت حملها أسلمته إليه، فإن طالبت بنفقته ورضاعه عليها حتى تفتطمه، وإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته ٣٤٦
- طلاق المراهق لزوجته ٣٤٦
- أنفق رجل على ولده من امرأة طلقها ثم ورث الغلام مالاً فأنفق عليه بعد ما ورث، ثم مات الولد فأراد أن يحاسب الأم في ميراثها في مال الغلام وأبت الأم ٣٤٧
- ٣٤٨ من كتاب سلعة سماها
- تطليق رجل امرأته إلى أجل سماه ٣٤٨
- أصدق رجل امرأته صداقها، فاشتريت به متاعاً، ثم طلقها قبل أن يجمعها إليه، هل له أن يأخذ نصف ما اشترت بصداقها؟ ٣٤٩

- ٣٥٠ - تزوج المريض وطلاقه، هل يخول الميراث ويمنعه؟
 ٣٥١ - حضانة ولد نصرانية أسلمت وهي حامل وزوجها نصراني

من كتاب أوله: الشريكان يكون لهما مال

- - عدة من حلف الزوج بطلاقها فشك في حثه ووقف عنها وسأل واستفتى ثم
 ٣٥٢ تبين له حثه
 - رجعة من حلف زوجها بطلاقها واحدة أن لا يفعل شيئاً أو أن يفعله فحنت
 ٣٥٢ وهي في الدم
 ٣٥٣ - غاب رجل عن امرأته فُعرف موضعه، أ يضرب لامرأته أجل المفقود؟

٣٥٤ من كتاب اغتسل على غير نية

- - طلق رجل امرأته وله منها ثلاثة أولاد كبار، فنكحت بعده رجلاً وولدت له
 ولداً، ثم نازعها زوجها الذي فارقتها ولده منها ونفى أن يكون ولداً له، فقال
 ٣٥٤ ابنها من غيره أخذ بحق أمي، وقد قذفتها، وطلبت الأم ذلك
 ٣٥٤ - رجعة المحرم ما دامت له الرجعة على امرأته وهل له ذلك في المختلعة؟
 ٣٥٥ - المفقود تتزوج امرأته قبل أربع سنين، هل يفرق بينهما؟

٣٥٥ من كتاب البز

- - صالحت امرأة زوجها على رضاع ابنه ونفقته إلى فطامه ثم احتاجت ولم تجد
 ٣٥٥ ما تنفق عليه
 - النفقة على اليتامى يوسع فيها عليهم، ويجعل ذلك على قدر أموالهم
 ٣٥٦ وحسب أحوالهم
 - عدة الوفاة للأثني يشن من المحيض واللائي لم يبلغن المحيض إلى مثل
 الساعة التي توفي فيها أزواجهن، أو طلقن فيها. هل يلغى في ذلك بقية
 ٣٥٦ اليوم؟

٣٥٧ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

- - طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق واحدة إن بتّ عنك، فبات عنها،
 ٣٥٧ فطلقت منه بواحدة، ثم ارتجعها، ثم بات عنها بعد ذلك ليالي

- ٣٥٨ - نفقة من غاب عنها زوجها فأنفقت على نفسها. هل يغرم لها ذلك زوجها
- رفعت إلى السلطان أم لم ترفع؟
- ٣٥٩ من كتاب صلى نهاراً
- ٣٥٩ - حضانة عبد صغير أعتقه سيده، وللعبد أم هي أمة الرجل المعتق وجدة حرة
أرادت قبضه منه
- ٣٦٠ - عدة الطلاق أو الوفاة للأمة التي زوجها سيدها، يطؤها السيد فيها
- ٣٦٠ من كتاب مرض وله أم ولد
- ٣٦٠ - طلاق المريض وهو في غيبوبة ثم أفاق فأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل
الذي صنع
- ٣٦٠ - قتل المريض الذي ذهب عقله من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وكذلك
جرحه
- ٣٦٢ - نفقة مطلقة ادّعت حملاً، وأنفقت على نفسها من ملكها
- ٣٦٢ - الكسوة تطلبها المطلقة الحامل
- ٣٦٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٦٣ - جنت من حلف ألا يصحب أخوا له في سفر، فقدم قبله بيوم، ثم إنه أدركه
في الطريق فكان يسايره ويصحبه، غير أنه مفارق له في نفقته
- ٣٦٤ من كتاب سعد في الطلاق
- ٣٦٤ - طلق رجل امرأته وهي ترضع، فأراد أن ينتزع منها ولدها وزعم أنه يريد
بذلك أن لا تتأخر حيضتها، وألا ترثه إن مات، أو تريد هي ذلك
- ٣٦٥ - ملك رجل زوجته أمرها إن حال بينها وبين أمها، فخرجت الأم وقد كانت في
بيت واحد، وأرادت امرأته أن تأتي أمها فمنعها من ذلك وقال: لم أرد إلا
الأ أفرق بينكما وأتما في بيت واحد
- ٣٦٥ - نفقة أم الولد التي يتوفى عنها سيدها وهي حامل
- ٣٦٦ - نفقة المطلقة المبتوتة التي ادّعت الحمل
- ٣٦٧ - شهادة المرأة الواحدة هل تقطع شيئاً؟

- ارتجع رجل مطلقته وكنتم رجعتها حتى انقضت عدتها وهو مقيم معها في
البلد ٣٦٧
- ٣٦٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٦٨ من كتاب الطلاق الثاني
- عدة زوجة المفقود في أرض الإسلام بين صفين، أو في أرض العدو بين
الصفين ٣٦٨
- إحداد المرأة التي توفي زوجها وقد امتشطت هل تنقض مشطها؟ ٣٦٩
- ارتجاع من أشهد على نفسه أنه طلق امرأته يوماً من الدهر وقد ارتجعها ثم
طلقها بعد تطليقة - ولم يكن شأنه ارتجاعها ٣٦٩
- الطلاق يكتب به الرجل إلى امرأته ٣٧٠
- الطلاق كتب الزوج إلى صهره أنه أوقعه على بنته - كذباً - ولم يكن يريد
بذلك طلاقها ٣٧٢
- صدق المرأة التي تزوجها رجل ليحللها لزوجها إذا فرق بينهما ٣٧٤
- طلق رجل زوجته وقال لها: اذهبي إلى بيتك، فقالت على ماذا؟ فقال لها،
اذهبي على طليقة، فقالت لا، فقال: اذهبي على طليقتين، فجلست ولم
تذهب ٣٧٥
- نفقة من غاب عنها زوجها ثم طلقها بدون علم منها، وهي تسلف وتنفق
على نفسها ٣٧٥
- حضانة الجدة ونفقتها إذا صار الأولاد لها بموت أمهم أو تزويجها ٣٧٦
- فارق رجل امرأته وله منها ولد، فأقام مع أبيه سنتين، ثم مات، وترك الولد
وماشية ومالاً، هل للأم أن تقبض ذلك؟ ٣٧٧
- نفقة من طُلق البتة وهي حامل. هل تدخل فيها أجر القابلة؟ ٣٧٧
- رجعة من حلف زوجها بطلاقها وهي حائض ٣٧٨
- عدة من طُلق فحاضت حيضة، ثم ارتجعها زوجها فطلقها قبل أن يمسه.
هل تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر؟ ٣٧٨
- ٣٧٨ من كتاب الطلاق
- وَقَفُ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا طَالِقٌ الْبَتَّةِ إِنْ أَقَالَ فَلَانَا عَنْهَا حَتَّى يَنْظُرَ

- ٣٧٨ أيقبله أم لا؟
 - حلف رجل على امرأته وقال لها، إن خرجت من بيتك فهو فراق بيني
 وبينك، فخرجت ٣٧٩
 - نفقة بنت صغيرة عمرها أربع سنوات طلق أبوها أمها وزعم أنه ما عنده ما
 ينفق عليها وطلب إرسالها إليه تأكل معه ٣٧٩
 - إحداد امرأة توفي زوجها فحلفت رأسها، أعليها كفارة؟ ٣٨٠
 - نفقة الحمل والرضاع على من طلق امرأته حاملاً وهي ترضع ٣٨٠
 - شراء المرأة من صاحبها يومها من زوجها ٣٨١
 - صداق من لم يصبها زوجها قط فشكته فأجل سنة فمضت السنة ولم يُصبها،
 ففرق بينهما. هل لها الصداق كله أو نصفه؟ ٣٨٢
 - تزوج المعتدة في الطلاق قبل أن تطهر من الثالثة ٣٨٣
 - حمل ادعته مطلقة فجعل معها امرأة ثم استمرت حاملاً، فقال الزوج: قد
 اعترضت عنها، ولا أعلم كان مني إليها شيء ٣٨٥
 - نفقة من طلقها زوجها وهي حامل فمطلها بالنفقة حتى مات أتبع ورثته
 بنفقتها؟ ٣٨٦

٣٨٧ من كتاب الأقضية الثاني

- طلق رجل امرأته بالإسكندرية وله منها ولد فتريد الخروج بهم إلى الفسطاط
 - اعتدت امرأة توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم تحض في ذلك وتلك
 حالها أنها لا تحيض إلا في ستة أشهر، ولم تسترب، هل لها أن تتزوج؟ ٣٨٧
 - الارتباب في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
 ارْتَبْتُمْ ﴾ الآية ٣٨٧
 - إنفاق الأم على نفسها وخدامها من مال ولدها الصغير، ولها مالها الخاص ٣٩٠
 - حاضنة تركت أولادها خمسة أشهر أو سبعة بعد موت زوجها ثم قيل لها:
 أنت أحق بهم، فقالت، والله ما علمت هذا ٣٩١

٣٩١ من كتاب الأقضية

- حاضنة طرحت ابنتها لمفارقها ولحقت بأهلها وتأيمت ما شاء الله ثم تزوجت
 لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت. هل لأمها الحق في حضانة البنت؟ ٣٩١

- ٣٩١ من كتاب الأفضية الثالث
- ارتجع عبد زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقه، ثم أبى ولم يذكر ذلك إلا
لسيدها، أتطلق عليه أم يضرب له أجل المفقود؟ ٣٩١
- ٣٩٢ من كتاب الطلاق
- ارتجاع الكتابي إذا أسلم زوجته التي أسلمت قبل أن يدخل بها ٣٩٢
- ٣٩٣ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- حضانة بنت أوصى بها أبوها إلى ولي فتركها مع عمته حتى بلغت أو كادت
تبلغ، ثم تزوجت العممة فطلبته الجدة أم أمها، وأجبت الجارية أن تكون
مع عمته ورضي بذلك الولي فمن يحضنها؟ ٣٩٣

كتاب طلاق السنة الثاني

- ٣٩٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٣٩٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٩٧ - فقد عبد بعد أن تزوج أمة، وهما نصرانيان أو مسلمان في ملك رجل مسلم
- عدة المطلقة المستحاضة التي يستمر الدم بها سبعة أشهر أو ثمانية، ثم
ينقطع عنها ٣٩٨
- ٣٩٩ من كتاب استأذن سيده
- ارتجع مطلقاً زوجته ولم يُشهد على رجعتها حتى انقضت عدتها وهو في
ذلك يطؤها ٣٩٩
- المعتدة من طلاق أو موت إذا ارتفعت عنها حيضتها، كم تقيم؟ ٤٠١
- ٤٠٣ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- بارى رجل زوجته بإقراره عند قوم ثم زعم أنه طلق مازحاً ولم يبار، وأنكرت
هي أن تكون بارتة ٤٠٣
- ٤٠٣ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام
- عدة المرأة الساكنة في دار مع أبيها وأبوها مريض ٤٠٣
- ٤٠٤ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالق البتة إن راجعتك، ثم أراد أن يراجعها
بنكاح جديد بعدما خرجت من عدتها وقال إنما أردت ما دامت في عدتها أن

- ٤٠٤ لا أترجعها في تلك الطلقة
- ٤٠٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- خالغ رجل امرأته على أن أعطته ثمراً لم يبد صلاحه، أو جنيناً في بطن أمه، أو عبداً أبقاً، أو بعيراً شاردأ. هل يمضي الطلاق عليه ويكون له عليها خلع مثلها؟ ٤٠٥
- غاب زوج عن امرأته فُئعي لها وتزوجت وولدت أولاداً، ثم قدم زوجها. ... ٤٠٥
- عدة أمة عتقت وهي تحت عبد فطلقت نفسها واحدة، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها. أترجع إلى عدة الوفاة ٤٠٧
- حلف رجل بطلاق كل امرأة يتزوجها وعتق ما يملك إلى أجل، فحنث وهو يخاف على نفسه العنت ٤٠٨
- ٤٠٨ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- فقد رجل وله امرأة لم يدخل بها فرفعت أمرها فضرب لها أجل أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، فانقضى ذلك الأجل هل تكون أملك بنفسها تتزوج من تشاء؟ ٤٠٨
- المفقود على ثلاثة أوجه بحسب عدم معرفة موضعه، أو فقده في فتن المسلمين أو غير ذلك ٤١١
- المطلقة النصرانية هل يأخذ المسم أولاده منها؟ أو يأخذهم أهله إن مات؟ ٤١٣
- ٤١٥ من كتاب أوله يدبر ماله
- عدة المطلقة التي ترضع ولا تحيض ٤١٥
- ٤١٥ من كتاب العشور
- عدة من تزوجها مريض فأصابها ومات عنها ٤١٥
- طلاق من قال لزوجته: اذهبي فتزوجي ٤١٦، ٤٦٠
- ٤١٧ من كتاب شهد على شهادة ميت
- غيبة زوج عن زوجته طالت عشرين سنة، فشكت إلى القاضي ٤١٧

- ٤١٧ من كتاب الرهون
- ارتجاع من طلق امرأته وهي حائض بأمر القاضي وهو يريد أن يطلقها إذا
 ٤١٧ طهرت من الحيضة الأخيرة هل يصيبها إذا طهرت من ذلك الحيض؟ ...
- ٤١٨ - ارتجع رجل امرأته وأشهد شاهداً واحداً.....
- اعتداد المطلقة في منزل لأخي زوجها كان قد أسكن أخاه فيه، فأمرها
 ٤١٨ بالخروج منه بعد أن خرج أخوه.....
- ٤١٩ من كتاب البراءة
- معتدة من طلاق ادعت أنها لم تحض حين مات زوجها وطلبت الميراث .. ٤١٩
- ٤١٩ من كتاب الجواب
- ارتجاع عبد امرأته الحرة أو الأمة التي طلقها اثنتين ثم تقوم له بيعة أنه حر
 ٤٢٠ من أصله.....
- زواج عبد بامرأة حرة أراد أن يظعن بها ٤٢٢
- أنفقت امرأة على جارية أصدقها زوجها فأدبتها ثم طلقها قبل الدخول، هل
 ٤٢٢ عليه نصف نفقة تأديب الجارية؟
- النفقة المفروضة على الزوج لزوجته إن وجد الطعام والكسوة ولم يجد ما
 ٤٢٤ وراء ذلك. أيفرق بينهما؟
- معتدة تزوجها رجل فقبل وياشر، ثم علم بذلك ففرق بينهما. هل ينكحها
 ٤٢٧ بعد ذلك؟
- شك رجل في طلاق زوجته. أيقضي عليه بطلاقها؟ ٤٢٩
- طلق رجل إحدى زوجتيه، وقد دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى ونسي أيهما
 ٤٣٠ طلق، ثم ماتتا، أيرثهما؟
- ٤٣١ من كتاب باع شاة
- إنفاق الأب على ابنه الذي له مال. هل لإخوته أن يحاسبوه بما أنفق عليه
 ٤٣١ أبوهم بعد موته؟
- نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني، وارتجعه لها إن أسلم وهي في
 ٤٣٢ عدتها؟

٤٣٣

من كتاب العتق

- مطلقة ماتت في العدة فزعم الزوج أنه طلقها واحدة أو اثنتين وأراد الميراث، وقال الأب إنه طلقها ثلاثاً وأتى كل منهما بشاهد ٤٣٣
- الصداق أقرت امرأة في مرضها أنها وضعت عن زوجها ولم يقبل الورثة ذلك ٤٣٤
- أوصت امرأة لزوجها وهو غائب بثلاث ماله، وتركت ولدًا معه أو من غيره، فقيل لها: لا وصية لوارث، فقالت إنه كتب إليها بطلاق مستترة بذلك، وقام الزوج فصدقها ونزع الورثة في ذلك ٤٣٦
- طلق رجل اثنتين من زوجاته الثلاث وقال في مرضه الذي توفي فيه إنه كان حلف بعتق ما يملك إن لم يطلق ثلاث نسوة قبل الممات، وقد بقيت واحدة وهو يخاف الحنث في رقيقه فهي طالق ٤٣٧
- عدة المطلقة المستحاضة التي أراد زوجها رجعتها ٤٣٧

٤٣٧

سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

٤٣٧

من كتاب الكيش

- النفقة الواجبة على الزوج التي إن لم يجدها فرّق الإمام بينه وبين امرأته .. ٤٣٧

٤٣٩

من كتاب الصبرة

٤٣٩

- كسوة المطلقة المبتوتة وهي حامل ٤٣٩

٤٤٠

من كتاب الصلاة

- المعترض علي امرأته التي رفعت أمرها إلى السلطان - وهو مريض - هل

٤٤٠

يضرب له أجلاً؟ .. ٤٤٠

٤٤٠

- التطلق على من نكح امرأة وبنى بها ثم أصيب بجنون ٤٤٠

٤٤٢

من كتاب الأقضية

- النفقة يعجز عنها الزوج، غير أنه يجد أدنى العيش وأغلظه وأوضع الكسوة

٤٤٢

وأقيحها ٤٤٢

- متوفى عنها زوجها ادعت غنماً وبقراً وإبلًا وثياباً مما يكون للرجال والنساء

٤٤٤

مثله، وهي معروفة بالغنى، وينكسر الورثة ٤٤٤

- ٤٤٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- ٤٤٧ - أنفقت امرأة بزعمها على أولادها الصغار من زوجها الذي غاب عنها
- ٤٤٩ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- طلق رجل امرأته البتة فيكون لها السكنى في دار زوجها فيموت فيقسم ورثته ماله، فلا يصير لها من جميع ماله ما يسعها من السكنى ٤٤٩
- إسكان الرجل أولاده من امرأته مع امرأة أخرى له في بيت واحد ٤٥٠
- مفقود له امرأة لم يدخل بها، ما لها من الصداق إذا جاء زوجها وقد تزوجت؟ ٤٥٠
- الطلاق ادعته امرأة ولا بيته لها، ثم مات الزوج فقامت تطلب الميراث، وعارض الورثة بأنها ادعت الطلاق ٤٥١
- مفقود ينفق رجل على أهله وولده ثم يعلم أنه كان عديماً في غيبته. هل يتبعه بما أنفقه على أهله وولده؟ ٤٥٢
- ٤٥٢ من نوازل سحنون
- طلق رجل مريض امرأته النصرانية أو الأمة في حال الحجر البتة، ثم أسلمت أو أعتقت في العدة ومات. هل لهما ميراث منه؟ ٤٥٣
- طلق رجل امرأته وقال لها: أنت طالتي كما قال الله في كتابه ٤٥٤
- ٤٥٤ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب
- طلاق الحكمين هل هو واحدة أو ثلاث؟ ٤٥٤
- طلاق من باع امرأته ٤٥٥
- النفقة إذا أعسر الزوج عنها وقال لا أجد ما أنفق على امرأتي إلا الخبز وحده. هل يفرق بينهما إذا أرادت فراقه؟ ٤٥٦
- النفقة يقوم بها الزوج ويعجز عن الكسوة. هل تطلق عليه لذلك؟ ٤٥٦
- ١٥٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٥٧ من كتاب الحدود والبيوع
- مطلقة ادعت أن طلاقها البتة، ثم صالحت الزوج وأرادت مراجعته ٤٥٧

- ٤٥٨ من كتاب الكراء والأفضية
- ٤٥٨ - النفقة على الأبوين والزوجة. هل يباع فيها مال الغائب؟
- ٤٦٠ من كتاب النكاح
- ٤٦٠ - حلف رجل على امرأته فأفتى بأن قد بانت منه زوجته، فقال لها وللناس: قد بانت مني، ثم علم أنه لا شيء عليه
- ٤٦٠ - الصداق تصدقت به امرأة على زوجها على أن لا يتزوج عليها فقبل ذلك منها زوجها ثم طلقها. له ترجع في صداقها ذلك؟
- ٤٦١ - نفقة نصرانية أسلمت على زوجها النصراني ما دامت في العدة
- ٤٦٢ - طلق القاضي على رجل شهد عليه شهيدان أنه طلق زوجته البتة. فهل له أن يتزوجها وهو يعلم أنهما شهدا عليه بزور؟
- ٤٦٢ - الرجعة يجبر عليها من طلق في الحيض وإن طلقها بعد أن طهرت من تلك الحيضة
- ٤٦٤ - الطلاق إذا ادعت المرأة أنه وقع وهي حائض وقال الزوج إنه طلقها وهي طاهر
- ٤٦٥ نوازل مثل عنها أصبغ
- ٤٦٥ - ارتجاع نصراني أسلم لزوجته التي أسلمت قبله وادعت أنها حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وادعى الزوج أنها لم تستوف عدتها
- ٤٦٥ - الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق البتة إن كنت حائضاً، فقالت، إني حائض
- ٤٦٦ - صالح رجل امرأته على أن ترضع ولده سنة، فإن أبت أن ترضعه فله عليها عشرة دنانير
- ٥٦٧
- ٤٦٧ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٤٦٧ - اعترض رجل عن امرأته فضرب له أجل سنة، فلما جاءت السنة قالت: لا تطلقني وأنا أتركك إلى أجل آخر
- ٤٦٨ - معترض رفعته زوجته إلى السلطان وهو مريض، أيضرب له أجل؟
- ٤٦٩ - الحصور الذي لا يقدر على المسيس هل يضرب له أجل المعترض؟

- النفقة إذا أعسر عنها الزوج وتلوم له فوجب التطليق فقالت امرأته لا تطلقوني
 عسى الله أن يرزقه، فتمكث أياماً ثم تجيء فتقول: طلقوني عليه ٤٦٩
- سكنى من طلقت وهي حامل ثم مات المطلق ولا مسكن لها ٤٧٠
- المفقود الذي يعمى أمده، وينقطع خبره ولا يدري البلد الذي هو فيه ٤٧١
- تزوج مسلم نصرانية طلقها زوجها النصراني وحاضت حيضة ٤٧١
- اغتصب رجل امرأة فحملت منه . هل يطؤها زوجها حتى تضع؟ ٤٧٣
- عدة المطلقة التي ترضع ٤٧٤
- سكنى معتدة مات زوجها وترك داراً وعليه دين . وكيف إن ارتابت هل تبقى
 في سكنائها حتى تخرج من الرية ٤٧٤
- استبراء الجارية التي تباع وهي ترضع ٤٧٥
- طلاق إحدى الزوجتين سلامة وميمونة إذا قال الزوج لسلامة: أنت طالق يوم
 أطلق ميمونة، ثم قال لميمونة أنت طالق يوم أطلق سلامة ٤٧٦
- طلاق من حلف فقال أنت طالق إن استكملت في هذا البيت سنة، فسكنته
 أحد عشر شهراً وانتقلت، فأقامت أشهراً ثم رجعت إليه فسكنته سنة أو أكثر ٤٧٧
- الطلاق إذا حلف به رجل ألا يأتي أهله نهائياً ٧٤٨
- الطلاق إذا أراه من حلف على زوجته إن لم تجبه إلى ما دعاها إليه فقال: إن
 قمت ولم تفعلني ما دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة فنقر رجل الباب فقامت ٤٧٩
- نفقة الوالد إذا وجبت على الوالد . أتلزمه نفقة امرأته معه؟ ٤٨٠

————— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ———
الجزء السادس

الجزء السادس

كتاب الأيمان بالطلاق

- ٧ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٧ من كتاب الرطب باليابس
- حنث من قال إن زدت على رطل وربع فامرأتي طالق، وكان يبيع لحماً وزناً،
فباع صدرًا وزناً، ثم بدا له أن يبيع ما بقي بالأجزاء لا يدري باكثر أو لا
- ٧ - حنث من حلف بطلاق امرأته لا يساكن أختها معه في البيت، فنقل زوجته
إلى منزل آخر، ثم خرج يريد سفراً فعادت امرأته إلى المنزل الأول وكانت
مع أختها حتى قدم زوجها
- ٨ - حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يدخل عليه من قبل أخته هدية ولا نفقة،
وكان له ولد صغير يدخل عليها يصيب اليسير من طعامها وأشباه ذلك ...
- ١٠ - حلف رجل على امرأته وكان عندها متاع فخاف أن تحبسه عنه فقال لها: إن
أنت أخرجت إليّ متاعي، فأنت طالق، فرضيت وقامت مجمعة للطلاق
فأخرجت بعض المتاع، ثم ندمت فكرهت فراق زوجها، وأبت أن تخرج له
بقية متاعه
- ١١ - حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك إلى شهر فهل
تطلق عليه الساعة أو حتى يأتي الشهر؟
- ١٢ - حنث من حلف على امرأته بأنها خلية إن فرط أو توانى في حقه على فلان
حتى يأخذ منه
- ١٣ - حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يضربها كذا وكذا، ثم تأتي المرأة تدعي أنه
لم يضربها، ويقول الرجل: قد ضربت
- ١٤

- حلف رجل بالطلاق أن لا يكلم امرأته كذا وكذا، فأراد أن يعتزلها هل له ذلك؟ ١٦
- ١٧ من كتاب حلف أن لا يبيع سلعة سماها
- حلف عبد بطلاق زوجته الأمة في شيء ألا يفعله ففعله، وسيد الجارية شاهد عليه، فقال: إنما حلفت بطلاقها واحدة ١٧
- حنث من حلف لامرأته بطلاقها البتة إن أنفق عليها سنة، فغاب عنها سنة، ثم أتى بعد ذلك، فأراد أن يدفع لها في ذلك دنائير نفقة السنة ١٨
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن اشترى لأهله ذلك اليوم لحماً، فعاتبته امرأته في ذلك، فخرج فاشترى كبشاً فذبحه فأكلوا من لحمه ١٩
- ٢٠ من كتاب أوله: شك في طوافه
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن خرجت على بيت أهلها إلا بإذنه إن لم يضربها، فخرجت مرة فضربها. هل عليه شيء إن خرجت مرة أخرى؟ .. ٢٠
- حلف رجل وقال: حرام عليّ أهلي إن استأجرت فلاناً على عمل وإن شهد عليّ فلان، لقد شهد بباطل، فستل الشاهد، فقال ما أشهد بشيء ٢١
- حنث من حلف عندما استسلف شيئاً فمُنِع وقال: امرأتي طالق إن كان لك مني بد، فأعطي الذي سأل في السلف ٢٢
- ٢٣ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- طلاق من حلف عليها زوجها وقال لها: إذا كفلت ابني ثلاث سنين، فأنت طالق البتة، وكان بينه وبينها كلام ٢٣
- حنث من حلف بطلاق زوجته ألا يفارق رجلاً وقعت بينه وبينه خصومة حتى يذهب إلى السلطان، أو إلى صالح، فلقى خليفة صالح فقال أرسله فأرسله ٢٤
- طلاق امرأة حلف زوجها وقد عاتبته أمه في شأنها فقال: هي طالق إن كانت تأمرني فيك وتمنعني أن أنفكك، فأنقلب إلى زوجته وأخبرها بما قال، فقالت له: قد قلت لك: لا تعطها شيئاً من مالي ٢٤
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كانت الوديعه التي يدعيها عليه فلان في بيته فقال له رجل: قل في علمي، فقال في علمي، فظهرت الوديعه في بيته ٢٥

- ٢٦ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
 - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ لِيَرْفَعَنَّ أَمْرًا إِلَى السُّلْطَانِ، فَرَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ
 الحرس ٢٦
 - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ قَضَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ
 فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَأَمَرَ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ وَقَضَى الْحَقَّ ٢٦
 - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ إِلَى شَهْرٍ إِلَّا أَنْ يَحْبَّ أَنْ
 يُوْخِرَهُ فِي مِثْلِ يَمِينِهِ الَّذِي حَلَفَ لَهُ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الشَّهْرِ يَوْمَ وَخَافَ
 صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَحِلَّ الشَّهْرَ فَيَحْنُثُ أَنْظَرَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ شَهْرًا آخَرَ وَأَشْهَدَ
 بِذَلِكَ ٢٧
- ٢٨ من كتاب طلق بن حبيب
 - حِنْثٌ مَنْ قَالَ: حَرَامٌ عَلَيَّ مَا حَلَّ لِي إِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِسُوطِي، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ
 يَضْرِبَ غَلَامًا لَهُ، فَطَبَّوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ وَأَتَوْهُ بِسُوطٍ آخَرَ وَقَالُوا هُوَ هُوَ وَلَمْ
 يَعْرِفُوهُ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ ٢٨
 - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ زَوْجَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ كَانَ أَخَذَ الدِّرَاهِمَ أَحَدَ غَيْرِهَا، وَكَانَ
 بَحْثَ دِرَاهِمِهِ فَلَمْ يَجِدْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ مَصْلَاهُ فَإِذَا هُوَ بِالدِّرَاهِمِ تَحْتَ
 المصلى ٣٠
 - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ امْرَأَتِهِ عِنْدَمَا وَقَعَ كَلَامٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِ ابْنَتِهِ إِنْ هُوَ
 فَارِقُهَا إِلَّا يَزُوجُهَا فَلَتَأَنَّ ابْنَ عَمِّ لَهُ. ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَشَاجُرٌ مَرَّةً أُخْرَى فَمَلَّكَهَا
 أَمْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، خَطَبَهَا الَّذِي كَانَ أَبُوهَا حَلَفَ
 فِيهِ. وَأَرَادَ أَنْ يَزُوجَهَا إِيَّاهُ ٣٢
 - حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عِنْدَمَا خَاصَمَهُ شَخْصٌ فَجَبَذَ بِثُوبِهِ وَقَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ الْبَتَّةُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ إِنَّكَ شَقِيقَتُهُ، لَشَقِيقَتِكَ كِبْدِكَ، إِلَّا أَلَّا أَقْدِرُ عَلَيْكَ ٣٣
 - حَلَفَ رَجُلٌ أَلَّا يَرْكَبُ حِمَارًا فِي حِجِّ، فَخَرَجَ إِلَى جَدَّةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ مَرَابِطًا. هَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ حِمَارًا؟ ٣٤
- ٣٥ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
 - يَمِينٌ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: احْلَفْ وَيَمِينِي عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، فَحَلَفَ بِالْعَتَقِ
 وَالطَّلَاقِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ٣٥

- حلف رجل بتطليقة على ناقة أنها ماتت فيما بين الظهر والعصر، ثم شك في ذلك ٣٦
- ٣٦ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- حلف عبد بطلاق زوجته إن لم يكن أخو سيده أرسل إليه من الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، ثم تذكر العبد بعد ذلك أن أخا الرجل هو الذي لقيه في الخرج وباعه إياه وانتقد ثمنه، وأنه لم يأت فيه رسول ٣٦
- طلاق زوجة سكران أتى باب دار رجل فأغلق عليه باب فظن السكران أن امرأته هي التي قفلت عليه الباب، فقال: هي طالق، فقال له صاحب الدار ما أظنك إلا وقد طلقت منك، فقال: إن كانت طالقاً فهي طالق ٣٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يبيع نصيبه من عبد كان بينه وبين أخيه، أو يشتري منه، أو يقاومه إياه، فقال أخوه أنا أبتاعه منك بدين إلى سنة، وأرهك ما اشتريت منه فيه، وأجعله على يدي رجل ٣٨
- حلف غلام ناهز الحلم وقد تزوج جارية لامرأة، فخاصمته المرأة في شأنها فقال لها: أمسكي جارتك فهي طالق إن تزوجتها ٤٠
- حلف رجل على زوج له، وقد قالت له يا ابن الخبيثة، ثم جحدت أن تكون قالت له يا ابن الخبيثة، وإنما قالت يا ابن الخبيث. فقال لها: أنت طالق إن لم تكوني قلت لي يا ابن الخبيثة، ثم سكت قليلاً فقال لها: لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها لها ثلاث مرات، إلا أنه ثبت أنها قالتها له وهو متيقن لذلك ٤١
- ٤٢ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة أنها ما لها حق، وكانت بينه وبينها منازعة في بيت، فجاءت بيينة أنه ليجدها. وجاء بشاهد واحد يشهد أن أباه كان استخلصه من إخوته ٤٢
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة إن هي ردت إليه الثوبين اللذين كان كساهما إياهما، فكرهت احدهما وقال: إنهما لا يرجعان إليك إلا باستعداد من السلطان فردته إليه فردته إليها ٤٣

- ٤٤ من كتاب تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٤٤ - حلف رجل بطلاق امرأته ألا يجاور إياه وهو يستطيع
- ٤٥ من كتاب عليه ذكر حق
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته أن لا يترك سلعة كان اشتراها فوَقعت خصومة فيها بينه وبين رجل حتى يبلغ أقصى ما فيها، فخاصمه فيها فأقام شاهداً فقضى عليه باليمين مع الشاهد، فأراد أن يرد اليمين عليه
- ٤٥ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وقد عوتب في أمه في شيء من أمرها، أني ما علمتها إلا فظة غليظة عليه تحرمه مالها
- ٤٦ - تكرار الطلاق لمن حلف بطلاق زوجته البتة إن أذن لها في الذهاب إلى أهلها، وكرر طلاق البتة ثلاث مرات، فقيل له قد طلقت عليك، فقال إنما أردت أن أسمعها وأردد اليمين ولم أقطع كلامي
- ٤٦ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة في دين عليه أنه إذا وقع قسمه في دينه ليقضين ذلك الحق
- ٤٨ - حلف رجل فقال: الحلال عليه حرام إن انتفع بدابتين كانتا بينه وبين امرأته وابنته
- ٤٩ - حلف عبد بطلاق زوجته البتة وكانت حرة إن هو خان ثمرة واحدة، فشهد عليه أنه استخبأ يوماً رطباً هو وصاحب له، فأخذ كل منهما بعضه وذهب به إلى منزله، فقال الغلام حلفت على الخيانة، فأما أكل شيء وسع عليّ فيه فلم أرد
- ٥٠ - حلف رجل لامرأته وقال لها، إن تزوجت ما عشت فكل امرأة أتزوجها طالق البتة، ثم طلق امرأته وأراد أن يتزوج
- ٥١ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٥٢ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن دخل في أمر ابني عمه بشيء، ثم إنه اجتمع أحدهما مع رجل آخر، فكان يذكر له أمره، والرجل الذي حلف قاعد، فقال له الرجل اذهب وادع لي فلاناً حتى أسمع من كلامه، فذهب الحالف فلم يجده
- ٥٢ - طلاق امرأة حلف زوجها وقال لها: إن فوضت لك شيئاً فأنت طالق البتة، ثم

- ٥٢ قال بعد ذلك لمعلمه: ادفع إليها إيجارتي
- إرث زوجة طلقها زوجها واحدة وهو مريض، ثم صح صحة بيته وخرج، ثم
- ٥٣ مرض مطلقها أخرى ومات
- حلف رجل لزوجته وقال لها: أنت طالق البتة إن كنت اشتريت هذا الحَمَامَ
- ٥٣ لمن تظنينه، وكانت نهته عن صحبة قوم كانوا يلعبون بالحَمَامِ
- ٥٤ من كتاب البز
- حلف رجل بطلاق زوجته البتة أن لا يكلم أحداً له عشرة أيام، وكان حلفه
- ٥٤ ضحوة. هل يعتد بذلك اليوم؟
- حلف رجل على زوجته بطلاقها ألا تخرج من بيته سنة إلا بإذنه، ثم سافر
- ثلاثة أشهر فأذن لها عند خروجه أن تخرج حيث أحببت، ثم قدم فأقام،
- وأرسلت أم امرأته إليها أن اتيني فقالت: إن زوجي ليس هنا، وقد حلف ألا
- ٥٤ أخرج إلا بإذنه، فاستأذنته وخرجت قبل أن يدخل زوجها بيته
- حنث من قال لزوجته أنت طالق البتة إن لبست الثوب الذي مننت به عليّ،
- وكانت اشترته بدين، حتى تكتبي عليّ ثمنه، فدعت جارية لها كاتبة فكتبت
- ٥٥ عليه بذلك كتاباً وأشهدت عليه امرأته مع مولاة لها، ثم أخذه ولبسه
- استحلف رجل آخر أن امرأته طالق البتة إن كان فعل كذا وكذا، فحلف
- ٥٦ واستثنى في نفسه إلا كذا وكذا الذي استحلفه عليه
- ٥٧ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- حلف رجل بطلاق امرأته وقد غاضبته إن هو خرج في سفر لم يرجع إليها
- ٥٧ سنين
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن هو أغرم حميلها شيئاً مما تحمله عليه.
- ٥٨ فلما حل الحق أراد الحميل أن يسلفه إياها
- حنث من حلف بطلاق امرأته إن نفع أخاه بشيء، فاشترى لحمًا وبعثه مع
- ٥٨ غلام له إلى بيته، فأخطأ الغلام ودفعه إلى أخيه
- ٦٠ من كتاب نذر سنة يصومها
- حنث من حلف بطلاق زوجته البتة حين سخطته إن هي لبست ثوباً كان
- كساها إياه فذهب به ليرده على صاحبه، فبعثت جارية لها فاتبعته حتى

- ٦٠ علمت موضعه، ثم أرسلت فاشتريته وقطعته درعاً فلبسته.....
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن لم يقض رجلاً كان أسلفه عشرة دنانير إلى
٦١ أجل، فأراد أن يرهنه فيها سواري ذهب.....
- حنثٌ مَنْ حلف على زوجته بطلاقها البتة إن خرجت في حق حتى الحج.
٦١ ثم أراد سفيراً فأمرها أن تلحق ببيت أهلها فخرجت إليهم.....
- حلف رجل بالطلاق البتة لآخر أن يقضيه حقه إلى أجل سماه، إلا أن يُحبَّ
٦٢ أن يُنظره، فأتى الأجل فأنظره شهراً.....
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أنفق عليها شهراً إلا أن يرى غير ذلك،
٦٢ فجاءته وهو يتغذى وتركها تأكل معه.....

٦٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

- حلف رجل لمن يشتمه فقال: حرام عليّ ما حل لي إن لم أكتب بيته
أرفعها. فهل إذا رفعها يخرج عن يمينه؟.....
٦٣ - حلف رجل لامرأته بطلاقها البتة من غير شرط يكون لها عليه إن خرج بها
من موضعها إلا برضاها، فرضيت وأشهدت بذلك.....
٦٤ - حنثٌ مَنْ حلف لامرأته بطلاقها البتة إن كان بنوعمي قالوا لي شيئاً، فقالت
له اتق الله، فإنها الفروج، أنت كنت تخبرني بذلك، فقال: إني وهمت
٦٥ حين حلفت.....

٦٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد

- طلق مريض ذهب عقله زوجته، ثم أفاق فأنكر ذلك، وزعم أنه لم يكن
٦٥ يعقل الذي صنع.....

٦٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك

٦٦ من كتاب الأفضية

- حلف رجل لامرأته وكانت شديدة الغيرة عليه في جارية الأبطاها ونوى ألا
٦٦ يطاها برجله على بطنها.....
- حلف رجل بطلاق امرأته إن كان يدخل بطون العباد شيء أنحبث من الشراب
٦٧ المسكر.....

- فارق رجل امرأته وله منها بنت فطرحتها إليه ولحقت بأهلها، فتأيمت عندهم ما شاء الله، ثم تزوجت لا تعرض للبنت ولا تريدها حتى ماتت، فقامت أمها تطلب بنت ابنتها لتأخذها ٦٨

٦٩ من كتاب الطلاق الثاني

- جئت مريض حلف لامرأته بطلاقها البتة إن لم تقومي عليّ لأنحكركن عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى أنطابلس فلم تقم عليه. ثم لقي رجلاً فأخبره بيمينه فقال له الرجل: ألا جعلت ليمينك أجلاً؟ قال: فإني أشهدكما أنها طالق البتة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو أخرج إلى أنطابلس . . . ٦٩

- طلاق امرأة حلفت على زوجها بأنه طالق إن لم يكن كذا وكذا وكان بينهما تحاور. فقال لها احلفي بالطلاق ٧١

- حلف رجل لامرأته في نصف السنة وقال لها: هي طالق البتة إن فعلت كذا وكذا هذه السنة ٧٢

٧٢ من كتاب الأفضية الثالث

- جئت بائع حلف بالطلاق أن لا يضع من ثمن أشياء باعها، فسأله المشتري أن ينظره فأنظره ٧٢

- جئت من حلف على امرأته أنهما إذا قدما المدينة ودخلا الدار فهي طالق إن خرجت منها سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل أن تدخل منزل زوجها ٧٣

- جئت من حلف بالطلاق أن لا يدخل على أخته بيتاً ما دامت في عصمة زوجها، فأقام سنين لا يدخل عليها، ثم غاب زوجها ومرضت، فنقلتها أمها إلى بيتها تمرضها فدخل عليها ٧٤

- ضرب الرجل امرأته إذا امتعت عليه حين دعاها للفراش ٧٥

- جئت من حلف على زوجته بالطلاق البتة إن لم يصبها قبل الصبح وقد دعاها إلى فراشه في جوف الليل فأبت ثم أمكته فعالجها حتى ملّ ولم يستطع إلا أنه استثنى فقال إلا أن لا أقدر على ذلك ٧٦

- حئت من حلف بالحلال عليه حرام إن كان عليه إلا ثمانية وأربعون درهماً، وقد اختلف هو وشريكه فيما عليه من ثمن شاتين، فدعا الشريك شريكهما الثالث فقال: كم عليّ في ثمن الشاتين؟ فقال: ثمانية وأربعون درهماً ونصف درهم، فقال: ما عليّ إلا ثمانية وأربعون درهماً ٧٧

- ٨١ من كتاب الأفضية
- حلف رجل وقال لامرأته: إن كلمتُ فلاناً فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال لها إن كلمت فلاناً سنة فأنت طالق، ثم أقام أياماً فقال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثم إنه كلمه.....
- ٨١
- حنثُ من حلف بطلاق امرأته ألا يكلم ابنته أبداً ولا يشهد لها محياً ولا مماتاً ولا يدخل لها بيتاً، فلما كان يوماً قريباً من بيتها خرجت إليه فقبلته واعتمتته وأرسلت إليه طعاماً وشراباً، فأبى أن يطعمه، ثم أكل وشرب من يدها ..
- ٨٣
- ٨٥ من كتاب الطلاق الأول
- حلف رجل على امرأته وقال لها: أنت طالق إن دخلت على أختك بيتها أبداً حتى تأتيك هي وبناتها، فماتت أختها قبل أن تأتيها، فأرادت شهودها والذهاب إلى بيتها.....
- ٨٥
- حلف رجل على أم ولده التي أعتمتها عليه أمه وأمرته أن ينكحها، فقال: هي طالق البتة إن تزوجتها إلا أن تعطيني عشرين ديناراً. أف يصلح لأمه أن تعطيه إياها، فإذا تزوجها نزعها منه؟
- ٨٦
٨٦
- حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يخرج من المدينة
- حلف رجل لامرأته بطلاقها إن لم يخاصمها إلى فلان، فعزل ذلك الوالي أو مات
- ٨٧
٨٩
- طلق رجل امرأته في نفسه ولم ينطق به لسانه
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة، وكان قد باع جاريتته من رجل فسأله أن يضع له ثلاثة دنانير، إن وضع عنه دينارين إلا أقل، فجاء أخو الحالف فقال أغرم ما بقي ولا يختصمان
- ٩٠
- حلف عبد أراد سيده أن يقيد فقال امرأتي طالق إن أبقت منك إلا إلى أهلي، فأبى القيم أن يصدقه بيمينه وقيدته، فكسر العبد القيد وفر إلى أهله كما قال، ثم أبى منهم إبقاً بيناً
- ٩١
٩٢
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن أكل عنده فلان وفلان واستثنى سراً إلا تمراً
- حلف رجل اختلف مع شخص في فرخ حمام بطلاق امرأته البتة إن لم يكن فرخه، وقال الآخر: والله ما هو فرخك
- ٩٤

- ٩٤ من كتاب الطلاق الثاني
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن كلم ابنته أبداً، فمرض زوجها فنقله إليه وفتح بينه وبينها باباً فكان يدخل عليه إذا خرجت حتى مات الزوج. فلما دفن، قال لامرأته وابنته من وراء الباب قولي لها، أعظم الله أجرك وأحسن عقباك..... ٩٤
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته البتة إن خرجت من بيته إلا أن يقضي عليه السلطان بذلك، وكانت تسكن مع أمه فاستعدت عليه وقالت لا أسكن مع أمك، فقضى لها السلطان بأن تخرج عنها فنقلها..... ٩٧
- حلف رجل بالطلاق أو العتق ألا يدع امرأته تخرج أبداً. هل يقضي عليه به في أبيها وأمها ويحنث؟..... ٩٨، ١٠٦
- حلف رجل بالطلاق أو العتق إن خرجت امرأته إلا أن يقضي عليه بذلك سلطان. هل يجب أن يقضي عليه بذلك؟..... ٩٨
- حلف رجل بالحلال عليه حرام ثم حنث وشهد عليه، فقال: إنما أردت من الطعام والشراب، هل يصدق في ذلك؟..... ٩٩
- حلف رجل بطلاق امرأته إن خرج الخاتم الذي بين يديه رهناً حتى يأخذ درهماً، فجاءت المرأة التي رهنت الخاتم عنده وقالت: جاريتها حرة إن أعطته درهماً..... ١٠٠
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن لم تكن الآن في البيت، وقد سأله النقيب في القسم هل امرأته حاضرة، وذلك أنه خرج وتركها في البيت فخرجت إلى الحجرة..... ١٠١
- حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته ألا يترك رجلاً كانت بينه وبينه مخاصمة، وليجهدن عليه، ثم قال له بعد، لا أخاصمك قد وكلتك إلى الله..... ١٠٢
- حلف رجل بطلاق امرأته ألا يضطجع على هذا الفراش، ففتق الفراش والتحفه هو وامرأته..... ١٠٤
- حلف رجل بالطلاق ليتقلن عن جارٍ له كانت بينه وبينه مقاوله..... ١٠٤
- القضاء على مَنْ منع امرأته الخروج..... ١٠٥
- القضاء على من حلف على زوجته بالطلاق ألا يدعها تخرج، وكانت ضرورة فأرادت الحج..... ١٠٦

- ١٠٧ - حنث من حلف بالطلاق على أمر ألا يفعله ولم يستثن، إلا أن يقضي عليه السلطان، فقضى عليه.....
- ١٠٨ - حلف رجل وقال لامرأته: رأسي من رأسك حرام إن أخرجتك من عند أمك، إلا أن تخرجني أمك، فأخرجته أمها.....
- ١١١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١١ من كتاب نقدها نقدها
- ١١١ - حنث من حلف على امرأة ظنها أنها زوجته وقال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة فوطئها وهي غير امرأته.....
- ١١١ - حنث من حلف على امرأة قالت لزوجها مالي عليك حرام، فقال وأنت علي حرام.....
- ١١٣ - حنث من حلف على امرأة وقال لها: إن تزوجتك أبداً فأنت طالق البتة، فتزوجها مرة.....
- ١١٥ من كتاب حمل صبياً على دابة
- ١١٥ - حلف رجل لامرأته وقال: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق واحدة.....
- ١١٨ - حلف رجل بطلاق امرأته ليقضين فلاناً حقه غدوة أو قال بكرة أو قال غداً يميناً مكروه خاف إن هو لم يحلف فعل به مكروه، هل تلزم؟.....
- ١٢١ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة لرجل إن لم يقضه حقه للهلال. هل يحنث إن لم يؤده قبل أن يهل؟.....
- ١٢٣ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة: إن هي دخلت بيت أبيها حتى يقدم أخوها من سفره، فمات أخوها قبل أن يقدم.....
- ١٢٤ - حلف رجل بطلاق امرأته واحدة أو ثلاثاً في مسألة رجل له علي شخص حق فقال امرأتك طالق أو عليك الطلاق لتدفعن إلي حقي غداً، فقال نعم وحنث، وقال أردت واحدة، وقال صاحب الحق: أردت ثلاثاً.....
- ١٢٥ - حلف رجل بطلاق امرأته واحدة، ثم بالمشي إلى بيت الله، وبالصدقة ليتزوجن على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ولا يطأها ليكون في سعة من المشي والصدقة.....

- حلف رجل بطلاق امرأته لرجل إن خرج من الفسقاط وهو يسأله شيئاً، فأحاله على رجل فرضي بالحوالة ١٢٦
- ١٢٧ من كتاب أوله: استأذن سيده في تديير جاريته
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن كانت الرمك التي عند الجند ليست لبكبير النفزي، وقد استحلفه الجند أنها للبربر فسئل عن بكير فإذا هو من مصمودة وليس من نفرة ١٢٧
- حلف رجل بطلاق امرأته إن هي خرجت إلى بيت فلان إلا يأذنه، فخرجت، فلما علم قال لها: إني قد حلفت ألا تخرجي إلا يأذني وقد خرجت فاعتدي ثم ذكر أنه كان أذن لها ١٢٩
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا يكسو أخاه الذي يتبطل ولا يعمل، فاشتري سلعة بخمسة دنانير وقال: هاك هذه السلعة بعها ولك فضلها ١٣٠
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وقد ذكر له غريمه: إن لقيته إن فارقت حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقية فقضاه حقه ١٣١
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يبيع سلعة من رجل ساومه، ثم ساومه بها رجل آخر فقال: امرأته طالق إن باعها منه ثم باعها منهما جميعاً ١٣١
- حنثٌ من حلف في سلعة له ألا يبيعها فباعها على أنه بالخيار فيها ١٣٢
- حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان الذي في كفه دنانير، أو إن كان الذي في حانوته فسطاطياً، فنظر الذي في كفه فإذا فيه فسطاطي وشطري وحرمي ونخز ١٣٤
- ١٣٤ من كتاب العرية
- حلف رجل بطلاق امرأته البتة وعتق غلامه إن لم يفعل شيئاً سماه، فلم يفعله حتى مات ١٣٤
- حلف رجل وقال: يزيد أو مبارك حر إن لم أفعل كذا وكذا فمات قبل أن يفعله ١٣٥
- الطلاق في حق من قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ١٣٦
- حنثٌ من حلف لامرأته وقال لها: إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت: غفر الله لك نعم أنا أحبك ١٣٧

- ١٣٩ - حلف رجل بطلاق التي سيتزوجها إن ماتت امرأته، إن تزوجها حتى يحج أو يغزو، ثم نظر فإذا النكاح الذي أنكحها كان فاسداً.....
- ١٣٩ - حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ليعتمرن في شوال، فلما دخل شوال اعتمر، ثم إنه مرض مرضاً منعه من المسير حتى خرج شوال ولم يطف بالبيت... .
- ١٣٩ - حنثٌ من حلف بالطلاق أنه لا يصلح خصمه في أرض، فلما طالت خصومتها قال الحالف لصاحبه انظر ما تدعي فخذ من الأرض، فقال: ندعي من ها هنا إلى ها هنا فأخذه.....
- ١٤١ - حلف رجل بطلاق امرأته البتة إن لم تدفع إليه مائة دينار أو تترك مالها عليه من المهر فتركه له، ثم أرادت أن تأخذه منه بعد ذلك، فخاصمته أو توفي فأرادت أن ترجع فيه.....
- ١٤١ - طلق رجل امرأته طلقة واحدة، ثم قيل له ارتجع امرأتك، فقال إن ارتجعتها فهي طالق البتة، ثم تزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها، فأراد أن يتزوجها وقال إنما نويت حين حلفت ألا أرتجعها حين كانت لي عليها رجعة؟.....
- ١٤٢
- ١٤٣ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ١٤٣ - حنثٌ من حلف على امرأته وقال لها: أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي، فضربها حتى اشتفى فيما يرى، فلما رفع يده عنها ضحكك وقالت له: والله ما اشتفيت.....
- ١٤٣ - حلف رجل بالطلاق ألا يأخذ شيئاً من مال امرأته إلا بإذنها ورضاها، فأذنت له، فقضى في ذلك زمناً، ثم قالت له: لا تأخذ من مالي شيئاً.....
- ١٤٤ - الطلاق لمن حلف لامرأته، وكان له منها ولد ولها عليه دين فلزمته به، فقال لها إن مات ابني وليست لك قبلي تباعة من هذا الدين فأنت طالق.....
- ١٤٥ - حلف عبد لغريم له بطلاق امرأته أن يدفع إليه أول دينار يدخل عليه فباعه سيده فقال المشتري للبائع اكسه فإنه لا كسوة له، فأعطاه البائع ديناراً من ثمنه ليكتسي به فلم يقضه للغريم.....
- ١٤٦ - طلاق إحدى الزوجتين لرجل تحته امرأتان قال لكل واحدة منهما: إذا طلقك فقلانة طالق وطلق إحداهما.....
- ١٤٦

- الطلاق في حق رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تنتقل معه ثم بدا له ألا ينتقل ١٤٧
- طلق رجل زوجته التي دخل بها وقال لها: شأنك بأهلك ١٤٧
- الطلاق لمن قال لزوجته أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان، فيوجد أنه قد مات ١٤٨
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته على شيء لا يدري أعلى حق حلف أم على باطل، مثل أن يقول، إن كان لم تمطر الليلة بالإسكندرية وهو بالفسطاط . ١٤٩
- حلف رجل تحته امرأتان فقال لإحدهما، إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فطلق التي ليس فيها يمين وصالحها، ثم أراد أن يتزوجها ١٥١
- حنثٌ من حلف ألا يسكن رجلاً، فأتاه زائراً وأقام عنده الأيام والليالي ... ١٥١
- ١٥٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- حنثٌ من حلف لامرأته بأن كل امرأة يتزوجها بعد موتها فهي طالق، وكل سرية يتسرر بها فهي حرة ١٥٢
- حنث من حلف على جارية لغيره إن وطئها أبداً فهي حرة، ثم ملكها فوطئها ١٥٣
- حلف رجل لامرأته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها البتة ثم حاج بينهما كلام فقال لها: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر، فأنت طالق البتة ١٥٤
- الطلاق لمن علقه على مشيئة الله ١٥٥
- الطلاق لمن حلف به لما استسلف مالاً أن يقضيه في أجل مسمى إلا أن يفسح له فيه، ثم أفسح له في الأجل قبل حلوله ١٥٧
- حنثٌ من حلف ألا يدخل داراً سماها، فبينما هو على دابته قريب منها، وواقف على بابها أقبل شيءٌ نفرت منه دابته فاقتحمت به تلك الدار ١٥٨
- حنثٌ من حلف على امرأته عندما دخلت عليه فقال: هي طالق البتة إن لم يفترعها الليلة، فوطئها، فإذا هي ثيب ١٥٩
- الطلاق في حق من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام ١٦٠
- ١٦٠ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته، إن قضى اليوم غريمه الذي له عليه عشرة دنانير

- شيثاً، فلظُّ به صاحب الحق، فأتى به الحالف إلى رجل عليه عشرة دنانير
 وأحاله عليه، ولم يقضه المحال عليه ذلك اليوم ١٦٠
- الطلاق لمن يطلق امرأته لوسوسة في نفسه، أو يتكلم بالطلاق وهو لا يريد
 أو يشككه ١٦١
- الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق إن لم تأتينا بالبضاعة التي كانت في البيت
 بعينها، ثم وجدها في مكان جعلها فيه ١٦١
- الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن الغراب الذي طار أمامه
 ذكراً، فذهب الغراب عنهم ١٦٢
- ١٦٣ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة
 فأمسكها أحد عشر شهراً ثم ماتت ١٦٣
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها إلى سنة فتزوج قبل تمام
 السنة، فماتت قبل أن يدخل بها ١٦٣
- حنثٌ من حلف على ربيب له كان يأتي إلى بيته بخبز فقال: أمك طالق إن
 أنت جئت إلى بيتي بخبز، وإن وجدته لأطرحنه في الخربة فدخل عليه
 الغلام وهو جالس ومعه خبز فوضعه على سريره وهو ينظر، فسخت له أمه
 فخرج بالخبز ١٦٤
- الطلاق البتة لمن حلف به إن لم يبيع جاريتيه من رجل طلبها منه بمائة دينار
 قائمة على أن يمينه من يمينه. فغاب المشتري عن سيد الجارية قدر أربعة
 أيام، ثم قدم فأرسل إليه رجلاً يسألونه أن يأخذها بمائة دينار ثم يقيله منها
 ففعل ١٦٥
- الطلاق لمن حلف به إن لم يوف حق غريمه في شعبان ورمضان ١٦٧
- تعليق الطلاق لمن حلف به على دخول فلان الحمام غداً ١٦٨
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن أكل من طعام أخيه، فصحبه في سفر
 فتمازجا فاشتريا طعاماً وكان طعامهما واحداً ١٦٨
- الطلاق لمن استخدم عبداً بعد أن عتق، وكان حلف بطلاق امرأته ألا
 يستخدم عبد فلان ١٦٩
- برور يمين من حلف أن يطأ امرأته، فوطئها وهي حائض ١٧٠

- ١٧٠ من كتاب أوله سلف ديناراً في ثوب
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لَغَرِيمِهِ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ لَمْ يَقْضِهِ حَقَّهُ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ الْجُمُعَةُ، فَإِذَا هُوَ الْخَمِيسُ ١٧٠
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ أَلَا يَعْبِرُهُ ثَوْبًا أَبَدًا، فَوَهَبَهُ لَهُ ١٧١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هِيَ قَبِلْتَهُ، فَاسْتَفْلَتَهُ وَقَبِلْتَهُ ١٧٢
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يَصُومَ غَدًا فَاصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَكَلَ نَاسِيًا ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا كَفْوًا فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ نَاسٍ لِيَمِينِهِ، وَهُوَ فِي نَيْتِهِ مِنَ الْمَوَالِي ١٧٤
- تَعْلِيْقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِ أَبِيهِ ١٧٥
- تَعْلِيْقُ الرَّجُلِ طُلَاقِ امْرَأَتِهِ عَلَى قَدُومِهِ بِلَدِّ كَذَا ١٧٥
- الطَّلَاقُ إِلَى أَجَلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ عَمْرَ أَحَدٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَائَتِي سَنَةً ١٧٦
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا بِالْمَدِينَةِ طَالِقٌ ١٧٧
- الطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ لِمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فَهِيَ طَالِقٌ، وَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ طَلَقْتِكِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَكُلِّ مَمْلُوكٌ لِي حُرٌّ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَصْلِ يَمِينِهِ ١٧٧
- الطَّلَاقُ لِمَنْ قَالَ لِرُجُوتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَوْ أَنْ تَمُوتِي ١٧٨
- نَذْرُ طُلَاقِ الزَّوْجَةِ ١٧٨
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَغَيَّبَ عَنْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يَكُنْ وَجْهَ لَغَيْبَتِهَا ١٧٩
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا وَطَّئَهَا كَذَا وَكَذَا وَطَّأَتْ فَهِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ ١٧٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ إِلَى دَارِ فُلَانٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا أَخْرِجِي إِلَى حَيْثُ شِئْتَ أَوْ أَخْرِجِي إِلَى دَارِ فُلَانٍ تِلْكَ مَتَى شِئْتَ أَوْ كَلِمَا شِئْتَ ١٨٠
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ فَقَالَ: يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا. فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ أَنْ أَحْلِفَ بِهَذِهِ الْأَيْمَانِ. ١٨٢
- تَعْلِيْقُ طُلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ جَارِيَةً ١٨٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ شَخْصًا، فَمَرَّ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّائِمُ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ ١٨٣

- ١٨٤ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا طَالِقٌ الْبَتَّةُ إِنْ أذِنَ لَهَا إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا
- ١٨٥ - تَعْلِيْقُ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلِدَ غُلَامًا وَإِنْ لَمْ يَحْجِجْ بِهَا، فَوَلَدَتْ وَأَبَتْ الْحَجَّ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ كَلِمَ فُلَانًا، إِلَّا الْأَلَّ يَعْرِفُهُ، فَكَلِمَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ
- ١٨٦ من كتاب أوله: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ
- ١٨٦ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ دَارِ سَكْنَاهُ إِلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَانْقَضَى كِرَاؤُهُ وَأَرَادَ أَهْلَ الدَّارِ أَنْ يَخْرُجُوهُ قَبْلَ السَّنَةِ
- ١٨٧ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ إِنْ دَفَعَ إِلَى إِخْوَتِهِ الْوَرِثَةَ مِنَ الدِّيْنَارَيْنِ اللَّذَيْنِ وَهَبَهُمَا لَهُمْ أَخُوهُمْ الْغَائِبُ إِلَّا حَقَّهُمْ. فَاقْتَسَمُوا ذَلِكَ
- ١٨٧ - حَلَفَ رَجُلٌ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثَلَاثًا إِلَّا يَصْحَبُ خَتْنَتَهُ بَعْدَ سَفَرِهَا ذَلِكَ، وَكَانَا تَشَاجِرَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ
- ١٨٨ - الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ...
- ١٨٩ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يَسْأَلُ رَجُلًا حَاجَةً، فَأَتَاهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ حَاجَةً لَهُ قَبْلَهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَكَلِمَ ابْنَهُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَ
- ١٩٠ - الطَّلَاقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ كَانَ بَاعَهَا لِشَخْصٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَاعَهَا، فُبُحِثَ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا السَّلْعَةُ قَدْ بَاعَهَا أَكْثَرَهَا وَبَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَبِعْ
- ١٩٠ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ بِطَلَاقٍ مَنِ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ ثُمَّ قَالَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ وَطَّئْتُ حَرَامًا فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً وَوَطَّئَهَا
- ١٩١ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ الْبَتَّةَ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا دَارَهَا، وَكَانَ سَأَلَهَا سَلْفًا فَأَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَتْ زَمَانًا فَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِ عَرُوضِهَا قَدْرَ نِصْفِ دَرَاهِمٍ وَانْتَفَعَ بِهِ
- ١٩٢ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُخْرِجَ الْخَادِمَ الَّتِي كَانَ اشْتَرَاهَا هُوَ وَخَتْنَتَهُ لِزَوْجَتِهِ مِنْ بَيْتِهِ فَفَعَلَ، وَكَانَ بَقِيَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ فَتَشَاجَرَ الزَّوْجُ وَالْبَائِعُ، فَأَرَادَتْ الْخَتْنَةُ أَنْ تَسْتَمَّ الثَّمَنُ وَتَرُدَّ الْخَادِمَ
- بَرُورٌ يَمِينٌ مِنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَحَلَفَ أَنْ يُوْفِيَهِ الثَّمَنَ إِلَى أَجْلِ فَوَجَدَ بِالْعَبْدِ عِيًّا

- ١٩٣ قبل الأجل يُرد من مثله فرده .
 - برور يمين من حلف بالطلاق أن يوفي مستسلمه مائة دينار في قمح أو سلعة
 ١٩٣ إلى أجل فاستقاله صاحب الدنانير مما اشترى منه قبل الأجل فأقاله .
 ١٩٤ - حنث من حلف بطلاق امرأته ألا يتزوج عليها فتزوج امرأة ثم طلقها .
 - الطلاق البتة لمن حلف به ليقضين حق غريمه رأس الهلال ويرهنه داره،
 فلما حل الأجل أراد أن يقضيه نصف الحق ويرهنه نصف الدار، ثم أرهنه
 ١٩٥ الدار كلها .
- ١٩٩ ومن كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار
- الطلاق لمن حلف إن كان شرب خمرأ، فشهد عليه أن به رائحة مسكر،
 ٢٠٠ فقال ما أردت إلا الخمر بعينها .
 - الطلاق لمن حلف به إن كان مبتغاه عند رجل، فشهد عليه شاهد أنه قد كان
 ٢٠١ مبتغاه عنده .
 - حلف رجل غريماً له بطلاق امرأته أن يقضيه إلى أجل، فلما حل الأجل قال
 ٢٠١ للذي حلفه: قد قضاني وليس على ذلك بينة إلا قوله .
 - طلاق من حلف زوجها أنها طالق إذا خرجت من داره، فأتاها سيل أو أمر لم
 ٢٠٢ تستطع معه إلا الخروج .
 - طلاق امرأة حلف زوجها أن لا يغرم في خياطتها شيئاً، وكان وقع بينه وبينها
 تشاجر بعدما دفع تلك الثياب إلى الخياط، فأراد أن يفتكها فيبيعها أو
 يحبسها لنفسه أو أراد بعض من يحن عليه كأخيه أن يفتك تلك الثياب من
 ٢٠٣ الخياط عنده .
 - طلاق امرأة من حلف ألا ينقص غريمه من الدنانير القائمة شيئاً، ولم يكن له
 ٢٠٣ عليه بينة، فخاصمه فلم يعد له عليه إلا بدنانير خروبه خروبة .
 - برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة أن يؤدي حق غريمه لأجل سماه،
 وللحالف وكيل يتقاضى له ويبيع ويتاع فغاب الحالف عند الأجل وقضى
 عنه هذا الوكيل
 ٢٠٤
 - حنث من حلف بالطلاق البتة ألا يحلف بطلاق، وكان تحته أربع نسوة،
 ٢٠٥ فطلّق واحدة من نساته .

- ٢٠٦ من كتاب العشور
- ٢٠٦ - الظهار إذا أراد به الطلاق
- ٢٠٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٢٠٦ - حلف رجل على زوجته عندما قالت له: والله لأسيلن الخرق على ساقيك، فقال لها أنت طالق لتعلمن من يفعل ذلك بي
- ٢٠٧ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٢٠٧ - الطلاق لمن حلف به ليقضين رجلاً حقه إلى أجل، فحبس الحالف في السجن، وأرسل إلى صاحبه أن يجيئه فأبى
- ٢٠٧ - حنثٌ مَنْ حلف عندما اشترى لامرأته ثوباً بدينار فسخطته فقال لها، أنت طالق إن رددته إن كسوتك ثوباً بدينار - وهو ينوي بأكثر أو بأقل، فذهب إليه ليرده فلم يقبله البائع، أو بدله في نصف بعد اليمين
- ٢٠٧ - برور يمين مَنْ حلف على زوجته بطلاقها إن لم يتزوج عليها فتزوج أخته جاهلاً بها
- ٢٠٨ - الطلاق لمن حلف بطلاق امرأته إن كانت المرأة التي أراد التزوج بها فقالت له أمه هي أختك من الرضاعة قال: امرأته التي تحته طالق إن كانت لي حلالاً إن لم أتزوجها
- ٢٠٩ من كتاب النسمة
- ٢٠٩ - حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق ألاً يستعير من رجل سماه شيئاً فاستعار من امرأته .
- ٢٠٩ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته لمن أتاه يستسلفه دراهم، إن كان في تابوته دنانير أو معه دنانير، وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد أن يقول: إن كان في تابوته دراهم أو معه دراهم، فأخطأ فقال ذلك
- ٢١٠ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق امرأته إن صلى ركعتين، فصلى ركعة وانصرف ...
- ٢١٠ - حنثٌ مَنْ حلف ألاً يكلم رجلاً فكاتبه، ثم رد الكتاب قبل أن يصل إليه فخرقه ولم يُنفذه
- ٢١١ - الطلاق لمن كتب بطلاق امرأته، ثم بدا له فحبس الكتاب

٢١٢

من كتاب الرهون

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ فَدَخَلَ دَارَهُ وَلَمْ يَدْخُلِ
 ٢١٢ الْبَيْتَ
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَسْتَعْمِدَ خَادِمَ فُلَانٍ، فَأَعْتَمَدَ الْخَادِمَ
 ٢١٣ فَاسْتَعَانَهَا بَعْدَ الْعَتَقِ
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى رَجُلٍ أَلَّا يُؤْوِيَهُ وَإِيَّاهُ سَقَفَ بَيْتٍ، فَجَمَعَهُمُ الْمَسْجِدَ .
 ٢١٣ حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَلَّا يَكْسُوَهَا، وَكَانَتْ لَهُ ثِيَابٌ مَرْهُونَةٌ
 ٢١٥ عِنْدَ رَجُلٍ فَانْتَكَبَهَا لَهَا
- النِّفْقَةُ لِمَنْ حَلَفَ زَوْجَهَا بِطُلَاقِهَا وَاحِدَةً عِنْدَمَا خَرَجَتْ تَزُورُ بَعْضَ أَهْلِهَا أَلَّا
 يرسل إليها نفقة إلا أن ترسل هي . فكرهت أن ترسل، واستدانته ثم طلب
 ٢١٥ النِّفْقَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ مَا غَابَتْ عَنْهُ، وَأَبَى الزَّوْجُ
- الطَّلَاقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ إِنْ لَمْ يَحْجِجْ وَلَمْ يَسْمِ الْعَامَ الَّذِي يَحْجِجُ فِيهِ
 ٢١٧ طَلَاقٌ مِنْ حَلْفِ زَوْجِهَا أَلَّا يَدْعُهَا تَخْرُجَ شَهْرًا إِلَّا لِنَقْلَةٍ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ،
 ٢١٩ فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ
- الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِزَوْجَتِهِ وَقَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، إِنْ لَمْ تَفْرَغْ مِنْهُ إِلَى أَنْ
 ٢١٩ يَرْجِعَ إِنْ لَمْ يَهْجُرْهَا
- تَعْجِيلُ الطَّلَاقِ عَلَى مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .
 ٢٢٠ تَعْمِيمُ الطَّلَاقِ لِمَنْ قَالَ: كُلُّ ثِيْبٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، كُلُّ
 ٢٢٢ بَكَرٍ أَنْكَحَهَا فِيهِ طَالِقٌ
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ رُئِيَ الْهَلَالُ اللَّيْلَةَ أَنْ لَا يَصُومُ غَدًا مَعَ
 النَّاسِ، فَرُئِيَ الْهَلَالُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سَفَرٍ تَقْصُرُ فِيهِ
 ٢٢٣ الصَّلَاةُ فَأَفْطَرَ
- الطَّلَاقُ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ
 ٢٢٣ حَلْفَ رَجُلٍ بِالطَّلَاقِ وَقَالَ حَتَّى إِنْ امْرَأَتِي مَنِي حَرَامٌ
- إِرْثُ امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا سِرًّا وَكَانَ قَدْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ
 ٢٢٤ الْأُولَى بِأَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ يَنْكَحُهَا عَلَيْهَا فِيهِ طَالِقُ الْبَتَّةِ
- تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ لِمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ لِي أَلَّا أَطْلُقَكَ .
 ٢٢٥

٢٢٥

من كباب البراءة

- حلف رجل بالطلاق في خصومة بينه وبين رجل ألا يفارقه حتى يبلغ أقصى حقه في خصومته معه، فوجد شاهداً واحداً، قيل له احلف مع شاهدك وخذ حقك، فنكل عن اليمين ٢٢٥
- حلف رجل بالطلاق البتة ليطلقها رأس الهلال واحدة، ثم أراد أن يتعجل تلك التطليقة، فيطلقها قبل رأس الهلال ٢٢٦
- حلف رجل ضايقه أبوه وكان ساكناً معه في قرية بالطلاق ألا يدخل تلك القرية سنة إلا عابر سبيل، فقدمها مجتازاً فبات ليلة ثم أصبح غادياً ٢٢٧

٢٢٧

من كباب الجواب

- الطلاق واحدة أو البتة لمن سأله أبو زوجته أن يقضي حاجة له ثم قال له الأب: طلق ابنتي فطلقها واحدة، فقال الأب إنما أردت البتة ٢٢٧
- الطلاق لعبد قال: كل امرأة أتزوجها ما دمت عبداً فهي طالق ٢٣٠

٢٣١

من كباب إن أمكتني من حلق رأسك

- حلف رجل وقال لامرأته: إن أمكتني من حلق رأسك فلم أحلقه فأنت طالق البتة ٢٣١
- مسيس الزوجة التي حلف زوجها بطلاقها يوم يجيء أبوه ٢٣٢
- حنث من حلف بطلاق امرأته أن يأتي بسدس دينار أو بصاحبه التي تحمّل به في خراج عليه إلى أجل، ثم قال له الذي استحلفه اذهب ليس عليك شيء، فخرج من عنده وذهب الأجل ولم يقضه ٢٣٣
- برور يمين من حلف بالطلاق أن يفي رجلاً سلفه عشرة دنانير في مائة إردب إلى أجل. فلما كان قبل الأجل خاف ألا يكون عنده طعام، فاستقاله فأقاله ٢٣٦
- الطلاق لمن حلف لامرأتين له إن دخلتا هذه الدار، فدخلتها إحداهما ٢٣٧
- برور يمين من حلف لامرأته بالطلاق ألا يخرجها من منزلها إلا برضاها ورضى أخيها وأختها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبي الأخ والأخت، وقالت المرأة: إنما أخذتما هذا لي ٢٣٩
- حلف رجل لمملوكة وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق، فاشتراها ٢٤٠

- ٢٤٠ من كتاب القطعان
- ردّ ما أخذه الرجل من امرأته في الصلح وقد حلف بالطلاق واحدة أن
يصالحها فصالحها ٢٤٠
- الطلاق الثلاث لامرأة حلف به عليها زوجها إن خرجت من عتبة الباب،
فأخرجت إحدى رجلها وحبست الأخرى، ثم أدخلت التي أخرجت ٢٤٣
- حنثٌ من حلف بالطلاق أن يوفي الرجل الذي سلفه قمحاً إلى أجل، ثم
أقال صاحب القمح الذي عليه القمح قبل الأجل ٢٤٤
- الطلاق البتة لامرأة من حلف به على عبده إن لم يبعه فمات العبد أو أبق ٢٤٤
- الطلاق البتة لامرأة من حلف به على امرأته إن لم يتزوج عليها ثم قال لها:
إن تزوجت عليك فتلك المرأة طالق البتة ٢٤٥
- الطلاق البتة لمن حلف به ليتزوجن على امرأته إلى شهر فتزوج قبل الشهر
ودخل بها بعد الشهر ٢٤٦
- حلف رجل لرجل ليلاً وقال له: امرأتي طالق البتة أن ساكنتك وهو معه في
بيت ٢٤٦
- الطلاق البتة لمن حلف لرجل بينه وبينه منازعة إن لم يكن أبي ميتاً خيراً من
أيك حياً ٢٤٧
- ٢٤٧ من كتاب باع شاة
- حنث من حلف بالطلاق أن لا يدخل على امرأته فلان، فأتى فلان ذلك إلى
بيته فأدخل رجلاً في البيت فصيح به: لا تفعل، فإن فيه فلانة، فرجع ... ٢٤٧
- الطلاق لمن حلف لامرأة من النساء بقوله: كل امرأة أنكحها غيرك فهي
طالق ٢٤٨
- المسيس في حق من حلف بطلاق امرأته إن لم يجيء أبوه إلى شهر ٢٤٩
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته أن لا يرزأها من مالها شيئاً، فقرّبت إليه طعاماً
فأكل منه ٢٥١
- حنثٌ من حلف بالطلاق ألا يدخل على أخته في بيتها، فدخل عليها في غير
بيتها ٢٥٢
- الطلاق لمن قال لرجل: أطلقت امرأتك؟ فقال نعم كما طلقت أنت امرأتك،
وإذا هو قد طلق امرأته ولم يعلم بذلك ٢٥٢

- ٢٥٣ من كتاب حمل صبيّاً على دابة
- ٢٥٣ - طلاق امرأة حلف رجل بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها
- ٢٥٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٥٤ من كتاب الكيش
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بطلاق زوجته ألا يدخل عليها أولئك نفر الذين أراد أبوها أن يدخلهم عليها ليشهدوا على وصيتها، وهي مريضة، فأخرجت المرأة من الدار إلى القوم فأشهدتهم ثم استصحت
- ٢٥٤ - حنثٌ مَنْ حلف بالطلاق لرجل تسلف منه مالاً ليقضيه ساعة يبلغ منزله، فدخل الحالف منزله، واشتغل ببعض شأنه ونسي إلى أن كان ثلث الليل أو نحوه فذكر فخرج إلى صاحبه بالمال ففضاه إياه
- ٢٥٥ من كتاب الصبرة
- ٢٥٧ - التخيير لمن حلف بالطلاق أو العتق إن حنث
- ٢٥٧ - برور يمين من حلف بالطلاق لرجل سلفه في الطعام ليقضيه إلى أجل ثم سلفه صفقة هو ورجل آخر، ف قضى الأول عند أجل الصفقة الأولى وشريكه غائب، فلما قدم أنكر أن يقضي منه شيئاً دونه، وقال إن ما اقتضيت منه بيننا
- ٢٥٧ ومن كتاب الصلاة
- ٢٥٩ - الطلاق البتة لمن استحلفه غريمه به، فقال إنما نويت واحدة أو قال استثنيت سرّاً وحركت به لساني وقد حنث في ظاهر أمره
- ٢٥٩ - الطلاق البتة حلف به غريم إن هو لم يدفع إلى وكيل صاحب الحق حقه وحلف به طالب الحق إن كان دفع إليه شيئاً
- ٢٦١ - الطلاق لمن تحته امرأتان حلف بطلاق إحداهما لينكحن عليها، وحلف للأخرى بطلاقها ألا ينكح عليها، فينكح امرأة ويمسها، فإذا هي أخته في الرضاعة
- ٢٦١ - الشرط على الرجل عند النكاح إن تزوج على امرأته فهي طالق، فتزوج عليها وقال إنما أردت واحدة، قالت المرأة ما اشترطت إلا لأكون طالقاً البتة
- ٢٦٢

- برور يمين من قال لامرأته: أنت طالق البتة إن سألتني الطلاق ولم أطلقك، فسألته الطلاق فقال: أمرك بيدك، فقضت بالطلاق أو تركته ٢٦٣
- التعميم في الحلف بطلاق امرأة ينكحها بمصر ثم بطلاق كل امرأة ينكحها في غير مصر ٢٦٤
- حنثٌ من حلف بالطلاق لدائنه ليقضيه إلى أجل كذا وكذا إلا أن ينظره. فأراد الحالف السفر وطلب من صاحب الحق أن ينظره مدة السفر ففعل، ثم تعذر عليه السفر ٢٦٦
- ٢٦٧ من كتاب المكاتب
- الطلاق لرجلين حلف به أحدهما إن لم يكن فلان يعرف هذا الحق الذي يدعيه، فسئل الذي ادعى عليه الحق فقال: امرأته طالق إن كان يعرف له فيه حقاً ٢٦٨
- حنثٌ من حلف بالطلاق لا يدخل جناناً لأخيه من عليه بفاكحتها فباعها الأخ وأراد الحالف أن يدخلها ٢٦٩
- ٢٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- حنثٌ من حلف بالطلاق، وقد اختلف مع أصحابه في الطريق التي يريدون، إن كانت هي الطريق، فأقاموا حتى أصبحوا فإذا هم على غير الطريق التي خرجوا فيها إلا أنها طريق إلى البلدة التي يريدون إليها ٢٧٠
- الطلاق لمن حلف به، وقد وقع بينه وبين امرأته كلام وهو يريد سفراً، إن لم يسافر ولا يرجع حتى يستغني ٢٧١
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن هو باع من رجل شيئاً، فقام عليه المشتري عند السلطان، وسلمت له امرأة الحالف البيع لأن البيع كان بينها وبين زوجها ٢٧٢
- نية من حلف لدائن بطلاق غزِيل إن لم يقضه حقه، وامرأته غزِيل، وهو ينوي غيرها غزِيلًا أخرى لجاريته، ثم لا يقضيه ٢٧٣
- حنثٌ من حلف بالطلاق ليقضين صاحب الحق حقه إلى رمضان، وقد كان سألته من ذي قبل إلى رمضان من عام آخر ٢٧٤
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن كان فيما وزنه صاحبها وفاء من حقه، ثم

- ٢٧٥ سار معه إلى صيرفي آخر، فوجدوا فيه وفاء من حقه
- نية من حلف بطلاق امرأته إن دخل دار فلان، ثم أتى مستفتياً وقال نويت في نفسي شهراً
- ٢٧٥ - حنث من حلف ليقضين فلاناً حقه قبل صلاة الظهر. فلم يقضه حتى صلى بعض الناس وبقي آخرون
- ٢٧٦ - برور يمين من حلف لرجل ليقضينه إلى أجل فغاب الحالف ورفع إلى السلطان فقضى الغريم من مال الحال
- ٢٧٦ - تطليق من حلف زوجها بطلاقها إن هو خرج إلا برضاها فخرج وقامت عليه البينة فقال قد أذنت لي، وقالت ما أذنت له
- ٢٧٨ - حنث من حلف بطلاق امرأته، وقد سهرت في الليل والزيت غال، إن لم تقم ليصننه في البلاعة فلم تقم فصبه دون البلاعة
- ٢٧٨ - حنث من حلف بالطلاق لرجل ليقضينه إلى أجل، إلا أن يشاء أن يؤخره أو يأتيه أمر غالب. فلما خاف الأجل والحنث سأله أن يؤخره فأخره إلى أيام. ثم لم يستطع قضاءه حتى مضت
- ٢٨١ - نية من استحلفه رجل بالطلاق، فقال له: الحلال علي حرام، وحاشي امرأته - حنث من حلف بطلاق امرأته البتة إن كان فعل كذا أو فعل به كذا، فأقاموا البينة على أنه كان أقر بذلك
- ٢٨٢
- ٢٨٥ نوازل سئل عنها سحنون
- حنث من حلف للشهود بطلاق امرأته أن ذكر الحق الذي شهدوا له به لا يعلمه في موضع من المواضع ولا هو بيته ثم وجدته في بيته
- ٢٨٥ - الطلاق لمن طلق امرأته أربعاً إلا ثلاثاً
- ٢٨٥ - برور يمين من حلف بالطلاق أن يقضي رجلاً حقه رأس الهلال، فلما كان قبل حلول الأجل بأيام جاءه يتقاضاه، فقال والله ما أجد شيئاً وإني لأخاف الحنث، فأعطاه صاحب الحق بواسطة رجل عشرة دنانير سلفاً أدى منها دينه
- ٢٨٧ - التطليق على من حلف لامرأته إن أكلت هذه البيضة فأنت طالق فأكلت بعضها
- ٢٨٨
- ٢٨٩ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- حنث من حلف بطلاق زوجته إن أنفق عليها يومه هذا، وكانت نفقتهم تأتيهم

- ٢٨٩ من قبل أبويه، فخرج وأتت من بيت أبويه لها بطعام فأكلته
- ٢٩٠ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- حنث من حلف بالطلاق على امرأته، وقد سأله الإذن إلى أهلها، إن باتت الليلة إلا في بيتها، فأقامت وباتت خارجاً من البيت في حجرتها
- ٢٩٠ - حنث من حلف على امرأته ألا يدخل بها حتى يوفيه صداقها فطلقها واحدة قبل أن يدخل بها فباتت منه فأخذت نصف الصداق الأول الذي حلف ألا يدخل عليها حتى يدفعه إليها ودخل بها
- ٢٩١ - حنث من استحلفه للصوص بالطلاق ألا يخبر بهم، فأخبر عنهم
- ٢٩٢ - حنث من حلف بالطلاق على صاحب له إن كلمه حتى يبدأ بالكلام فقال له
الصاحب: أنا والله لا أبالي
- ٢٩٣ سماع ابن الحسن من ابن القاسم
- تعجيل الطلاق على من قال لزوجته: إذا بلغت موضع كذا وكذا فأنت طالق
- برور يمين من حلف بطلاق امرأته البتة إن لم يكن عمر بن الخطاب من أهل الجنة
- ٢٩٣ - حنث من حلف على صاحب له، وقد سأله أن يقوم معه في حاجة، فقال: امرأته طالق البتة إن قام معه حتى يفرغ من وضوئه فتوضأ وذهب معه، ثم ذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس
- ٢٩٤ - حنث من حلف بالطلاق لغريمه ليوفيه حقه إذا أخذ عطاءه، فأخذ من عطائه ما ليس فيه وفاء لدينه فقضاه
- ٢٩٥ - حنث من حلف بالطلاق، وكان يذبح جدياً فقال له رجل من يقبض روح هذا الجدي، إن كان يقبض روحه إلا ملك الموت
- ٢٩٥ - حلف رجل بطلاق امرأته ليقتضين حقه إلى الليل. ما حدّه؟
- ٢٩٦ - الطلاق لمن قال لامرأته أنت طالق البتة إلا واحدة
- ٢٩٦ - الطلاق لمن حلف وقال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق، فتزوج ثم كلمه
- ٢٩٧ - حنث من حلف بالطلاق ألا ينفق هذا الدينار إلا في حلي ابنته، فماتت ابنته قبل أن يعمل بها ذلك الحلي وقبل أن يدفع ذلك إلى صانع أو بعدما دفع

- نية مَنْ حلف لامرأته أنه كان حلف بطلاقها ألا يفعل كذا وقد فعله، ورجلان
يشهدان عليه بإقراره وادعى أنه نوى شيئاً آخر ٢٩٩
- تعجيل الطلاق على من قال إن ميت قبل فلان، فامرأتي طالق البتة ٣٠٠
- عدد الطلاق إذا اختلف فيه الحالف والمحلوف له، فزعم الحالف الحانث
أنه حلف بواحدة، وادعى الغريم ثلاثاً ٣٠٠

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٣٠١ من كتاب النكاح
- نية من طلق امرأته واحدة ثم قال إن راجعتها فهي طالق البتة، فراجعها قبل
أن تنقضي عدتها وزعم أنه أراد ألا يراجعها بنكاح جديد إن بانث ٣٠١
- حلف رجل وقال: كل امرأة أتزوجها حتى يتزوج فلان فهي طالق ٣٠٢
- الطلاق على من قال لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك ٣٠٣

من كتاب النذور

- ٣٠٤
- تحنيث مَنْ حلف بالطلاق على زوج أخته ألا يتم له دخولها عليه ٣٠٤
- حنث مَنْ حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لأبيه، فترك مخالطته
وتزوج، ثم أراد الرجوع إلى مخالطته ٣٠٦
- طلاق من قال لزوجته وهبت لك طلاقك ٣٠٦
- الطلاق لمن قال لامرأته يا مطلقة ٣٠٨
- الطلاق لمن حلف به إن كان لفلان عليه شيء، وقد أشهد شهيدين عليه
بذلك، فرفع الشهود شهادتهم، ففضي عليه بالحق ٣٠٩
- حلف رجل لامرأته وقال لها: إن تزوجتك فأنت طالق ولا يدري ما أراد؟ .. ٣١٠
- الطلاق لمن حلف به أن يخرج إلى أخيه بالعراق، فخرج فلقبه بالطريق .. ٣١١
- حلف رجل ألا تدخل امرأته موضعاً سماه حتى يقدم من سفره إلى الحج أو
غيره، ثم بدا له ألا يخرج ٣١٢
- طلاق مَنْ لا يعقل كمن سقي السكران ٣١٣
- تنوية مَنْ قال: إن جمعت بين امرأتين فأحدهما طالق ٣١٤
- حنث من حلف بطلاق زوجته إن افتك ثوباً لها عند الخياط استخاطته دون
إذنها، ثم مر الزوج بالخياط فقال له: أمسك هذا الدرهم عندك رهناً بحقك

- ٣١٥ وهاته، فأخذه وأتى به امرأته فدفعه إليها .
- حنثٌ من حلف على امرأته بطلاقها إن دخلت الحمام سنة فاستأذنته إلى بيت
- ٣١٦ أخيها فأذن لها فأنتيت بهاء فاغتسلت به في حمام بيت أخيها .
- طلاق من حلف لها زوجها بطلاقها إن حضرت جنازة فلان، فمات فلان في موضع بعيد وبلغ ذلك امرأة الميت فبكته واجتمع إليها النساء يبكين معها، فخرجت امرأة الحالف إلى زوجة الميت فبكت معها حيناً، ثم رجعت إلى
- ٣١٧ زوجها
- ٣١٧ - حلف رجل لامرأته وقال لها: إن لم ألتمس منك الولد، فأنت طالق البتة .
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يلبس لها ثوباً، فأخذ ثوباً وحين أدخل طوقه في عنقه إذا هو ثوب امرأته فترعه .
- ٣١٧ في عنقه إذا هو ثوب امرأته فترعه .
- ٣١٩
سماع أبي زيد من ابن القاسم
- تعليق طلاق المرأة على أن تلد غلاماً وألاً يحج بها، فولدت غلاماً وأبت أن
- ٣١٩ تحج معه .
- حنثٌ من حلف لامرأته بطلاقها البتة إن خرجت إلى موضع من المواضع إلا يآذنه، فأذن لها أن تخرج إلى بيت أمها، والمسجد، فخرجت، ثم رجعت
- ٣٢٠ لحاجة لها فأخذتها وعادت كما هي إلى الموضع الذي كان أذن لها فيه . .
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته البتة إن دخلت بيتاً من الدار بغير إذنه،
- ٣٢٠ فدخلت حجرة من حجر البيت
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته ألا يدعها تخرج شهراً إلا لتقله منزل إلى منزل
- ٣٢١ آخر، فأراد أن يخرج بها إلى قرية ثم يرجع
- حلف رجل ألا يبيع ثوباً أبداً، فأراد أن يبيعه مقارضاً
- ٣٢١ - الطلاق البتة لمن حلف به لرجل إن لم يوافه غداً في منزله، فجاء من الغد
- ٣٢٢ إلى منزله فلم يجده ووجده قد سار
- الطلاق لمن حلف به على امرأته إن دخلت جاريتها على أختها ولم يضربها
- ٣٢٢ مائة، فدخلت وضربها مائة، ثم دخلت مرة أخرى
- حنثٌ من حلف بطلاق امرأته إن هو حرث ببقرة شريكه في غير الأرض التي بينهما، ثم بدا للحالف أن ولّى نصيبه من تلك الأرض رجلاً آخر فحرثها
- ٣٢٢ بتينك البقرتين

- ٣٢٣ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُ وَأَشَدُّ حَبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ
- ٣٢٤ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يُبِيعَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَاعَهَا وَسَلْعَةً مَعَهَا بِمِائَتِي دِينَارٍ
- ٣٢٥ - الطَّلَاقُ الْبَتَّةُ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ لِامْرَأَتِهِ إِنْ افْتَكَّ جَارِيَةً رَهْنَهَا عِنْدَهَا فِي دِينِ لَهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أُمِّهِ، ثُمَّ أَيْسَرَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَفْتَكْهَا
- ٣٢٥ - حِنْتُ مَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَهِيَ طَالِقُ الْبَتَّةِ إِنْ لَمْ أَقْضِ فَلَانًا هَذَا الْحَقُّ عِنْدَ الْأَجْلِ
- ٣٢٦ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ هُوَ كَسَا أُخْتَهَا شَيْئًا، فَمَاتَتْ أُخْتُ امْرَأَتِهِ فَكَفَنَهَا بِأَنْوَابٍ
- ٣٢٧ - بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ بَضْعَةً لَحْمٍ جَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْهَا، فَأَخَذَتْ الْمَرْأَةُ الْهَرَّةَ فَذَبَحَتْهَا وَأَخَذَتْ الْبَضْعَةَ فَأَكَلَتْهَا
- ٣٢٨ - الطَّلَاقُ لِمَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ إِنْ هُوَ قَضَى أَحَدًا قَبْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ إِلَى سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ. فَحَلَّ الْأَجَلَ فَأَخَّرَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيمًا آخَرَ قَبْلَهُ ...
- ٣٢٨ - حَلَفَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ عَلَى الْآ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ لِلْحَالِفِ امْرَأَةٌ ثُمَّ حِنْتُ
- ٣٢٩ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِطَّلَاقِهَا إِنْ وَطِئَ فَرْجًا حَرَامًا أَبَدًا، فَأَخَذَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُحَاسِنِهَا وَقَبَلَهَا حَتَّى أَمْنَى ...
- ٣٣٠ - بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لِيَغْسِلَنَّ رَأْسَ رَجُلٍ، فَغَسَلَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ
- ٣٣٠ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَجْتَمِعَ هُوَ وَفُلَانٌ فِي بَيْتٍ، فَاجْتَمَعَا فِي الْحَمَّامِ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَيْسَتْ قَضِيَّةٌ مِنْ رَجُلٍ حَقُّهُ وَلَا يَرْخِصُ لَهُ فَمَاتَ الْغَرِيمُ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْضِيَ مِنْ وَرَثَتِهِ
- ٣٣١ - حِنْتُ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي غَرِيمًا لَهُ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَلَطَّ بِهِ الْغَرِيمُ وَقَالَ لِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دِينَارٌ: ادْفَعْ إِلَيْهِ، فَضَمَّنَهُ لَهُ إِلَى غَدٍ
- ٣٣١ - بَرُورٌ يَمِينٌ جَلَّابٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، عِنْدَمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ ادْخُلِي غَنَمَكَ فِي السُّوقِ يَوْمَ الْأَحَدِ حِينَ فَاتَكَ السُّوقُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْخَلَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَرِيدُ أَيَّ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْأَحَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَدْخَلَهَا يَوْمَ السَّبْتِ
- ٣٣٢ - حَلَفَ رَجُلٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يَرِبِحْ غَدًا دَرَاهِمِينَ

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ الْبَتَّةَ لِيُبَيِّنَ عِبْدَهُ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ أَوْ
 ٣٣٣ أَبَى
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ عَبْدَ اللَّهِ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ ٣٣٤
- طُلَاقٌ مَنْ حَلَفَ رَجُلٌ بِطُلَاقِهَا الْبَتَّةَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا . . . ٣٣٥
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ لِيُخْرِجَنَّ بِهَا فِي مَرَّتِهِ هَذِهِ، وَكَانَ يُرِيدُ سَفْرًا،
 ٣٣٦ فَخَرَجَ بِدُونِهَا وَلَمَّا سَارَ ذَكَرَ يَمِينَهُ فَانصَرَفَ وَحَمَلَهَا . . .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ فِي أَرْضٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِيهَا مَنَازَعَةٌ أَلَّا
 ٣٣٦ يَحْرِثُهَا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ عَلَيْهَا، فَطَرَقَهَا الرَّجُلُ لَيْلًا فَحَرَّثَهَا . . .
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطُّلَاقِ إِنْ لَمْ يَتَسَرَّرْ عَلَيْهَا، فَاشْتَرَى جَارِيَةً
 ٣٣٧ فَوَطَّئَهَا وَعَزَلَ عَنْهَا . . .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يُؤْوِيَهُ وَفَلَانًا سَقْفَ بَيْتٍ أَبَدًا، فَمَرَّ بِسَقِيفَةٍ فِيهَا طَرِيقٌ،
 ٣٣٨ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فِيهَا . . .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلَاقِ أَلَّا يَكْلِمَ رَجُلًا فَشْتَمَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ
 ٣٣٩ شَيْئًا، وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي إِلَى جَانِبِهِ . . .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ الْبَتَّةَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهَا وَقَدْ كَانَ رَمَاهَا بَعْصًا . . . ٣٣٩
- بَرُورٌ يَمِينٌ مَنْ حَلَفَ لَثَمِنَ سَأَلَتْهُ زَوْجَتُهُ الطُّلَاقَ لِيُعْطِيَنَّهَا أَوْ لِيَجِيبَنَّهَا، فَلَمَّا
 ٣٤٠ قَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي، قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَلَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا . . .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطُّلَاقِ أَلَّا يَكْسُوَ امْرَأَتَهُ ثَوْبًا، فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا ثَوْبُكَ خَيْرٌ مِنْ
 ٣٤١ ثَوْبِي، قَالَ أَنَا أَبْعَثُ بِثَوْبِي، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَخْذِيهِ وَلَمْ يَأْتِهَا بِالثَّوْبِ . . .
- بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ سَلْعَةٍ وَاسْتَحْلَفَهُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ لِيَقْضِيَنَّهَ إِلَى أَجَلٍ كَذَا إِلَّا أَنْ
 ٣٤١ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يُؤْخِرَهُ، فَحَلَّ الْأَجَلَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ غَائِبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُؤْخِرَهُ
 وَكَرِهَ أَنْ يَحْتَثَّهُ . . .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ أَعْطَتْهُ الْوَدِيعَةَ الَّتِي عِنْدَهَا، فَأَعْطَتْهُ مِائَةَ
 ٣٤٣ دِينَارٍ وَقَالَ، اسْتَوْدَعْتُكَ مِائَتِي دِينَارًا . . .
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا إِلَى مَوْضِعٍ فَذَهَبَتْ
 ٣٥٦، ٣٤٤ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ . . .
- ٣٤٤ نَوَازِلٌ سُئِلَ عَنْهَا سَحْنُونَ
- طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَقَالَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَنِي أَبِي مِنْ ذَلِكَ فَمْنَعَهُ أَبُوهُ . . . ٣٤٥

- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى اللَّيْلِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ
فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانُ أَشْهَدُوا أَنِّي لَا أْذَنُ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ أْذَنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .. ٣٤٦
- طَلَّقَ رَجُلٌ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ الْبَتَّةَ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرَى أَنْتِ
شَرِيكَتُهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثَةِ أَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا ٣٤٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ حِينَ خَرَجَتْ إِلَى مَنْزِلِ أَهْلِهَا أَلَّا يَبْعَثَ
فِي رَدِّهَا، وَكَانَ لَهُ مَعَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ، فَبَعَثَ إِلَى وَلَدِهِ فَأَخَذَهُ مِنْهَا، فَرَجَعَتْ
تَأْخُذُ الْوَلَدَ مِنْهُ ٣٤٩
- الطَّلَاقُ لِمَنْ اسْتَحْلَفَهُ بِهِ غَرِيمَةً لِيَقْضِيَهُ حَقَّهُ إِلَى أَجْلِ كَذَا، فَأَبَى وَحَلَفَ لَهُ
بِالْحَلَالِ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهُوَ جَاهِلٌ أَنْ الطَّلَاقَ يَدْخُلُهُ وَحِنْثٌ فِي يَمِينِهِ ٣٤٩
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ خَتْنُهُ: انْقِصْ مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي نَقَدْتُهَا
ابْنَتَهُ إِنْ نَقَصَهُ مِنْهَا. ثُمَّ تَدَاعَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُبَارَاةِ فْتَبَارَاً عَلَى أَلَّا يَتَّبِعَ
الْخَتْنَ خَتْنَهُ بِشَيْءٍ مِنَ النِّقْدِ وَلَا الْكَالِيءِ ٣٥١
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ فَلَانَةَ إِلَّا بِرِضَاهَا فَوَطَّئَهَا وَهِيَ تَنْظُرُ
ثُمَّ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ ٣٥٢
- الطَّلَاقُ لِمَتَابِعِينَ: الْبَائِعُ حِينَ نَقَدَهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبْدِلَهُ بَعْضَ
الدِّرَاهِمِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَبِيعَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الْبَيْعِ، وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي
بِمِثْلِ ذَلِكَ أَلَّا يَشْتَرِيهَا مِنْهُ ٣٥٣
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ لَوْقَتٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَرَأَاهَا حَزِينَةً
فَأَرَادَهَا وَعَالَجَهَا وَقَدْ أَنْعَظَ فَاتَّقَتْ فَرَجَّهَا بِيَدِهَا فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ فِي يَدِهَا حَتَّى
أَدْفَقَ ٣٥٥
- حَلَفَ رَجُلٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يَبْنِي بِهَا إِلَى أَجْلِ سَمَاءٍ، فَدَفَعَ جَمِيعَ حَقِّهَا إِلَى
وَلِيِّهَا، وَأَخْرَجَهَا فِي جِهَازِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبِنَاءِ بِهَا أَتَى الْوَلِيَّ بِشَاهِدَيْنِ
عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ حِنْثٌ فِيهَا ٣٥٦
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَتَدْخُلَنَّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْجُمُعَةَ، فَحُمِلَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا
الْجُمُعَةَ لَيْلًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْ بِهَا إِلَى مَسْكَنِهِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ٣٥٧
- حِنْثٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَطَّأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ الْعِيدَ فَوَطَّئَهَا لَيْلَةَ الْعِيدِ قَبْلَ
الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ ٣٥٨

كتاب الإيلاء

- ٣٦٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٦٣ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء
- المولى منها إذا ارتجعها من عذر، فانقضت العدة وهي عنده ثم لم يفىء بعد
 أن ذهب العذر، ففرق بينهما، هل عليها عدة أخرى؟ ٣٦٣
- ٣٦٥ من كتاب اغتسل على غير نية
- آلى من الأمة زوجها فتركه وأراد سيدها أن يوقفه حتى يفىء أو يطلق ٣٦٥
- ٣٦٥ من كتاب الشريكين
- اعتراض العبد عن امرأته هل يضرب له نصف أجل الحر، وعلى زوجته
 العدة بعد الطلاق، ولها نصف الصداق؟ ٣٦٥
- ٣٦٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- فيء المولى هل له حدّ ينتهي إليه؟ ٣٦٦
- وقف المولى بعد انقضاء أربعة أشهر للفيء، هل للمرأة تركه؟ ٣٦٩
- آلى رجل من زوجته فتركته حتى انقضت أربعة أشهر، ثم رفعت أمرها. هل
 يوقف في ساعته ولا ينظر أربعة أشهر أخرى؟ ٣٧٠
- وقف المولى هل له أجل معلوم يُترك إليه؟ ٣٧٠
- ٣٧١ من كتاب الطلاق
- سؤال من قال لامرأته: أنت عليّ كامي، أي شيء أراد ٣٧١

- ٣٧١ - إيلاء من حلف ألا يمس امرأته أبداً، وعدم سؤاله عما أراد
- ٣٧٢ - إيلاء من حلف ألا يطأ امرأته، أهو في حل من ترك مسيسها حتى ترفعه؟
- ٣٧٣ - إيلاء من حلف من يعتق رقبة إن مس امرأته
- ٣٧٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٧٤ من كتاب العرية
- وقف المولي الذي رفع أمره إلى الإمام بعد أربعة أشهر، فتقول المرأة: أما إن أراد الطلاق فانا أقيم ولا أتمس المسيس
- ٣٧٤
- ٣٧٥ من كتاب يوصى لمكاتبه
- المسيس يُمنع منه الرجل الذي قال: إن لم يقدم أبي إلى رأس الهلال، فامرأتي طالق، حتى يحل الأجل. وإن ضربَ أجلاً أكثر من أربعة أشهر فرفعت أمرها، فإنه يضرب له أجل المولي
- ٣٧٥
- ٣٧٥ من كتاب بيع ولا نقصان عليك
- أجل المولي أو التطلق لمن قال إن لم آكل من البلح رطباً فامرأتي طالق
- ٣٧٧
- ٣٧٨ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- المسيس لمن حلف على امرأته وقال لها: الله عليّ ألا أمسك حتى أحج أو أغزو
- ٣٧٨
- ٣٧٨ من كتاب سلف ديناراً
- إيلاء مريض قال: إن عفاني الله من مرضي، صمت ستة أشهر لا أقرب فيها امرأتي
- ٣٧٨
- ٣٧٨ من كتاب حمل صيباً
- الطلاق لمن قال إن حج فلان فامرأتي طالق
- ٣٧٩
- ٣٧٩ من كتاب باع شاة
- أجل المولي لمن حلف بالطلاق البتة ألا يطأ امرأته سنة، فطلبت امرأته الوطء
- ٣٧٩

- أجل الاعتراض سنة ضرب لمعترض، وقبل أن تنقضي السنة خصي أو
 ٣٨١ أصابته بلية في ذكره فذهب.....
- ٣٨٣ من كتاب العتق
- الإيلاء في حق من حلف لامرأته وقال لها: إن وطئتك فوالله لا أطوك... .
 ٣٨٣
- ٣٨٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٨٣ من كتاب المكاتب
- أجل المولي لمن حلف بطلاق امرأته إن لم يتزوج عليها فلانة، فيخطبها
 ٣٨٣ فكرهته، وذلك إن شكته امرأته؟.....
- المسيس هل يمسك عنه من حلف بطلاق امرأته ليبين غلامه إلا ألا يجد
 ٣٨٣ عشرين ديناراً، فيعرضه ويجتهد فلا يجد به عشرين ديناراً.....
- ٣٨٦ من كتاب الصلاة
- أجل المعترض هل يضرب للمريض إذا رفعت امرأته أمرها إلى الإمام... .
 ٣٨٧ - فيء المولي المريض بعد أن يوقفه السلطان.....
- ٣٨٩ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٣٩٠ - المولي يطلّق عليه السلطان ثلاثاً خطأ وجهلاً بالأمر.....
- ٣٩٠ نوازل سئل عنها سحنون
- أجل الإيلاء يُضرب لمن حلف وقال لامرأته، أنت طالق قبل قدوم فلان
 ٣٩٠ بشهر.....
- وقف من حلف وقال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق، عن وطء أول امرأة
 ٣٩١ تزوجها.....
- أجل المولي لمن جعل أمر امرأته بيد رجل غائب، بعد وقفه عن وطئها... .
 ٣٩٣
- ٣٩٤ نوازل سئل عنها أصبغ
- أجل المولي ضرب لمولٍ ففقد عند الأجل أو جنّ جنوناً مطبقاً أو أراد أن

- يسافر قبل الأجل سفراً بعيداً لا يرجع منه في الأجل ٣٩٤
- إيلاء من حلف لامرأته ألا يطأها إلا أن تطلب إليه ذلك، فتأبى المرأة أن تطلب إليه ذلك ٣٩٩
- ٤٠٠ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- إيلاء من حلف لامرأته وقال: إن وطئتك أبداً، فكل عبد أشتريه بمصر فهو حر ٤٠٠
- آلى رجل من زوجته الأمتين ثم اشترى إحداهما. فهل يقع عليه إيلاء التي اشترى؟ ٣٤٠

كتاب اللعان

- ٤٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- الملائنة تلد توأمين غلامين في بطن واحد، فيهلك أحدهما ويترك مالاً.
- ٤٠٥ كيف يتوارثان؟
- ٤٠٦ من كتاب قطع الشجرة
- ٤٠٦ - الّلعان غائب عن أهله قدم وقد ماتت امرأته وتركت ولداً فأنكره
- لحوق الولد بمن تزوج بامرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسه وصدقته، ثم ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك
- ٤٠٧
- ٤٠٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٤٠٨ من كتاب الطلاق
- ٤٠٨ - لاعن عبد حرة ثم كذب نفسه فألحق به الولد. كم يحسد؟
- ملاعنة رجل زوجته يقول إنها زنت، فيقال له: أرايت ذلك؟ فيأبى أن يقول نعم، ويمضي على اللعان
- ٤٠٨ - الملاعن أيرضى منه بأن يقول رأيتها تزني، أم يوقف على ذلك كما يوقف الشهردي؟
- ٤٠٩ - ملاعنة العبد هل هي مثل ملاعنة الحر؟ يشهد خمس مرات
- ٤٠٩ - لعان العبد الأمة مثل لعان الحرة
- ٤١١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٤١١ - لاعن رجل امرأته وهي حامل، فمكث سنين ثم كذب نفسه وادعى الولد .

- ٤١٣ من كتاب الرهون
- ألتعان من غاب عن امرأته عشر سنين أو أكثر، فوجدها قد ولدت أولاداً
فأنكر الأولاد، وقالت المرأة هم منك كنت تأتي سراً..... ٤١٣
- حدٌ من غاب زوجها سنين فولدت ولداً، تقول ليس هو من زوجي ولا هو من
رجل آخر، ثم يموت زوجها قبل أن يقدم ٤١٤
٤١٤ من كتاب يدبر ماله
- ملاعنة حر أمة كان شرط عند تزوجه أن ولده منها حر، فهل يكون الولد حراً
إن لاعنها؟..... ٤١٤
- ٤١٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٤١٥ من كتاب الصبرة
- ملاعنة من طلق امرأته البتة، ثم زعم أنه رآها تزني بعد طلاقه إياها ٤١٥
- ٤١٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ملاعنة من طلق امرأته فنكحت نبي عدتها قبل أن تحيض شيئاً، ونفى الولد
- ملاعنة الزوج وحده زوجته الصماء البكماء التي لا تسمع ولا تفهم ما يقول
من أنه رآها تزني ٤١٩
- ٤٢٠١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- لحوق الولد بمن نفى حمل امرأته وقال إنما نكحتك منذ خمسة أشهر،
وقالت بل نكحتني منذ تسعة أشهر ٤٢٠
- ملاعنة من نكح أمه أو أخته وهو لا يعلم فحملت منه وأنكر الحمل وأراد
الملاعنة، ثم قامت بينة بأنها أمه أو أخته ٤٢٢
- لعان من تزوج أمة أو نصرانية، ثم قال رأيتهما تزنيان ٤٢٣
- لحوق ولد من شهدت امرأتان أنه من امرأة فلان، والولد صغير أو كبير، وهو
منكر لذلك قائلاً ولدها ذاك قد مات، أو حملها ذاك قد انفس، وكان حاضراً
أو غائباً ٤٢٤

٤٢٥

نوازل سئل عنها سخنون

- الملائنة إذا نكلت عنها امرأة نفى زوجها حملها فلا يوجد سبيل إلى رجمها حتى تضع، ثم يكذب الزوج نفسه قبل أن تضع. هل له عليها رجعة؟ .. ٤٢٥

كتاب الصرف

- ٤٢٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٤٢٩ - دراهم دفعها رجل لآخر مكان نصف دينار هل يجوز ذلك؟
- صارف رجل رجلاً بذهب له عليه، فأعطاه دراهم مقطعة، ثم قال له غريمه،
إنما وضعتها على يديك حتى أصارفك بالثمن الذي أشتري به، وقال الآخر
٤٣٢ بل صارفتك
- دينار وازن اتباع به رجل حنطة، ثم أعسر، فقال لصاحب الحنطة: خذ مني
٤٣٤ ديناراً ناقصاً شعيرة، وأردّ عليك فضل الحنطة
- دنائير قائمة أو وازنة أو ناقصة نقصاناً معروفاً قيراطاً قيراطاً باع بها رجل
سلعة، ثم دعاه الذي عليه الذهب إلى أن يستعير ذهباً مثل الذهب التي
عليه، فيزن له بها ذهباً أخرى قائمة، أو مخالفة لنقصانها، ويعطيه إياها
٤٣٧ مكانه
- بادل رجل آخر فدفع إليه ذهباً أو ورقاً ناقصة، وأعطاه أجود منها على وجه
٤٣٨ المعروف
- ٤٣٩ - المحلى بالذهب أو الفضة هل يجوز بيعه بأحدهما؟
- الذهب يباع بالورق، هل يجوز فيه تأخير أو حول أو حمالة أو خيار، أم لا
٤٤١ يجوز إلا بالمناجزة بدأ بيد؟
- ٤٤٢ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- الفضة يأتي بها الرجل إلى بيت الضرب لتضرب دراهم، فيعطيه فضته

- ٤٤٢ ويعطيه أجرته منها، ويأخذ منه دراهم مضروبة
- الدينار يأتي به الرجل إلى السقاط فيأخذ منه برقع زيتاً، وبرقع تمرأ، وبرقع
٤٤٤ سويقاً، ويخلف عنده الربع الآخر على غير شيء
- أثلاث دينار منجمة على رجل في كل شهر ثلث دينار، فأيسر بدينار وأراد أن
٤٤٥ يعطيه إياه قبل محلها
- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فقبض الثوب، وفي الغد جاء بدينار
٤٤٥ فطلب منه النصف، فقال: ما عندي، فأقره عندي سلفاً
٤٤٦ من كتاب أوله: شك في طوافه
- مراطة رجل آخر، صارفه دنانير مضروبة قائمة بدنانير ناقصة عتقاً ولها نفاق
٤٤٦ في عيونها
- دراهم كبار يقدم بها الرجل بلدة تجوز فيها الدراهم النقص فيريد أن يقطعها
٤٤٧ تحلية فص خاتم الرجل بالجبة والجتين من الذهب يخلطه معه يريد بذلك
٤٤٧ ألا تصدأ فضته
- الصيارفة ينبغي تجنب الصرف عندهم لغلبة الربا في معاملاتهم
٤٤٨ صرّف رجل ورقاً بذهب من صراف، ثم صرفه بذهب آخر
٤٤٨ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
٤٤٩ مقال الذهب ابتاع به رجل دراهم فوجد الذهب غير جيدة فردّها عليه، فقال
٤٤٩ الصراف أنا أعطيك ديناراً مضروباً بوزنه
٤٥٠ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- لؤلؤ وذهب في قلادة اشتراها قوم من رجل نقداً، وقالوا لصاحبها ندفع
إليك الثمن وأخروه بذلك وقطعوا القلادة وفصلوها وتقاوموا اللؤلؤ عن
الذهب فوضعوا فيها، فلما حلت الوضيعة وثبوا على صاحبهم وتقاوموا
٤٥٠ اللؤلؤ وباعوا الذهب
- درهماً ابتاع بهما رجل من آخر زيتاً، فلما وجب البيع بينهما استقاله من
٤٥١ أحدهما
- نصف دينار وثلث دينار اشترى بهما رجل ثوباً فأعطى البائع ديناراً ينقص
٤٥٢ سدماً

- عشرة دنانير من سلف أو بيع إذا كانت مئاقيل مجموعة هي لرجل على آخر
فيكيلها فتقص ثلثاً أو نصفاً. ٤٥٢
- الدراهم يشتري بها الرجل فيقول: كلّه وأعطني بما فيه. ٤٥٣

من كتاب أوله طلق بن حبيب

- نقرة فضة بين رجلين قال أحدهما لصاحبه إن لي بها حاجة فكلها فما كان
فيها أعطيك نصفها دراهم كيلاً. ٤٥٤
- نقرة فضة اشتراها رجل بينه وبين صاحبه، فوكل أحدهما صاحبه أن يقبضها
وينصرف بها ولا ينقلب بها الآخر. ٤٥٥
- الفضة والدراهم والحلي يشتريها الرجل فتجب له ثم يسأله آخر أن يشركه
فيها. ٤٥٦
- ذهب سأل رجل أن يسلفه إياه، ويشتركا في دراهم يشتريانها. ٤٥٧

٤٥٧ من كتاب أخذ يشرب خمراً

- صراف استأجره رجل على أن ينتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد
فيها ذهب قباج. ٤٥٧
- دينار إلا درهمين ابتاع به رجل طعاماً أو ثوباً أو غير ذلك فدفع الدينار وأخذ
الدرهمين وما اشترى وانقلب به. ثم وجد أحد الدرهمين زائفاً. أيبدله أم
يرد البيع كما يرد الصرف إذا وجد درهماً زائفاً؟ ٤٦٠

٤٦٠ من كتاب أوله يسلف في المتاع

- حلي ورثه قوم وكانت معهم أخت منهم، وتركت أمها خلخالين من ذهب
وسوارين ودملجين، فسألت إخوتها أن يكيلوا ذلك كيلاً فتتظركم وزنها،
فينظر إلى نصيبهم من ذلك فتكيله لهم دنانير تعطيمهم إياها. ٤٦٠
- نصف دينار لرجل على آخر جاءه يتقاضاه إياه، فقال له إني مشغول وهذا
دينار خذه فصرفه، وخذ نصفك وجثني بنصفي. ٤٦١
- الدائق والدانقان والثلاثة يشتري بها الرجل، فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه
دراهم. ٤٦٣
- اقتضاء الطعام من ثمن الطعام كبيع الطعام بالطعام. ٤٦٣

- ٤٦٤ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- نصف دينار باع به رجل من آخر ثوباً فلم يقبضه حتى باعه، سلعة أخرى بنصف دينار، فلما أراد أن يقبضه، قال له: تعال أعطك دراهم نصفين، فقال له البائع: لا، لي عليك دينار..... ٤٦٤
- الدراهم الصحاح المدورة أيجوز قطعها؟..... ٤٦٥
- نصف دينار اشترى به رجل قمحاً فدفع الدينار وقبض بنصفه دراهم وفارقه إلى أن يأتيه الحمال..... ٤٦٥
- نصف دينار تكون لرجل على آخر فيشتري منه ثوباً آخر بنصف دينار على أن يعطيه ديناراً إلى محل أجل النصف..... ٤٦٨
- ٤٦٨ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- مائة دينار باع بها رجل متاعاً فرادى مجموعة فيعسر فيأخذ منه بها أكثر من عددها بكيلها..... ٤٦٨
- صيرفي أتاه رجل بدنانير فصارفه بها، يجعل دنانيره في كفة الميزان فيضربها بالحديدية فإذا اعتدلت نزعها، ثم يجعل دنانير مكانها، فإذا اعتدلت بالحديدية أخذ وأعطى..... ٤٦٩
- ٤٦٩ من كتاب البز
- نصف دينار ابتاع به رجل من آخر حنطة فوجب البيع بينهما، ثم أخرج الثاني ديناراً وقال له: كيف الصرف اليوم؟ قال له، عشرون درهماً، فدفع إليه الدينار، وأخذ نصفه دراهم وأراد أن يؤخر القمح عنده لأنه كان يستوجه قبل الصرف..... ٤٦٩
- ٤٧٠ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- مائة دينار باع بها رجل سلعة أو أسلفها رجلاً وزناً بالمثاقيل فحلّ الأجل فاتاه بمائة، فإذا هي تزيد ثلثاً..... ٤٧٠
- نصف دينار تكارى به رجل دابة إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له ديناراً، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع إليك نصفاً، وأخذ منك الدينار..... ٤٧١

- ٤٧١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- المال يأتي به رجل بيت الضرب فيصفيه ثم بعد أن يعطيه أهل بيت الضرب
٤٧١ دنائير بوزنه يعطيهم ضربها
- ٤٧٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- صرف رجل ديناراً بتسعة عشر درهماً، فلم يجد عنده إلا ثمانية عشر ونصفاً،
٤٧٢ فأراد أن يضع بقية النصف ويأخذ ذلك من صرفه وذلك بعد وجوب الصرف
- درهم ينقص حبتين أو ثلاثاً يدفعه المشتري للبائع ويعطيه في نقصانه فلو سأ
٤٧٣ بقدر ما نقص
- ٤٧٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك
٤٧٤ من كتاب البيوع الأول
- ثلاثون ديناراً مجموعة، داخل المائة عشرة دنائير، أو داخلها عشرون لرجل
ابتاع بها عبداً فأتاه بدنائير يقضيه إياها فيزنها فيجد تسعة وعشرين ديناراً
٤٧٤ ونصفاً، يأخذ منه النصف دراهم
- مراطة الذهب بالذهب، والورق بالورق بالشاهين. هل تجوز وإن كانت
٤٧٦ إحدى الذهبين أكثر عدداً؟
- دينار وربع دينار اشترى به رجل ثوباً فأعطاه الدينار وبقي الربع، أيعطيه به
٤٧٧ تبراً؟
- صراف اشترى منه قوم الدنائير بالدرهم فيعطونها لهم، ولا يبصرونها ولا
يدري أجياد هي أم لا؟ فيقول لهم هي جياد، فيأخذونها منه بقوله ٤٧٨
- دراهم مخالفة الوزن باع بها قوم دواب كانت بينهم منها الناقص والوازن، ثم
٤٧٩ اقتسموها عدداً بغير وزن
- صرف رجل من آخر دنائير بدرهم وقال له: اذهب بها فزنها عند هذا
٤٨٠ الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه
- عشرة دنائير مجموعة تكون لرجل على آخر فيزنها فيجدها تزيد خروبة،
٤٨١ فيقول له الغريم لا تقطعها وأنا أعطيك الخروبة الآن ذهباً
- دينار ناقص لرجل على آخر، فأتاه بدينار قائم وقال له هات فضله دراهم .. ٤٨٢

- دينار قائم لرجل على آخر فأتاه بدينار ناقص خروبة وبخروبة ذهباً، وزنها له
 ٤٨٣ فأعطاه إياهما بديناره ورضي الغريم بأخذه ذلك بديناره القائم
 - قطع الدينار، يأخذ منه الدائن مرة خمسة دراهم، ومرة ثلاثة دراهم، ومرة
 ٤٨٣ أربعة دراهم
 - اصطف رجل من آخر دراهم بدينار وقال: إن وجدت فيها درهماً رديئاً رددته
 ٤٨٤
- ٤٨٤ من كتاب أوله مسائل بيوع الكراء
- مائة دينار يأتي بها رجل أهل بيت الضرب يضربونها له ويعطيهم على ذلك
 ٤٨٤ ديناراً
- ٤٨٥ من كتاب البيوع الأول
- درهم أخذ رجل بنصفه لحماً وينصفه درهماً صغيراً
 ٤٨٥ دراهم أعطى رجل وقيل له صرفها بدنانير، فسار بها إلى الصراف، فلما
 ٤٨٦ أراد أن يبيعها صرفها من نفسه، ثم جاءه بالدنانير وأعلمه بالذي كان ...
 - عشرة دراهم تسلفها رجل من آخر ورهن عنده ديناراً لا يذكر له صرفاً، حتى
 ٤٨٧ إذا كان الغد صارفه
- عشرة دراهم لرجل على آخر مكتوبة عليه من صرف عشرين، بدينار، أو
 ٤٨٧ خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار
- دينار إلّا درهماً وإلّا درهمين باع به رجل كل ثوب من أثواب، ثم يجعل
 ٤٨٨ ذلك دنانير يكتبها عليه إلى أجل

———— الفهرس الفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السابع

الجزء السابع كتاب الصرف الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٧ من كتاب نقدها نقدها
- التبر بالدرهم فيمن اشترى تبراً أو سبيكة بدرهم فوجد في الدرهم ذهباً
زائفاً ٧
- التبر بالدرهم فيمن دفع إلى صانع دراهم يعمل له بها سوارين فمطله فاسترد
دراهمه، فقال ما هي عندي ولكن خذ عشرة وأخرني بالأخرى شهراً ففعل،
فلم يجد عنده إلا ثمانية، فأعطاه بالدرهمين الباقيين تبراً ٨
- ٩ من كتاب استأذن سيده في تدبير جارية
- النقرة يخالطها حديد فيمن اشترى نقرة من ورق جزافاً بعشرة دنانير، فوجد
في النقرة مسمار رصاص ٩
- الذهب يخالطه النحاس فيمن اشترى سوارين فوجد رأس واحد منهما من
نحاس ٩
- ١٢ من كتاب العرية
- صرف رجل عند صراف دنانير فوزنها عند غيره، فوجدها وهي تنقص فرجع
إلى الصراف فقال: والله ما أدري لعل في موازيني شيئاً، فذهب معه
الصراف إلى حيث فوزنها فوجدها تنقص ما ذكر له، ثم أخرج الصراف
الدنانير فوزنها أيضاً عنده، فإذا هي تنقص مثل نقصان الدرهم ١٢

- ١٣ من كتاب سلف ديناراً
- خلط دراهم سود بدراهم يزيدية في خريطة واحدة إحداهما ثلاثة وعشرون
بدينار، والأخرى اثنان وعشرون بدينار، فاشتراها رجل كلها بعضها على
بعض: اثنان وعشرين اثنان وعشرين بدينار ١٣
- ١٤ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- درهم قائم اشترى به رجل جيناً فوزن الدرهم فلم يجد فيه إلا درهماً إلا
حبتين، فقال المشتري للبائع خذ من الجين تمام الدرهم ١٤
- ١٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- دينار يؤخذ نصفه في دين، ونصفه سلفاً في سلعة إلى أجل ١٥
- ١٥ من كتاب أوله: حمل صيباً على دابته
- راطل رجل رجلاً دنانير بذهب فذهب عنه فوجد في دنانيره ديناراً مغشوشاً ١٥
- ١٦ من كتاب جبل جبلة
- كسر دينار يتقاضاه الدائن مع دراهم عمد له على المدين من دنانير قائمة ١٦
- دنانير قائمة يتقاضاها الدائن من مدين له عليه دنانير مجموعة ١٧
- القرايط يتقاضاها الدائن عن الدينار ١٧
- ١٨ من كتاب النسخة
- المراطلة في الفلوس ١٨
- دراهم زيوف ظهر في بعضها النحاس اشترى بها الرجل سلعة ١٩
- ٢١ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- رد الفضة في الدرهم ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته
- رد دينار بعضه عن ثمن سلعة، وبعضه عن سلف دراهم ٢٢

- ٢٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٣ من كتاب الصبرة
- ٢٣ - اختلاف صرف الدينار بالدرهم في سلعتين بيعتاً في صفقة واحدة
- ٢٣ من كتاب الأفضية
- ٢٣ - صرف الفلوس بالتأخير، يجعل الدينار والدرهم ويقبض الفلوس إلى أجل
- ٢٤ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٤ من كتاب البيع والعيوب
- ٢٤ - قطع الدينار المشكوك فيه من طرف من قبضه في دين فيجده رديئاً
- ٢٥ من كتاب البيع والصرف
- دينار يشتريه رجلان بينهما جميعاً - يعني بدراهم ويوكل أحدهما الآخر بقبضه
وينقلب ويقبضه أحدهما . والذهب كله والحلي والورق كذلك ٢٥
- دينار يدفعه مدين لدائنيه لكل واحد منه عليه نصف دينار ٢٦
- دينار يقبضه دائن من أحد مدينين له على واحد منهما نصف دينار، وعلى
الآخر ثلث دينار فيعطي أحدهما سدساً ويأخذ منه ديناراً، يكون ما بقي من
الدينار سلفاً منه لصاحبه وقضاء عنه ٢٨
- راطل رجل ذهباً بذهب فرجح أحد الذهبين، أي جعل مع الناقص ديناراً
أو اثنين ٢٨
- الورق بالقيراط فيمن اشترى من رجل ثوباً بثلاثي دينار ونصف قيراط فدفع
إليه قطعة فيها ثلثا دينار، وأعطاه بالنصف قيراط ورقاً ٣١
- الرد في أجزاء الدينار لمن اشترى ثوباً بدينار وأخذ عنه الثمن ٣٢
- ٣٣ من كتاب الوصايا والأفضيات
- انتقاض الصرف في حق من اشترى ثوباً بنصف دينار، فدخل في النصف
دينار خمسة وعشرون درهماً، ودفع إليه فيه دراهم وباعه مرابحة وانتقض
الصرف ٣٣

- ٣٦ من كتاب البيوع الثاني
- ٣٦ - القراريط يدفع بدلها الدينار والورق
- دراهم اشتراها رجل بدينار ثم باعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن يستوفيها
- ٣٦
- ٣٧ - القطع من كل ما لم يكن عند الناس تسمية درهم
- ٣٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- نصف دينار يكون لرجل على آخر إلى أجل فيدفع إليه الذي له الحق نصف دينار دراهم، ويأخذ منه ديناراً قبل الأجل
- ٣٨ - صراف أعطاه رجل ديناراً قائماً، وأخذ ديناراً بحبة وقطعة ذهب فيها حبة عيناً بعين
- ٣٨ - مصارفة دنانير جعفرية بدنانير مثاقيل، ويجعل مع الدنانير الجعفرية قراضة حتى يعتدل الميزان فيأخذ ويعطي
- ٤٠ - صرف رجل من رجل ديناراً بدراهم فذهب لوزنها فوجد الصراف قد سرق من وزنها أو غلط، فأراد أن يتجاوز النقصان مخافة أن يتقصص الصرف ...
- ٤١ - انتقاض قيراط من ثمانية قراريط لرجل على آخر فقضاه منها دراهم، ووجد درهماً منها زائفاً
- ٤٢ - انتقاض درهم من عشرة دراهم لرجل على آخر فأعطاه بها عشر خرايب ذهب قراضة ووجد فيها قيراطاً من ذلك التبر نحاساً أو رديتاً
- ٤٣ - القراريط التي يتبايع بها: أربع وعشرون قيراطاً بدينار
- دينار ناقص فيه ثلثا دينار يدفعه مدين لمن له عليه ثلاثة أرباع دينار ويدفع إليه قيراطين من ذهب
- ٤٤ - صرف دينار من رجلين يذهب أحدهما ويتخلف الآخر عن أخذ الدينار ...
- ٤٥ - دينار يدفعه مدين عليه لرجل نصف دينار، والآخر عليه ثلث دينار ويأخذ من الذي له عليه الثلث دينار سدس دينار
- ٤٥ - قراضة فيها نصف دينار يعطيها المدين لمن له عليه نصف دينار
- ٤٦ - قراضة فيها دينار إلا قيراطاً أعطاه مدين لمن له عليه دينار
- عشرة دراهم دفعها مدين لمن له عليه دينار، وفي الغد جاء فقال له انظر

- ٤٦ كيف الصرف ففاضني بعشرة وادفع إليّ ما بقي
- حلّي كثير ذهب وأسورة وخلخل وغير ذلك اشتراه رجل في صفقة واحدة
بدراهم، فوجد فيها درهماً زائفاً
- ٤٧ صرف الدينار بأربعة وعشرين رطلاً فوزن ما عنده فلم يجد إلا اثنين وعشرين
رطلاً أو عشرين رطلاً، فأعطاه ديناراً ينقص قيراطين بحقه
- ٤٨ نصف دينار إلى أجل لرجل على آخر فدفعت ديناراً قبل الأجل إلى صاحبه
وأخذ بالنصف الباقي منه ثوباً
- ٤٩ نصف دينار يقترضه رجل من آخر فيقول له: خذ هذا الدينار فاصرفه فخذ
نصفه، وأتيتي بنصفه
- ٤٩ نصف دينار بحبتين لرجل على آخر فدفعت إليه ديناراً بحبة
- ٥٠ نصف درهم اشتري به رجل سلعة فدفعت درهماً فيه ثلثان وأخذ دائق فلوس
- دينارانٍ إلا ثلثاً تكارى بها رجل دابة بعينها يركبها إلى مكان، فأعطاه صاحب
الدابة ثلث دينار دراهم وأخذ الدينارين ساعتئذٍ
- ٥٢ ألف درهم اشتراها رجل فوزنت له ثم أراد أن يوزن له ألف أخرى أو ألفان،
ثم يرجع إليه جميع دنائره - والدنانير معه وهو جالس يزن له
- ٥٣ نقرة من الفضة اشتراها رجل وزناً على أن فيها مائة درهم بعشرة دنائير، ولا
يسمي لكل دينار شيئاً، أو يسمي لكل دينار عشرة دراهم ثم يجد في النقرة
مسمار نحاس
- ٥٣ النقرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد فيها مسمار نحاس
- ٥٤ الحلّي الكثير: الخلاخيل والأسورة الكثيرة يشتريها الرجل جزافاً، ثم يوجد
في خلخال منها مسمار نحاس
- ٥٥ دينار لرجل على آخر فيتقاضاه فيعطيه عشرة دراهم على وجه القضاء على
غير صرف، ثم يعلم بمكروه ذلك فيريد أن يحاسبه ويأخذ منه بقية دراهمه
- نقرة يشتري رجل نصفها ويقبضها كلها. أياكون قد قبض صرفه؟
- ٥٦ تبر وقراضة أو سبيكة اشتراها رجل بدراهم، فوجد في الدراهم درهماً زائفاً.
أيردّ في ذلك بقدر ما يصيب الدرهم؟
- ٥٦ تبر وقراضة وذهب اشتراها رجل بدراهم - إذا كانت الدراهم تعد والذهب
توزن مجموعة كانت أو غير مجموعة، ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً
- ٥٧ حلّي مصوغ من خلخالين أو سوارين وما أشبه اشتراه رجل بدراهم فوجد في

- ٥٧ الدراهم درهماً زائفاً
- ٥٨ - مراطلة دنانير بدنانير فنقت إحدى الذهبين
- ٥٩ - درهم كيل يشتري به الرجل ثم يعطيه مقطوعاً بالميزان هل يجوز ذلك؟
- ٦٠ - دراهم وثوب اشتراها رجل بدينار فوجد درهماً زائفاً
- ٦٠ - الدراهم تشتري عدداً
- ٦١ - دينار لرجل على آخر فقضاه نصفين وازنين
- - تبر دفعه رجل لآخر يبيعه له ودفع إليه آخر دنانير يشتري له بها تبراً فأراد أن يشتري لهذا ويبيع لهذا من نفسه، فذهب إلى الصراف، فاشتري بالدينانير دراهم، ثم باع التبر من نفسه بتلك الدراهم من ذلك الصراف الذي اشتري منه الدراهم بدنانير
- ٦١ - أسلف رجل رجلاً درهماً فيه نصف فجاء الذي تسلف بدرهم، فأعطاه إياه وقال له فيه نصف قضاء لك، فأعطني بالنصف الباقي تمراً
- ٦٣ - دينار ونصف لرجل على آخر إلى أجل فأراد الذي عليه الحق أن يخرج إلى سفر فأتاه صاحب الحق يتقاضاه فقضاه ديناراً ونصف دينار بصرف يوم قضاء
- ٦٤ - نقد درهمين وتأخير دينار لرجل اشتري ثوباً بدينار ودرهمين

كتاب السلم والأجال الأول

- ٦٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٦٩ من كتاب الرطب باليابس
- أسلم رجل في طعام، فوكل رجلاً على بيع طعام لغيره فجاءه رجل كان
البائع يسأله طعاماً سلفه فيه ليشتريه منه بنقد أو إلى أجل ليقضيه منه، أو
أرسل رسولاً فاشترى له منه ثم جاءه فقضاه ٦٩
- اشترى رجل طعاماً إلى أجل ونقد ثمنه ثم إنه تصدق به على رجل أراد أن
يبيعه قبل أن يقبضه ٧٢
- شراء الشاة اللبون باللبن إلى أجل أيُّهُمَا عَجَّلَ أو أخر صاحبه ٧٣
- اشتراء الرجل الطعام بثمن إلى أجل ثم إقراره عند صاحبه وإن اكتاله ٧٦
- ٧٧ من كتاب القبلة
- أقرض رجل رجلاً طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل قال له غريمه بعني طعاماً
أفضلك ٧٧
- الدين على الميت هل يبتاع؟ ٨٢
- ميراث غائب فيه عين وعرض اشتراه رجل بعرض ٨٣
- ٨٥ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- الوضعية من ثمن طعام أو زيت أو غير ذلك وهو ممن يعين بعد أن باعه
المشتري ٨٥
- العينة منها ما يجوز الاتجار فيها ومنها ما يُكره أو يحرم ٨٦

- العينة في مسألة من يبيع سلعة من رجل بثمان إلى أجل، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعداً معهما فباعها منه، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد ٨٩
- إقالة من باع طعاماً إلى أجل لرجل بعد أن اكتال الطعام وانتقله ٩١
- ٩١ من كتاب أوله: حلف ليرفعن أمراً
- سلف رجل في طعام مضمون إلى أجل، واشترط المشتري على البائع أن عليه حملاته من الريف إلى الفسطاط وإنما كان اشترى منه على أن يوفيه إياه بالريف ٩١
- الصيرة بين رجلين يشترئانها ف يريد أحدهما أن يربح صاحبه فيها قبل أن ينتقلها ٩٢
- تأخير بائع قبض ثمن ثوب حل أجله وكان قد باع لنفس المشتري ثوباً آخر إلى أجل أبعد من ذلك الأجل. فلما حل أجل الثوب الأول قال البائع للمبتاع: أقر عندك الثمن حتى يحل حق الثوب الآخر فتعطيني ثمنهما معاً ٩٣
- وهب مشتر رطلين من زيت اشتراها أرطالاً كذا وكذا بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل عنده الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هما لك ٩٣
- باع رجل سلعة بثمان إلى أجل، ثم ابتاعها بنقد بأقل مما باعها به قبل محل الأجل، فلم يعلم بذلك حتى فاتت السلعة وحل الأجل ٩٥
- الفضل بين الفول والعدس والحمص ٩٦
- ٩٧ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء
- ابتاع رجل طعاماً إلى أجل من رجل، فمات الذي عليه الحق فقيل للذي له الحق: خذ حقه، قال لا حتى يجبل حقي ٩٧
- ٩٨ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- شراء الرجل لأجيره ثوباً عن دراهم معدودة كان يسأله إياها ٩٨
- العينة فيمن يقول نرجل اشتري هذا الثوب بعشرة دنانير، وهو لي بأحد عشر ديناراً ٩٩

- اشترى رجل خمسين صاعاً بخمسين درهماً، على أن يعطيه عشرة أصع في كل شهر، وعلى أن ينقده عند البيع عشرة دراهم، فكلما جاءه بعشرة أصع، أعطاه عشرة دراهم ٩٩
- شراء الرجل نصف ثمرة بعد ما أزهت وبدا صلاحها ١٠٠
- ١٠٠ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- أسلف رجل رجلاً إردب قمح إلى أجل فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه في محل الأجل بدينار إلا درهماً، وتعجلاً الدينار والدرهم ويرى كل واحد منهما من صاحبه ١٠٠
- الصير بالصير بالتحري ١٠٠
- ١٠٢ من كتاب أوله: يسلف في المتاع والحيوان
- العينة فيمن عين رجلاً فباعه طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينتقد من ثمنه ديناراً ١٠٢
- الأجل فيمن يبيع كرمه على أن ينتقد عشرين ديناراً ثم يعطيه ثلث الثمن إذا قطف ثلثه، ثم يعطيه البقية إذا قطف الثلثين ١٠٢
- ابتياح متاع بدين أو نقداً من رجل من أهل الفسطاط له شريك بالإسكندرية يكتب إلى شريكه يتاع له ذلك المتاع ١٠٤
- ١٠٥ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- اقتضاء النوى والقصب والتين من ثمن الطعام الذي باعه إلى أجل ١٠٥
- تأخير المشتري قبض ما بقي من ثمن سلعة باعها نقداً على أن يربحه البائع دنانير ١٠٥
- التحري في الدقيق بالعجين عندما يتسلف أهل البيت - وهم في حاجة - العجين من بعض جيرانهم، ثم يدفعون مكانه دقيقاً ١٠٦
- السلف لمن له على آخر عشرة دنانير من سلف أو يبيع إلى أجل، فحل الأجل وأعسر المدين فعرض رجل على الذي له الحق أن ينظره على أن يسلفه عشرة دنانير ١٠٧
- العينة في مسألة رجلين حضرا إلى السوق ومع أحدهما بكران ومع الآخر بعير حسن، فقال صاحب البكرين أعطني جملك بيكرتي هذين، فقال

- صاحب الجمل لا حتى تزيدني، فأبى وقال رجل ثالث لصاحب البكرين
 زده وهو لي بخمسة عشر ديناراً ١٠٨
- ١٠٩ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
 - السَّلْمُ فِيمَنْ أَعْطَى حَنَاطاً دِينَاراً فِي أَرْبَعَةِ آصُعٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 مَدّاً مِنْ حَنْطَةٍ ١٠٩
- ١٠٩ - الفضة في المصحف يباع بدنانير إلى أجل ١٠٩
- ١١٠ - السَّلْمُ فِي خَرْفَانٍ إِذَا كَانَتْ عَلَى صِفَةِ مَعْلُومَةٍ ١١٠
- ١١٠ - بيع القمح في أندرة بعد ما يحصد في تبته ١١٠
- ١١١ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
 - نقد التجار في إبان الصيف ما اشتروه من الزارعين والحصادين وهم على
 حصادهم وهم يقيمون في الحصاد خمسة عشرة يوماً ونحوها قبل أن يفرغوا ١١١
- البيع والإقالة فِيمَنْ سَلَفَ رَجُلًا فِي مِائَةِ صَاعٍ مَضْمُونَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَلَمَّا
 حَلَّ الْأَجَلَ جَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَضَاهُ خَمْسَةَ أَصَاعٍ، ثُمَّ أَعْسَرَ بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا
 أَلْحَ عَلَيْهِ يَتَقَاضَاهُ قَالَ لَهُ: أَقْلِنِي وَأُرَدِّدْ عَلَيْكَ طَعَامَكَ ١١١
- ١١٢ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
 - مقاضاة من باع قمحاً بدينار فأتى بيَّعه فوجد عنده تمرأ، فاشتري منه بدينار
 تمرأ، ثم لقيه بعد ذلك فقال: إن لي عليك ديناراً ولك علي دينار فقاضني ١١٢
- الجزاف والكيل فِيمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا جَزَافًا وَلَمْ يَتَّقَدْ ثَمَنَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
 الْبَائِعَ مِنْهُ كَيْلًا أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ ١١٣
- الصرف بتأخير فِيمَنْ باع خمسة عشر جلدًا كل جلد بدينار إلا درهماً إلى
 أجل، فلما وجب البيع بينهما، قال له الرجل تعال احسب هذا، قال: هذه
 أربعة عشر ديناراً. قال فاكتب بيني وبينك كتاباً بأربعة عشر ديناراً ١١٥
- ١١٦ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ١١٦ سماع أشهب وابن نافع
- ١١٦ من كتاب البيوع الأول
- ١١٦ - الجزاف في بيع الرجل نصف أندره والحب في سنبله ١١٦

- ١١٧ - بيع الطعام المُشْتَرَى قبل أن يُنقل من مكانه
 - البيع بالدين والشراء بالنقد أقل منه في مسألة من باع دابة بئمن إلى أجل،
 ١١٨ فحدث بها عيب عند المشتري، فاشتراها منه البائع نقداً بأقل مما باعها به
 - باع رجل من رجل طعاماً بذهب إلى أجل، ثم باع تلك الذهب من رجل
 ١٢٠ غيره بطعام وأحاله بالذهب على غريمه
 - باع رجل تمر حانطه بمائة رطباً بدين إلى أجل ثم أخذه لما استجد وصار
 ١٢٠ تمراً ببعض الثمن

١٢٣ من كتاب أوله: مسائل كراء وبيع

- السلف والبيع فيمن سلف رجلاً خمسة وعشرين ديناراً فقضاه منها عشرين
 وبقيت له عليه خمسة، فطلب عينة فلم يجدها، فباعه الذي عليه الخمسة
 ١٢٣ دنانير بيعاً إلى سنة ثم وقع في نفسه أنه يعطيه الخمسة من ثمن ما باع منه
 - مبادلة القمح بالشعير فيمن أسلف رجلاً مائة إردب قمحاً، فأخذ تسعين إردباً
 ١٢٤ وعشرة أرداد شعيراً أو دقيقاً قبل محل الأجل

١٢٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ١٢٥ من كتاب أوله: نقدها نقدها
 - البيع والسلف فيمن سلف رجلاً عشرة دنانير وعروضاً في رأس إلى أجل،
 فلما حل الأجل لم يأت بالرأس فأقاله منه، وأخذ منه عشرين ديناراً عشرة
 ١٢٥ منها للعشرة التي أعطاه، وعشرة أخرى قيمة عرضه
 - الأجل إذا غاب عنده أحد البيعين وقد اشترى أحدهما من الآخر طعاماً
 ١٢٧ بعينه، فأحب أحدهما إتمام البيع وكرهه الآخر
 ١٢٨ - بيع الكبش بالصوف إلى أجل
 - إقالة البائع من اشترى منه أرضاً فيها زرع لم يطلب بئمن إلى أجل واستثناه
 ١٢٨ المشتري على أن يمحو عنه الثمن ويترك له الزرع
 ١٢٩ من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
 ١٢٩ - الأجل يجعل من يوم قبض السلعة إذا بيعت غائبه بئمن إلى أجل

- البيع والسلف فيمن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل، ثم إن الذي عليه الحق احتاج إلى أخذ دنانير في طعام، فأراد الذي يسأله الدنانير من ثمن الطعام أن يسلفه ولم يقرب أجل الحق الذي له، وبينه وبين ذلك أشهر . . ١٣١
- ويبة قمح أسلفها رجل لآخر، وأخذ نصف ويبة قمح، ونصف ويبة دقيق أو شعير أو تمر ١٣٢
- ١٣٥ من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك
- المقاصة فيمن قال لرجل بعني بثلثك على أن أعطيك فرسي ١٣٥
- بيع الطعام قيل استيفائه فيمن حل له طعام على آخر من سلم، فاستسلفه إنسان طعاماً فأحاله عليه وتقاضاه ثم أراد أن يبيعه من السلف؟ ١٣٦
- ١٣٧ من كتاب أوله: أسلم ديناراً في ثوب إلى أجل
- الطعام بالطعام فيمن باع طعاماً بثمن نقداً أو إلى أجل وأخذ به زيتاً قبل أن يفترقاً؟ ١٣٧
- تباعة من سلف في سلعة مضمونة إلى أجل أو طعام فباع السلعة أو ولاها، أو أشرك فيها، أو ولى الطعام أو أشرك فيه ١٣٨
- تباعة من ابتاع سلعة بعينها أو طعاماً فأشرك فيه عند مواجهة البيع، أو ولاه . ١٣٩
- أسلم رجل مائة دينار في مائة ثوب مضمونة موصوفة إلى أجل، فقبض المائة دينار، فلما حل الأجل دفع إليه خمسين كساء فقبضها وقال ادفع إليّ الخمسين الثوب الفسطاطي وقال إنما أسلفتني في مائة كساء، وأنا أدفع إليك تمامها ١٤١
- التفاضل في بيع الزنبق والدارني، والخيري بعضه ببعض إلى أجل ١٤٣
- ١٤٣ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- القمح بالشعير والدقيق فيمن كان له على آخر قمح من سلف فقضاه نصفه شعيراً ونصفه دقيقاً ١٤٣
- ١٤٥ من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار
- أسلم رجل ثوباً وديناراً في ثوب مثله إلى أجل ١٤٥

- ١٤٦ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة
- ١٤٦ - الصغير بالكبير أو الكبير بالصغير إلى أجل من صنفه من البهائم كلها
- ١٤٨ - بيع كبار الحمير بصغار البغال إلى أجل
- ١٥١ - المزبنة في بيع العصفر بالثوب المعصفر إلى أجل

كتاب السلم والأجال الثاني

- ١٥٥ من كتاب حبل حيلة
- المزابنة في بيع الدجاجة بالبيض - إذا كان فيها بيض - يداً بيد، والتي لا
بيض فيها بالبيض إلى أجل ١٥٥
- بيع اللبن بالجدى إلى أجل ١٥٥
- بيع الطعام قبل أن يُستوفى فيمن أسلف رجلاً في مائة إردب قمح، فلما حل
الأجل، تقاضى خمسين، وبقيت له عليه خمسون، فجاءه رجل يستوفيه
الخمسين الباقية ١٥٧
- استقالة أحد البيعين في طعام اشترى بثمان نقداً أو إلى أجل، وقد نقد الثمن
أو لم ينقد، اكتال الطعام أو لم يكتل، تفرقا أو لم يتفرقا - بزيادة ما كانت
الزيادة - ١٥٧
- شراء البائع بعض ما باع من الطعام أو كلّه وقد اكتاله المبتاع ولم يتفرقا،
بنقد أو مقاصة بمثل الثمن أو أكثر أو أقل (تنتهي هذه المسألة في التفريع إلى
٥٤ مسألة) ١٦١
- بيع العجين بالدقيق ١٦٦
- إحالة من اشترى طعاماً بالثمن على رجل كان قد باع له طعاماً بثمان إلى
أجل ١٦٦
- ١٦٨ من كتاب النسمة
- الإقالة بشرط السلف فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير إلى شهر، ثم استقال
صاحبه، فأبى أن يقيله إلا أن يسلفه عشرة دنانير إلى أبعد من الأجل، أو
إلى دون الأجل ١٦٨

- ١٦٨ من كتاب أوله: يدير ماله
- باع رجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة نقداً، وستة إلى ذلك الشهر ١٦٩
- بيع أرطب باليابس من الصنف الواحد كالخوخ والتمر والتين ١٧١
- بيع ثوبين بسلعة موصوفة إلى أجل، ثم بيع المشتري تلك السلعة قبل الأجل من صاحبها الذي هي عليه بثوب من صنف ثوبه ١٧٢
- ١٧٣ من كتاب البراءة
- الإقالة في العروض قبل أن ينقد الثمن على أن يعطيه دينارين أو ثلاثة ... ١٧٣
- ١٧٥ من كتاب الجواب
- شراء مالٍ لرجل من أهل الأندلس موضوع بمصر عند القاضي من موروث أو غيره، شراؤه بالأندلس ليخرج إلى قبضه بمصر ١٧٥
- ١٧٦ من كتاب أوله: إن أمكتني من حلق رأسك
- أسلم رجل عشرة دنانير في طعام إلى أجل فلما حل الأجل، قال بعني طعاماً أفضيحه، فباعه بعشرة دنانير نقداً، ففضاه عشرة ١٧٦
- ١٧٦ من كتاب القطعان
- فسخ بيع ما اشتراه مأمور بائع سلعة إلى أجل من هذه السلعة بأقل من الثمن الذي كان المشتري قد أبتاعها به ١٧٦
- بيع الأرض إذا كان فيها زرع صغير أو كانت بيضاء بطعام نقداً أو إلى أجل .. ١٧٨
- أسلم رجل في قمح فلما حل أجل الطعام، قال المشتري للبائع إني أخاف الوضيعة فأقلني، فقال البائع للمشتري لا وضعية عليك، خذ بعض هذا القمح فبعه، فما نقصت، دفعت ذلك إليك، ودفعت إليك بقية قمحك .. ١٧٨
- طعام مضمون إلى أجل اشتراه رجل على أن يوفيه إياه المشتري بموضع سماه له ثم أعطاه بعد ذلك دنانير على أن يتكاري لذلك الطعام ويحمله إلى بلد آخر ١٨٠

- ١٨١ من كتاب أوله: باع شاة
- ١٨١ - الواحد بائنين إلى أجل في الذكر والأنثى من الدواب والأنعام والطيور
- بيع الفرس الذي يعرف له جودة إلا أنه فرس عربي سمين جميل، ثمته
- ١٨٥ مائة ببردون ثمته عشرون ديناراً إلى أجل
- ١٨٦ - سَلَمَ حَوْلِي بكبير، وصغيرين بكبير إلى أجل
- بيع واحد بائنين من الدجاج والحمام والأوز وجميع الطيور الداجن الذي
- ١٨٨ يكون عند الناس
- ١٨٩ - التحري في بيع الخبز واللحم والبيض بعضه ببعض
- باع رجل ألف إردب بمائة دينار إلى سنة، فوجده يبيعه في السوق، فأراد أن
- ١٩١ يشتري منه بنقد

١٩١ سماع يحيى من ابن القاسم

- ١٩١ من كتاب الصبرة
- ١٩١ - بيع خبز القمح بخبز الأرز متفاضلاً
- ١٩٢ - بيع طير الماء الذي لا يُسْتَحْيَى قبل أن يستوفى
- بيع الرجل السلعة من الرجل إلى أجل بمائة دينار، ثم يتعدى فيبيعها من
- ١٩٣ رجل آخر بعشرة دنانير نقداً
- إقالة من اشترى عبداً بمائة دينار إلى أجل على أن يضع المشتري عن البائع
- ١٩٥ مائة دينار يسألها له حاله أو إلى ذلك الأجل
- بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر وبثوب نقداً على أن يسلف المشتري البائع
- ١٩٧ عشرة دنانير إلى أجل ثمن السلعة
- ١٩٩ - بيع خل التمر ببيد التمر أو الزبيب مثلاً بمثل
- الدُّيْنُ بالدُّيْنِ فيمن يبيع الدار بثمن إلى أجل على أن يسكن الدار سنة
- ٢٠٢ من كتاب المكاتب

٢٠٢ - أسلف رجل رجلاً حنطة حالة أو إلى أجل، ثم اشتراها منه بنقد أو إلى أجل

٢٠٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- أسلم رجل مائة دينار في قمح إلى أجل، وباع القمح بمائة دينار إلى أجل

- سنة، فإذا حلَّ الأجل أُقيل كل واحد منهما مما عليه، فلم يدفع ما أقيلا به حتى طال ذلك ٢٠٤
- أسلم رجل في طير أحياء مائة طير مما لا يستحيى فإذا حلَّ الأجل، أخذ في صنفها دونها أقل عدداً ٢٠٥
- أسلم رجل مائة دينار في مائة إردب قمح، أو مائة كبش موصوفة يأخذ كل يوم كبشاً أو إردباً ٢٠٦
- اشترى رجل عبداً بعشرة دنانير إلى أجل فتعدى عليه البائع فباعه بخمسة دنانير نقداً أو بدراهم نقداً أو بطعام نقداً أو إلى أجل ٢٠٩
- الجزاف في شراء الحيتان الكبار والصغار ٢١٠
- بيع سلعة بخمسين ديناراً إلى أجل، ثم يتعدى البائع فبيعه بأربعين ديناراً نقداً ٢١١
- العينة في الذي باع طعاماً بثمن إلى أجل على أن ينقده ديناراً ١١٢
- ٢١٤ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- تسلف رجل درهم صفر من رجل، فأعطاه لصاً في طريق ثم علم أنه صفر ٢١٤
- زيف أو نقص وجده من تسلف من رجل دراهم، ومن آخر دراهم، فخلطها ولا يدري من أي الدراهم هي؟ ٢١٥
- أسلم رجل في عبد إلى أجل معلوم، ثم قبضه فمات العبد عنده أو وجد به عيباً ٢١٦
- ٢١٧ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- بيع الكراث بحب الكراث إلى أجل، الكراث نقداً والحب إلى أجل ٢١٧
- ٢١٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- أسلم رجل مائة درهم في عشرة أمداد من حنطة ثم إن المسلم إليه هلك فأحب ورثته أن يصالحوه عنه صاحب السلف بأقل من المائة ٢١٨
- ٢١٨ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢١٨ من كتاب البيع والصرف
- طعام لرجلين على آخر فقاضاه أحدهما حصته بغير إذن صاحبه، فعلم به

- ٢١٨ - فاتاه يطلبه فقال له: هبني إياها وأنا أضمن لك الخمسين التي بقيت لك .
- حميل بدرهم لحراز في لحم باعه من رجل فغرم الحميل الدرهم وأراد أن يأخذ به من الغريم طعاماً ٢٢١
- اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه غائباً عنه، ثم قدم بالطعام وكيل البائع بعد الصفقة ولا علم له. ٢٢٢
- الدين بالدين في مسألة المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها . . . ٢٢٣
- باع رجل عشرة أمداد قمح بدينار إلى شهر ثم اشترى ممن اشترى منه عشرين مداً بدينار نقداً، فأعطاه عشرة وقال له اقض العشرة التي لي قبلك بالدينار إلى أجل أقضيها ٢٢٤
- الجزاف في حديد باعه رجل بنقد، ثم أراد أن يشتري منه وزناً يكون ثلث ذلك في العدد أو أدنى بنقد أو إلى أجل. ٢٢٥
- شراء سلعة غائبة بعينها وهي يبلد على أن يوفها بموضع آخر أو بموضعه . ٢٢٧
- شراء طعام بعينه على أن يحمل له إلى بلد. ٢٢٧
- سلف رجل في عشرة أرتال لحم، فأعطاه جزرة فيها خمسون ٢٢٨

٢٢٩ من كتاب البيوع العاشر

- السلم على ذراع رجل بعينه في قراطيس ونحوها وإن لم يسميا فالذراع الوسط ٢٢٩
- الإقالة من البعض فيمن ابتاع طعاماً بعينه ونقد بعض ثمنه إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدالة فأراد أن يكتال بقدر ما نقد ويستقبل من البقية ٢٣٠
- الرطب باليابس في الزفيزفا ونحوها. ٢٣١
- القلد يقتسم به قوم الماء فيأخذ الرجل على قدر حقه، ويتسلف من صاحبه في الشتاء أقلاداً ثم يغفلون حتى تدخل الصيف فيلزمه فيأبى أن يعطيه إلا في الشتاء ٢٣١
- بيع دكار التين بالتين يداً بيد، وإلى أجل وكيف ما كان متفاضلاً أو غير متفاضل ٢٣٤

٢٣٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- إقالة من اشترى ثوبين بعشرة أراد بقمح إلى أجل، فلما حل الأجل قال

- ٢٣٤ أقلني في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أراذب .
- باع رجل خمسة أراذب قمح بدينار إلى شهر فقال المبتاع للبتاع قبل الأجل:
٢٣٥ خذ مني عشرة أراذب من صفة قمحك، وامح عني الدين .
- الزريعة التي لا تؤكل ويستخرج من حبتها شيء يؤكل تباع قبل أن تستوفى،
٢٣٦ ويباع اثنان منها بواحد، بخلاف التي تؤكل ويستخرج من حبتها طعام .
٢٣٧ - بيع زيت الفجل بزيت الزيتون متفاضلاً يداً بيد .

كتاب جامع البيوع

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - شراء القصيل الذي يصير بعضه حباً
- ٢٤٣ - بيع الحائط فيه صنف واحد من الثمار حين يبدو صلاحه ولم يعم الحائط كله
- ٢٤٦ - بيع الطعام على شرط إن أدركته الصفقة مثل إذا يس واستحصد
- ٢٤٧ - بيع الجارية - وعليها خلي وثياب، ولم يشترط البائع ولا المشتري
- ٢٤٩ - شراء الزق يزعم صاحبه أن فيه عشرة أقساط بقمح جزافاً
- ٢٥٠ - بيع أمة لها ولد واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة
- ٢٥٣ - باع رجل ثمرة لم يبد صلاحها (بيعاً فاسداً) ثم باعها مشتريها بعدما بدا صلاحها
- ٢٥٣ - باع بزاز ثوباً وأمر بعض قومته بدفعه إلى المبتاع، ثم قال بعد انصراف المبتاع إن الثوب الذي دفع إليك ليس بالثوب الذي بعته
- ٢٥٧ من كتاب قطع الشجر
- ٢٥٧ - بيع ثمر حائط وامسثناء مكيلة من صنف من الثمر
- ٢٥٩ من كتاب القبلة
- ٢٥٩ - الأمة تُشترى على أن يعتقها الذي اشتراها بشرط أو عادة، فيحبسها يطؤها أو يستخدمها، ثم يعتقها بعد
- ٢٥٩ - ابتاع رجل طعاماً كيلاً، فحملة إلى بعض البلدان أو حبسه عنده أو باع منه

- ٢٦٢ طائفة كَيْلاً، ثم أراد أن يبيع ما بقي جزافاً.
- ٢٦٤ - ابتياع سلعة على شرط ألا يبيعها ولا يهبها.
- - ابتياع سلعة على أنه إن وجد ثمنه قضاها، وإن هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه وهو في حل.
- ٢٦٧ من كتاب أوله: سلعة سماها
- ٢٦٧ - بيع الجلود قبل أن تذيب.
- - النخاسون يبيعون الرقيق والدواب يأتي إليهم الرجل فيسوم أحدهم بالرأس أو بالدابة فيذكر له الثمن فيما كسه حتى يقف على ثمن، فيقول السائم أذهب بها فاستشير، فيرضى ويأتي بالثمن، فيقول البائع قد بدا لي وما كان بيني وبينك إلا مساومة.
- ٢٦٩ - بيع الثمر وزناً فيطول ذلك عليهم، فيقول البائع إن في الوية كذا وكذا رطلاً، أكيل لك بها وأحاسبك على الأرتال.
- ٢٧٠ - بيع نصف وصيفة أو دابة واشترط نفقتها على المشتري سنة، وأن له ذلك عليه إن ماتت.
- ٢٧١ - بيع الجارية أو الغلام في السوق بثمن، وتقد أصحاب الرقيق المثاقيل، فلما وجب البيع، بينهما قال البائع ما بعثتها إلا بالقائمة.
- ٢٧٣ من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٢٧٣ - الصبرة من الطعام يشتريها الرجل جزافاً بمائة دينار على أن يعطيه بخمسين ديناراً شعيراً من صبرة أخرى عشر أرادب بدينار.
- ٢٧٤ - بيع المملوك المجذوم.
- - أهل السوق يخرجون إلى الحوائط يشترون من أهل النخل الجفان من الرطب.
- ٢٧٥ - بيع التين أخضر كَيْلاً أو وزناً فيريد أن يبدله من صاحبه بغيره قبل أن يقبضه.
- ٢٧٦ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢٧٧ - بيع البطن الآخر مع البطن الأول في الشجرة التي تطعم بطنين في السنة بطناً بعد بطن.
- ٢٧٧

- اشترى رجل أصنافاً من التمر في صفة واحدة وأراد أن يولي صنفاً منها
ويحبس ما بقي ٢٧٨
- الوضعية من الثمن يطلبها المشتري من البائع وهو مغتبط بالسلعة .. ٢٧٩، ٣٤٨
- عبد أراد رجل شراءه ليعتقه تطوعاً، فأبى سيده أن يقصه عن خمسين، وأبى
المشتري أن يعطيه إلا أربعين. فقال العبد لسيده بغير حضرة المشتري:
بعني ولك عليّ عشرة دنانير ٢٨٠
- أسلم رجل في طعام إلى أجل، فاقترض منه عند الأجل نصفه ثم طلبه ببقية
حقه فقال له ما عندي قضاؤك، ولكن إن أحببت أن ترد إليّ ما أعطيتك
وأراد ذهبك إليك فعلت ٢٨١
- ٢٨٣ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن اشترى بدينار قمحاً فاكتال نصفه، ثم سأله أن
يعطيه بالنصف الثاني زيتاً أو عدساً ٢٨٣
- القطني في البيع أصناف مختلفة يجوز التفاضل فيها ٢٨٣
- البيع والإجارة فيمن اشترى من حائك ثوباً نسج جله وبقي بعضه ونقده ثمنه
حتى ينسج الثوب ٢٨٤
- استثناء أسلال من كرم بيع أقل من الثلث فنفذ الكرم قبل أن تستوفى الأسلال ٢٨٥
- العيب يوجد بأسفل الطعام أو غيره الذي اشترى جزافاً أو كيلاً ٢٨٧
- فسخ بيع نخل له شرب في ماء ولم يبين البائع للمشتري ما هو من ذلك
الماء: أسدسه أم خمسه أم ربهه؟ ٢٨٩
- ٢٩١ من كتاب طلق بن حبيب
- شراء الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه البائع ٢٩١
- باع رجل جاريته من رجل بشرط ألا يخرج بها من المدينة فعلم مكروهه،
فقال البائع للمبتاع أضع عنك الشرط وألزمك البيع ٢٩٢
- أجر الكيالين على البائع أم على المشتري ٢٩٣
- بيع الجميز وهي في بطون إن كان نباتاً متصلاً ٢٩٤
- بيع الزيت أرطالاً بكذا وكذا ديناراً إلى أجل، فيزن له فيفضل له عنده
الرطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع هماً لك ٢٩٤

- ٢٩٦ نظر مشتري الجارية إلى كفيها .
- ٢٩٦ من كتاب أوله : سن رسول الله - ﷺ - .
- ٢٩٦ بيع الثمرة قبل جدادها لمن اشترى نصف ثمرة بعدما بدا صلاحها .
- ٢٩٧ من كتاب أوله : أخذ يشرب خمراً
- ٢٩٧ بيع الحائض الذي ليس فيه زهو وما حوله قد أزهى .
- ٣٠٠ الرزم والتحرك في الكيل مثل ما يصنع أهل المغرب .
- ٢٩٨ من كتاب أوله : يسلف في المتاع والحيوان
- ٢٩٨ ضمان صوف الضأن إذا بيع قبل أن يجز وأصيب منها الأكبش .
- ٣٠١ بيع القمح وغيره الويبة وحفنة بدرهم .
- ٣٠٢ من كتاب أوله : تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٠٢ شراء النحاس المكسور بالفلوس .
- ٣٠٤ الشركة في الشاة بعد ذبحها وقبل أن تسلخ .
- ٣٠٥ من كتاب أوله : كتب عليه ذكر حق
- ٣٠٥ بيع نخل قد أبر بعضها ولم يُؤبر بعضها حتى باع .
- ٣٠٧ من كتاب أوله : الشريكان يكون لهما المال
- أخذ دراهم بدنانير في سلعة بيعت بخمسين ديناراً، ثم وجد المشتري بعد ذلك بالسلعة عيباً ترد منه وقد حالت أسواق الدراهم ورخصت .
- ٣٠٧ بيع الرمكة وهي حامل، واشترط البائع للمبتاع أنها عقوق .
- ٣٠٨ من كتاب أوله : اغتسل على غير نية
- شراء ثمرة على أنه إذا أدخلها بيته، فهي له كذا وكذا صاعاً بدينار ولم ينقد شيئاً .
- ٣٠٩ أسلم رجل حنطاً ديناراً في أربعة أصع على أن يعطيه في كل يوم مداً من حنطة .
- ٣١٠ الفضة في مصحف يباع بدنانير إلى أجل .
- ٣١١

- اشتراط بائع متاع أنه من وقعت عليه الدراهم، فإن دنائيرنا أربعة عشر
 ٣١١ ونصف درهم بمثقال على هذا نبيع
- ٣١٢ من كتاب البز
- بيع العصفرو زناً أو كيلاً؟ ٣١٢
- ٣١٢ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
- حائط فيه تمر باعه صاحبه وشرط عليه أربعة أحمره يرسلها له في الحائط،
 ٣١٢ وكان التمر سقط فتأكله الحمير فأراد أن يرد البيع
- شراء بعيرين محملين في الرعي قد رأهما المشتري في المرعى ٣١٣
- بيع الزيت والسمن في الزقاق أرتالاً مسماة كذا وكذا رطلًا بدينار وزقاقهما
 ٣١٣ في الوزن
- الاستشارة في البيع إذا بدأ لمن شرطها من المتبايعين أن يتركها فيرد أو يجيز
 ٣١٤ البيع
- ٣١٥ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- بيع ثمر حائط بزيادة دينار على ما أعطي صاحبه، فقال مائة فأعطاه ديناراً
 ٣١٥ ومائة، ثم سأل من أعطى المائة فقال له ما أعطيت إلا تسعين
- ٣١٦ من كتاب أوله: مساجد القبائل
- بيع الطعام قبل استيفائه فيمن له على رجل عشرة دراهم فمر به قد ابتاع
 ٣١٦ قمحاً لم يستوفه بعد، وسأله أن يوليه إياه بالدراهم التي له عليه
- البيع على البراءة في الدواب ٣١٧
- الدراهم يختلف وزنها. هل يشتري بها على عددها بما كان فيها من الوزن ٣١٨
- ٣١٩ من كتاب أوله: نذر ستة يصومها
- السكك المختلفة لا يبين المشتري بأي منها يبتاع في البلد الذي تجوز فيه
 ٣١٩ جميع السكك جوازاً واحداً كمكة
- شراء الدار وهي غائبة إنما يشتريها بصفة المخبر والرسول ٣٢٠

- ٣٢١ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- بيع الرجل ما استثنى كيلاً مما باع من الثمر جزافاً وما أسلفه أوهبه قبل
القبض ٢٢١
- مقاصّة مَنْ باع قمحاً بدينار فأتى بآئمه فوجد عنده ثمراً فاشترى بدينار ثم لقيه
بعد ذلك فقال: لك علي دينار، ولي عليك دينار فقاضني ٣٢٢

كتاب جامع البيوع الثاني

- ٣٢٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٣٢٥ - المذارة لازمة في الدار الغائبة تُشترى بصفة
 - شراء أربعة أعدلق بعينها في حائط دون أن يشترط البائع على المبتاع أنه لا طريق لك ولا شرب لك ولم يشترط المبتاع على البائع شربها ولا الطريق إليها.
- ٣٢٧
 - بيع الموز اثنان بواحد
 - فساد البيع إذا اشترط المشتري عند العقد أن السلعة إذا دعاها مدع فما لي علي ردٌ بغير خصومة.
- ٣٢٩
 - ساوم رجل رجلاً في سلعة وقال له: ابتعني سلعتك هذه بكذا وكذا، فيقول نعم، فيقول: قد أخذتها فيقول رب إنما أردت اختيار ثمنها
 - أعطى رجل صاحب فاكهة درهماً وقال له اعطني رطباً، ثم بدأ له فقال له: اعطني نصفه بطيخاً ونصفه تيناً.
- ٣٣٢
 - إقالة من باع حائطاً على شرط أنه حتى باعه فهو له بالثمن الذي يبيعه، فقبل ثم باعه بالثمن، وجاء المقييل ليأخذه
 - بيع حائط على أن البائع متى جاء بالثمن كان أحق بحائطه، فأقام في يد المشتري ست سنين يأكل ثمرته ويزرع قصباً ثم أيسر البائع فجاء
 - خلط لبن البقر والغنم وضربهما، فيخرج زبدهما ثم يباع اللبن
 - بيع الموز إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب فإنه لا يطيب حتى ينزع
 - بيع التين إذا بلغ وكبر، إلا أنه أخضر لم يؤكل منه شيء بعد
 - بيعتان في بيعة لمن له عبدان أسلم بهما فقال الرجل هذا العبد بأربعين إلى

- ٣٣٩ سنة، وهذا بخمسين إلى سنة، خذ أيهما شئت
 - استثناء الثلث من الثمر كله في صنف واحد لمن باع حائطاً فيه ألواناً من
 ٣٤٠ الثمر وإن كان هو أكثر تلك الألوان
 ٣٤١ - القطني يباع بعضها ببعض متفاضلاً
 ٣٤٢ من كتاب الأفضية الثاني
 - بيع متاع من ميراث فيه مُصَلَّى ثم قال له المشتري أتدري ما هذا المصلى؟
 ٣٤٢ هو والله خز، فقال ما علمت أنه خز، ولو علمت ما بعته بهذا الثمن
 ٣٤٤ - الحبس لا يباع إذ كان ربعاً وإن خشي عليه الخراب بخلاف الثياب والدواب
 - ابتاع رجلان طعاماً فحمل إليهما فوجد أحدهما طعامه ينقص أربعة أرادب،
 وذهب إلى صاحبه فكأل قمحه فوجد فوجده يزيد غرارة فردها عليه، وأراد الذي
 ٣٤٥ ذهب قمحه أن يستحلفه
 ٣٤٧ من كتاب أوله: مسائل بيوع وكراء
 ٣٤٧ - المقاومة بالسرار بين الشرفاء
 ٣٤٩ - يبيع الرجل سلعته فيقول قد أعطيت بها ثلاثين ديناراً وهو صادق
 ٣٥٠ - التصرية عيب تُردُّ الشاة
 ٣٥٣ - التجارة في الخصيان
 ٣٥٤ جامع البيوع
 ٣٥٤ - الكيال كيف يملأ المكيال
 - الوفاء في ميزان الزعفران واللحم وغيرهما مما يشتري وزناً يكون باستواء
 ٣٥٤ لسان الميزان؟
 ٣٥٥ - الجرايات التي يعطيها الولاة لمستحقيها يجوز بيعها قبل أن تُستوفى
 ٣٥٧ من كتاب الأفضية
 - ابتاع رجل من رطابٍ رطباً بدرهم فاكتال الرطب وحازه ثم قال الرطاب هات
 ٣٥٧ الدرهم فقال له قد دفعته إليك
 ٣٦٠ من البيوع الأول
 ٣٦٠ - احتكار ما عدا القمح والشعير من الطعام

- ٣٦١ - بيع الجارية واشترط أن ترضع ابناً للبائع سنة ثم تموت الجارية
- ٣٦٩ - ابتياع ألبان الغنم شهراً
- الصبرة يتباع الرجل كل ما فيها ما بلغت ثلاثة أصع بدينار، على أن يزيده
- ٣٦٤ البائع ثلاثة أصع على الجملة
- التباعة في بقعة أقطعها الإمام إذا اشترط البائع أنها على المشتري، وليس
- ٣٦٤ على البائع سوى تباعة القصب والأبواب والنيبان التي فيها
- ضمان ما اشترى غائباً من حائط ولم يتقد فتلف بسيل أو غيره قبل أن يقبضه
- المشتري
- ٣٦٦ - النقد في الدار الغائبة تُشترى مذارعة
- ٣٦٧ - اجتماع القوم في البيع على ألا يزيدوا على كذا وكذا
- ٣٦٧ - بيع ثلاثمائة شجرة تين قد طابت، يكون فيها عشرة أشجار أو عشرون شجرة
- شتوية لم تطب
- ٣٦٨ - الثمر يكون في الشجر غير النخل إذا بيعت أصولها، لمن هو؟
- ٣٦٩

٣٧٠ سماع عيسى دينار من ابن القاسم

- ٣٧٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٠ - شراء مال العبد وثمر النخل بعد الصفقة إذا لم يشترط ذلك عند الصفقة
- ٣٧٣ - إقالة من باع الثمر في رؤوس النخل حين تزهي فتبيس
- المطر (ميكال يكال به الزيت) إذا انكسر في يد أجير البائع بعد امتلائه وكسر
- ٣٧٣ وعاء المشتري بعد أن صب فيه الزيت، ممن الضمان؟
- ٣٧٦ - الكيل والجزاف في صبرة قمح وعشرة أردادب عدس بدينار
- فسخ البيع إذا اشترط البائع على المشتري أن يأخذ منه دنانير مجموعة بوزن
- ٣٧٧ عدد الدنانير القائمة يدخل في ذلك ما دخل
- اشترى رجل مائة إردب من طعام بعينه فقصر عن المائة وأراد أن يأخذ عدساً
- ٣٧٨ ثمن ذلك رضىً بذلك جميعاً
- اشترى رجل طعاماً بعينه إلى أجل، ثم غاب أحدهما من عذر أو غيره حتى
- ٣٧٩ مضى الأجل، فأحب أحدهما إتمام البيع وكره الآخر
- حوالة الأسواق تفتت السلعة في البيع الفاسد إلا في المكيل والموزون من

- ٢٧٩ الطعام وغيره الذي يوجد مثله
- ٢٨٠ - البيض المسلوق يباع بالنبيء متفاضلاً
- ٢٨٠ - المختزير يشتره مسلم من مسلم
- - بيع الطعام قبل أن يُستوفى في مسألة من له على رجل مائة إردب قمح من شراء، فقال الآخر اقبضها فما اقتضيت من شيء فلك جزء منه ٢٨١
- ٢٨١ - بيع كبش بصوف إلى أجل
- ٢٨٢ من كتاب أوله: استأذن سيده
- ٢٨٢ - اشتراء رجل من آخر عشر شياه يختارها من غنمه
- - اشتراء الرقيق بإفريقية قدم به المشتري الفسطاط فيجد حراماً هل يكون فيه رد؟ ٢٨٥
- ٢٨٧ - فساد بيع العبد المشترك إذا باعه من غير شريكه ولم يستثن ماله
- ٢٨٨ من كتاب العرية
- ٢٨٨ - بيع أرض فيها زرع حين بدأ فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
- - بيع أرض فيها زرع لم يطب بثمن إلى أجل واستثناء المشتري، فاستقال البائع على أن يمحوا عنه الثمن ويترك له الزرع ٣٩٠
- - اشترط مشتري ثوب أن يأخذ البائع الدراهم وازنة كانت أو ناقصة ولا يزفها ٣٩٠
- - ضمان المشتري مائة قسط من زيت كال له البائع خمسين من جرة ثم بدأ يكيل في أخرى ويصبه على الخمسين فإذا بفارة مئة في هذه الجرة ٣٩١
- من كتاب أوصى أن ينفق على
- ٣٩٢ أمهات أولاده
- ٣٩٢ - بيع الحلباء قبل أن تستوفي
- ٣٩٢ - بيع القصب بالسكر
- ٣٩٣ - بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة
- - بيع الزيتون الذي قد جنى للأمس وقد ذبل وضممر بما يجني للغد أو اليومين، وهذا أشد انتفاعاً ٣٩٥
- - بيع عكم قراطيس بدينار نقداً ثم استقال أحد المتبايعين فأبى الآخر أن يقيله إلا بزيادة عشرة دراهم إلى أجل ٣٩٦

- التحري لمن اشترى من آخر كل مملوك له ولم يُسمهم إلا أن المشتري قد
 كان عرفهم كلهم صغارهم وكبارهم وهم غيب بموضع ٣٩٧
- الجزاف والكيل فيمن اشترى من آخر مكتلاً ملان طعاماً بدينار ثم قال له:
 أملاه لي ثانية بدينار ٤٠٠
- الخيار لمن ابتاع داراً على أن فيها ألف ذراع، فلم يجد إلا خمسمائة ... ٤٠٢
- من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك ٤٠٣
- الصائح يخلط رأساً لمصري بريق يوتى به من طرابلس إلى مصر فيباع فيمن
 يزيد ثم يطلع المشتري على ذلك ويريد الرد ٤٠٣
- من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة
 الإمام إلا الجلوس ٤٠٤
- اشترى رجل قمحاً بدينار، فسأله رجل على أن يوليه نصفه هل يأخذ منه
 النصف دراهم؟ ٤٠٤
- من كتاب إن خرجت من هذه الدار ٤٠٥
- خلط الخل واللين بالماء الذي لا يصلحان إلا به ٤٠٥
- ضمان حمل الماء يشتره الرجل، ففيما يجيء معه السقاء ينقطع رواياه
 وينكسر ٤٠٥
- المصيبة في مسألة من اشترى غنماً غائبة بغلام غائب على صفة، فقدم
 بالعبد على الصفة ولم يقدم بالغنم، ومات العبد قبل أن تقدم الغنم ٤٠٦
- شراء الحميل من الغريم سلعة إلى أجل لبيعها نقداً فيقضي صاحب الحق
 ثمنها ٤٠٧
- توكيل على بيع دار طلبه رجل من صاحبها على أن يعطيه عشرة دنانير وسمى
 للدار ثمناً أو فوض إليه الاجتهاد في بيعها ٤٠٨
- الشراء والكرء فيمن اشترى متاعاً أو جارية أو عبداً واشترط على البائع
 حملانه إلى بلد ٤٠٩
- من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار ٤١٠
- بيع وإعارة فيمن باع سلعة بمائة دينار على أن يعيره دابة بعينها إلى

- الإسكندرية. وكيف إن عطبت الدابة ببعض الطريق؟ ١١٠
- المصيبة من المشتري في مسألة من باع رداءه أو كسائه بدينار وانتقد الدينار، فقال البائع للمشتري أبلغ البيت به آخذ على نفسي ثوباً ثم آتيك بكسائك، فاختلس منه الكساء ٤١٢
- باع رجل من سلعة بنصف دينار من صرف العشرين درهماً بدينار، فقال: عشرة دراهم علا الصرف أو نقص ٤١٣
- اشترى رجل مائة أردب من طعام بعينه ونقده الثمن فكاله فلم يجد فيه إلا ثمانين ٤١٥
- ٤١٥ من كتاب الثمرة
- اشترى رجل ثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وزرعاً قبل أن يبدو صلاحه، ليجد الثمرة للعلوفة ويحصد الزرع للعلوفة، ثم اشترى الأرض من أصلها، والحائط من أصله ٤١٧
- اشترى رجل زيتونة على أن يقطعها فتوانى في قطعها حتى أثمرت ٤١٧

كتاب جامع البيوع الثالث

- ٤٢٣ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة
- ضمان المشتري لزقاق فيها الزيت فيمر بها فيذهب الزيت قبل أن يفرغها في
آنية ٤٢٣
- شراء الشاة واستثناء صاحبها جلدها، ثم يسقط عليها جدار فتموت قبل أن
تذبح ٤٢٣
- ٤٢٥ من كتاب العشور
- ٤٢٦ - اشتراط مشتري أمة على نفسه ألا يطأها فإن فعل فهي حرة
- بيع سلعة بدينار إلا ثلث دينار إلى أجل على أن يدفع إليه البائع ثلثاً إذا جاءه
بدينار ٤٢٦
- ٤٢٧ من كتاب أوله حبل حبله
- ٤٢٨ - شراء طعام بعينه غائب، وقد تواضع المتبايعان الثمن على يد رجل فهلك .
- الرطب باليابس من الثمر لا يجوز بيعه كان مما يدخر أو مما لا يدخر حلّ
رطبه واحد بائنتين وصنفه أو لم يحل ٤٢٩
- ابتاع رجل من رجل ثوباً بنصف دينار وأحال البائع على المشتري غريماً له
بالنصف الدينار، فأعطاه فيه عشرة دراهم، ثم وجد المشتري عيباً بالثوب . ٤٣٠
- البيع كما يبيع للناس، يقول الرجل هذا للجزار أو البياع ٤٣١
- المرابحة لا يجوز أن يبيع بها بعض ما اشترى جملة دون أن يبين ٤٣٢
- ٤٣٣ من كتاب جامع فباع امرأته
- اشترى رجل ثياباً، فلما خرج بها وساومها من عنده زعم أنه أبدل له ثياباً،

- ٤٣٣ وأقر البائع بثلاثة أثواب أنه أبدلها وأدعى المشتري أكثر من ذلك
- قراطيس وضعها رجل عند آخر بيعها له فأراه بعضها وقال بقيتها على هذه الصفة أو وصفها له، فنظر المساوم منها إلى قنطار، وأخبره أنها بضاعة لرجل وضعها عنده يبيعها له . فانقلب بها فوجد بها قنطاراً متغيراً ٤٣٤
- ٤٣٥ من كتاب النسمة
- إبدال الطعام وخلطه لمن يبيعه حين جاءه صاحب له بطعام مأكول ورغب أن يبدله من طعامه ٤٣٥
- ضمان المشتري ما حملة التواتية من التلايس إلى البر فسقط في البحر . . . ٤٣٦
- ٤٣٧ من كتاب أوله: يدير ماله
- ابتاع رجل طعاماً ونقد بعض الثمن إلى أن يأتيه بالبقية، ثم بدا له فأراد أن يعطيه من الطعام بعدد ما نقد، ويستقبل من البقية ٤٣٧
- ٤٣٨ من كتاب البراءة
- بيع الصبي الصغير على أن ينفق عليه عشر سنين ثم يعتق المشتري الصبي أو يبيعه أو يموت ٤٣٨
- شراء الدهن كيلاً أو وزناً على أن فيه كذا فيقبضه على أن يزنه إلى أيام وعلى أن يزيده ما نقص إن نقص ٤٤٠
- من كتاب أوله: إن أمكنتني من
- ٤٤٣ حلق رأسك
- بيع الفصيل أو شيء من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه ٤٤٣
- جلود ميتة باعها رجل واشترى بثمانها غنماً فتمت، وأراد أن يتوب مما صنع . . . ٤٤٤
- ٤٤٥ من كتاب القطعان
- خيار البائع الذي يبيع في مرضه وهو ليس في عقله، ولا خيار للمشتري . . ٤٤٥
- ٤٤٦ من كتاب الفصاحة
- بيع الوليدة واستثناء بنين في بطنها ٤٤٦

- ٤٤٩ من كتاب أوله: سلف ديناراً
- ٤٤٩ - التحري في بيع التمر المثور بالكيل.....
- ٤٤٩ من كتاب العتق
- ٤٤٩ - كيل البائع الطعام للمشتري ولو كان هذا حاضراً كي له
- المرابحة يبيع بها من اشترى جرار زيت أو سمن موازنة فوزنت له قبل أن
٤٥١ يفرغ أو يزن ظروفها.....
- ٤٥١ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها
- الضمان في مسألة من يشتري العبد بالخيار، فيهلك العبد في الحاضرة
٤٥١ وحيث الناس، أو بفلاة من الأرض.....
- استثناء من باع داراً بيتاً يسكنه والاختلاف إلى الكيف والاستقاء من البئر
٤٥٤ فاحتاج البئر أو الكيف إلى الكنس.....
- فسح البيع يقوم به من باع داراً أو عبداً بيعاً حراماً حين علم بفساد البيع،
٤٥٥ فيفوت المشتري الدار أو العبد بالصدقة أو البيع أو العتق.....
- ضمان البائع الطعام الذي باعه كيلاً وادعى هلاكه عنده قبل أن يقبضه
٤٥٦ المشتري وكذبه المشتري.....
- ٤٥٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٥٨ من كتاب الكيش
- فسح بيع غنم فيها كيش معتل على أن المبتاع فيه بالخيار عشرة أيام أو
٤٦٩ نحوها، إن رضيته حبسه وإن كرهه ردّه بالذي يصيبه من الثمن... ٤٥٨، ٤٦٩
- ٤٥٩ من كتاب الصبرة
- اختلاف المتبايعين في مكيلة الطعام قبل الافتراق وقد قبض المشتري الطعام
٤٥٩ والبائع الثمن.....
- الجراف يباع به كبير الخشب المجموع الذي يلقي بعضه على بعض... ٤٦٢
- ٤٦٣ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع
- الضمان في مسألة الزيت يشتريها الرجل فيبينما البائع يكيل للمشتري بعد

- أقسط قد كالمها وجعلها في إناء المشتري، إذ سقط العيار الذي يكال به من يد البائع على إناء المشتري، فكسره فذهب ما فيه وما في المكيال ٤٦٣
- بيع الزرع وقد أفرَّك فتركه مشتريه حتى يبس ويحصد..... ٤٦٥
- خلط ثوبين اشتراهما رجل من بائعين أحدهما بعشرة والآخر بخمسة على أنه فيهما بالخيار وتداعيا في الأجود..... ٤٦٦
- ٤٦٧ من كتاب المكاتب
- بيع الرجل سلعة ليست له وإنما ساوم صاحبها وقرب الأمر بينهما فيها ... ٤٦٧
- فسخ بيع من اشترى في مرضه عبداً على أن يوصي له بالعتاقة فمات ولم يسع الثلث..... ٤٦٨
- ٤٧٠ من كتاب الصلاة
- بيع السفينة واشترط ألا يبيعه المشتري ولا يهبها حتى يقضيه الثمن..... ٤٧٠
- ٤٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- بيع الدار وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوتها والمكثري حضر البيع ولم يدع شيئاً، ثم قال بعد ذلك نقضي وخشي ٤٧٠
- بيع العود والبوق ولكبُر وشبهها من آلات الطرب ٤٧٢
- استقالة بائع سلعة قال له المشتري إني أخاف أن يكون تريد بيعها وأربحت فيها، فقال له البائع إنما أردتها لنفسني فأقاله ثم باع تلك السلعة ٤٧٣
- بيع العبد واستثناء نصف ماله وبيع نخلة قد أبرت واستثناء نصف الثمار .. ٤٧٥
- ين اشترى ثوبين مروى وخز بمائة دينار، على أن يأخذ أحدهما الخبز بما يقع عليه والآخر المروى بما يقع عليه..... ٤٧٦.
- بيع ما لم يجب له فيمن اشترى عشرة أكبش من مائة يختارها: فلم يختار حتى جاءه رجل فقال له: خذ مني ربحاً واجعلني أختار في مكانك ٤٧٧
- المصيبة فيمن اشترى زرعاً بعد ما طاب ويبس بثمن فاسد، فأصابته عاهة فتلف قبل أن يحصد..... ٤٧٨
- فسخ بيع ثوب اشتراه رجل فحبسه البائع للثمن، ثم ادعى أنه تلف، ولا يعرف ذلك إلا بقوله..... ٤٧٩

- ٤٨٢ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
 - فسح بيع سهم في رحى استثنى البائع على المشتري أنه ليس يبيع منه في
 ٤٨٢ سد تلك الرحى قليلاً ولا كثيراً، والرحى ليست تطحن من غير ذلك السد .
 - ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .
 ٤٨٢ فسقط الكيل من يد المشتري
 - ضمان زيت اشتراها رجل فأمسك المشتري الكيل وصب الزيات في الكيل .
 ٤٨٢ فسقط الكيل من يد المشتري
 - ضمان زيت اشتراها رجل فكال له البائع حتى فرغ خابية أخرى فقال
 للمشتري: كل لنفسك ما بقي، فأخذ المشتري في كيل الخابية الثانية
 فصب على زيت الخابية الأولى، فإذا قد سقط فيها فأر فمات، فصب
 المشتري الفأر على الزيت الطيب
 ٤٨٣
 ٤٨٤ - فسح بيع كرم ممن يعصره خمراً من مسلم أو نصراني
 - اشتراء النخل من أصلها، وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه أو بدا صلاحه
 وطاب بقمح نقداً أو إلى أجل
 ٤٨٥
 - المماكسة في ثمن دابة وقبول المشتري بعدها الثمن الذي قاله البائع يجعل
 الدابة له وليس للبائع أن يرجع
 ٤٨٥
 - اختلاف المتبايعين في ثمن سلعة وقبض المشتري لها ثم تلفها بيده، يُردّان
 إلى القيمة
 ٤٩٦
 - اشترى رجل من رجل داراً على أن فيها مائة ذراع فوجد فيها مائة ذراع وذراع

- ٤٨٨ مسائل سئل عنها مطرف بن عبدالله
 ٤٨٨ - بيع السكران الذي ليس يعقل وليس معه من عقله شيء

- ٤٨٩ نوازل سئل عنها سحنون
 - التحري في لحم اشتراه رجل أرطالاً فانكسر الميزان فقال له المبتاع: أنا
 ٤٨٩ آخذه منك على التحري بالأرطال التي لي عليك
 ٤٩٠ - الجزاف يباع به الجوز والقضاء
 ٤٩٠ - تأخير قبض الطعام المُشترى بغير شرط بيد البائع الشهر والشهرين
 ٤٩١ - ضمان بائع شعير بعينه أخذ الثمن وبقي عنده فقضاه غريماً كان له عليه دين

- بيع وحوالة فيمن باع ثوباً بعشرة دنانير حالة على أن يقضيها المشتري رجلاً
له دين على البائع ٤٩١
- بيع العبد يكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حصته من العبد ولا يستثنى
المبتاع ماله ولا البائع ٤٩٢
- بيع عبد غائب بما لا يجوز فيه النقد على الصفة، وشرط البائع على
المشتري إن أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو منك ٤٩٢
- اشترى أحد رجلين جارية من سيدها ونقد الثمن ثم أتيا بعد ذلك لأخذ
الجارية فقال كل واحد منهما: أنا الذي دفعت إليك الثمن فهي لي، ولم
يعرف البائع ممن باع ولا من أعطاه الثمن منهما ٤٩٤
- باع رجل من آخر طعاماً إلى أجل ثم وجد البائع المبتاع في السوق قبل
حلول الأجل وهو يبيع طعاماً مخالفاً للطعام الذي اشترى منه فأراد أن
يشترى منه بالنقد ٤٩٥
- ابتاع رجل أرضاً أو داراً من آخر وقد عرفهما المبتاع في يد البائع يجوزهما
ويملكهما، ثم سأله يجوز له بعد البيع ٤٩٦
- الوضعية لمن اشترى بغيراً بعشرة دنانير فسرق البعير منه، فأتى إلى بائعه
فوضع عنه خمسة دنانير، ثم أصاب البعير بجعل أو غيره فأراد البائع أن
يرجع بالوضعية ٤٩٨
- اختلاف المتبايعين في الثمن فقال البائع بعثك بالنقد وقال المشتري إلى
أجل ٤٩٩
- اختلاف المتبايعين في نخل فقال البائع إنما بعثك النخل وقال المشتري
اشترت النخل والبقعة ٥٠١
- أحمال من زبيب اشتراها رجل فوجد فيها أرطال تين، أو وجد حجارة في
الغرارة ٥٠٢
- اشتراط بائع الدار سكنها سنة فتنهدم قبل السنة ٥٠٣
- ضمان من جاء يستقرض من زجاج أو قلال قارورة أو قلة فأخذها ينظر إليها
فوقعت منه وانكسرت وكسرت ما تحتها من زجاج أو قلال ٥٠٥
- المصيبة في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل على أنه بالخيار إلى أربعة
أشهر وقبضها واشترط عليه فيها نقداً فماتت ٥٠٧
- اشتراط مشتري أرض مهدورة بحنطة أو غيرها أن البذر له ٥٠٧

- ٥٠٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- إقالة بائع أرض أو غيرها على شرط أنه إن باعها من غيره فهي للصُّقيل
بالثمن الذي أقاله منه، ثم باعها بأكثر مما باعها منه ٥٠٩
- ٥١٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- باع ثلاثة نفر أحرار بعضهم بعضاً ٥١٠
- بيع المسلم العبد اليهودي من النصراني أو النصراني من اليهودي ٥١٠
- بيع المسلم الصبي الصغير من النصراني ٥١٣

_____ الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء الثامن

الجزء الثامن

كتاب جامع البيوع الرابع

- ٧ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٧ من كتاب البيع والعيوب
- باع رجل من امرأته خادماً واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده، فلما وقع البيع، بدا لها أن لا تتصدق بها ٧
- انكسار قدح من القوارير المنصوبة في المجالس للبيع بيد المشتري وهو يتناول منها شيئاً ينظر إليه ويقبله فسقط من يديه ٨
- شراء قلال الخل بحالها مطينة لا يدري ما فيها ولا ما ماؤها ١٠
- ضمان دابة باعها رجل على أن يركبها بعد ثلاث ليالٍ إلى الإسكندرية فقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاث ١١
- بيع الأرض من رجل على أن يردها المشتري عليه متى ما جاء بالثمن ١٢
- ضمان الدار تباع على أن يسكنها البائع سنة، فتهدم قبل أن تمضي السنة ١٣
- اشترى رجل من أحد أهل الأندلس ما له الموضوع بمصر عند القاضي بعرضٍ وخرج إليه ١٤
- ضمان دابة باعها رجل بثمان مسمى واشترط ركوبها إلى الموضع القريب الذي يجوز له اشتراطه، فركب فنفتت قبل أن يبلغه ١٥
- اشتراء العبد واستثناء نصف ماله ١٦
- عِدَّة على سبب في مسألة من اشترى من رجل كرمًا فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه، فقال له بع وأنا أرضيك ١٧

- ١٩ ومن كتاب البيع والصرف
- ١٩ - بيع برج الحمام بما فيه
- ١٩ - بيع الصعاب من الإبل وهي لا تؤخذ إلا بالأوهاق
- ١٩ - اشتراط من اشترى ثوباً مصبوغاً، أن يلبسه، فإن انتقض صبغه رده وأخذ حقه
- ٢٣ - الكيل والجفاف في بيع الطعام، اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختلفاً
- ٢٣ - اشترى رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم - والغنم كلها حينئذ حوامل - ففترقا ولم يختر حتى وضعت
- ٢٥ - الزرع والتمر يعطيه الرجل بجدهه وحصاده ويكونان شريكين في الزرع والثمرة
- ٢٩ - بيع الشاة المذبوحة التي لم تسلخ على حالها
- ٣١ - اشترى رجل من صبرة عشرة أرادب، فاكتال منها خمسة ثم قال للبائع: أعطني الخمسة الأخرى من هذه الصبرة - وهي أدنى منها
- ٣٢ - بيع ودك الرؤوس قبل أن يستوفى
- ٣٢ من كتاب الكراء والأفضية
- ٣٢ - البيع بالمزايدة على الساعة يحضر الرجل فيقول له الصائح دونك السلعة فقد أمضيناها لك بالذي زدت، فينكر أن يكون زاد شيئاً
- ٣٢ - اختلاف البيعين في قبض السلعة: فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد قبضتها
- ٣٤ - اختلاف المتبايعين في السلعة، قال المشتري اشتريتها لفلان وفلان بكذا وكذا ديناراً، وقال البائع: بل بعثك أنت وحدك
- ٣٥
- ٣٨ من كتاب البيع الثاني
- ٣٨ - بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز فيه، فتموت الشاة
- ٣٨ - اشترى رجل عبداً من رجل ولم يستثن ماله، ثم أراد أن يشتري ماله بعد ذلك
- ٣٨ - اشترط من اشترى الكتان حطباً على البائع أن يبله
- ٤٠ - بيع السلعة بثمان إلى ثلاثين سنة أو عشرين

- ٤٣ من كتاب القضا
- ٤٣ - باع رجل جارية، وأشهد للمشتري بعد البيع ألا نقصان عليه
- ٤٤ - الجوائح تصيب المقائي أيوضع عن المشتري القليل منها والكثير؟ . . .
- ٤٥ - بدو صلاح مقائي البطيخ
- ٤٥ من كتاب المدير والعتيق
- ٤٥ - بيع العبد على أن يعتقه المشتري فلا يعتقه حتى يفوت العبد عنده والبايع يظن أنه قد أعتقه ثم يعلم ذلك
- ٤٦ من كتاب الجامع
- ٤٦ - بيع شعر خنزير الوحش
- ٤٦ - سأم رجل عبد رجل فقال صاحبه إن فلاناً قد أعطاني فيه مائة دينار، فدفعت إليه مائة دينار ثم سئل فلان، فقال ما أعطيته إلا خمسين
- ٤٨ - المرابحة فيما اشترى من جميع الأشياء، مما لا يُكّال ولا يوزن بعد بيع بعضه
- ٤٨ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرج
- ٤٩ - اشتراك بزّار حضر زياتاً يشتري زيتاً في سوق الزيت
- ٤٩ - الشركة بالنصف أو أقل فيمن اشترى سلعة حيث لا يجب على المشتري الشركة، فقال له رجل: أشركني، فقال: نعم، فلما تمّ البيع قال المشتري: أشركتك بالثلث أو الربع، وقال المُشرك بل بالنصف
- ٥٢ - العهدة والتبعة في سلعة اشتراها رجل، فأتى آخر فسأله أن يوليها إياه بعد صفقته حين انبت له البيع والبايع قائم لم يزل
- ٥٥ - اشتراء ما على الغائب إذا كانت غيبته قريبة وعرف مكانه وصحته وعلاه . . .
- ٥٦ - تولية طعام اشتراه رجل بعينه كذا وكذا إردباً، وسأل رجل المشتري أن يوليّه الطعام فولاه وبياع الطعام غائب لم يحضر حين ولّاه المشتري
- ٥٧ - فوت أرض اشترى شراءً فاسداً، فقبضها المشتري وغرس حولها أشجاراً من تين وزيتون حتى أحاط بالأرض، غير أن أكثرها بياض لم يحدث فيه شيئاً
- ٥٨ - اشترى رجل من رجل داراً بكل ما فيه وكل حق لها، فهدم المشتري الدار

- ٦٠ - إلا حائطاً واحداً، فلما أراد هدمه منعه جاره وقال هولي وأقام على ذلك بينة
- ٦١ - باع رجل أسفل عرصة، وكان صبُّ الماء إلى ذلك الأسفل، فلم يذكر
مجرى الماء عند بيعها، فبنى المشتري وجعل في جداره كوة فجرى الماء
عليها أشهراً ثم سدَّ الكوة
- ٦٢ - المصيبة في شاة اشتراها رجل وذهب ليأتي بالثمن فخالفه البائع فباعها من
غيره فنازع المشتري الأول المشتري الثاني وماتت الشاة في تلك الأثناء . .
- ٦٣ - يسلف الرجل الناس في السلع، ويشترى سلعاً بعينها ويزعم أنه إنما يشترى
ذلك لرجل بعينه بماله أمره بذلك، ثم يأتي الذي زعم أنه أمر بذلك فينكر
ويريد أخذ المال من البائع
- ٦٤ - استقالة من باع عبداً أو جارية وانتقد ودفع ما باع فيقول المشتري إن جئتني
بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو السنة أقلتلك
- ٦٥ - اختلاف البيعين في سقى حائط بيع وفيه ثمر قد أُبر: يقول البائع للمشتري
اسق النخل فيقول المشتري ليس ذلك عليّ

٦٨ سماع أبي زيد ابن أبي الغمر من ابن القاسم

- ٦٨ - الخيار في سلعة قال البائع للمشتري: بعثك وأنا بالخيار ولست أنت
بالخيار، فقال المشتري: اشتريت منك بالخيار ولست أنت بالخيار
- ٦٨ - بيع القمح وفيه الفقع
- ٦٩ - بيع كبش بشاة حلوب أو غير حلوب
- ٦٩ - المصيبة في كلب باعه رجل من آخر ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد
المشتري
- ٧٠ - اختلاف البيعين في نصف شقة لم يسميا فيها أولاً ولا آخراً حتى قطع
الثوب، فقال البائع لا أعطيك إلا الآخر، وقال المشتري لا أخذ إلا الأول
- ٧١ - إقالة من باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر فلما حل الأجل قال أقلني
في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب
- ٧٢ - باع رجل من آخر مائة فدان مزروعة، كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها
على أن يقيس له غداً، وفي الغد باعه مائة أخرى كل فدان ثلاثة دنانير
فقال له فلم يجد في زرعه إلا مائة فدان وسبعين فداناً

- المصيبة في صبرة من طعام ابتاعها رجل من آخر وواجهه البيع فذهب لياتيه بالثمن فأصببت الثمرة بنار فاحترقت. ٧٣
- المصيبة في عشرة فدادين من قمح باعها رجل من زرعه وواجهه، فذهب إلى غد ليقبسه له، فأصيب الزرع فاحترق. ٧٤
- رد البيع فيمن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فوجدها على غير ذلك. ٧٤
- البيع والسلف فيمن ساوم رجلاً قدم بمتاع فأعطي به ثمناً، فجاءه رجل فقال له أنا آخذه منك بما أعطيت فيه وأنت فيه شريك. ٧٥
- شراء لبن شاة بعينها كيلا يدفع إليه كل يوم شيئاً مسمى. ٧٥
- بيع قرط الربيع بقرط الياوس. ٧٦
- وكل رجل آخر لبييع سلعة له بعشرة نقداً، فباعها بألف درهم إلى أجل. فقال صاحب السلعة بيعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما يساوي العشرة، وأخروا ما بقي من الدراهم إلى أجلها. ٧٦
- ضمان دابة باعها رجل واستثنى ركوبها يوماً بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع، فقبض المشتري الدابة، وبقي للبائع فيها ركوب يوم فنفتت في اليوم الثالث. ٧٨
- المرابحة في بيع ما اشتراه الرجل من عبده. ٧٨
- بيع الجارية الحامل على أن ما في بطنها حرق قبل أن تلد. ٧٩
- ضمان زرع باعه رجل قبل أن يبدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله فأصابته نارٌ فاحترق، وعلم أنه ذلك القمح بعينه. ٨٠
- بيع الدجاجة البيضاء بالبيض إلى أجل. ٨١
- بيع الصبي الصغير. ٨١
- مرابحة من قامت عليه سلعة بعشرة دنانير، فقال له أربحك فيها ديناراً، قال لا إلا أن تشرك فلاناً فيكون معك شريكاً فيها. ٨١
- شراء كلاب الصيد. ٨٢
- اشترى رجل من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد، فأعطاه عند الحصاد قمحاً قديماً ولم يكن المشتري اشترط قديماً ولا حديثاً. ٨٤
- يباع مر به رجل وعنده سل تين فقال: أنا آخذ منك هذا السل، ومثله مرة أخرى بدرهم. ٨٤
- باع رجل بعيراً واشترط على المبتاع قربتين من ماء بثر كذا وكذا، فلم يجد

- ٨٥ في تلك البئر ماء
- ٨٥ - بيع زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام قبل أن تستوفى
- ٨٦ - بيع النعال السبئية التي تجعل في الخفاف. وتشتري جلودها موازنة
- ٨٦ - بيع خبز الشعير بخبز القمح رطلاً برطل
- - المزابنة فيمن كان له على رجل مائتا رطل صوف فحلُّ الأجل فوجد عنده أربعة عشر كبشاً سبعة منها مجزوزة وسبعة مصوفة، فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلاً من صوف مما عليه
- ٨٧ - مرابحة بزاز ساومه رجل بكم هذا المتاع عليك؟ فقال بعشرة نُقُص، فقال: ليست معي نُقُص، ولكني أحسبها عليك بقائمة، وإني أربحك فيها نصفاً، فقال تجيء تسعة قائمة، فأربحه فيها نصفاً
- ٨٩ - بيع التمر عدداً
- ٨٩ - باع رجل قمحاً قدم به من الإسكندرية وقد كان قال حين خرج: إن أنا وجدت بيعاً في الطريق بعته، وإلا بلغته الفسطاط
- ٩٠ - تولية قمح اشتراه رجل بعشرة دنانير لآخر فلما أراد أخذ العشرة منه، أخذ تسعة وقال له: قد تصدقت عليك بدينار
- ٩١ - رجوع من وجد نقصاً في ذهب أخذه من رجل أعان مشتري سلعة بعد أن غاب رب السلعة أو فلس
- ٩٢ نوازل سئل عنها سحنون
- ٩٢ - بيع جارية وعليها حلِّي وثياب
- - فسخ البيع طلبه من باع عرصة لرجل فلما أراد البنيان فيها وجد بئراً عادية لها بال، فقال البائع بعتك شيئاً لم أعرفه
- ٩٣

كتاب البضائع والوكالات

- ٩٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٩٧ من كتاب الرطب باليابس
- توكيل رجل ليبدل ديناراً أسلفه رجل لآخر فجاءه به فرده لشيء كرهه وطلب منه أن يدفعه إلى فلان يبدله له ٩٧
- اختلاف بائع أرسله سيد غلام ليبيعه مع المشتري الذي قال ابتعته بأربعين ديناراً، وقال الرسول، وهو البائع، لا بخمسين ديناراً ٩٨
- بضائع تبعت مع رجل، فيريد أن يحسب صاحبها من النفقة كما يحسب على القراض ١٠٢
- أبضع رجل مع رجل بضاعة في سلعة من السلع، فابتاع غيرها وباعها فربح فيها، ثم ابتاع أخرى فوضع، وذلك كله بغير إذن صاحب البضاعة ١٠٣
- أبضع رجل مع رجل في ثوب فاشتراه ثم قال للذي باعه اذهب به فأرِه صاحبي فسقط منه أو سرق ١٠٥
- وكالة رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة لامرأته فحازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل ثم طلب منها الثمن فقالت: قد دفعته إليك ولا بينة لها .. ١٠٦
- وكالة ادعاها رجل يسلف الفاس في البيع، أو يشتري سلعة بعينها فزعم أنه اشتراها لفلان الغائب بحلاله وأنه أمره بذلك، ثم يحضر الغائب فيُنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء ١٠٧
- ١٠٨ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- وكّلت امرأة زوجها بحق كان لها وأشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق

- ١٠٨ والقائم به وأنه قبضه، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئاً
 - بضائع لقوم بعثوا مع رجل في رقيق إلى مصر، فخلطوا أموالهم ثم اشترى
 رقيقاً مختلفة، وأعطى كل إنسان منهم بقدر بضاعته رأساً على نحو ما أبضع
 معه. فأعطى رجلاً منهم جارية مريضة ١١٠
 - بضاعة لقوم بعثوها مع رجل في قمح، فجمع ذهبهم واشترى لهم صفقة
 واحدة، ثم أصيب ذلك الطعام ١١٢
 ١١٢ من كتاب أوله: حديث طلق بن حبيب
 - وكيل على بيع جارية بعشرين ديناراً على أن يستامر صاحبها فقال له رجل
 عندي زيادة ١١٢
 - وكل رجل عبداً بعثه ودفع إليه عشرة دنانير يبلغها الجار وأشهد عليه بدفعها،
 وكتب معه كتاباً إلى من يبلغها إليه فقدم الجار ودفع الكتاب، فسأله عن
 الذهب فجحدته إياها. ثم قدم المدينة، فقال له: الذهب؟ فقال: ما دفعت
 إليّ شيئاً، وإن كنت دفعت إليّ شيئاً فقد ضاع مني ١١٤
 ١١٥ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
 - وكل رجل آخر على بيع سلعة فباعها على ألا يمين عليه، ثم وجد بها عيب
 ١١٦ من كتاب البز
 - وكيل أعطي مالاً وقد خرج حاجاً أو غازياً وأمر أن يعطي منه كل منقطع به،
 فاحتاج هو يأخذ منه؟ ١١٦
 ١١٩ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
 - وكيل باع جارية فإذا هو ليس بوكيل ١١٩
 ١٢١ من كتاب أوله: صلى نهراً ثلاث ركعات
 - توكيل من باع إليه الرجل بُراً على أن يشتري له بتلك الذهب التي له عليه
 بزاً كذا وكذا ١٢١
 ١٢٢ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
 - وكيل رجل غائب على بيع سلعة فباعها، وباعها أيضاً الرجل في غيبته ١٢٢

- ١٢٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
 - أبيع رجل مع رجل بضاعة من مكة إلى مصر، فمرَّ صاحبها بالمدينة فكان له بها إقامة، وجد رفقة يخرج إلى مصر فأراد أن يبعث بها معه ١٢٤
 - بضاعة أتى بها رجل إلى آخر يحملها إلى مصر فقال إن عليَّ يميناً لا أحمل بضاعة إلا بضاعة إن شئت سلفتها وإن شئت تركتها ١٢٧
- ١٢٧ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
 - أبيع رجل مع رجل بذهب يبلغها إلى موضع، وقال له صاحب البضاعة إن احتجت إليها فأنفق منها ١٢٧
- ١٢٨ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء
 - أبيع رجل مع آخر دينار بحبتين بضاعة، فأبدله بقائم ونفسه بذلك طيبة . ١٢٨
 - أبيع رجل مع آخر ببضاعة إلى رجل لا يدري الذي بعث بها معه لِمَ بعث بها، فألقى الرجل قد هلك، فقال خليفته ادفع إليَّ. هل يدفعها له أو يردّها إلى الذي بعث بها؟ ١٢٨
- ١٢٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
 ١٢٩ من كتاب البيوع الأول
 - وكيل بعث إليه رجل بسلعة يبيعهها بثمن فباعها بثمن واستثنى رضاه فيها، فأرسل إلى صاحب البضاعة بذلك، فأرسل إليه: إنك أبصرُ بها مني، فإن رأيت أن تجيزها فأجزها، فقال: لا أجزها هي بهذا الثمن رخيصة ١٢٩
 - أبيع رجل مع آخر بعشرين ديناراً وبثوب، وأمره أن يبيعه له ويشترى بالعشرين ديناراً وبثمن الثوب ثوباً من ثياب مكة، فاشتري له الثوب بمكة قبل أن يبيع ثوبه بأحد وعشرين ديناراً أسلفه فيها ديناراً ثم باع بالمدينة ثوبه الذي أمره يبيعه بعشرين درهماً ١٣٠
 - أبيع رجل مع آخر ببضاعة يشترى له بها فأراد أن يبيع مرابحة ١٣١
 - أبيع رجل مع آخر ببضاعة يبتاع له بها طعاماً ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابتاع بها طعاماً وقبضه وسأله أن يبيعه إياه ١٣٢

- ١٣٢ من كتاب الأفضية
- وكل رجل آخر على بيع حمار له، فباعه بعشرة دنانير من رجل على أن يستامر رب الحمار، فتوجه إليه فلقبه رجل وزاده ديناراً ١٣٢
- أبضع رجل مع رجل ببضاعة سافر مع رقيق له فأنفق على نفسه نفقة .
- ١٣٣ أيحسب على البضاعة من النفقة التي أنفق على نفسه شيئاً؟ ١٣٣
- ١٣٣ من كتاب الأفضية الثاني
- ضمان من بُعث مع عبد بيعيرين فتهشم أحدهما بالطريق، فنحره فأكل منه، ثم جاء بأحد البعيرين وقال إن الآخر تهشم ولا بينة له على ذلك ١٣٣
- وكيل بُعث إليه مع رجل بدنانير إلى مثل الإسكندرية يتاع بها بزاً كل عشرة دنانير بدينار ١٣٥
- ١٣٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١٣٥ من كتاب أوله نقدها نقدها
- وكل رجل آخر يبيع له غلاماً فباعه من رجل، ثم ادعى المشتري عيباً في العبد وهو مما يحدث ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده
- وكل رجل وكيلاً لا لشراء سلعة سماها، فاشتراها ونقد الثمن ثم أتاه فقال: أعطني الثمن قال الآخر: قد أعطيتك وإنما اشتريتها بدراهمي ١٣٧
- وكل رجل رجلاً بالفسطاط يشتري له طعاماً بالإسكندرية فاشتراه ثم باعه بزيت فقدم بالزيت الفسطاط ١٣٨
- وكل رجل آخر على بيع غلة له، وقال لختنه احفظ عليه ما يبيع. فأتى ختنه بكتاب ما باع وكيله، ثم قال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعته، فقال ذهب مني، ولكن انظر ما رفع إليك ختنك فهو حق، وأشهد عليه بإقراره ثم نزع ١٣٩
- وكل رجل آخر على بيع سلعته بفرس نقداً فباعها بحمار إلى أجل ١٣٩
- وكل رجل آخر على بيع سلعة بشيء سماه له، فأخذها لنفسه ١٤١

١٤٣

من كتاب العرية

- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في جارية، فاشتراها بمائة وخمسين وبعث بها إليه، أو دفعها هو إليه ولم يُعلِّمه بالزيادة حتى فاتت من يد المشتري بعثت أو بحمل، ثم طلب منه الزيادة ١٤٣

- أبضع رجلان مع آخر في جاريتين واحد بخمسين والآخر بمائة فاشترى وأشهد في أصل الاشتراء أن هذه لفلان اشتريتها بمائة وهذه لفلان بخمسين، ثم بعث بهما فأخطأ الرسول فدفع جارية هذا لهذا فوطأهما جميعاً فحملتا ١٤٥

- وكَّل رجلان آخر يقتضي لهما عشرين ديناراً على رجل، لهذا عشرة ولهذا عشرة، وليسا هما شريكين، فاقترضى الوكيل منه عشرة وادعى الغريم أنه قضاها لفلان، وقال الوكيل بل لفلان وقد فلس الغريم ١٤٦

- وكَّل رجل آخر على بيع دابة وأشهد عليه ألا يبيعها إلا بدينارين فباعها بدينار، ثم إن المبتاع باعها بأربعة دنانير وجاء صاحب الدابة الأول فطلب دابته وأقام البينة ١٤٧

من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع

١٤٩

نجم من نجومه

- وكَّل رجل آخر على أن يدفع سلعة إلى صباغ يصبغها، فجحدها الصباغ وقال: لم تدفع إلي شيئاً ١٤٩

من كتاب أوله: أوصى أن يتفق على أمهات أولاده

- وكَّل رجل آخر على بيع سلعة بمائة إردب قمح فباعها بدنانير نقداً ١٥٠

- وكَّل رجل آخر على بيع كبش ولم يُسَم له ثمناً فذبحه ثم باعه لثماً بعشرة

دراهم إلى أجل ١٥٤

- وكَّل رجل آخر على بيع عشرة أرادب قمح بعشرة دنانير فباعها بسلعة ... ١٥٥

- وكَّل رجل آخر على بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر ١٥١

- أبضع رجل من أهل الأندلس مع آخر مائة درهم أندلسية يقضيها غريماً له

بمصر ويكتب له منها براءة، فأنفقها ولم يجد بمصر دراهم أندلسية إلا خمسين درهماً فدفعها إليه ثم اشتراها منه بدنانير ثم قضاها إياه تمام المائة

وكتب منه البراءة ١٥٧

- أبضع لرجل مع آخر في سلعة يشتريها له ببلد، فاشترى لنفسه سلعة دون ذلك البلد بتلك البضاعة فربح فيها ١٥٨
- وكيل قدم بطعام رجل، وكان الرجل باع ذلك الطعام من آخر على أنه غائب عنهما ١٥٩
- وكالة ادعاها رجل في سلعة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه فأراد المشتري أن يرد البيع، وأبى المدعي الوكالة أن يقبله حتى يرى الرجل ١٦١

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- إلى رأس الحول فأنت طالق ١٦٢
- وكَّل رجل آخر لبيع له ثوبه بعشرة دراهم، فباعه بخمسة ١٦٢
- أخطأ رسول حمل ثوباً هدية لرجل فدفعه إلى غيره فاقتطعه قباء، ثم طلب ذلك ١٦٢
- حاسب رجل آخر وقال له: لك عليُّ ثلثاً ديناراً فهاك ديناراً فاقتض منه الثلثين، واقتض فلاناً الثلث، فخرج في سفر ونظر في محاسبته إياه، فإذا عليه أكثر من الدينار، فأراد أن يحبس الدينار كله ١٦٣
- أبضع رجل بدنانير مع آخر، وأبضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، هل له أن يصرف الدراهم بالبدنانير؟ ١٦٤

١٦٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار

- وكَّلت امرأة رجلاً يطلبُ خصومة لها في قرية وأشهدت أنها قد فوضت إليه، وأمره جائز فيما يصنع، فباع الوكيل القرية بعد أن صالح منها وصارت للمرأة ولم يستأمرها وهي معه في مدينة ١٦٥
- أناب رجل عنه آخر وقال له: هاك ثلاثين ديناراً، وابتع لي جارية صفتها كذا، فاشترتني بتلك الثلاثين ديناراً جاريتين بتلك الصفة بعينها ١٦٧

١٧١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة ١٧١
- وكَّل رجل آخر على تقاضي ديونه فقام على رجل بذكر حق له عليه بمائة

- دينار فقال المطلوب للوكيل: قد قضيت صاحبك منها خمسين وليست له
 على ذلك بينة ١٧١
- ١٧٣ من كتاب العشور
 - وكَل رجل آخر أن يبتاع له جارية فاشتراها وأتاه بها فجحد أن يكون أمره
 بذلك ١٧٣
- ١٧٤ من كتاب أوله: جبل حيلة
 - وكَل رجل آخر أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقداً فباعها بخمسة عشر إلى
 أجل ١٧٤
 - وكَل رجل آخر على شراء طعام بدنانير فاشتري سلعة أخرى ١٧٥
- ١٧٦ من كتاب الجواب
 - وكَل رجل وامرأة وكَيْلاً يخاصم عنهما، فإذا وُجَّه القضاء عليه ذكر أو ذكرت
 أنه لم يخاصم بحجتهما، ولا يعلم أنهما علماً بما كان يخاصم به، أو
 لعلهما غائبان ١٧٦
- ١٧٧ من كتاب أوله: إن أمكتني من حلق رأسك
 - وكالة ادعاها رجلان يملكان عبداً مع ثالث غائب فباعا العبد وزعما أن
 الغائب وكَلهما في بيع حظه من العبد، فحضر الغائب وأنكر ١٧٧
- ١٧٨ من كتاب القطعان
 - وكَل رجل آخرَ على شراء جارية وأعطاه مائة دينار فاشتراها له بها، وأشهد
 أنه إنما اشتراها لفلان. ثم إنه وطئها وأعطاه مكانها غيرها فوطئها الآخر
 أيضاً فحملتا جميعاً ١٧٨
 - أبضع رجل مع آخر ديناراً فأنفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجبه
 بدينار فجعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم ١٨٠
- ١٨٠ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها
 - وكَل رجل له دينار على آخر على أن يبتاع له بما عليه عبداً، فيقدم عليه
 ويقول: قد ابتعتك لك وهلك عندي أو أبقى ١٨٠

- أبضع رجل إلى آخر من أهل طرابلس بدنانير يبتاع بها جارية، فابتاعها، وقال للبائع أسيرها إلى صاحبها ثم أرجع إليك وأنقدك الثمن، فلما عاد وجد الثمن قد ضاع ١٨١
- أبضع رجل بمال مع آخر في اشتراء جارية فأتاه بجارية فقال إنما أمرتك أن تشتري لي غلاماً، وقال المبضع معه إنما أمرتني بجارية ١٨٣
- ١٨٤ من كتاب العتق
- وكّل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مالاً فاشتراها ثم اتخذها لنفسه ودفع إليه جارية أخرى فاتخذها الباعث لنفسه وأولدها ثم تبين له بعد ذلك وشهد عليه بذلك قوم أو أقرّ ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام
- أبضع رجل مع آخر بضاعة يبلغها إلى أهله، فزعم المدفوع إليه أنه إنما دفعها إليه ليرسلها وقد أرسلها ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب
- وكّل رجل أخاً له غائباً على شراء جارية فاشتراها وبعث بها إليه. أله أن يطأها إن كان أرسلها مع ثقة بدون استبراء؟ ١٨٦
- أبضع رجل مع آخر في جارية بمائة ديناراً، فزاد من عنده ثم بعث بها إليه أو دفعها إليه فوطئها ١٨٦
- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في سلعة، فاشتراها ثم باعها بعشرين ومائة، ثم اشترى بالعشرين ومائة سلعة فباعها فنقص ١٨٧
- ١٨٨ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار
- وكّل رجل وكيلاً على تقاضي ديونه وفوض إليه النظر فيها. هل للوكيل أن يصلح فيها عنه؟ ١٨٨
- وكّل رجل وكيلاً على طلب عبد له أبق، فأدركه في يد مشتر، فأراد أن يقيم البينة أنه للذي وكله. أيمكن من ذلك؟ ١٩١
- وكّل رجل وكيلاً على خصومة فأراد الوكيل أن يوكل غيره ١٩٣

- وُكِّلَ رجل على اشتراء سلعة فاشتراها وقال اشتريتها بشرط كذا وهو مما يفسخ البيع، فقال الموكل ما أمرتك بذلك، وأنت كاذب فيما تقول، وإنما تريد فسخ ما ثبت لي شراؤه ١٩٥
- وُكِّلت امرأة زوجها على بيع متاع، ثم مات فادعت أنها لم تقبض منه ثمن ما باع ١٩٨
- ١٩٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٨ من كتاب الكيش
- وُكِّلت امرأة بكرٌ رجلاً على الخصومة في منزل لها ولأشراك لها، فخاصم حتى قُضي له، فتصدقت البكر عليه بناحية من حظها من المنزل، ثم بدا لها في الصدقة ١٩٩
- أبضع رجل مع آخر بمال يشتري له به رأساً، فابتاع له بماله ذلك، ثم باعه نقداً أو إلى أجل وفات العبد ٢٠٢
- ٢٠٥ من كتاب الصبرة
- وُكِّلَ رجل آخر من التجار على شراء متاع فدفعه المرسل به إلى بعض غلمانه أو من يلي اشتراء جهاز متاعه ليشتري للمبضع فتَلَفَ ٢٠٥
- ٢٠٦ من كتاب الصلاة
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة أمره بدفعها إلى رجل وأخبره أن ذلك المال مما - تقاضاه المرسل من غرماء المرسل إليه، فلما قدم على المرسل إليه بالمال، قام غرماء الذي أرسل به وقالوا هذا مالٌ لغريمنا ٢٠٦
- ٢٠٨ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع
- وُكِّلَ رجل آخر على أن يقتضي من رجل دنائير كانت له عليه فصارفه فيها . ٢٠٨
- ٢٠٩ من كتاب المكاتب
- وُكِّلَ رجل رجلين على تقاضي دين فمات أحدهما. أيتقاضى الآخر جميع الدين أو نصفه؟ ٢٠٩

٢١٠ - أوصى رجل، إلى رجلين فمات أحد الوصيين

٢١٠ من كتاب الأفضية

- وكّل قوم وكيلاً على قبض حقوقهم، ثم مات الوكيل وترك ولداً، أيكون ولده

٢١٠ على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة؟

٢١١ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- شريكان متفاوضان باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا قبل

٢١١ حلول أجل الدين، فعلم الغريم بافتراقهما وقضى الذي باع منه السلعة ..

- وكّل رجل آخر ليشري له دابة فلان بغلامه هذا، فباع الغلام ثم اشترى به

٢١٦ حماراً، ثم اشترى بالحمار الدابة التي أمر بها دابة فلان

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له جارية، فاشتراها ثم وطئها فحملت .

٢١٨ - أبضع رجل مع آخر يشتري له سلعة فلا توجد السلعة ويشتري بها شيئاً آخر

٢١٩ - وكّل رجل آخر على شراء سلعة بعشرة دنانير - وهي له باثني عشر ديناراً ..

٢٢١ - وكل رجل آخر على طلب غلامه فلان

- أبضع رجل مع آخر مالاً فخرج إليه اللصوص، فلما رمقوه ألقى البضاعة في

٢٢٢ شجرة ليحرزها على صاحبها فذهبت

٢٢٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- أبضع رجل مع آخر، ثم بدا للمبضوع معه في الإقامة سنته تلك، فاشترى له

ما أمره به، ثم سيره مع من يثق به من أهل الأمانة، فذهب ذلك الشيء من

٢٢٢ يديه

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله

٢٢٣ ابن القاسم وأشهب

٢٢٣ - البضاعة هل يجوز للمبضوع معه أن يستسلف منها؟

- ٢٢٣ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٢٣ من كتاب البيوع والعيوب
- الوكيل يكون للرجل في البلد يبيع له متاعه، فيبيع له ثم يموت صاحب المتاع قبل أن يقبض الثمن ٢٢٣
- وكَّل رجل آخر فأعطاه ثوباً يبيعه له بعشرة فقطعه على نفسه ٢٢٥
- وكَّل رجل آخر على بيع سلعة ولم يسم له شيئاً فباعها له بدراهم ٢٢٥
- وكَّل رجل آخر على شراء سلعة فلان بخمسة عشر فاشتراها بستة عشر وقال أبي البائع أن يبيع بخمسة عشر فاشتريتها لنفسه بستة عشر وتركك ٢٢٦
- ٢٢٧ من كتاب البيع والصرف
- وكَّل رجل وكيلاً يقبض ثمن طعام له باعه إليّ أجل، فلما حلَّ الأجل قبض الوكيل الثمن وأنفقه، فلما اقتضاه إياه الموكل، دعاه الوكيل إلى أن يدفع إليه فيما قبض طعاماً أو إداماً ٢٢٧
- ٢٢٨ من كتاب الكراء والأفضية
- وکیل لرجل في ضياعه يكره ويبيع، قدم عليه وكيل آخر يعزله، فأراد محاسبته وأخذ ما بقي في يديه من ذلك المال ٢٢٨
- أبضع رجل مع آخر بعشرة دنانير ليشتري له بها قمحاً فاشترى شعيراً وقال اشتريته لنفسه وضمنت الدنانير ٢٢٩
- ٢٢٩ من كتاب محض القضاء
- وكَّل رجل آخر على بيع سلعة بعث بها إليه فباعها ثم استوضعه المشتري فوضع له ٢٢٩
- ٢٣١ نوازل سئل عنها أصبغ
- وكَّل رجل آخر على حق له ببلد فذهب إليه يخاصم فيه الذي عليه، فثبت عليه الحق، فقال إني قضيته الحق وليس له قبلي شيء فاكذب إلى البلد الذي هو فيه ليوقفه السلطان فيحلف ما اقتضى مني شيئاً ٢٣١
- أبضع رجل مع آخر دنانير فضاعت بعد بلوغه، فقال المُبضع: إنما أرسلتها

- معك تدفعها إلى فلان وهو معروف، وقال المبضع معه: إنما أرسلتها معي
 ٢٣٣ أشتري لك بها ثوباً فضاعت
 - أبضع رجل مع رجل آخر ببضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع أمره به،
 فزعم أنها تركها بموضع سماه في بعض الطريق مع متاع له أيضاً، وأنه
 ٢٣٤ خاف عليها وعلى متاعه فتركها وترك بعض متاعه وتخلص بيده
 - وكل رجل وكيلاً على مخاصمة، وأشهد أنه جعله فيما أقر به عليه لخصمه
 ٢٣٧ كنفسه فأقر الوكيل بأشياء

كتاب العيوب

- ٢٤٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤٣ من كتاب الرطب باليابس
- ادعاء جارية أنها قد ولدت مع سيدها الأول بعد أن اشتراها رجل فأقامت عنده سنين ٢٤٣
- بيع الرجل العبد وجعله عهدته وتباعته على الذي اشتراه منه، ولعله ليس من أهل البلد ولا المعروف وهو حاضر يشير إليه أو غائب وهو معروف ٢٤٤
- أبق عبد عند رجل اشتراه فزعم أنه أبق عند سيده الأول ٢٤٥
- العيب الذي يرد منه وجده من اشترى عبداً فأرى صاحبه وأخبره بذلك وأشهد عليه أنه غير راض، وأنه برىء منه، فأقبل ليأخذ عبده، فوجده قد هلك . . . ٢٤٦
- العيب أطلع عليه سيدٌ عبدٍ بعد أن تصدق به ٢٤٩
- ٢٥٠ من كتاب القبلة
- العيب بعبدٍ يبيعه سيده غاراً أو مدلساً ٢٥٠
- أبق عبد عند من اشتراه ثم وجد من يشهد له أنه كان أبق عند الذي باعه، فقال الذي باعه لم يأبق منك، ولكنك غيبته أو بعته ٢٥٠
- ٢٥١ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- الرد في مسألة من ورث جارية وباعها بالصياح عليها يقول الصائح إنها تزعم أنها عذراء ثم يجدها غير عذراء ٢٥١
- العيب في العبد يشتره الرجل فيجده أعسر ٢٥٢

- ٢٥٣ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- العيب يجده الرجل في غلام اشتراه بعد أن أقام عنده ما شاء الله والعيب
يحدث مثله يكون عند الأول والآخر ولا يدري متى حدث ٢٥٣
- ٢٥٣ - عيب الجارية تُشترى فتوجد غير مخفوضة ٢٥٣
- ٢٥٥ من كتاب طلق بن حبيب
- تبرؤ بائع الغلام من الإباق في عهدة الثلاث، ثم يموت الغلام ولا يعلم أنه
مات في العهدة أو بعدها ٢٥٥
- ٢٥٦ من كتاب أوله: صَلَّى نهاراً ثلاث ركعات
- العيب في جارية توجد حاملة ضمن سفينة من الرقيق من السند والزنج تباع
جملة ٢٥٦
- ٢٥٦ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- العيب في جارية حاضت بعد نحو عشرة أيام وقد اشتراها رجل فسأل البائع
عن حيضتها، فقال: إنها صغيرة لم تحض بعد، وكانت قصيرة فطمع
المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها ٢٥٦
- ٢٥٧ - العيب في جارية لا يوطأ مثلها، اشتراها رجل فوجدها مفتضة ٢٥٧
- ٢٥٨ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- العيب بالعبد يجده المشتري بعد أن خرج بائعه إلى مكة فأتى به السلطان
فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مريض ٢٥٨
- ٢٥٩ - العيب يجده مشتري الجارية بعد أن زوّجها فولدت له أولاداً ٢٥٩
- ٢٩١ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- العيب في الكتان والبز يشتري رجل أعداداً منهما تفتح فينظر إلى ثوبين أو
ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه ٢٦١
- بيع من قدم بلداً بالكتان وما أشبهه من المتاع والسلعة من سلع الفسطاط
يكون لها عمال معورفون بأعمالهم، فيقول بعض من يشتري منه: من عمل
من اشتريت؟ فيقول من عمل فلان، فيشترونه على ذلك ولا يفتحونه ٢٦١

- ٢٦٢ البراءة تباع بها الثياب في الجراب .
- ٢٦٣ من كتاب أوله : اغتسل على غير نية
- ٢٦٣ العهدة على الاستبراء ، هل أيامها بعد الاستبراء أم قبله ؟
- ٢٦٤ من كتاب البز
- ٢٦٤ العيب في الجارية الفارة ، يشتريها الرجل فإذا هي لقية
- العيب في ثوب يشتريه رجل فيجد به خرقاً فيزعم البائع أنه قد بينه له ويُنكر
- ٢٦٤ المبتاع
- ٢٦٥ من كتاب أوله : نذر سنة يصومها
- ٢٦٥ العيب يجده مشتري الدابة وهو مسافر عليها ثم يقدم بها وهي على حالها .
- ٢٦٦ من كتاب أوله : كتب عليه ذكر حق
- ٢٦٦ البراءة يبيع الرجل بها متاعاً
- ٢٦٧ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٦٧ البراءة إذا بيعت بها الثياب مثل الأعكام وغيرها فتوجد فيها عيوب
- ٢٦٧ من كتاب مساجد القبائل
- العيب في الفرس يشتريه الرجل فيجد به رهصة فيريد رده . ويقول البائع :
- ٢٦٧ اركبه ، فإنها تذهب إلى يوم أو يومين
- ٢٦٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٦٨ من كتاب البيوع الأول
- البراءة إذا اشترى بها الرجل عبداً ، أبيعه بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا
- ٢٦٨ يقرّ أنه اشتراه بالبراءة ؟
- رد سمن اشتراه رجل بدينار واستوجهه فإذا هو سمن بقر ، فقال : والله ما
- ٢٦٩ أردت إلا سمن غنم
- باع قوم رقيقاً في ميراث ، فأراد المشترون أن يكتبوا على أحد البائعين دون

- أصحابه، فأبى ذلك عليهم وقال إنما بعناكم جميعاً، فلا أكتب لكم إلا
 جميعاً، فقالوا إنا نريد أن نكتب لنا نصيبك ٢٧٠
- البراءة من الإباق يباع بها العبد يبيع الإسلام وعهدة الإسلام فيأبى في عهدة
 الثلاث ٢٧٠
- العيب يظهر في عبد اشتراه رجل بعد أن قبضه وضار منه وضمنه، فردّه بذلك
 العيب ٢٧١
- لزوم بيع عبد أوقفه مالكة للبيع، فيقول له رجل: بكم عبدك هذا فيقول
 بعشرين ديناراً، فيقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مُجيباً مكانه لا أبيع
 بذلك ٢٧٤
- ردّ عبد اشترى وله زوجة قد دلس البائع بها ولا يعلم المشتري بذلك حتى
 يطلق العبد الزوجة أو تموت ٢٧٦
- ردّ قلسون سوداء اشتراها رجل، فلما ذهب بها، وجدها من ثوب ملبوس ٢٧٧
- ردّ عبد أبتاعه رجل يبيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلما وجب له قام عليه
 البائع وقال: إني كنت ابتعت هذا الغلام بالبراءة فلم أعلمك بذلك، وبعثك
 يبيع الإسلام وعهدة الإسلام ٢٧٨
- فسح بيع الرقيق يبعث بهم إلى صاحب السوق فيصبح يومين، فإذا كان اليوم
 الثالث شغل أهلهم فلم يرسلوهم إلا بعد اليوم واليومين فيقول الذين كانوا
 عليهم: قد حُبسوا عنا ومضت أيام الصباح فلا حاجة لنا بهم ٢٨١
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية
- رد عبد اشتراه رجل بالبراءة يبيع الميراث لا عهدة فيه، فأقام عنده ما شاء
 الله، ثم باعه يبيع الإسلام وعهدة الإسلام، ولم يخبرهم أنه كان اشتراه
 بالبراءة ٢٨٣
- عهدة السنة أهي من بعد الثلاث؟ ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الأفضية الثاني
- عهدة| الثلاث والسنة، أيحمل أهل الآفاق عليها؟ ٢٨٤
- البراءة باع بها رجل وصيفة مولدة فسُئلت الوصيصة عن أبيها فلم تعرفه، فسأله
 أن يكتب له لطيفة وهو لا يدري لطيفة أم لا، وربما اشتراها من رجل من
 أهل اليمامة ٢٨٦

- ٢٨٧ - رد وصيف اشتراه رجل فوجد ولد زنا
- بيع الجارية بالسوق على أنها عريانة وليس عليها إلا إزار أراد البائع نزعها عنها وقال: هو شرط عليكم في بيعي
- ٢٨٧ - استحلاف بائع عبد بيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلم يُقَم عند المشتري إلا شهراً حتى أبق منه، فأراد أن يستحلف البائع ما أبق عنده
- ٢٨٩ - رد غلام كان يأبق وهو صغير من الكتاب فيقيم اليوم واليومين، فإذا بلغ وكبر، باعه سيده ولم يبين للمشتري ذلك، ثم يعلم المشتري بأمره
- ٢٩٠ - بيع الجارية يقال لسيدها: أبكر هي أم ثيب؟ فيقول: والله ما أدري ولكني أبيعكموها بكراً كانت أو ثيباً
- ٢٩١ - استحلاف من باع جارية كان سيدها الأول قد وضع ألف دينار في كسوتها، وأنكر ذلك
- ٢٩١
- ٢٩٣ من كتاب أوله: مسائل بيوع ثم كراء
- ٢٩٣ - الكف عن الزيادة في جارية تباع في السوق إذا طلب ذلك أحد
- بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد فيعلم بمكروه ذلك فيقول البائع أنا أضع عنك الشرط
- ٢٩٤
- ٢٩٤ من كتاب الأقضية
- البراءة يبتاع الرجل العبد بها ثم يظهر منه على بياض، فيقول للبائع احلف ما علمت به هذا البياض، فيقول لا أحلف، ولكن احلف أنت ما رأيته فرضيته بعد الرؤية
- ٢٩٤ - العيب في جارية اشتراها رجل على أنها عذراء، فقبضها بكرة وغاب عليها، فلما كان بالعشي جاءها بها، فقال لم أجدها عذراء، فقال له البائع: أما أنا فلم أبعك إلا عذراء وقد غبت عليها
- ٢٩٦ - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فأخبر أنه لا يُعرف أبوها
- ٢٩٧ - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فخبّر أن أحد جديها أسود
- ٢٩٨ - عيب جارية ابتاعها رجل ثم جاء فزعم أنها تبول في الفراش، فأنكر ذلك البائع وكذبه
- ٢٩٨ - البراءة من الإباق بيع بها عبد فعطب أو مات
- ٢٩٩

- ٣٠٠ من كتاب البيوع الأول
- رد شاة ابتاعها رجل فوجد جوفها فاسداً أخضر، فظن أنه من ضربة ضربت الشاة ٣٠٠
- ابتاع رجل عبداً ولم يستن ماله عند الاثراء، ثم جاء إلى البائع يشتري ماله ما كان بكذا وكذا ٣٠١
- ٣٠٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٠٣ من كتاب نقدها نقدها
- عيب في عبد وجدته ورثته من اشتراه بعد أن مات البائع والمبتاع، يشهد بذلك الشهود، ولم يعرفوا عدة الثمن ٣٠٣
- عيب يجده مشتري جارية بعد أن غاب البائع وهو يرى في غير ما موضع، ولم يطلع منها عند الاستبراء إلا على نقطة واحدة ٣٠٤
- ٣٠٦ من كتاب أوله: استأذن سيده في تديير جاريته
- عيب الإباق في عبد اشتراه رجل واشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك فأبق ٦٠٣
- العيب في عبد لم يطلع عليه المشتري حتى تصدق بنصفه ٣٠٦
- العيب في عبد لم يظهر عليه رجل حتى باع نصفه فيه ٣٠٨
- العيب بعبد لم يعلم به المشتري حتى باعه فحدث به عيب آخر عند مشتريه من المشتري، ثم عثر على ذلك العليب ٣٠٩
- عيب الهزال هل يعتبر في بيع الرقيق ٣١٠
- ٣١٠ ومن كتاب العرية
- ضمان من عدا على غلام فخصاه فزاد أو نقص ذلك في ثمنه ٣١١
- ٣١٢ من كتاب أوصى لمكاتبه
- رد العبد لشربه الخمر في عهدة الثلاث ٣١٢
- العيب في الدواب يجده المشتري بعد أن تسمن ٣١٣

- ٣١٣ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- العهدة فيمن باع عبداً واشترط الخيار ثلاثاً، فلما مضت الثلاث، أوجب له
البيع، أتكون عهدة مبتدأة؟ ٣١٣
- ردّ عبد سامه رجل ليشتريه وأعطى سيده مائة دينار فأبى وأتى رجل إلى
صاحبه بغير علم من المشتري، فقال له، بع غلامك منه وأنا أعطيك عشرين
ديناراً ففعل، فعلم بذلك المشتري وأراد الرد ٣١٤
- عيب بجارية وجدته المشتري الثاني فأتى بها يردّها ويريد الخصومة منها،
فقال البائع الأول للمشتري الثاني أنا أقيلك فيها فرضي ٣١٥
٣١٦ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- عيب بجارية، وجد المشتري في عينيها شعراً فجاء ليردها، فقال البائع
للمشتري احلف أنك لم تره ٣١٦
- رد غلام أراد رجل شراؤه ليعتقه فأعطى سيده ثمناً، فقال على الشيء إلى
بيت الله إن بعته بذلك، فأتاه قوم فقالوا: اكتب علينا عشرين ديناراً نغرمها
لك ولا تمنعه العتق، ففعل ٣١٦
- اشترى رجل عبداً ذا مال، فأنكر البائع أن يكون باعه بماله، وقال المشتري
اشتريته بماله ٣١٨
- رد عبد اشتراه رجل على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فُجِنَ في تلك
الثلاثة الأيام ٣٢٠
- اشترى رجل عبداً فحجمه أو حلّقه في أيام الخيار هل يعتبر ذلك رضىً منه
به؟ ٣٢٠
٣٢٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- العهدة على رجل معين اشترطها من قدم بالسلع من الحيوان والعروض
فبيعها على ذلك الشرط ٣٢٠
- اشتراء المغنية إذا لم يردّها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إذا كان
لم يزد في ثمنها لموضع غنائها ٣٢١
٣٢٢ من كتاب أوله: يدير ماله
- العيب في أمة اشتراها رجل على أنها بكر فيزعم أنه لم يجدها بكراً ٣٢٢

- ٣٢٢ من كتاب البراءة
- عيب في عبد وجده المشتري الثاني كان عند بائعه الأول، وقد فلس بائعه الثاني ٣٢٢
- ٣٢٤ من كتاب أوله: شهد على شهادة ميت
- رد العبد من الولد والزوجة والدين ٣٢٤
- ٣٢٤ من كتاب الجواب
- رد العبد إذا وُجد أُغلف ٣٢٤
- رد العبد النصراني إذا وجد مختوناً ٣٢٥
- رد الأمة المشتراة على أنها نصرانية فيجدها مسلمة غرةً بها ٣٢٥
- اشتراء العبد الآبق، ويقول البائع للمشتري أن آبق عندك فأنا له ضامن ... ٣٢٦
- رد الفري التي يُتربّ الفراؤون وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري يعلم أو لا يعلم .. ٣٢٧
- ٣٢٨ من كتاب الفصاحة
- العيب يجده من اشترى عبداً بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة، والعيب لا يحدث في مثل ما كان فيه عند المشتري بمعرفة أهل البصر .. ٣٢٨
- ٣٣٠ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلودها
- العيب في جارية يجده المشتري بعد أن ولدت عنده أولاداً فباعهم ٣٣٠
- ٣٣١ من كتاب العتق
- باع رجل عبداً فهو في وقف الثلاث إذا أصاب ربحاً في صفقة أصابها. لمن يكون ذلك المال ٣٣١
- ٣٣٥ سماع يحيى من بن ابن القاسم
٣٣٥ من كتاب الكيش
رد عبد اشتراه رجل على أنه فرنجي بلغته، فيقيم أياماً ثم يتبين له أنه فصيح بالعربية ٣٣٥

- رد جارية ادعى مشتريها قبل السنة أنها مجنونة فوُضعت عند رجل ليستبرأ ذلك منها فلم يظهر منها إلا بعد السنة وقد رفع أمرها السلطان قبل انقضاء عهدة السنة ٣٣٦
- ٣٣٧ من كتاب الصبرة
- العيب في عبد قد علم به البائع وكنمه ثم باعه المشتري من رجل آخر فأعتقه أو أحدث به ما يفوت به ٣٣٧
- ٣٤٠ من كتاب الصلاة
- رد عبد ذي مال أصيب ماله في أيام العهدة ٣٤٠
- ٣٤١ من كتاب الأفضية
- رد الجارية يتغير منظرها ويقبُح حالها قبل السنة، حتى إذا نظر إليها ظن أن بها جذاماً لخفة حاجبها وسوء منظرها ٣٤١
- ٣٤٢ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- العهدة يُشترى بها العبد إلا أن البائع تبرأ من الإباق فأبق العبد في الأيام الثلاثة ومات في إباقه ٣٤٢
- العهدة يباع بها العبد يجد به المشتري عيباً بعد العهدة يرد منه، ولا يجد اليينة أنه كان بالعبد عند البائع ٣٤٣
- العيب في عبد يجده من اشتراه بالبراءة ظاهراً أو خفياً مما يحدث أو مما لا يحدث مثله ٣٤٤
- ٣٤٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- رد عبد يجرح موضحة فيبين سيده قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرشها ٣٤٥
- ٣٤٨ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- عهدة الثلاث أو السنة في العبد المقرض والمسلف فيه، والمصالح به، والغائب يشتري بصفة، والمأخوذ في دين والمنكح به والمأخوذ في دم عمد ٣٤٨

- ٣٥٠ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- عيب ترد به الشاة يجده من اشتراها وهي حامل فتلد عنده فيأكل لبنها
وسخلتها ٣٥٠
- ٣٥١ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- عيوب تظهر في فصوص يشتريها رجل فيحكها فيظهر بها عيوب عند الحك
لم يكن بها قيل ذلك في الظاهر ٣٥١
- رد الجارية تُشتري وهي لم تخفض وهي فارمة ٣٥٢
- رد العبد المسلم يشتريه الرجل فيجده أغلف ٣٥٣
- ٣٥٣ سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب
- ردّ البقرة تُشتري على أنها حامل فلا توجد حاملاً ٣٥٣
- ٣٥٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
من كتاب البيوع
- العيب يظهر في عبد فيرده المشتري ويقول اشترته بثلاثين ويقول البائع بعته
بعشرين ٣٥٤
- استحقاق سلعة من يد المشتري الثاني وقد غاب المشتري الأول ٣٥٥
- عيب في ثوب وجدته المشتري وكان دفع نصف دينار للبائع وأحاله بالنصف
على غريم له فأعطاه فيه عشرة دراهم ٣٥٦
- عيب إباق في عبد دلّسه البائع فباعه مشتره، فأبق عند المشتري الثاني،
ومات في ذلك الإباق أو لم يمّت، والبائع الأول والثاني قيام بأعينهما، إلاّ
أن البائع الثاني عديم ٣٥٧
- بيع الجارية وشرط البائع أنها حامل ٣٥٨
- بيع جارية قال البائع إنها تزعم أنها بكر فألفيت ثيباً ٣٥٨
- رد العبد إذا وجدت ضرره منزوعة أو به كي ٣٥٨

- ٣٥٩ من كتاب البيع والصرف
- البراءة يبيع بها عبد فباعه المشتري فظهر منه الثالث على عيب قامت عليه به
البينة عند الأول ٣٥٩
- ٣٦٠ - رد ولد المجذومين، إذا بيع ولا جذام به ٣٦٠
- ٣٦١ من كتاب الكراء والأفضية
- رد الدابة إذا وجدت عثوراً ٣٦١
- رد جارية توجد حاملاً إذا اشترت في جملة من الرقيق الرغد مثل السودان أو
السند ٣٦٢
- ٣٦٣ نوازل سئل عنها أصبغ
- رد العبد بعيب يحدث مثله في الأشهر وما أشبهه، ولا يحدث فيما هو أقل
منه ٣٦٣
- عيب الجنون أو الجذام يظهر في عبد يبيع ببيع الإسلام وعهدة الإسلام بعد
أن يعتقه المشتري ٣٦٥
- ٣٧٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
٣٧٥ من كتاب البيوع
- المرابحة يبيع بها الرجل أحد ثوبين اشتراها بثمن في صفقة واحدة ... ٣٧٥
- المرابحة يبيع بها الرجل بضاعة أبضع فيها فاشترت له بها ٣٧٦
- ٣٧٦ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- المرابحة والوضيعة فيمن اشترى سلعة مرابحة للعشرة أحد عشر، وكان أصل
اشترى السلعة مائة دينار، فصارت مائة وعشرة ثم إن باعها مرابحة استوضعه
صاحبه، فوضع عنه عشرة دنانير ٣٧٦
- ٣٧٨ من كتاب العتق
- المرابحة يبيع بها من اشترى جراراً سمن أو زيت موازنة قبل أن تفرغ وتوزن
ظروفها ٣٧٨

- ٣٨٠ من كتاب حبل حبل
- المرابحة يبيع بها من اشترى جميع الأشياء مما لا يوزن أو يكال، فيبيع بعضه، ويبيع ما بقي منه أجزاءً مما بقي منه مرابحة ٣٨٠
- ٣٨١ من كتاب باع شاة
- تولية سلعة على أن رأس مال صاحبها ديناران، فيعطيه دينارين ويأخذ السلعة ثم يعثر عليه أنه ما أخذها إلاً بدينار وقد فاتت السلعة أو لم تفت ٣٨١
- ٣٨٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٣٨٢ من كتاب الصلاة
- تولية من اشترى طعاماً بعينه غائباً عنه غيبة قريبة لآخر ٣٨٢
- تولية الطعام الغائب الذي اشترى بعينه ٣٨٣
- ٣٨٥ نوازل سئل عنها سحنون
- المرابحة في سلعة قال المشتري اشتريتها بستة عشر ديناراً ولم يقل قامت علي، وإنما كان اشترها بثمانية وصبغها بثمانية ثم علم بذلك المشتري . . ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
٣٨٦ من كتاب الوصايا والأقضية
- اشترى رجل بدينار قائم قمحاً، فلما وجب البيع لم يجد إلاً ديناراً ناقصاً، فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً ٣٨٦
- ٣٨٧ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
٣٨٧ - المرابحة يبيع بها من اشترى جارية من عبده
- أربح مشتري صاحب سلعة قامت عليه بعشرة دنائير فشرط البائع عليه أن يُشرك معه فلاناً ٣٨٧

كتاب بيع الخيار

- ٣٩١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩١ من كتاب الرطب باليابس
- الخيار يشترطه من اشترى من رجل ثوباً، ومن آخر ثوباً، فينقلب بثوبين فيخلطهما، فلا يعرف ثوب هذا من هذا، وينكر أحدهما أو كلاهما ٣٩١
- ٣٩٢ سماع عيسى بن دينار
- ٣٩٣ من كتاب العربية
- الخيار في ثوبين اشترى رجل أحدهما من بزاز بدينار فقال له البزاز: اذهب بهما وقد وجب عليك أحدهما، فذهب بهما فضاع الثوب الواحد وزعم أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه ٣٩٣
- ٣٩٥ من كتاب جاع فباع امرأته
- الخيار في سلعة ادعاه أحد البيعين وأنكره الآخر ٣٩٥
- ٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٥ من كتاب يشتري الدور التجارة
- الخيار في ثوبين أخذهما رجل من بائعين ثوب أحدهما بعشرة، ولآخر بخمسة، فردهما وقد خلطهما، فتداعيا في الأجود ٣٩٥

- ٣٩٨ من كتاب المكاتب
- الخيار في شاة بها علة يشتريها الرجل في جملة غنم ويقول المشتري أنا
بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام فإن صحت فهي لي، وإلا رددتها بما
٣٩٨ يصيها
- ٣٩٩ سماع سحنون من ابن القاسم
- الخيار إلى أربعة أشهر في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل وقبضها
٣٩٩ واشترط عليه النقد أو لم يشترط عليه فيها نقداً، فماتت بعد
- ٤٠٠ نوازل سئل عنها سحنون
- الخيار ثلاث سنين يشترطه بائع دار أو قرية للمشتري مما لا يجوز فيه الخيار
من طول الوقت، فبني لمشتري وغير ببناء أو غرس في هذه السنين التي
٤٠٠ جعل فيها الخيار
- الخيار ثلاثاً لمشتري جارية لم يقبض منه المشتري الثمن وخرج في سفر
فمرضت الجارية ولم يأت السلطان ولم يُشهد أنه لا يريد أخذ الجارية حتى
٤٠١ ماتت
- ٤٠٢ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
٤٠٢ من كتاب القضاء العاشر
٤٠٢ - الخيار ادعى كل من بائع سلعة ومشتريها أنهما شرطاه حين البيع والشراء
- ٤٠٤ سماع أبي زيد من أبي الغمر من ابن القاسم
- الخيار في سلعة قال البائع بعتك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار، وقال
٤٠٤ المشتري اشتريت منك بالخيار، ولست أنت بالخيار.
٤٠٤ - بيع الفقع بالقمح

كتاب الجعل والإجارة

- ٤٠٩ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٤٠٩ من كتاب الرطب باليابس
- استأجر رجل عاملاً نساجاً، أو خياطاً أو ما يشبه ذلك من الأعمال - وقد عرف أنه يعمل بيده، أو اشترط عليه ذلك فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا أعمل عمله إلى شهر
- ٤٠٩ - تكارى رجل غلماناً يخيطنون الثياب في كل شهر بشيء مسمى وهو يقاضي عليها الناس ويقطعها وهم يخيطنون. فربما طرح على أحدهم ثوباً ليخيظه في يوم فإن فرغ منه في بعض يوم فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في يومه، كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهوره
- ٤١٢ - الجعل لمن بعته رجل يقتضي له ديناً على أن له من كل شيء اقتضاه منه نصفه أو ثلثه
- ٤١٤ - جعل لرجل في عبد له أبق إن جاء به وقد أنفق عليه نفقة
- ٤١٧ - جعل مسمى لرجل أعطي متاعاً يذهب به إلى بلد آخر يبيعه فيه، وإن لم يبعه فلا شيء له
- ٤١٨ - استؤجر رجل على رقيق يأتي بهم، هل يأخذ أجره إن لم يجدهم؟
- ٤١٩ - أوصى رجل أخاً له أن يشتري له شيئاً بالمديونة، فابتاعه بدرهم ونصف، وأعطى في النصف حنطة
- ٤٢١
- ٤٢٢ من كتاب قطع الشجر
- ٤٢٢ - الخلافة (البلح) تجمع على النصف

- استئجار أحد الشركاء ليكتب سلعة اشتروها وأرادوا أن يتبايعوها على أن
للكتاب حظاً مثل حظه أو حظ فلان من الربح ٤٢٣
- ٤٢٣ من كتاب سلعة سماها
- استئجار خياط بينك وبينه خلطة لا يكاد يخالفك تستخيطه الثوب، فإذا فرغ
منه وجاء به أرضيته على شيء تدفعه له ٤٢٣
- ٤٢٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
- الجعل لرجل على بيع ميراث هالك وتقاضيه ٤٢٤
- من كتاب أوله: حلف ليرفعن
أمرأ إلى السلطان ٤٢٥
- جعل لرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد فما باع فله في كل رأس
درهم ٤٢٥
- ٤٢٧ من كتاب طلق بن حبيب
- الجعل لمن يطلب عبداً أبقاً على أنه إن وجده فله كذا وإن لم يجده فله
نفقته وطعامه وكسوته ٤٢٧
- الجعل لمن بعثه رجل مع خادم يبلغها إلى موضع فيبلغ في بعض الطريق
فتهرب فتأبى منه ٤٢٨
- استأجر رجل آخر يحرس له بيتاً فينام فيسرق شيء، أعليه ضمان؟ ٤٣٠
- ٤٣١ من كتاب الشريكين
- استأجر رجل آخر بدينار في السنة وقدم إليه الدينار ثم لم يتفقا وقد عمل
عنده الشهر فيتحاسبان ويرد إليه بقية فاعليه دراهم ٤٣١
- ٤٣٢ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- استأجر رجل آخر على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في
الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن يشقه، فوجد في الأرض نحو مائة
ذراع من صفا فشقه الرجل ثم طلب من الأجير أن يعمل له بدلها ٤٣٢
- جعل لرجل على حفر بئر حتى يدرك الماء على مال معين فعمل مدة ثم بدأ

- ٤٣٦ له فترك العمل فاستأجر عليه صاحب البشر رجلاً آخر
- ٤٣٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- جعل لرجل على حفر بئر فيحفر فيها أذرعاً ويعجز عنها، ثم يحفرها آخر
٤٣٧ حتى يخرج الماء
- ٤٣٨ من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان
- استأجر رجل خياطاً يخييط الثوب بدرهم، ثم قال له هل لك أن تعجل لي
٤٣٨ ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟
- ٤٤٠ من كتاب البز
- جعل لرجل يدل على من يشتري جارية
- ٤٤٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- استئجار البناء على البناء مقاطعة
- ٤٤٢ - استئجار أجير على عمل بعينه، هل يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل
٤٤٣ هو الأجل نفسه؟
- ٤٤٣ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- استئجار خياط على أن يخييط ثياباً تختلف أصنافها، خياطة بعضها أسهل من
٤٤٣ بعض
- سماع أشهب وابن نافع من مالك
رواية سحنون
٤٤٤
من كتاب البيوع الأول
٤٤٤ - أجر رجل آخر على أن يعمل في تراب لبنا بينهما
- ٤٤٦ - استئجار خياط على أنه إن عجل له خياط الثوب بعد غد فله فيه ثلاثة دراهم
- أجيران يعملان بيدهما يقول أحدهما للآخر أعني خمسة أيام، وأعينك
٤٤٨ خمسة أيام

- ٤٤٩ - الجعل لمن يحصد زرعاً قد طاب وحلّ بيعه ويدرسه على النصف
- ٤٥٠ - استئجار أجير خمسة عشر عاماً
- ٤٥١ من كتاب الأفضية
- ٤٥١ - استئجار الدليل الطريق فيخطيء بهم، فيريد أن يأخذ أجرته
- ٤٥١ - الأجير على حفر القبر بشيء معلوم فينهار ويأتي ويطلب ما جعل له
- ٤٥٢ من كتاب البيوع الأول
- ٤٥٢ - إجارة المعلمين على تعليم القرآن وغيره
- ٤٥٥ - أجرة الحجاج، هل يجوز أكلها؟
- ٤٥٥ - أجرة البيطار، هل تسوغ؟
- ٤٥٦ - أجر رجل عبده شهراً بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين، فيبطل أياماً
سوى اليومين، فأراد سيده أن يعطيه قيمة تلك الأيام من ثلاثين يوماً، وقال
المتكاري بل من ثمانية وعشرين يوماً
- ٤٥٧ - الجعل في عصر الجلجلان والفجل بكذا سهماً
- ٤٥٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٤٥٧ - أجر رجل شخصاً شهراً بعشرة دنانير على أن يبيع له كل ما جاءه فإن لم يجئه
شيء فله العشرة إجارته كما هي
- ٤٥٨ من كتاب العرية
- ٤٥٨ - استئجار أجير سنة أو شهراً أو يوماً يعمل عملاً مثل الخياطة والجزارة والبناء
واستقاء الماء والطحن ونحو ذلك فيروغ عنه في تلك المدة بعينها ثم يأتي
بعد ذلك
- ٤٦٠ - استأجر رجل عبداً من رجل شهراً بقمح، فلما عمل عنده نصف شهر سأله
أن يقاصه ويأخذ نصف الحنطة أو يأخذ منه نصف ما عمل غلامه
- ٤٦١ - تكاري رجل مع رجل وقال له: أعطني عرصتك هذه أبنها بعشرة دنانير أو
بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها
وأصلحت

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع

٤٦٢

نجم من نجومه

- جاعل رجلٌ من يأتيه بعبديه وقال: من جاءني بعبديّ الأبقين، فله عشرة

٤٨٢

- دنائير فيؤتى بأحدهما
- أجر رجل آخر على أن يصيح له على سلعة، فإن باعها بعشرة دنائير، فله من

٤٦٤

كل دينار سدسه

من كتاب أوصى أن ينفق على

٤٦٤

أمهات أولاده

- استأجر رجل أجيراً على عمل غير معين فأنجز عمله، وأراد أن يؤاجره غيره

٤٦٤

ويأخذ إجارته

٤٦٥

- الاستئجار على أن يُنزي البغل على البغلة إذا استودفت وهي لا تعق

٤٦٥

- أجر القابلة أهو على الرجل أم على المرأة؟

٤٦٧

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- جعل رجل في عبد له عشرة دنائير لمن جاء به فجاء به رجل لم يسمع

٤٦٧

بالجعل

- أجر رجل آخر على شجرة تين طابت، وقال له: أحرسها واجنّها واحتفظ بها

٤٦٨

ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها

٤٦٨

من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار

- جعل رجل لآخر ديناراً على أن يتقاضى له من غريم ستة دنائير كانت له عليه

٤٦٨

- أجر رجل آخر على أن يعطيه العرصة بيني فيها بيوتاً بذرع معروفة وصفة

٤٦٩

معروفة على نصف ذلك بأصله وثلثه أو جزء منه

٤٧٠

من كتاب العشور

- مجاعلة رجل يعلم موضع دابة رجل ضالة فيقول لرب الدابة: اجعل لي فيها

٤٧٠

كذا وآتيك بها ولم يخبره بعلمه بمكانها ثم أخبره

- ٤٧١ من كتاب النسمة
- استأجر رجل آخر بكراء معلوم في طلب عبد آبق له فبلغه أنه ببلدة كذا وقال له: إن جتني به أو بخبره فلك تلك الإجارة، فلما خرج الأجير خالفه العبد إلى مولاه من قبل أن يبلغ الأجير البلدة ٤٧١
- جاعل طبيب مريضاً في علاجه على مال معين إن برىء وإلا غرم ثمن الأدوية ٤٧٢
- ٤٧٣ من كتاب البراءة
- آجر رجل آخر وقال له: اسع لي في نكاح بنت فلان، اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا ٤٧٣
- ٤٧٤ من كتاب القطعان
- بيع الميراث فيمن يزيد، فيزيد الرجل في الثوب فيقول المنادي بدينار ودرهم فينادي عليه بذلك ولا يصفق يطلب الزيادة ثم يبدو للذي زاد ٤٧٤
- ٤٧٦ من كتاب العتق
- آجير على حمل شيء صُدم أو رُمي فانكسر ما عليه ٤٧٦
- استأجر رجل آخر بدينار على أن يذهب إلى إفريقية يبيع له دابته أو ثيابه أو رقيقه ٤٧٧
- آجر رجل رجلاً وقال له: جدّ نخلي هذه يوماً أو يومين، ومتى شئت أن تخرج فاخرج ولك نصف ما عملت ٤٨٠
- استأجر العبد الخياط أو النجار، في غير عمله، فيصاب فيه العبد ٤٨٣
- ٤٨٦ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته
- الأجر يطلبه من خدم مريضاً وانقطع إليه مدة ثلاثة أشهر يقوم في حوائجه، ثم مات المخدوم وللخادم بينة على ذلك ٤٨٦
- ٤٨٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٨٧ من كتاب الصبرة
- النفقة على وصيفة أبوها حر يتركها السيد عند أبيها حتى تكبر، ثم يريد

- ٤٨٧ أخذها، فيطلب أبوها السيد بما أنفق عليها
- من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه
- ٤٩٠ فهو حر
- أجر رجل رجلاً وقال له: قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي، ونصف ما تأخذ لي بالشفعة في قيامك لي
- ٤٩٠ ٤٩٢
- سماع سحنون من ابن القاسم
- استأجر رجل حراثاً شهراً فينكسر المحراث أو يموت الزوج، أو يمطر فيحتبس لليوم وما أشبهه
- ٤٩٢ - جاعل رجل آخر في اقتضاء دين له في القرية التي هو فيها، ثم قدم طالب الدين وأراد أن ينزعه عما جعل له ويجعل لغيره
- ٤٩٢ - استئجار رجل على أن يعلف فرساً سنة بستة دنانير
- ٤٨٣ - الجعل فيمن خصم في قرية على أن له ثلثها، ثم تصدق عليه أصحاب القرية بذلك الثلث وقبضه وحازه ثم قاموا عليه
- ٤٩٤ - المجاعلة على الصباح! على المتاع في السوق
- ٤٩٥ - البيع والإجارة في عقد واحد
- ٤٩٦ ٤٩٦
- من كتاب جامع البيوع
- ٤٩٦ نوازل سئل عنها سحنون
- الحدقة يطلبها معلّم صبيان لم يشارط على شيء من تعليمه فيجرى له في الشهر الدرهم والدرهمان ويأبى الأب أن يغرم الحدقة
- ٤٩٦ - أجر صاحب سفينة حمل فيها طعاماً فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل
- ٤٩٨ - استأجر قوم أجيراً يحرس لهم أعدال متاع، لكل رجل منهم العشرة الأعدال والخمسة والثلاثة. هل تكون الإجارة على قدر الأعدال أو على عدد القوم؟
- ٤٩٨ - كراء أحواض من الملح، لها شرب معروف فأشهر معلومة بالدنانير والدرهم
- ٥٠٠ - استئجار صاحب الفحل على أن يُنزيه على الدابة مرتين بدرهم، فينزيه له ضربة فتعلق الدابة
- ٥٠٣ ٣٤٩

- ٥٠٣ - جاعل رجل آخر على ثوب يبيعه له، فلما قبض الدنانير ضاعت منه
- ٥٠٤ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- الجعل على أن يصبح له على الرقيق والعقار، غير أنه إن باع فله كذا،
وإن لم يبيع فلا شيء له
- ٥٠٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
٥٠٥ من كتاب البيوع الثاني
-- جاعل رجل آخر على اقتضاء مال له على فلان، وهو كذا وكذا، فما
اقتضى من شيء فله ثلثه أو نصفه، فمات المجمعول له أو الجاعل، أو الذي
عليه الحق
- ٥٠٨ - جاعل رجل آخر على اقتضاء مائة دينار له على فلان وله نصفها
- ٥١٠ - استؤجر رجل على خادم يبلغه، فمات في بعض الطريق أو أبق
- جاعل رجل على حفرة بئر طولها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا، فحفر رجل
نصف ذلك ثم اعتل
- ٥١١ - استئجار رجل بدينار على دابة يبيعه بالإسكندرية وله الدينار، باع أو لم يبيع
- ٥١٢ من كتاب البيع والصرف
- استأجر رجل أجيراً أشهراً في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن
يستعمله في غيره
- ٥١٢ - استأجر رجل أجيراً يخدمه، واشترط عليه إن احتجت إلى سفر شهراً أو
شهرين من السنة سافرت به
- ٥١٣ - تبادل عمل عبيد لرجلين قال أحدهما أعطني عبدك يعمل لي اليوم وأعطيك
عبدي الخياط يخيط لك غداً
- ٥١٤ من كتاب محض القضاء
- مجاملة رجل في طلب عب آبق فأتى به فاستحقه مستحق قبل أن يقبض
الجعل وقبل أن يقبض العبد ربه
- ٥١٤ - جاعل رجل آخر في معدن ينفق عليه ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثلثه

أو نصفه أو جزء مِمَّا يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئاً ذهب نفقته باطلاً ٥١٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من

ابن القاسم

٥١٨

- استأجر رجل حصادين على أن يحصدوا له زرعاً، فذهبوا فحصدوا زرعاً

لغيره وهو قريب من زرعه ٥١٨

- استأجر رجل أجراء يحرثون له أرضاً فذهب الأجراء يحرثون أرضاً إلى جانب

أرضه وهم لا يعلمون ٥١٩

- استأجر رجل بناءً بيني له داراً بالريف، بموضع معروف على صفة معروفة،

فذهب البناء إلى الريف فوجد البقعة قد استحقت ورجع ٥٢٠

_____ الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء التاسع

الجزء التاسع

كتاب كراء الدور والأرضين

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -
- ٥ من كتاب القبلة
- اكرى شخص أرضاً ثلاث سنين يزرعها، فزرعها سنة أو سنتين، ثم استقال صاحبه فأقاله، وفيها زرع لم يبلغ صلاحه، فأراد صاحب الأرض أن يقلع زرعها
- ٧ من كتاب حلف الأبييع رجلاً سلعة سماها
- ٧ - اكرى رجل أرض الجزية ويزداد فيها أشياء يكتمها. أيشترى من قمحه؟ ..
- ١٠ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- ١٠ - إكراء رجل داره بدينار في السنة، ثم إرادته أن يأخذ دراهم
- سكن رجلان بمنزل من منازل الإمارة، فضاق بهما، فأراد أحدهما أن يدفع لصاحبه كذا وكذا ليخرج عنه
- ١١
- ١٢ من كتاب أوله: الشريكان لهما مال
- اكرى الرجل الدار ونقله كراءها، فيسكن أشهراً، ثم يبدو للمتعاقدين أن يتفاسخا، ويرد صاحب الدار على المكثري ما بقي له
- ١٢
- ١٣ من كتاب اغتسل على غير نية
- تكارى رجلان أرضاً ليزرعها، فبدا لأحدهما أن يكرى حصته منها
- ١٣

- ١٥ - تكارى رجل أرضاً فزرعها فنبت الزرع فيها، فجاء سيل واجتاحه
- ١٥ من كتاب البز
- اكترى رجل داراً من صاحبها لمدة سنتين، وفيها خراب فاشترط المتكاري على صاحب الدار مواضع أراها إياه يعمرها من كرائها وقيل، ثم ندم صاحب الدار، وقال: لا أعمر شيئاً
- ١٥ - اكترى رجل عرصة خربة - على أن ينفق عليها - ويكون كراؤها كذا وكذا .
- ١٦
- ١٨ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- استتجار الرجل لعبد بعشرة دراهم في الشهر الأول، وبخمس دراهم في الشهر الذي بعده
- ١٨ - سكن رجل منزل رجل، فأنفق فيه مائتي درهم، ثم عزموا على إخراجه ولم يكن عند صاحب المنزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه فيها ثلاثة عشر ديناراً، ثم قال له: أنا آخذ منك المنزل بدرهمير كل شهر حتى ينفد مالي عليك
- ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٢٢ - اكترى رجل أرضاً بحنطة فزرعها قمحاً
- اكترى الدار لسنة بعشرة دنائير. والاشترط على صاحبها إن خرج قبل السنة حاسبه بما سكن
- ٢٣
- ٢٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك - رواية سحنون -
- ٢٤ من كتاب الأفضية الأول
- إكراء بئر لسقي زرع، أو إلى أن يحصد، فانهارت البئر بعد السقي
- ٢٤
- ٢٦ من كتاب الأفضية
- اكترى رجل أرضاً ونقد كراءها، فزرعها ونما الزرع حتى سنبل، ثم انهدمت البئر، فأبى صاحب الأرض إصلاحها
- ٢٦

- ٢٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٧ من كتاب العربية
- اكرتري رجل داراً لسنة، وسكنها شهرين فانهدمت، وبنائها بما عليه من الكراء، وصاحب الدار غائب، فلما سكن السنة جاءه صاحب الدار يطلب منه الكراء، وادعى الآخر أنه بناها به ٢٧
- ٢٩ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- اكرتراء دار لسنة، فلما انقضت السنة سكن الداخل في الدار بعد السنة ستة أشهر. أيكون الكراء بحسب السنة الماضية ٣٥
- ٣٦ من كتاب الثمرة
- اكرتراء الأرض وزرعها، واستحصاد زرعها، فأتاه البرد فأوقع الحب كله في الفدان وصار فيه زرع ٣٦
- إكراء الحمام لسنة بريقه، فمات الرقيق، أو انهدم الحمام داخل ستة أشهر ٣٧
- ٣٩ من كتاب حمل صبياً على دابة
- اكرتري رجل داراً إلى سنة، وفيها نخل تبع للدار، واشترطها المكترري، فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار ٣٩
- اكرتراء الأرض لزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى ٤٦
- اكرتري رجل العين أو البئر فتقص ماؤهما ٤٧
- ٤٧ سماع أصبغ (من ابن القاسم)
- ٤٧ من كتاب الكراء والأفضية
- اكرتري رجل منزلاً بأربعة دنانير سنة، واشترط المكري نقد دينارين، وأقر نصف الكراء، فأراد بعد شهر أن يأخذ ما حل له في ذلك ٤٧
- ٤٩ من كتاب المجالس
- إكراء رجل أرضه بعد أن زرعها هو بكمون ويش من نبتة. وبعد أن زرعها

- ٤٩ المكتري بمقتاة نبت المقتاة والكمون في آن واحد
- ٥١ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
 - اعتدى رجل على أرض غيره، وجاء صاحبها وإبان الحرت قد فات، والزرع
 قد كبر، فقال له: أقلع زرعك لأزرعها مقتاة أو بقلأ، والأرض أرض سقي ٥١
 - اكرتري رجل الدار أو الأرض وفيها شجر تبع لكراء الدار وكراء الأرض، فأراد
 أن يستني الشجر مع الأرض ولم تطب ٥٤
- ٥٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
 - اكرتري رجل من آخر بئدر إردب من أرضه ٥٤
 - اكرتري رجل داراً وفيها نخل - هي الثلث - فاشترب ثمرها، وسكن نصف
 سنة، ثم انهدمت الدار ٥٦
 - اكرتري رجل منزلاً بعشرة دنانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما
 أكرتري منك السنة بخمسة، وقد نقد الخمسة ٥٦
 - اكرتري رجل نوتياً لحمل طعام، ودفع له الكراء ونقص الطعام، فأراد أن يأخذ
 من النوتي ذهباً ٥٨
 - اكرتري بعير للحمل عليه ثلاثمائة رطل إلى بلد، فحمل عليه أربعمئة رطل،
 فقدم البلد وقد عجز البعير، فنحره صاحبه ٥٨
 - اكرتري منزل بدينار لسنة، واستمرار المتكاري في المنزل عشر سنين أخرى
 دون تحديد كرائها ٥٩
 - أجير دفعت إليه دابة يعمل عليها يوماً لصاحبها، ويوماً له ٥٩
 - إكراء رجل على حمل جرة فانكسرت وهو قوي على حملها ٦٢
 - استئجار نوتي على حمل قمح، فلقبه لصوص فأخذوا منه القمح ٦٣
 - استئجار نوتي إلى الإسكندرية، فلما بلغ المليوس وقف المركب من قلة
 الماء ٦٤
 - كنس مراحيض الدور والفنادق على المكري أو السكان؟ ٦٧
 - أجير دُفع إليه قارب وشبكة ليصيد يومين لصاحبها ويوماً لنفسه ٦٨
 - استئجار حصادين لحصد زرع معين فحصدوا زرعاً آخر للغير ٦٩

- ٧٠ - استئجار أجراء لحرث أرض رجل، فحراثوا أرض غيره خطأ.....
 - استأجر رجل بناءً بيني له داراً بالريف بموضع معروف على صفة معروفة،
 ٧٠ فذهب البناء إلى الموضع المعين، فوجده قد استحق، فرجع.....

٧٣ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -

- ٧٣ من كتاب الرطب باليابس
 - اكتراء دابة لطلب ضالة أو آبق في بلد وكراء مُسمَّين على أنه إن وحد مبتغاه
 دون ذلك الموضع رجع، وكان عليه بقدر ما تكارى وقدر ما سار.....
 ٧٣ - إكراء دابة واشترط ردها في يوم معين وإن تأخرت عن ذلك اليوم فكراؤها
 درهم عن كل يوم.....
 ٧٦ - اكتراء نفر سفينة لحمل طعامهم عليها، وصار كل واحد يمر بمنزله - يأخذ
 طعامه، ثم غرقت السفينة.....
 ٧٧ - اكتراء رجل ظهراً وبعثه إلى وكيل ليحمل من عنده طعامه، فذهب الكرى
 بظهره فلم يجد الوكيل، فكرى لنفسه، وحينما رجع قال الذي اكتراه: لم
 ٧٨ آمرك بالكراء وإنما أرسلتك إلى الوكيل.....

٨١ من كتاب القبلة

- اكترى رجل دابة أو سفينة من آخر - لا يعلم له غيرها - إلى بلد مسمى، ولم
 يشترط عليه سفينة أو دابة معينة، فأصبحت السفينة أو الدابة بعدما ركب ..
 ٨١ - التكارى على حمل متاع معين إلى بلد مسمى فسرق المتاع قبل الخروج
 به، أو بعده.....
 ٨٢

٨٣ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها

- تكارى نفر من كرى تخلف عنهم في الطريق فأنفقوا على إبله، أو مات بعير
 فتكاروا عليه.....
 ٨٣ - اكترى رجل سفينة حمل فيها مقدار خمسمائة إردب، ثم حمل مائة إردب
 أخرى لأخ له، وألقى قمحه فوق طعام صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء
 من أسفله، فأصاب نحواً من خمسين إردباً.....
 ٨٥ - الفرق يخافه أهل مركب، فيطرحون شيئاً مما فيه لينجوا.....
 ٨٥

- ٨٧ من كتاب شك في طوافه
- ٨٧ - اكرء أجبیر لحمل كتاب إلى بلد، والاشترط علیه أياماً مسماة
- ٨٨ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٨٨ - اكرى رجل دابة إلى موضع، وضرب له في ذلك أجراً مسمى واشترط أنه إن
عثر على الرجل في الطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما
تكارى منه
- ٨٩ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- ٨٩ - اكرى رجل بدينار ونصف فأعطى الكرى دينارين وأخذ منه نصفاً
- ٨٩ - كرى برى غرائر فيقول له صاحبها: زنها فيأبى ذلك، ويحملها، وأثناء
الطريق يريد أن يزن عليه
- ٩٠ - اكرء من حمال كراؤه مضمون، ودفع عربون إلى أن يأتي الظهر
- ٩٠ من كتاب طلق بن حبيب
- ٩٠ - استجار حمال لشراء طعام. فزعم أن ما بعث معه من دنانير ضاعت منه
- ٩١ - أكرىء الطعام لا يضمنون ما يحملونه
- ٩٢ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٩٢ - اكرء دابة إلى موضع وزعم موتها
- ٩٣ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٩٣ - كراء ما طرح من السفينة
- ٩٥ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٩٥ - اكرء دابة من الفسطاط إلى الإسكندرية لحمل بز، واشترط الرجوع إن
وجد مبتغاه وإعطاء صاحب الدابة حسب المسافة
- ٩٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٩٥ - اكرء دابة بعينها إلى موضع، وهلاكها أثناء الطريق، وتعويضها بدابة أخرى
للركوب

- ٩٦ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- أكرى رجل شخصاً فبقي له عنده بقية كراء، فسأل الكريُّ رجلاً آخر أن
٩٦ يحمله بالكراء الذي له عليه ويزيده
- ٩٩ - كريُّ له إبل يكرئها للحمل عليها. أفلس وتحت أحد المتكاريين بعير منها .
- ١٠١ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٠١ من الكتاب الأول من البيوع
- تكارى رجل من كرى بمصر إلى الحج، وحينما ركب موجهاً قال للكري
١٠١ أكر لي إلى مصر فيتكاري منه، وينقده الكراء
- ١٠٢ - اكتراء دابة إلى مكة كل يوم بدرهم
- ١٠٣ - تكارى رجل منزلاً شهراً بكذا وكذا، فما سكن فبحساب ذلك
- ١٠٤ - تكارى رجل من جمال شق محمل بدنانير دفعها إليه، ثم أراد تحويله إلى
الزاملة، ويرد عليه الجمال من كرائه دنانير
- ١٠٥ - تكارى رجل دابة إلى موضع معين، على أنه إن تقدم بها فبحساب ما تكارى
منه
- ١٠٦ من كتاب الأفضية الثاني
١٠٦ - تكارى رجل ليحمل له الطعام فنقص عليه
- ١٠٧ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء
١٠٧ - إكراء رجل دابته إلى الصائفة، وهم لا يدرون متى ينصرفون
- ١٠٧ من كتاب الأفضية
- تكارى رجل من أكرباء مصر إلى الحج، ولم يشترط عليهم أن يمروا به على
١٠٧ المدينة، ثم يريد منهم ذلك، وأبوا إلا أن يتساحلوا
- ١٠٨ - كرى استحملة رجل طعاماً فنقص عليه أكثر من الذي يوضع في نقصان
بصاعين أو ثلاثة

- ١٠٨ من البيوع الأول
- اكتراء سفينة بكذا وكذا ديناراً وللمكتري عليه ضربتان ضربة في الشتاء
 ١٠٨ وضربة في الصيف
- تكارى رجل دابة من المدينة إلى مكة، فسار بعض الطريق ثم بدا له أن
 ١٠٩ يرجع إلى المدينة
- اكترى رجل جمالاً للحمل عليها من الفسطاط إلى القلزم مائة إردب، وقال
 له: اضمنها فقال: لا أفعل، المائة تنقص أربعة أرباب، فقال له صاحب
 الطعام: أنا أعطيك الأربعة الأرباب النقصان، وتضمن المائة الأرباب
 ١١١ توفينها بالقلزم وأكتبها عليك
- تكارى رجل من كرى ظهراً إلى الحج، فلما كان من أمر حميس ما كان
 تراجع الناس من الطريق فجاءه الكرى فدعاه إلى الخروج، فأبى أن يخرج
 معه، وخوفاً من أن يقضي عليه السلطان صالح الكرى على أن يقيله،
 ١١١ ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ
- ١١٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١٣ من كتاب استأذن سيده في تديير جاريته
- اكتراء رجل دابة أو غيرها، وادعاؤه ردها، وصاحبها ينكر الرد ١١٣
- تكارى رجلان شق محمل، واشترى حماراً على أن يركباه بالتناوب، فأتى يوم
 أحدهما في عقبه فأكرى الحمار ومشى راجلاً ١١٤
- أكرى رجل دابته أو أعارها، فضلت، وجعل المكتري جُعلا لمن يأتيه بها . ١١٥
- ١١٦ من كتاب العرية
- اكتراء زاملة أو محمل إلى مكان معين. فأراد المكتري أو الجمال تحويل
 ١١٦ الزاملة إلى محمل أو العكس، وزيده أو ينقصه ديناراً لذلك
- اكترى رجل بغيراً، وزاد على حملة ما يعطب بمثله، فرد البعير إلى صاحبه،
 وقد أهزله الحمل فنحره ثم علم بزيادة الحمل ١١٨
- أكرى رجل دابة للحمل عليها، فعثرت، أو ربضت، أو انقطع الحبل فانكسر
 ما عليها ١١٩

- ١١٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- اكرتري رجل إلى طرابلس بشيء مسمى لكل حمل أو محمل، ونقد كراء
طرابلس، واشترط إن بدا له أن يصل إلى إفريقيا، فبحساب ذلك ١١٩
- اكرتري رجل إبلاً ليحمل عليها أرتالاً مسماة فزاد عليها زيادة يعطب في مثلها ١١٩
- اكرتري رجل شق محمل، وأراد أن يعقب رجلاً فمنعه الحمال من ذلك . . . ١٢١
- ١٢١ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- اختلاف الكريّ والمتكاري يقول الأول أكرتتك إلى المدينة، والمكتري
يزعم إلى المغرب ١٢١
- ١٢٩ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- اكرتراء دابة، واشترط المتكاري على صاحبها إن هلكت في الطريق قاصّه
بما ركب وأخذ دابته ١٢٩
- ١٣٠ من كتاب حمل صبيّاً على دابة
- اكرتري رجل دابة، وزعم أنها قامت عليه في الطريق فتركها ١٣٠
- ١٣٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- اكرتري رجل ظهراً ونقد الكراء، ثم بدا له أن يستقيل صاحب الظهر، فأقاله
على شرط أن يؤخره ١٣٠
- ١٣١ من كتاب النسمة
- استأجر رجل دابة يحمل خشبة عليها، فانفلتت من يد المتكاري، وسقطت
على رجل الدابة فكسرتها ١٣١
- ١٣٢ من كتاب أوله إن أمكنتني
- اكرتراء سفينة إلى الإسكندرية، وعند وصولها إلى الخليج لم يوجد فيه ماء . ١٣٢
- ١٣٢ من كتاب القطعان
- استأجر رجل حملاً على مائة إردب بوفيه بالقلزم سبعة وتسعين، ويطرح عنه

- ١٣٢ ثلاثة أراذب لما ينقص في المركب
- ١٣٣ من كتاب العتق
- التكارى في حمولة إلى شهر، ثم طلب المتكاري الكرى أن يعجل له
الحمولة ويزيده ١٣٣
- كرى يحمل المكترى ويقلقه على حمولة حائلة فيطلب المتكاري أن يؤخره
عنه ذلك شهراً على أن يعطيه عشرة دنانير ١٣٤
- ١٣٤ من كتاب المدينين
- اكتراء دابة من المدينة إلى مكة ثم الرجوع قبل الوصول إلى مكة ١٣٤
- ١٣٥ سماع يحيى من ابن القاسم
- ١٣٥ من كتاب الصبرة
- اكتراء سفينة لحمل طعام، ودفع الطعام لصاحب السفينة، فباعه في الطريق ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب الصلاة
- أكرى رجل دابته، ثم باعها لشخص آخر، واشترط على المشتري أن ينفذ ما
التزم به للمكترى ١٣٧
- ١٣٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- إكراء دابة إلى موضع مسمى، والرجوع بها أثناء الطريق لعذر طارئ ١٣٨
- تكارى رجل دابة بعينها فهلكت ببعض الطريق
- ١٣٩ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٣٩ من كتاب البيوع والعيوب
- اكتراء زاملة للركوب بخمسة دنانير، ثم زيادة شيء للتحويل إلى شق محمل ١٣٩
- اكتراء شيء مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه، وادعاء الرد ١٤٠

- ١٤١ من كتاب البيع والصرف
- ١٤١ - اكتراء مواد إلى مكة، واشتراط الخيار في الرجوع بذلك الكراء
- ١٤٢ - اكتراء دابة بنصف ثوب أو ثوب، وموتها في الطريق أو بعد بلوغها الموضع المسمى، واستحقاق نصف الثوب
- ١٤٣ من كتاب القضاء العاشر
- ١٤٣ - اكتراء دابة والسفر عليها، واعتلالها في الطريق وعجزها عن حمل الراكب .
- ١٤٣ - اكتراء دابة إلى موضع بعبد أو جارية، فلما سار الكريي بعض الطريق استُحِق العبد أو الجارية
- ١٤٤ من كتاب الكراء والأفضية
- ١٤٤ - اكتراء حمال لحمل شيء عليه، فصدُم أو رُمي فانكسر ما عليه
- ١٤٤ - اكتراء حمال لحمل حمولة من الشام إلى مصر إلى الفسطاط فلما بلغ المتكاري الفرماء عرج بأحماله على الأستوم لحملها في البحر، ثم طلب المكري تادية كراء ما بين الفرماء والفسطاط
- ١٤٥
- ١٤٦ من كتاب الجامع
- ١٤٦ - اكرتري رجل شق محمل إلى مكة. ومات في الطريق، فلم يجد وليه كراء.
- ١٤٦ فأراد أن يطرح في شقه حجارة
- ١٤٧ نوازل أصبغ
- ١٤٧ - اكرتري تجار سفناً إلى بلادهم. فردتهم الريح بعد مسيرهم مدة إلى الموضع الذي خرجوا منه
- ١٤٧ - اكرتري رجل على حمل طعام إلى بلد، ثم طلب الكريي منه أن يبيعه له، ويفسخ الكراء، ففعل، بنقد أو مؤخر
- ١٥١ - اكتراء على حمل معين من طرابلس إلى مصر، فأخطأ الحمال، وأخذ غير الحمل الذي اكرتري عليه إلى مصر
- ١٥٢

- اكتراء دابة من مصر إلى مكة، وعند بلوغها المدينة ماتت فطلب المكثري من المكثري أن يرد عليه حظ كراء المسافة الباقية، وقدم له دابة أخرى، وقال له: اركب إلى مكة فأبى المكثري ١٥٤

كتاب الأقضية الأول

- ١٥٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٥٩ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- قضى والي مكة لرجل وكتب له بذلك إلى قاضي المدينة، فلا يصل حتى يموت الذي كُتب له الكتاب وقُضي له بالحق ١٥٩
- مقبرة حديثة أصلها فناء قوم كانوا يرمون فيه الأزبال أراد القوم تسويتها ورمي الأزبال فيها ١٦٢
- ١٦٣ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- الخلوف التي نبتت من الشجرة التي سقطت . هل هي لصاحب الشجرة؟ . ١٦٣
- القاضي يُكتب إليه إذا أراد مَنْ له رِفٌّ في عبد نصفه حر أن يسافر به، إن خاف أن يباع أو يركب بظلم ١٦٤
- ١٦٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- اختصم رجلان . وألد أحدهما بصاحبه، فعرف ذلك القاضي وأراد أن يعاقبه ١٦٦
- أساء رجل الأدب على القاضي وقال له: لقد ظلمتني ١٦٦
- قضاء القاضي لا يفسخ بقضاء قاضٍ آخر ١٦٧
- خاصم قوم وريثة هالك في أرض، فأتى القوم بشهود شهدوا بأنهم يعرفون حدودها، ولكنهم لا يعلمون لمن هي ١٦٩
- ١٧٠ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- قاضٍ في زمنِ أبانِ بنِ عثمان رضي الله عنه، رُفِعَ إليه كتب تقدم أمرها،

- ١٧٠ والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها
- ١٧١ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- أخوان ورثا داراً، ثم مات أحدهما وترك زوجته، وادعى الحي منهما أن حظه
في الدار أكبر من حظ الهالك ١٧١
- قضاء كان قد أمضاه عاملان سابقان، فنظر فيه العامل الثالث ١٧١
- حديث: «إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ١٧٣
- ١٧٤ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات
- خصومة بين ولد وأبيه وإرادة الولد أن يُحلف أباه ١٧٤
- رجوع من أذن لجاره أن يضع خشبة على جداره ١٧٥
- القضاء بالسقف لصاحب الأسفل إذا اختلف معه صاحب الأعلى ١٧٨
- ١٧٩ من كتاب أوله نذر ستة يصومها
- اختصم رجلان في دار بمحضر رجال، وقال القاضي لأحدهما: الحق لك،
فانصرفا وقاما حتى مات ١٧٩
- ١٨٠ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- القضاء على الغائب ١٨٠
- الحلف عند المنبر في ربع دينار فصاعداً ١٨٢
- ١٨٤ من كتاب القبلة
- الحلف في المسجد الجامع فيما فوق ربع دينار، والشيء التافه يحلف حيثما
- قضى عليه باليمين ١٨٤
- ١٨٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٨٥ من كتاب البيوع
- اشتراء قمح جيد، وقمح رديء، وصب بعضه على بعض ١٨٥
- حكم القاضي على قوم، فسمعهم الناس يقولون: حكم علينا فطلبت منهم
الشهادة، هل لهم أن يشهدوا، وإذا شهدوا أيجوز أن يقضي بشهادتهم؟ .. ١٨٦

- ١٨٧ - القضاء بلية، ولبس بنعمة
 - ممر في حائط لرجل إلى مال له وراء ذلك الحائط وأراد صاحب الحائط أن
 يحظر حائطه ويجعل له باباً ١٨٨
 - جَلْدُ الْمُلِدِّ إذا خاصم الرجل الظالم ١٨٩

١٨٩ من كتاب الأفضية الثالث

- خصمان يختصمان إلى القاضي . هل يقضي بينهما بما حضر له - وتثد - من
 الفهم؟ ١٨٩
 - القضاء على الخصم الغائب بعد أن أقام خصمه البينة على أن الأرض لها
 خصومة بين ابن غَاب أبوه وزوجة عمه الهالك الذي هو أخ الغائب في شأن
 مال بيدها، زعم الإبن أن له بينة بأن المال لعمه، وهو وارثه بواسطة أبيه
 الغائب ١٩٢
 - قاض يعين رجلاً حاسباً عدلاً عنده لقسم شيء بين المتخاصمين فيه، فيخبره
 بما صار لكل واحد منهم ١٩٦

١٩٨ من كتاب الأفضية لابن غانم

- اختصم رجلان إلى قاض في أرض، فأتى أحدهما بشهود عدول، والآخر
 أتى بشهود وقال: إنهم معروفون بالعدالة في مواضعهم ١٩٨
 - قضى القاضي باستحقاق دار للورثة وهم غيب، باستثناء الذي رفع الدعوى
 - اختصام قوم اشتروا أرضاً من ورثة اقتسموها وكانت عفاء براحا، فاغترسها
 المشترون، ومنهم من اشترى ماء فساقه ومنهم من اكترى، ثم بعد أربعين
 سنة باع بعضهم حظه ٢٠١
 - قاض استأذنه أهل رجل غائب له منزل من رفع دعوى على الشخص الذي
 في يده المنزل، وأصبح يدعيه لنفسه لطول غيبة الرجل ٢٠٣
 - قاض طلب منه المدعى إعطاءه أجلاً جديداً ليأتي بحجة تثبت امتلاكه
 للمنزل المتنازع فيه ٢٠٤
 - قاض احتكم إليه خصوم لا يفهم لغتهم ٢٠٥
 - قاض جاءه مملوك، وادعى أن سيده يكلفه ما لا يطيق ٢٠٧
 - تصرف المرأة في ثلث مالها ما لم تقصد الضرر ٢٠٩

- ضمان صاحب المواشي ما أفسدته بالليل والنهار من البساتين التي يحرسها
 أهلها بالليل أو لا تحرس ٢١٠
- ٢١٤ سماع عيسى بن دينار
- ٢١٤ من كتاب نقدها نقدها
- القاضي سمع من البينة قبل وقت وجوب الحكم بها ٢١٤
 - قاض أتاه رجل ادعى أنه حكم له قاض قبله بدار وأثبت ذلك بشهيدين،
 والدار في أيدي قوم غير المسمى الذي حكم عليه، وأنكروا قول المدعي
 زاعمين أن الدار في أيديهم قبل الحكم الذي يدعيه ٢١٥
 - قاض جاءه رجلان، كل واحد منهما يدعي أرضاً بالصحراء، ثم يقر أحدهما
 أنها لصاحبه من غير بينة ٢١٥
 - غرم زرع صغير أخضر أفسدته الماشية ٢١٦
- ٢١٦ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته
- جب في أرض رجل، وباب الجب في أرض غيره ٢١٦
 - ادعى رجل جارية وهي في يد غيره ٢١٧
- ٢١٩ من كتاب أوله أوصى
- الاختصام في أجر المعازف واللهم ٢١٩
- ٢٢٠ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- اختصام رجلين في هدم حائط يملكه أحدهما، وهو سترة للآخر ٢٢٠
 - القضاء بهدم ما اعوجج من حائط مال على هواء الغير ٢٢٢
- ٢٢٣ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- قضى قاض لرجل فلم يحز المقضي له ما قضى له به حتى مات القاضي ٢٢٣
- ٢٢٤ من كتاب أوله يدير ماله
- قاض شهد عنده من يعلم منه الجرحه وغير العدالة ٢٢٤

٢٢٥

من كتاب الجواب

- حجب الحامل إذا مضى على حملها ستة أشهر عن القضاء في مالها إلا في
الثلاث بمنزلة المريض ٢٢٥
- القضاء بزوجية جارية هلك سيدها وقد ولدت منه أولاداً. وكان يخبر الناس
أنها امرأته تزوجها، ويحلف بطلاقها ٢٢٦
- قاض أقر عنده رجل، فكتب إقراره، ثم أنكر الرجل الإقرار ٢٢٨

٢٣٣

من كتاب العتق

- قضاة ترفع إليهم أموال اليتامى . هل تستودع لهم أم تضمن؟ ٢٣٣
- قاض أتاه رجل ينكر نسب رجل ادعى أنه أخوه ٢٣٤
- قاض رفعت إليه دعوى ضد شخص من طرف شريكين فأمرهما أن يوكلا، أو
يخاصمه أحدهما، فقالا: من حضر منا فهو خليفة الغائب، وله الإذن أن
يخاصم عن صاحبه ٢٣٥
- قاض يكتب إلى قاض آخر - في الحقوق والأنساب، والمواريث قائلاً: أتانى
فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم ولا يسميهم في كتابه ٢٣٦
- قاض يسمى من يجرح من الشهود في كتابه إلى قاض آخر ٢٣٦
- قاض يكتب إلى قاض في رجل باسمه وصفته ونسبه في حق عليه، فيجد
القاضي ثلاثة رجال في ذلك البلد أسماءهم وصفاتهم متفقة ٢٣٩
- إثبات حق لرجل عند القاضي على غائب ويريد الخروج في ذلك، أو يوكل ٢٤٠
- إثبات حق لرجل عند القاضي . أيعطيه كتاباً إلى قضاة الآفاق بذلك؟ ٢٤٢

كتاب الأفضية الثاني

- ٢٤٧ سماع يحيى بن يحيى
- ٢٤٧ من كتاب الكبش
- ٢٤٧ - امتناع بعض الشركاء من إصلاح ما تساقط من حيطان كرم
- قيام أخت بطلب حظها في المنزل الذي باعه أخوها منذ عشر سنين أو أكثر،
وزعمت أنها لم تعلم بالبيع، أو علمت به ولكنها لم تجد من توكله، أو مقام
زوجها لا يسمح لها بذلك
- ٢٥٠ - قيام رجل لدى السلطان بحق لبعض قرابته غيب، في دار أو أرض . . .
بأيدي قوم، يخاف ضياع ذلك الحق لتقادمه في أيديهم، ونسيانه وموت من
علم ذلك
- ٢٥٣ من كتاب الصبرة
- ٢٥٤ - قاض عُزل لسوء حاله وجور حكمه . أيستأنف النظر فيما كان حكم به؟ . . .
- قاض ولي على بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضى ولا يؤمن جوره ولا
جهله . أتنفذ أحكامه؟
- ٢٥٧ من كتاب الصلاة
- ٢٥٧ - امتناع جار من إعادة بناء حائط فاصل بينه وبين جاره فانهدم
- القضاء على من أبى العمل في بيت أو بئر مشترك إذا كان لا ينقسم
- ٢٥٩ من كتاب المكاتب
- قاض حكم لرجل وأشهد بذلك عدولاً، وفي انتظاره الحوز بالقضاء مات

- ٢٥٩ القاضي أو عزل
- القضاء على من أحدث في ملكه ما يضر بغيره كالبنيان الذي يضر بالأندر
- ٢٦١ بحجب الريح عند الذري
- ٢٦٥ من كتاب الأفضية
- ٢٦٥ قاضٍ قضى لرجل بنصف قرية، أو بجزء من أجزائها ثم مات القاضي أو عزل
- ٢٦٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر*
- ٢٦٧ قاض حكم في نازلة فلم ينفذ الحكم، ومات القاضي والمقضي عليه، ولما طلب تنفيذ الحكم أنكر رجال القرية أن يكون للمحكوم عليه أي ملك في قريتهم

سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤاله ابن القاسم،

- ٢٦٩ وابن وهب وأشهب
- ٢٦٩ قاض جاءه رجل بشخص زعم أنه عبده، وأنكر الشخص مطالباً القاضي أن يرفعهما إلى قاضٍ آخر في موضع كذا، له فيه شهود يشهدون بحريته . . .
- ٢٧٢ قاض قدم إليه رجل عدولاً شهدوا لديه بأنهم يعرفون الرجل عينه واسمه، ونسبه، وأنه هو الوارث لفلان في بلد كذا، وكتب له القاضي بما ثبت عنده إلى القاضي الذي يبيلده موروثه . . .
- ٢٧٥ قاض شهد لديه عدول بمعرفة شخص معرفة تامة، وأن له عبداً اسمه وصفته كذا وكذا، وأنه قد أبق منه منذ مدة. هل يكتب إلى قاضي البلد الذي به العبد؟
- ٢٨٠ وكيل مفوض قدمه رجل ليدافع عن حظه في حانوت في بلد كذا، وإذا ما استحقه فحول له أن يبيعه أو يشتريه هو. فلما ذهب ألفى الحانوت قد بيع فصالح المشتري بأخذه لموكله علو الحانوت، ونصف قاعة، ثم أعلن أنه اشترى ذلك من موكله ويشفع

- ٢٨٣ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والحبس
- ضمان من حفر حول زرعه لتحسينه من الدواب التي تفسده فتقع الدواب
٢٨٣ في تلك الحفر وتموت
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والوصايا
- كنس قاعة الدار المشتركة لأحدهما علوها، وللآخر سفليها ٢٨٣
- ٢٨٥ من كتاب الكراء والأفضية
- قضى قاضٍ بما اختلف فيه ونَفَّذَه، ثم أراد بعد ذلك تغييره ٢٨٥
- انتزاع ما استحق من دار وأرض ودابة من يدٍ من استخلفه الغائب عليها .. ٢٨٦
- ٢٨٧ من كتاب القضاء المحض
- قاضٍ يُشهد على قضائه وهو معزول، أو غير معزول، أو يرفعه إلى إمام غيره ٢٨٧
- المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعى عليه اليمين ٢٨٨
- القاضي يعاقب المُلِدَّ من الخصوم ٢٩٢
- قاضي يأتيه رجل ببيته بغير محضر الخصم ٢٩٢
- ٢٩٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- قاضٍ تخاصم إليه نصرانيان فمنعهما الأسقف، أو تخاصما إلى الأسقف
٢٩٣ فأحالهما على قاضي المسلمين
- القضاء على الغائب في الأصول والعروض عند سحنون، وعند أهل العراق ٢٩٥
- التضحية عن الأبوين إذا وجبت نفقتهما على ولدهما ٢٩٥
- شهادة الأب عند ابنه، والإبن عند أبيه ٢٩٦
- شهادتان متباينتان عند قاضٍ. إحداهما تقول إن الطريق في موضع كذا
قديم، والأخرى تقول حديث ٢٩٧
- التسقيف على الطريق لإلصاق دارين لرجل على حافتي الطريق ٢٩٨
- المعتقدون على الرجل هم أهل الفرائض في كتاب الله: الولد وولد الولد من
٢٩٩ قبل الرجال والنساء

- قاضٍ ثبت عنده حق لرجل وعزم أن يحكم له، ثم أمره الإمام بأن لا يحكم
في أي شيء، إلا أن القاضي أصدر حكمه ٣٠١
- قاضٍ أتاه رجلان بكتاب مختوم، وجد فيه أن فلان بن فلان أوصى لهذين
الرجلين اللذين أتياه بالكتاب بكل ماله ٣٠١

كتاب السلطان

- ٣٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٠٥ من كتاب الرطب باليابس
- ٣٠٥ - بيع الطعام في السوق بأقل من بيع الناس
- ٣٠٦ - حلف رجل بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطاً
- ٣٠٨ - شعر الرأس أعطاه رجل لحجام ليصنع منه القُصص
- ٣٠٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٣٨٢، ٣٠٨ - السعر في المدينة يسأل عنه بدوي حضرياً
- ٣١٠ - الغشاش في المكيال يُخرج من السوق
- الشروط في الزواج نهى عنها مالك، وأمر ألا يكون الزواج إلا على دين
- ٣١١ - الرجل وأمانته
- ٣١٢ - التبن يجعل تحت القمح عند خزنه
- ٣١٣ - تحديد السعر من قبل صاحب السوق
- ٣١٥ - الغش في خُمُر تصنع من القز، ثم يبيل لها خبز فيرش عليها لتشتد وتصفق
- ٣١٦ - اشتراط نفقة نصف وصيفة أو دابة سنة على البائع
- ٣١٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- تلقي السلع فيمن يشترون أغناماً بالبادية وبأتون المدينة فيبيعوها لرجل ثم
- ٣١٦ يدخلها المشتري إلى المدينة قليلاً قليلاً
- ٣١٧ - بيع العبد الذي يشكو العزبة

- ٣١٨ - المسجد يتخذ للبيع والشراء وكتابة ذكر الحق
- ٣١٨ - رد زعفران اشترى فاكشف أنه مغشوش
- غش صناع القلانس الذين يخلطون الصوف بالقطن، أو يمزجون القطن
الجديد بالخلق
- ٣٢٠ - تلقي السلع فيمن يشترون أجنة النخيل والأعشاب التي تكون حول الفسطاط
ويبيعونها في الفسطاط
- ٣٢٢ - إغلاء الأسعار باشتراء الطحانين للطعام
- ٣٢٢ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٢٢ - الزي المتميز يلزم به الأنباط وغيرهم من المشركين
- ٣٢٥ - تأديب من حلف بالطلاق
- ٣٢٥ - الخمر إذا أظهرها أهل الذمة في قرية يسكنها المسلمون
- ٣٢٦ - تلقي السلع فيما يستورده التجار منها فيخبرون بها قبل وصولها بمدة
- ٣٢٧ - الغش بنفخ اللحم بعد سلخه للإيهام بأنه سمين
- ٣٢٨ - دراهم ناقصة يتعامل الناس بها في الأسواق
- ٣٢٩ - المثلة في مسألة عجوز عضت لحم جاريتها
- ٣٣٠ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- ٣٣٠ - مرفق بجوار دارين، أراد صاحبهما تضييقه بفتح باب فيه وجعل نجاف عليه
- ٣٣٠ - بيع العهدة، هل يلزم به الناس؟
- ٣٣٠ - منع الزوج زوجته من أن تسلم على أخيها أو أبيها
- ٣٣٤ - أجره أعوان الولاة على من تكون؟ على بيت المال، أو على الناس؟
- ٣٣٤ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٣٣٤ - الاشتراء من أهل الذمة، وهم ملزمون بالخراج
- ٣٣٥ - قعود النساء إلى الصناعات
- ٣٣٦ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٣٣٦ - الغش بيع الرطب مغمقاً برشه بالخل

- ٣٣٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- ٣٣٧ - شراء الطعام في السوق وبيعه فيه إذا لم يُغَلَّ الأسعار.....
- ٣٣٧ - تعلم المسلم الأعجمية، وتعليمه النصراني الخط العربي
- ٣٣٨ - صياح الإمام في الناس بجواز ذهبهم كلها
- ٣٣٩ - احتكار الأطعمة وخزنها إلى أن يرتفع سعرها.....
- ٣٤٠ - الكنائس المحدثه في خطط الإسلام.....
- ٣٤١ من كتاب أوله تأخير الإمام العشاء في الحرس
- بيع الحاضر لبادٍ في مسألة تاجر من المدينة جاء بسلة إلى مصر فباعها معه مصري
- ٣٤٢ - أفنية في الطريق يكرها أهلها.....
- ٣٤٣ - استكتاب نصراني في شؤون المسلمين
- ٣٤٣ - المسجد يقضي فيه الرجل ذهباً.....
- ٣٤٤ - منجم يزعم أن الشمس تكسف غداً، وفلان يقدم غداً ونحو هذا
- ٣٤٨ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ضمان الطبيب إذا هلك المريض الذي يعالجه
- ٣٥٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- التناجس: إعطاء سوم في شيء وهو ليس في حاجة إلى شرائه ليقتدي به المشترون
- ٣٥٠ - بيع الحاضر لباد المنهي عنه.....
- ٣٥١ من كتاب البرز
- منع بيع كل ما يضر بالناس في دينهم ودنياهم
- ٣٥٢ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- الحكم للعامة على الخاصة بإلزام هؤلاء بإخراج الطعام إلى السوق عند قلته، وارتفاع ثمنه، وعدم احتكاره
- ٣٥٢ - الحكم للعامة على الخاصة بمنع ولاية النصراني على شؤون المسلمين ..

- ٣٥٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٥٣ - بيع الأمة على سادتها إذا استباعت
- ٣٥٤ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٥٤ - قتل الكلاب العقور وغير العقور
- ٣٥٥ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٣٥٥ - التسعير في السوق كرهه مالك
- ٣٥٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٥٦ - الخمر إذا تخلل وحكم استعماله
- ٣٥٧ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- ٣٥٧ من كتاب الأفضية الأول
- ٣٥٧ - تلقي السلع في شراء التجار الثمار في الحوائط وبيعها في المدينة
- ٣٥٨ - الخصيان وتهافت الملوك على شرائهم، واتخاذهم للتجارة
- ٣٥٨ - مزج اللبن بالماء لاستخراج زبدة
- ٣٥٩ من كتاب الأفضية الثاني
- ٣٥٩ - محتسب السوق إذا وجد لبناً ممزوجاً بالماء فأخذه ونهى الناس عن ذلك فلم يتته البعض منهم
- ٣٦٠ من كتاب الأفضية الثالث
- ٣٦٠ - السلطان يعين من يثق به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٦٣ - منع تجار العجم من الإتجار في سوق المسلمين لغشهم في الكيل والميزان
- ٣٦٤ من كتاب مسائل البيوع
- ٣٦٥ - تلقي السلع ممن يشتري الجُزُر خارج المدينة فيذبحها وبيعه لحمها
- ٣٦٥ - العظام تباع لتصنع منها دمي وصور للعب الجواربي
- ٣٦٥ - تسعير اللحم حسب أنواع الماشية

- ٣٦٧ - التسعير على الجلاب
- ٣٦٩ من كتاب البيوع الأول
- ٣٦٩ - الغش في كمد المتاع ليصفف وينسد ما فيه من سقط وخلل، ثم يبيعه ...
- ٣٧٠ من كتاب أوله القراض
- ٣٧٠ - قياس الجراحات هل يكتفي فيها بواحد؟
- ٣٧٠ من كتاب الجامع
- ٣٧٠ - حلاق الصبيان قصة وبقاء
- ٣٧٠ - إحقاء الشوارب وإعفاء اللحي
- ٣٧٤ سماع عيسى بن دينار
- ٣٧٤ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٤ - منع ترويج قراءة ابن مسعود وبيع مصحفه
- ٣٧٥ من كتاب أوله العربية
- - قاضي المسلمين ليس له منع النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم، ولا
٣٧٥ امتناعه عن الحكم في نزاعهم إذا رغبوا في ذلك
- ٣٧٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- ٣٧٧ - تلقي السلع وشراؤها لبيعها
- ٣٨٢ - الحضري يبيع سلعة البلوي إذا عرضت
- ٣٨٢ من كتاب أوله الرهون
- ٣٨٣ - غش النساء بما يضعن على رؤوسهن كهيئة القلنسوة وهو شعر
- ٣٨٤ - الغش بمزج لحم سمين بهزيل وبيعه بوزن واحد
- ٣٨٦ - الغش بخلط زيت رديء بجيد، وقمح رديء بجيد
- ٣٨٨ - الحضري يبيع متاع بدوي بعث به إليه

- ٣٨٨ من كتاب القطعان
- ٣٨٨ - قطع الدنانير والدرهم ليجعل منها حلي للبنات والنساء
- ٣٨٩ من كتاب أوله باع شاة
- ٣٨٩ - تقويم السوق وما يباع فيه على أهله
- ٣٩٠ من كتاب العتق
- ٣٩٠ - المجذوم يحال بينه وبين وطء جاريتة
- ٣٩٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٢ - القضاء بهدم جدار مآل كثيراً وخيف انهدامه
- ٣٩٣ من كتاب المدنين
- ٣٩٣ - فتح الكوة لدخول الضوء والشمس، وبناء رجل لجدار مقابل لها يحجب عنها دخول الشمس والضوء
- ٣٩٤ سماع سحنون من ابن القاسم
- ٣٩٤ - البيع على بيع الأخ والخِطبة على خِطبته
- ٣٩٤ - بيع العنب لمن يعصره خمراً، أو إكراء حانوت له يبيع فيها خمراً، أو كراء دابة إلى الكنيسة
- ٣٩٦ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- ٣٩٦ - زيادة الوالي الجديد في المكاييل
- ٣٩٧ سماع عبد الملك بن الحسن
- ٣٩٧ - ضمان صاحب الدابة الصؤول ما قتلته من الصبيان
- ٣٩٧ - ضمان من ساق مهريين وجدتهما في زرعته إلى داره، وفي جوف الليل خرجا منها فأكلتهما السباع، أو دخلت السباع إلى الدار فأكلتهما
- ٣٩٨ - منع الجار من فتح باب غرفة على دار جاره يتضرر بها
- ٣٩٩

- ٤٠٢ - فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق النافذ وغير النافذ
- ٤١٢ - منع من أراد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئاً ٤٠٥ ، ٤١٢
- إخراج المبتلى من منزل له فيه سهم ومنعه من الاستقاء من الشرب الذي له
- ٤٠٩ فيه حظ إذا أضر ذلك بشركائه
- ٤١١ - بيع رقيق اليهود من النصارى وبيع رقيق النصارى من اليهود
- ٤١٢ سماع أصبغ بن الفرّج
- ٤١٢ - بيع العبد إذا استباع من سيده لضرورته
- ٤١٢ - بيع المدبّر إذا ضربه سيده وأدبه
- ٤١٢ من كتاب الأفضية والحبس
- ٤١٣ من كتاب البيوع الثاني
- ٤١٣ - منع النصارى من بيع الخمر في الأماكن القريبة من سكنى المسلمين
- ٤١٤ من كتاب الجامع
- ٤١٤ - حلف رجل ليقضين رجلاً حقه، فأبى قبوله
- سلطان مكة رُفعت إليه دعوى من رجل ترك كساءه عند رجل في زمزم وأخذ
- ٤١٥ قدحه، فلما رجع صاحب الكساء لم يجد صاحب القدح
- ٤١٦ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٤١٦ - إخراج الفاسد الذي يأوي إليه أهل الفسق والخمر والفجور

كتاب الشهادات الأول

- ٤٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢١ من كتاب أوله: قطع الشجر
- شهد رجال على رجل بحق، فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا عليه بحق،
وإنه لباطل ٤٢١
- شهادة الأخ لأخيه في الفرية لا في الحد وأشباه ذلك ٤٢٣
- شهادة عند رجل سئل عنها وهو مريض فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بها
بين فلان وفلان فهي باطل، ثم شهد بها بعد ذلك بينهما ٤٢٥
- سقوط شهادة من شهد على رجل فلقية المشهود عليه فقال: بلغني أنك
شهدت عليّ بكذا وكذا، فقال له الشاهد إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا
فيه مبطل، وقد كان شهد بذلك ٤٢٦
- شهد شاهد لرجل طلب من آخر حقاً له عنده أنه ظل يسأله ذلك الحق وأنه
حميل به ٤٢٧
- شهادة الوارث في العتاقة والصدقة ٤٢٩
- ٤٣٠ من كتاب القبلة
- ٤٣٠ - شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح ٤٣٠
- ٤٣٢ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- شهود بالبادية أقامهم غلام رجل كان يتجر بها. شهدوا بأن الهالك كان قد دبر
الغلام ٤٣٢

- ٤٣٢ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- شهود عدول شهدوا لرجل أن له حقاً على آخر وأقام المشهود عليه شهوداً
على الذين شهدوا أن بينه وبينهم عداوة ٤٣٢
- شهد رجل على آخر بينهما عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها فأخبرهم أنه
عدو له، فقالوا إننا نحب أن تشهد لنا ٤٣٣
- شهد شاهد على أحد المتنازعين في شيء بعد أن قال المشهود عليه:
رضيت بشهادة فلان، ثم لم يرض بشهادته ٤٣٣
- الشاهد الواحد في حق، كيف يحلف معه: أعلى البت أم على العلم؟ .. ٤٣٦
- تليفق شهادة شاهدين لرجل في مسكن له، فشهد رجل أنه مسكنه، وشهد
آخر أنه حيزه ٤٣٧
- شهد شاهدان على رجل في ذكر حق، فكتب الذي عليه الحق شهادته على
نفسه بيده في ذكر الحق، وهلك الشاهدان ثم جحد، فأتى رجلان فقالا
نشهد أنه كتابه بيده ٤٣٨
- شهادة الأعمى ٤٤٤
- ٤٤٥ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- شهد شاهد لرجل على آخر وللشاهد على المشهود له حق ٤٤٥
- ٤٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- شهادة الابن لأبيه على أمه ٤٤٧
- شهد رجل على آخر وقد كانا اختصما في خصومة، ثم مكثا بعد ذلك سنين
شهادة الشهود سراً ٤٤٨
- شهادة المولى عليه ٤٥٠
- الشاهد يعدله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه ٤٥٢
- ٤٥٣ من كتاب الأفضية الثاني
- شهادة رجل بكتاب قيل له اشهد فيه، ثم ذهب بالكتاب يزداد فيه شهود،
وبعد يوم أو يومين أتى به إليه يشهد فيه ٤٥٣
- الشاهد في ذكر حق، أيجزىء عنه أن يقول هذه شهادتي أعرفها بخط يدي ٤٥٤

- شهادة رجلين في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين ديناراً، وللآخر فيها
٤٥٤ بثوبين
- عدل شهود عند القاضي . أيقول للذي شهدوا عليه . دونك فجرح؟ ٤٥٧
- تجريح شاهد واحد في حق من قبل شاهد واحد آخر ٤٥٨
- شهادة رجل بخط يده أتى له بها ولا يذكر منها شيئاً ٤٥٩
- تزكية النساء لامرأة شهدت في حق ٤٦٠
- شهادة النساء في الارتجاع ٤٦١
- أشهدت امرأة شهوداً على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها، وكتبوا شهادتهم
على أنها أمانة عندهم، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت
الصدقة عليها ٤٦١
- شهد رجل وامرأة لرجل على أنه وارث فلان الهالك ٤٦٢
- ٤٦٣ من كتاب الأفضية لابن كنانة
- شهادة قوم يشهدون: انا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلا فلاناً وذلك
الميت مات بإفريقية ٤٦٣
- شهادة الرجل على من لا يعرف ٤٦٥
- تلفيق شهادة شاهدين، شهد أحدهما لرجل أنه وارث فلان وشهد الآخر أنه
لا وارث له غيره ٤٦٧
- شهادة الرجل المرضي في كل أحواله، لا تعرف له زلة، إلا أنه يشرب نبيذ
التين ٤٧١
- ٤٧٢ من كتاب القضاء لأشهب
- شاهد واحد شهد لرجل أن فلاناً شتمه: أيحلف معه ٤٧٢
- الشهادة على الخط في الطلاق فيمن كتب إلى امرأته بطلاقها مع من لا
شهادة له، ثم وجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها ٤٧٤
- شهد رجل على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق له عليه ليدفعته إليه،
فحنث ٤٧٥
- شهادة الصبيان المماليك الذكور والإناث بعضهم على بعض في الجراح .. ٤٧٦

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء العاشر

الجزء العاشر

كتاب الشهادات الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- شهد شاهدان على رجل بمائة دينار، فحكم بها القاضي وقبضت منه، ثم رجع أحد الشاهدين فقال: وهمت: أو قال: قد كان قبضها ٧
- شاهدان بالزنا قالوا: معنا شاهدان آخران: فلان وفلان وهما في البلد، هل يُمكنان من أن يأتيا بهما أم يُحدان؟ ٩
- أشهد رجل على طلاق امرأته رجلين، فأمسك الشاهدان عن ذلك زماناً، وكانا مسخوطين أو غير ذلك، ثم أرادا أن يشهدا فقالا: إن أعلمنا الحاكم أنه طلق منذ كذا وكذا لم تقبل شهادتنا، ولكننا ثبتت الشهادة عليه الساعة . ١٠
- شهد رجل على آخر فقال المشهود عليه للحاكم: سله لي عن الموضوع والتميم أسأله؟ ١١
- شهادة المفتي أو من حضر الاستفتاء على من أتى مستفتياً في أمر يُتَوَى فيه، ولو أقرّ بذلك عند الحاكم أو قامت عليه بينة فُرق بينه وبين امرأته فيفتي أن لا شيء عليه ١١
- شهادة رجلين بأنهما سمعا فلاناً يذكر أنه شاهدُ لفلان في كذا وكذا وقد مات ١٣
- الشهادة على كتاب الرجل ١٤
- ١٤ من كتاب العرية
- تليفق شهادة من شهد على رجل أنه صالح امرأته وشهد آخر أنه طلقها واحدة ١٤
- ١٧ من كتاب يوصي لمكاتبه
- شهادة الأب على ابنه، أو الابن على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق . . . ١٧

- شهد رجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما الحق مع شاهد ويمين صاحب الحق إن كان شاهد شيء لا يجوز فيه شاهد ويمين، أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته، فأنكر أن يكون شهد بتلك الشهادة ١٩
- شاهد على وصية أوصي له ببقية الثلث وأحاطت الوصايا بالثلث فلم يبق له شيء ٢١
- شهادة نصرانيين لنصرانيين اختصما إلى حكم المسلمين في مال ٢١
- ٢٣ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- شهادة صاحب السوق هو وآخر على سكران أخذه وسجنه ٢٣
- شهد أربعة نفر على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه ٢٣
- شهادة امرأتين على استهلال الصبي ٢٤
- الشهادة على الشهادة في الزنا ٢٦

من كتاب أوله: إن خرجت

- ٢٩ من هذه الدار
- شهادة رجل أمي قريء عليه كتاب فقال: أشهد على ما فيه ٢٩
- تجريح الشاهد بأن له حوانيت يؤجرها من الخمارين وأتى عليه بشاهدين وذكر الشاهد أنه قد حبس تلك الحوانيت على امرأته وأتى عليه بشهود . . . ٣٠
- شاهد على بيع أحد الشريكين المتفاوضين من رجل سلعة وجهها له، وشريكه حاضر شاهد على بيعه، ثم خالف إلى السلعة ذلك الشريك الذي باعها فباعها من رجل آخر ونفذها له، ثم باع المشتري الأول السلعة للشاهد - ٣٢
- أشهد رجل لامرأته أن كل شيء تغلق عليه بابها فهو لها، أنتفعها فيما في بيتها مما يعرف للرجال دون النساء ٣٣

- ٣٤ من كتاب حمل صبياً على دابة
- تليفق شهادة شاهدين على رجل أنه أشهدهما في رمضان أنه طلق امرأته واحدة، وآخرين في سؤال، وثالثين في ذي القعدة ٣٤

- ٣٧ من كتاب أوله شهد على شهادة ميت
- شاهد على مال من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل ويرى الذي هو بيده يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه، ثم يشهد عند القاضي ويقول لم يسألني أحد عن علمي ٣٧
- شهادة النساء بأن الجارية ولدت توأمين، وكان السيد قد حلف وقال أول ولد تَلِدِيْنَه فهو حر ٤١
- شاهدان يشهدان عند القاضي فيزكي أحدهما صاحبه ٤٢
- ٤٣ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته
- شهادة القاضي فيما أمر ببيعه من التركة أو قضى به في قضية ٤٣
- شاهد للصبى على حقة، فاستحلف له الذي عليه الحق. فلما كبر الغلام قيل له احلف مع شاهدك وخذ، فقال: أريد أن يحلف خصمي (موة ثانية) ويبرأ ٤٤
- شهادة الرجل لابن امرأته ٤٦
- ٤٧ من كتاب الجواب
- شهادة الأب لبعض ولده على بعض، لصغير على كبير، أو كبير على صغير ٤٧
- شهادة الفار من الزحف ٤٨
- شهد رجل في أمر فقبلت شهادته فيه، ثم شهد في أمر آخر فطلب المشهود عليه أن توضع فيه العدالة ٥٠
- ٥٢ من كتاب القطعان
- تلفيق شهادة شاهدين على رجل بطلاق امرأته أو فرية، أو شرب خمر في أيام مختلفة ٥٢
- ٥٣ من كتاب العشور
- شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ومع هذا رجل شاهد في أصل الحق يشهد مع المرأتين الغائبتين ٥٣

- ٥٤ من كتاب أوله باع شاة
- شاهدان بالسرقة قُطعت يد السارق بشهادتهما، ثم أقر أحد الشاهدين عند
 موته بأنهما شهدا بالزور ٥٤
- أدخل رجل رجلين في بيت وأمرهما أن يسمعا ويحفظا ما سمعا ٥٦
- شهادة المختفي بما سمع من إقرار ٥٦، ١٥٦
- ٥٨ - شهد رجلان على صبي أنه جرح إنساناً، والشاهدان عدوان لوصي الصبي ..
 - شهد شاهد على رجل بأربعين ديناراً فُقضي عليه بشهادته، ثم أتى بعد ذلك
 فقال: الحق خمسون ولكنني نسيت ٥٩
- هجران الرجل لأخيه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه في غير
 ذلك، وهو مجتنب لكلامه ٦٠
- ٦١ من كتاب العتق
- شهد عبد أو عبدان بين رجلين كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه،
 والسيدان مُنكران جميعاً ٦١
- شهادة من قال عنه رجل عند موته أوفى حياة منه وصحة ما شهد به عليّ فلان
 فهو مصدق في ديون الناس قبلي، والمسمى عبدٌ له أو لغيره أو رجل محدود
 أو نصراني أو امرأة ٦٢
- شهادة اثنين من أربعة من الولد تركهم هالك لرجل بألف دينار، وقال
 الآخران هي لفلان، لغير ذلك الرجل وصية ٦٤
- شهدت امرأتان على شهادة رجل، وشهد معهما امرأتان على حق من
 الحقوق ٦٧
- شهد رجل على شهادة نفسه وشهد مع آخر على شهادة رجل في ذلك الأمر
 نفسه ٦٧
- تعديل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، والأخت أخاها، والأخ أخته ٦٨
- شاهدان أخوان في ذكر حق، حضر الموت أخاهما فقال إنه لا شاهد لي
 غيركما وأنتم ترثاني وابنتي فلانة. فلو أسلمتما لها ميراثكما مني، أو وهبه
 أحدكما صاحبه. ليكون الواهب شاهداً ففعل ٦٨
- شهد شهود لرجل بدابة أو رأس يعرفونهما. هل يجمع لهم دواب أو رقيق

- ٧٠ فيدخلان فيهم ثم يقال له لهم أخرجوهما؟
 - شهادة شاهد لرجل بحق على رجل وعلى الشاهد نفسه حق عليهما جميعاً،
 وليس للمشهد له عليهما أيهما شاء أخذه بحقه، قضاه أحدهما ثم شهد له
 صاحبه
 ٧٠
 - شهود الخصمين إذا لم يكن القاضي يعرفهم فعُدلاً، هل يقضي لمن هو
 ٧١ أعدل معدلين؟

كتاب الشهادات الثالث

- ٧٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٧٥ من كتاب الكبش
- شاهدٌ سئل عند القاضي فقيل له: إن فلاناً قد ادعى أنك تشهد في ذكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، ثم انصرف فذكر فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق ٧٦
- رجوع الشاهد قبل القضاء أو بعد القضاء وادعاؤه الغلط أو أنه تذكر أو شُبّه عليه ٧٧
- شاهد عند قاضٍ من بعض الكور سأل من يُعدّله، فلم يقدر الشاهد على ذلك، ولعله يكون من أهل العدالة حيث يعرف بكورته. أكتب لقاضي بلده أن يُعدّله؟ ٧٨
- شهادة من لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بحال فاسدة وهو ممن يشهد الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح ٧٩
- ٨٢ من كتاب الصبرة
- شهادة قاضٍ ضرب رجلاً على ما ثبت عنده من نية، ثم عُزل فشهد على المضروب في حق يعلمه قبله فيريد ردّ علمه عنه الذي كان من ضربه إياه . . . ٨٢
- تجريح الشاهد بأنه ينتمي إلى أب لم يلحق به نسبه، فيكشف القاضي أمره فإذا الشاهد ابن أمة رجل مات عنها وقد ولدت هذا الشاهد ٨٣
- تجريح شهود حكم القاضي بشهادتهم، ثم ادعى المقضي عليه أنه وجد عدولاً يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهادتهم ذلك الحق عليه ٨٤

- شهادة رجلين عرض لهم اللصوص فسلبوهما، فيشهدان أن هؤلاء اللصوص سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب ٨٦
- شهادة أربعة نفر كانوا في مجلس واحد، فشهد اثنان منهم أن رجلاً كان معهم جالساً حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وشهد الآخران بأنه ما طلق واحدة ٨٨
- شهادة شريك في جارية بأن شريكه وطنها فأجلها ٩٠
- شهود طلب منهم رجل أن يشهدوا على ذكر حق كتبه على نفسه رجل غائب ٩١
- شاهد واحد أقامه من ادعى أن هالكاً أوصى له بثلث ماله. أيحلف معه؟ .. ٩٢
- ٩٤ من كتاب كراء الدور والدواب
- تليفق شهادة من شهد لصبي أن أباه كان تصدق عليه بغلام، وشهد آخر أن أباه كان نحله إياه ٩٤
- شهد شاهدان لرجل أن قاضياً من القضاة مات أو عزل وقضى له بكذا وكذا، وأن ذلك القاضي إنما قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه ٩٤
- ٩٥ من كتاب المكاتب
- شهد ثلاثة نفر على رجل أنهم رأوه يزني فجلدوا الحد، فجاء من الغد رابع عدل زعم أنه كان معهم إذ رأوه يزني ٩٥
- شهادة شريكين في عبد شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وينكران ذلك ٩٦
- ٩٧ من كتاب الأفضية
- شهادة الرجل الحسن الوجه الظاهر انصلاح يأتي الرجل الشريف فيسأله أن يتصدق عليه وهو عدل لا يتكفف الناس ٩٧
- شهادة المعترض للولاة الطالب لجوائزهم ٩٩
- شهادة من لا يعرف القاضي عدالته، فيسأله المشهود له أن يكتب إلى قاضي الكورة التي يعرف بها الشاهد أن يعدل عنده، ثم يكتب إليها بما ثبت من أمره ١٠٠
- الشهود الغائبون تدعيهم الجارية التي تقول إنها حرة، والمرأة تريد أن ترفع قضيتها إلى موضع شهادتها ١٠١

- ١٠٢ - شهادة بينة بالغضب وشهادة أخرى بالشراء من مدعي الغضب
- شهادة قوم على شهادة رجل غائب، فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته، ثم يقدم الشاهد الغائب فينكر أن يكون أشهد أحداً على شهادته ١٠٤
- الإشهاد على النكاح إذا لم يقع، وكان رجل مقراً في صحته بنكاح امرأة وتساءل المرأة أيضاً عما زعم الرجل من نكاحه إياها فتصدقه وتقر بمثل إقراره، ثم مات الرجل وطلبت ميراثها منه ١٠٥
- ١٠٧ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- الشاهد الواحد يقيمه الرجل على حق له قبل رجل فيقول له احلف واستحقه، فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ويبرأ، ثم يجد صاحب الحق شاهداً آخر ١٠٧
- شهادة أخ مشهور بالصلاح على رجل أنه قتل أخاه ١٠٩
- ١١٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهد
- شهادة أربعة أولاد على أبيهم بالزنا وأبوهم معدم وهم عدول ١١٠
- تلقى شهادة عدل شهد لصبي صغير مات أبوه أن أباه تصدق عليه بعبده فلان وقبضه له، وشهد له آخر أن أباه نحلته إياه ١١٢
- تزكية الشاهد الواحد وتجريحه ١١٢
- تزكية النساء وتجريحهن وشهادتهن في هلال رمضان أو في الحج أو الفطر ١١٣
- شاهد أقامه رجل على أن فلاناً وكله على حق له قبل هذا الرجل. أيحلف مع شاهده أنه وكيل؟ ١١٣
- شهد شاهد عدل على رجل فلم يحكم القاضي بشهادته حتى وقع فيما بينه وبين المشهود عليه خصومة ١١٤
- شهد شاهد على رجل أنه وجد به ربح شراب، فقال المشهود عليه للقاضي إنه عدو لي مصارح، فسأل القاضي عن ذلك رجلاً، والرجل يعلم أن الشاهد عدو للمشهود عليه، والشاهد عدل ١١٤
- شهادة المرأتين في جراح العمد ١١٥
- الشاهد محمول على العدالة لمجرد الإسلام، لحديث المسلمون عدول بعضهم على بعض ١١٧

- ١٢٥ نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٥ من كتاب الشهادات
- بينة شهدت بأن ميتاً أقرَّ أن لفلان عنده وصيفة وديعة، وأن هاتين الجاريتين
ابتناه إلا أن البينة لم تعلم أيتهن جارية المستودع. ١٢٥
- القائف الواحد يُقضى بقوله لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة. ١٢٦
- الشهادة هل تلزم من أراد اناس أن يُشهدوه إذا كان في البلد غيره من
الشهداء ١٢٨
- تعديل الشهود عند القاضي وصيغة التعديل. ١٢٩
- التعديل هل يجوز من كل من تجوز شهادته؟ ١٣٠
- تعديل رجل عند قاضٍ في مسألة، ثم بعد مدة شهد عنده، هل يسأله
التعديل ثانية؟ ١٣١
- الشهادة على الشهادة في العدالة هل تجوز كالشهادة على الشهادة في
الأموال؟ ١٣٢
- شاهدان أتى بهما رجل في حق له على رجل، ثم أتى بشاهدين آخرين
يشهدان له أيضاً بذلك الحق على الرجل الذي شهد عليه الشاهدان
الأولان، فيزكي الشاهدان الآخرين الأولين. ١٣٣
- الجرحه والتعديل على السماع. ١٣٤
- عدل أربعة شهود رجلاً جرحه رجلان، وقد تكافؤوا في العدالة، والأربعة
أعدل من الذين جرحاه ١٣٤
- تجريح الشاهدان إذا قال المجرحون للقاضي نشهد أنه عندنا غير عدل ولا
رضى ولم يصفوه بزنا ولا غير ذلك ١٣٦
- الجرحه في عدل يقطع الدنانير والدرهم. ١٣٧
- الشهود المبرزون في العدالة هل يُمكن الخصم من تجريحهم إذا طلب
ذلك؟ ١٣٨
- الجرحه في الإخوة والعم الأذى ذي الرأي والشرف والتجمل، وهل يجرح
الأخ من جرح أخاه أو عمه؟ ١٣٩
- سقوط شهادة من أقام المشهود عليه البينة أنه عدوله مهاجر له ١٤١
- شهادة أحد الرجلين على الآخر إذا كانت بينهما خصومة لا تبلغ حدَّ
المشامة ١٤٢

- ١٤٢ - شهادة المنجم الذي يدعي أنه يعرف القضاء والقدر
- ١٤٢ - شهادة تارك الجمعة من غير مرض ولا علة
- الشهود يشهدون للرجل بالحق، هل يُقبل أن يجزّوا له الذين شهدوا عليه
في ذلك الحق؟ ١٤٥
- جرحه الشاهد القوي على الحج الكثير المال إذا لم يحج ١٤٥
- جرحه الشاهد الذي لا يؤدي زكاة ماله ١٤٧
- تجريح من شهد عند القاضي في حق من قبل من هو شاهد على ذلك الحق ١٤٨
- شهادة المضروب في حد، والمجرب عليه شهادة زور، والخائن والخائنة
والسائل الذي يتكفف الناس وذي العداوة ١٤٩
- شهادة ذي الظنة المتهم في شهادته ١٥٠
- شهادة الموقوف على حد ١٥١
- شهادة الأخ لأخيه في نكاح - إذا كانت شهادته على أشرف قوم ١٥١
- بينة أتى بها من خصم رجلاً في أرض أو دار فشهد له شاهد شهادة عليه فيها
مضرة وعلى رجل آخر غائب عنهم في البلد أو غير البلد الذي اختصما فيه ١٥٢
- شهادة السماع في النكاح ١٥٣
- الشاهدان يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له، فيقولان له: الهبوط إلى
الحاضرة يشق علينا إلا أن تنفق علينا، وتعطينا دواب نهبط عليها ١٥٤
- بينة أقامها غلام كان مع سيده بالبادية أنه دبره ١٥٧
- شهد أحد رجلين هلك أبوهما أن أباهما أعتق نصف عبده فلان، وشهد
الأخر أنه أعتقه كله ١٥٧

كتاب الشهادات الرابع

- ١٦١ - شهد شاهدان لرجل بألف درهم، فقال أحدهما قد حل له الحق، وقال الآخر بل إلى سنة
- ١٦٢ - شهد شاهدان لرجل بألف درهم وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها خمسمائة درهم وأنكر الطالب القبض
- ١٦٣ - شهادة من تكاروا سفينة وقدموا الكراء إلى صاحب المركب، فعطب المركب قبل البلاغ فأرادوا الرجوع على صاحب المركب، فأنكرهم وقال إنه ما تقاضى منهم شيئاً
- ١٦٤ - شهد لرجل بدم على رجل أصابه عمداً، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون أن القاتل كان معهم يوم قُتل القتيل ببلدة نائية عن الموضع الذي قتل فيه .
- ١٦٥ - الشهادة على الخط في كتاب
- ١٦٦ - شهادة الشاهد اعتماداً على خطه في كتاب لا يشك في ذلك ولا يذكر كل ما فيه
- ١٦٧ - شهادة الشاهد بمعرفة خط يده في كتاب ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها، فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه نشهد أنه كتاب يدك وأنتك كتبت معنا ولا يذكر شيئاً
- ١٦٨ - شاهد عرف خط يده في شهادة ذكر حق ولم يثبت عدة المال
- ١٦٩ - شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم، فقال أحدهم هي بيض، وقال الآخر هي سود وللسود فضل في الصرف على البيض
- ١٧٠ - شهد رجلان بألف درهم فقال أحدهما وزنها خمس دواتق، وقال الآخر بل هي كيل
- ١٧١

- شاهد أمين جُعل المتاع على يديه رهناً على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى أجل باع عليه الرهن، فلما حل الأجل لم يكن لصاحب الحق شاهد على الدين إلا الأمين الذي وُضع الرهن على يديه ١٧٥
- شهد لرجل شهود بأنه حاز رهناً وشهد له آخرون بأنه لم يحزه ١٧٦
- بينة أقامها رجل بأن الهالك مولاه أعتقه فأعطي ميراثه، ثم أتى آخر فأقام البينة أنه مولاه وأنه أعتقه، ولم توقت البينتان في شهادتهما وقتاً ١٧٧
- شهد رجلان على شخص فقال: مَنْ شهد عليّ منكما فهو ابن الزانية ١٧٨
- شهادة الابن على ما قضى به أبوه إذ كان قاضياً ١٧٨
- شهد رجلا وامرأتان أن من حلف لرجل ليدفعن إليه حقه لوقت سماه أنه قضاءه قبل الوقت ١٧٩
- شهادة المرأة ذات الزوج على نفسها تدخل رجلاً تشهدهم في حق من حقوقها بغير إذن من زوجها ١٧٩
- شهادة الصبيان في الجراح والقتل ١٨٠، ١٩٢
- شهد أخو امرأة توفيت وليس لها وارث إلا بنات، وشهد زوجها معها أنها كانت حلفت في شيء بعققت لتفعلنه وأنها لم تفعله حتى ماتت ١٨٥
- جرحه الشاهد الغني إذا مظل ١٨٦
- شهد عبد وحر على رجل بقتل فقتل ولم يعلم السلطان، ثم تبين له بعد ذلك ١٨٧
- شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا وهي صحيح العقل، وشهد رجلان من غير الأربعة أنه زنا في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود في ذلك الموضع وأنه قد كان ذاهب العقل ليس معه عقله ١٨٧
- جرحه شاهد اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها ١٨٩
- الشهداء الأربعة هل لا بد منهم في ثبوت كتابة قاض إلى قاض في زنا ١٩٠
- جرحه شاهد عدل فاضل يخرج إلى الصيد متنزهاً ١٩٠
- شاهد تراضى بشهادته رجلان تداعيا في شيء وهما لا يعرفانه ١٩١
- شاهدان محدودان في القذف أو الزنا يشهدان في الزنا والقذف ١٩١

١٩٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تليفق شهادة شاهدين قاما لولد صغير مات والده وتركه وورثته معه، على

- غلام من غلمان أبيه، فقال أحدهما: أن أباه تصدق عليه به في حياته،
 وشهد آخر أنه نحله إياه في صحة منه ١٩٣
 - شهادة الغائب الواحد إذا كان عدلاً ١٩٤

١٩٤ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ

- شهد رجلان على وصية: شهد أحدهما أن الميت أوصى لصاحبه بوصية مال
 بكذا وكذا، وشهد الموصي له أن الميت أوصى للشاهد بوصية مال أيضاً ١٩٤
 - شهادة أخوين أسلما ميراثهما من أخيهما المريض لابنته قبل موته وبعد أن
 حجب ماله عنه. فلما مات الأب وجدت البنت ذكر حق لأبيها على رجل
 بشهادة الأخوين الذين أسلما الميراث إليها ١٩٥
 - شهد رجل لامرأة بشهادة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد
 تلك المرأة ١٩٦
 - شهد رجل أن هذه الدار لأبيه مات وأوصى بها لفلان والدار في يد رجل ينكر
 ذلك ١٩٨
 - التعديل يكون بلفظ أراه عدلاً لأنه عدل ١٩٩
 - شهد رجل عند القاضي بشهادة لرجل على رجل - والمشهود عليه قائم
 يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول إلى المشهود عليه فقال له إنك تشتمني
 وتهددني وما أشبه ذلك ١٩٩
 - شهادة غلامين أعتقهما من ورثتهما من ابن عمه بأن سيدهما أشهدهما في
 حياته أن جاريتهم فلانة حامل منه، ثم ولدت الجارية ٢٠٠
 - شهادة أحد رجلين اشترى من رجل عبداً بأن البائع كان أعتقه ٢٠٠
 - تعارض بيتين شهدت إحداهما على رجل أنه زنا بمصر في المحرم يوم
 عاشوراء، وشهدت الأخرى أنه كان يومئذ بالعراق ٢٠١
 - تعارض شهادة صبيين على صبي أنه قتل هذا الصبي الساعة، وشهادة رجلين
 أنه لم يقتله وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات ٢٠٣
 - شهد ابن على شهادة أبيه وأبوه عدل مرضي مشهور العدالة لا يحتاج إلى
 تزكية ٢٠٤
 - شهد عبدان أعتقهما سيدهما بأنه غصبهما من هذا الرجل وغصب معهما مائة
 دينار ٢٠٤

- شهد رجل لابنه ولأجنبي بحق على رجل، فدفع الغريم الحق حين شهد الأب وظن أن ذلك يلزمه فلما اقتسماه طلب الغريم نقض ذلك ٢٠٥
- شهد شاهدان أن رجلاً طلق امرأته البتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كالمرؤد في المكحلة ٢٠٧

٢١٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن القاسم

- شهد جماعة غير عدول على رجل في دم وقالوا قد كان هذا الأمر عندنا فاشياً مشهوراً، فحبس المشهود عليه. إلى متى يكون حبسه؟ ٢١٠
- شهد شاهد عند القاضي فكلفه العدالة لجهالته به، فقال الشاهد: لست أعرف ههنا وأنا معروف في بلدي، فاكتب إلى قاضي بلدي فأعدل عنده . ٢١١
- رد شهادة مقارض أو مقترض الصاحب ماله ٢١١
- شهدت امرأتان على امرأة بأنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة ٢١٢
- تعديل الرجل أخاه ٢١٢

٢١٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٢١٤ من كتاب الوصايا
- شهادة أغنياء أبناء العم لرجل أنه أوصى لفقراء أقاربه بحائط يغلونه. ٢١٤

٢١٥ من كتاب الكراء والأقضية

- شهادة رجلين بعث معها رجل بمال يدفعانه إلى رجل فقال: اشهدا أنتما عليه، ففعلا وأنكر الذي بعث بالمال إليه ٢١٥
- شاهد أتى به رجل على حقه - وهو كبير سفيه - مؤلّى عليه قد احتلم ... ٢١٦
- شهد رجلان على رجل بجرحه وقالا رأيناه سكران فجرّاه بذلك في شهادة. أيحد؟ ٢١٧
- بينة أقامها رجل على ميت بألف دينار، فجاء أولياء الميت بشاهدين يشهدان أنه أبرأه، فجاء المدعي برجلين شهدا على هذين الشاهدين أن للميت عليهما ديناً ٢١٨

- ٢١٩ من كتاب القضاء المحض
- شهادة مَنْ عليه حق لرجل فَأُلْزِمَهُ فقال الملزوم لرجل معه: اذهب اتتني
بدنانير فذهب وأتاه بدنانير فدفعها إليه وأوصلها إلى الذي يسأله الحق ... ٢١٩
- شهد شاهد واحد على رجل أنه حلف على شيء إن فعله فامرأته طالق،
وشهد آخر قال إن فعله فإحدى امرأتيه طالق، ففعله وجحد شهادتهما ٢٢٠، ٢٣١
- شهد قوم على شهادة رجل عند القاضي وهم لا يعرفونه والقاضي يعرفه
بالعدالة ٢٢١
- شهادة من يقع له القضاء على أبيه باستحلافه أو الحد يقع له عليه فيستحلفه
- أو يحثه ٢٢١
- ٢١٩ من كتاب النكاح
- شهادة بينة على السماع بأن الزوج كان يضرب زوجته التي افتدت منه .. ٢٢٢
- ٢٢٤ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- شاهد الزور، هل تقبل شهادته إذا عرفت توبته؟ ٢٢٤
- شهد رجلان على آخر: شهد أحدهما أنه صالح امرأته وشهد الآخر أنه
طلقها طليقة، أو البتة ٢٢٤
- شهد رجلان لآخر أن له على فلان عشرين ديناراً، وجاء المشهود عليه
بشاهدين يشهدان أن هذا المدعي عليه أقر عندهما منذ أشهر أنه ليس له
قبل فلان شيء ٢٢٥
- شهادة الذي عليه الحق لمن يطالب رجلاً بمال أنه أقر أن المال ليس له بل
لآخر ٢٢٦
- شهادة رجل على شيء كتبه بخطه نسي ما فيه ٢٢٧
- شهد جماعة على رجل أنه تكلم بكلمته واحدة، فقال بعضهم: إنما قال
امرأتي طالق، وقال آخرون إنما قال غلامي حر ٢٢٧
- شهادة رجل لابن امرأته ٢٢٩
- شهادة رجل على قضاء قاض أنه قضى لفلان على فلان دون أن يُشْهده
القاضي بذلك ٢٢٩

- شاهدان ذكرا أن رجلاً غائباً استودعهما شهادته فُقضي بشهادته، ثم حضر الغائب فأنكر أن يكون أشهدهما على شيء من هذا الأمر ٢٢٩
- شهد رجل لآخر أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد ذلك الآخر للشاهد أن له على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد ٢٣٠
- شهد عبد بشهادة حق وقطع بذلك فظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق ٢٣٠
- شهادة ابن الملاعة في الزنا ٢٣٠
- شاهد السماع يقول: لم أزل أسمع فلاناً مَوْلى فلان ٢٣١
- الشهادة على الشهادة في الزنا بأقل من أربعة شهداء ٢٣٢
- شهادة قاض عزل بأن شاهداً مات كان قد شهد عنده في حق كذا ٢٣٣
- شهد قوم على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل، وشهد آخرون أنها كانت موسومة ٢٣٤
- شهادة الرجل لعدوه أو عليه ٢٣٥
- شهادة ابن خمس عشرة سنة ٢٣٥
- شهد رجل لرجل أن له عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد آخر أن له على عبد الله عشرين ديناراً ٢٣٧

كتاب السداد والأنهار

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - الماء يكون بين الرجلين فتهور البئر فيقال لأحدهما: اعمل ولك الماء كله .
- ٢٤٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٢٤٤ - حماية الأرض التي فيها العشب
- ٢٤٧ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- خليج لرجل يبجري تحت جريد لرجل آخر، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي وأبى الآخر.....
- ٢٤٧
- ٢٤٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٤٩ من كتاب الأفضية الثاني
- وادٍ كان لرجل فأقطع رجلاً عيناً في الوادي فمات القاطع والمقطع، وقام ولد المقطع وأرادوا الرفع في العين فأبى ابن القاطع، والعين في أيديهم منذ
- ٢٤٩ ستين سنة
- ٢٥٠ - حریم الآبار والعيون
- ٢٥٢ من كتاب الأفضية الثالث
- أقطع عامل رجلاً أرضاً أربعمائة ذراع من حد كذا، فغاب الرجل فوثب عليها

- ٢٥٢ آخر فعمرها وبنى فيها، ثم قدم الغائب وأراد أخذها
 - بثر بين قوم يسقون عليها، فاقتسموها على مناضح، وكل واحد منهم يسقي
 من منضحته. ثم انقطع الماء من ناحية منضحة بعضهم وارتفع تلقاءه
- ٢٥٥ التراب
- ٢٥٨ من كتاب الأفضية الأول
- معدن بين رجلين عطلاه وتركاه أربعة أشهر، ثم جاء أحدهم إلى والي
 المعدن فسأله أن يقطعه فأقطعه إياه، وكان لأهل المعادن سنة في ذلك .. ٢٥٨
- مياه المواشي يشرب منها أبناء السبيل .. ٢٥٩
- ٢٦١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٦١ من كتاب العرية
- جاء لرجل يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم.
 فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروساً ثم بدأ لهذا الذي له أصل الماء
 أن يحفر له بركاً يجسه فيها عنهم .. ٢٦١
- ماء بين رجلين يعمل أحدهما وأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل، أتاه
 الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك
 نصف ما أنفقت وإلا فلا شيء لك .. ٢٦٢
- ٢٦٣ من كتاب الثمرة
- عرق من أصل شجرة في جنان رجل تفتت عنه الأرض في جنان آخر ... ٢٦٣
- ٢٦٤ من كتاب أوله: رجل شهد على شهادة ميت
- رحا بين ورثة قد خربت، فقال الورثة لرجل منهم: اعملها مناصفة، فإذا
 طحنت فلك النصف ولنا النصف، فعملها حتى طحنت .. ٢٦٤
- ٢٦٥ من كتاب النسمة
- مرج لقوم يزرعون فيه، وللمرج واد، فإذا كانت السيول سقي مرجهم، وإن
 ذلك الوادي انصرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم. فهل يحل لهم أن يسدوا

- ٢٦٥ مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟
- ٢٦٨ من كتاب البراءة
- أرض لرجل قرية من ماء قوم، فغرس بمائهم ونبتت عليه الشجرة وهم يعلمون، ثم أرادوا أن يجبسوا ماءهم
- ٢٦٨
- ٢٧٠ مسائل سئل عنها عيسى بن دينار
- ٢٧١ - رحا بين نفر تنهدم وتخرّب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم .
- ٢٧٥ - رحا أو منصب رحا لرجل فيريد أن يعامل رجلاً على عملها ومرمتها
- منصب لرجل يصيد فيه الحيتان الأعوام، ثم يشكو جميع جيرانه أن ذلك يضرُّ بهم
- ٢٧٨ - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن معه فيها في كل شهر مُدَيًّا
- ٢٧٩ - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض قوم وجعل لهم أياماً معلوقة من الشهر في الرحا على إن أسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم
- ٢٨٢ - ساقية بين قوم أعلين وأسفلين، الأعلى نصفها يسقون بها يومين، ثم يسقي الأسفلون يومين. فأنشأ الأسفلون على الساقية رحا طحنت زماناً في غير أيام السقي، ثم أراد الأعلى إنشاء رحا عندهم
- ٢٨٣ - نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه شيء حتى صار أرضاً يعتمل
- ٢٨٥ - أرض لرجل، هل له أن يمنع كلاًها إذا احتاج إليه؟
- ٢٨٧ - ماء ملاصق لأرض رجل اشتراه آخر، وكان الماء في داخل بُور ابتاعه الرجل الأول، فقطع عنه الشجر وغرس عليه الثمر حتى أطعمت منذ عشرين سنة أو نحوها ثم قام الثاني
- ٢٨٨
- ٢٨٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٨٩ من كتاب الكبش
- رحا كان موضعها لرجل فأعطاه آخر على أن يكون للعامل من غلتها يوم وليلة كل جمعة، وعمل الرجل على ذلك نحواً من ثلاثين سنة، ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلح
- ٢٨٩

- قرية سكنها قومٌ ول بعضهم فيها أكثر من بعض، وللقرية غامر، فأرادوا أن
يخترقوه ويتنفعوا بحرثه، كيف يقسم بينهم؟ ٢٩٤
- ٢٩٨ من كتاب الصبيرة
- مخاضة نهر لرجل في أرضه فيريد أن ينصب في موضعها رحا، وتلك الرحي
تُغور المخاضة، أو ينصب الرحي تحتها فيفرق بالمخاضة ويقطعها ٢٩٨
- ٣٠٠ من كتاب يشترى الدور والمزارع
- موات أرض قريب من الأمصار والمدن لا يجوز للناس أن يستحيوه إلا بأمر
الإمام. إذا أقطعه الإمام رجلاً أبورث عنه أو يبيعه إن شك؟ ٣٠٠
- البعيد عن المدائن يحجره الرجل. أيستحقه بالتحجير دون العمل؟ ٣٠٤
- الموات إذا أقطعه الإمام لشخص مَبْتُولاً له وإن لم يعمله فهو له ٣٠٥
- الموات إذا استحقه شخص بعمله ثم تركه حتى صار خراباً، أيجوز لمن
أحب أن يعمره؟ ٣٠٥
- ٣٠٧ من كتاب المكاتب
- مناصب أرحية الأنهار، أنقسم ٣٠٧
- بئر في حجرة رجل يشرب منها جيرانه زماناً حتى مات بعضهم، وشرب
الأبناء بعدهم ثم سقط حائط من تلك الحجرة ٣١٠
- رحا متقدمة لرجل فيريد آخر أن يحدث فوقها رحا أو تحتها ٣١١
- عُدوتا نهر لرجلين، وفيها موضع رحيين وهما متقاربتان، إن عمل المنصب
الذي بهذه العدو فنفذ سده إلى العدو الأخرى أبطل منصبها ٣١٢
- ٣١٣ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- مسرح يكون لقوم من جوز منزلهم يريد بعضهم حرثه ويأبى الآخرون ٣١٣
- مرعى مشترك، هل لمن أخذ حظه منه أن يقره مسرحاً لماشية ويحميه من
الناس ويمنع كلاًه؟ ٣١٤
- مسارح بعض القرى يتجمعها من حولها من أهل القرى بمواشيهم، ثم
يريدون أن يقتسموها، فيدعي فيها كل من كانت ماشية تسرح فيه ٣١٥
- قرية ليس لرجل فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث

- ٣١٦ فيعمر من عامرها أرضاً يخرق ويزرعها زماناً ثم يريدون إخراجها
- ٣١٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- ٣١٩ - رجا لرجل بنى تحتها آخر رجا فنقصت رجا الأول من طحينها
- الماء لرجل يسقي به وفيه فضل عنه، فيغرس قوم غراساً على فضل ذلك
٣١٩ الماء بعطية منه فيطعم الغرس ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم
- ٣٢٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب
- عين في جنان ليس عليها حائط يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن
٣٢٠ ويرتفون بها منذ زمن طويل ثم أراد صاحب الجنان تسويرها
٣٢١ - مسرح بين قوم فيريدون اقتسامه
- ٣٢٢ نوازل سئل عنها سحنون
- قرية لقوم يسكنونها ويزرعونها وأمام مزرعتهم مرعى لماشيتهم، فعمد أكثر
أهل تلك القرية إلى ذلك المرعى فحرثوه وزرعوه وبقي منهم ناس لم
٣٢٣ يأخذوا من المرعى شيئاً، ولم يزرعوا فيه شيئاً
- ٣٢٣ سماع أصبغ بن القاسم
- ٣٢٤ من كتاب الأفضية والأجاس
- ماءً وإدِ غرس عليه رجل وسقى غرسه مدة ثم جاء رجل آخر فغرس في ذلك
٣٢٤ الوادي
- أرض غامرة تحرث محيطة بفحص عظيم فيه منازل، وأكثر ذلك الفحص بور
يرعى فيه أهل ذلك المنازل وغيرهم من المارة ويحتبطن فيه ثم اجتمعوا
٣٢٥ على قسمه
- ٣٢٦ نوازل سئل عنها أصبغ
- رجا بناها رجل في جوار مغتسل لقوم أو مستقى فأرادوا منعه لغاشيته للرجا

- ٣٢٦ وما يرده من الناس
- مجرى ماء لقوم هم فيه أشراك، فلبعضهم عليه أجنة كثيرة ولبعضهم جنان أو
جنانان، ولبعضهم أكثر من بعض، فاندفنت الساقية وأرادوا حفرها وتنقيتها ٤٢٧
- أرحية على نهر قديمة اغتصبها الإمام وخرَّبها وبني تحتها قريباً من موضعها
أرحية تنقض المغصوبة ثم قام ورثة المغصوبين طالبين بحقهم، فأنصفوا منه
٣٣٠ وقُضي لهم به
- ٣٣٥ سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم
- سداد الأرحية إذا تقادمت في أيدي أهلها أربعين أو خمسين سنة، فاشتري
قوم خشباً في جبل هو على ذلك الوادي وأرادوا المرور بها في النهر، حتى
٣٣٥ يبلغوها موضع حاجتهم إليها فمنعوا
- رحا قديمة لرجل اتخذ آخر تحتها رحا، فقال صاحب الرحا القديمة، أنا
٣٣٨ أخشى أن تضر هذه الثانية برحاي
- أرض لرجل على أرض آخر والأسفل موضع رحا في أرضه ليس له موضع
ساقية، فيقول لجاره الأعلى: ائذن لي أشق بالنهر في أرضك فيأذن له
٣٤١ وتطحن الرحا ثم يبدو له في ذلك
- رحا اتخذها رجل في أرضه فسد النهر حتى إذا انتهى إلى آخر السد إلى
٣٤٢ البرية عرض له رجل من فوقه جرف، فقال لا تسد إلى موضع جرفي
- النهر الصغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر فيسقي بمائه أهل
كل قرية شجرهم وأجنتهم، والأرحية بعضها فوق بعض إلى آخر النهر. هل
٣٤٤ للوالي أن يهدم تلك السداد؟
- نهر كبير عليه السواني والأرحية فيكثر ذلك ويقل ماؤه في الصيف، فيسدون
على رحاه ويسقي شجره ثم يتولاه الذي يليه فربما بقي الأسفل لا يطحن
٣٤٥ رحاه أياماً يحبسون الماء عليه
- قرية اشترى رجل من آخر حظه فيها من عامرها وغامرها ولم يعرف حد ما
٣٤٦ اشترى من تلك القرية

كتاب المديان والتفليس الأول

- ٣٥١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥١ من كتاب الرطب باليابس
- إفلاس عبد استعجره سيده وَغَدَا عليه دين الناس هل يحاصُّ السيد الغرماء
٣٥١ بما كان في يد العبد من المال الذي استعجره به؟
- ٣٥٢ - المفلس إِذَا خُلِعَ من ماله لغرمائه، هل يترك له ما يعيش به هو وأهله؟ ...
- ذُكِرَ حق اكتبه رجل على آخر وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق، فهو براءته
٣٥٣ فجاء به فأدعى أنه سرقه
- براءة كتبها أحد الشريكين لصاحبه بعد أن تحاسبا، أنه أخذ حقه قَبْلَهُ، ثم
جاء بذكر حق قَبْلَهُ، لم يقع في أصل البراءة اسمه وأدعى الآخر أن البراءة
٣٥٤ تشملته
- مدين هلك وقبلة ودائع للناس وقراض وديون لم يوجد عنده شيء من ذلك
٣٥٥ يعرف ولم يوص
- دين من مهر اعترف به رجل لامرأته وهو مريض وله ولد منها أو من غيرها .
٣٥٦
- ٣٥٧ من كتاب قطع الشجر من سماع ابن القاسم
- تفليس مشتري راويتي زيت بعشرين ديناراً دفع عشرة دنانير وبقي عشرة، وقد
٣٥٧ باع راوية وبقيت في يده راوية، فأراد البائع أخذها بعينها
- قضى مدين دينه واكتتب من الدائن براءة فيها وهو آخر حق كان لي عليه،
٣٦٠ فيأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها

- تفليس مشتر بأثمان وعروض مختلفة بيعت في صفقة واحدة بعد أن دفع
بعض ثمنها ٣٦٠
- أنفق ولي يتيم في ختانه أو زواجه من ماله نفقة عظيمة، ودعا لعابيين وجعل
لهم من ماله جعلاً، يأخذ ذلك من مال اليتيم ٣٦٢
- دين على ميت بمبلغ ألف دينار أتى بعد أن أوصى إلي رجل بولده وترك
ثلاثمائة دينار، وأمر الوصي أن يتجر لهم فيها، فأتجر فصارت ستمائة دينار ٣٦٢
- ٣٦٤ من كتاب سلعة سماها
- تفليس مشتري رمكة بثمان إلى أجل فأنزى عليها وأنتجت عنده وباع نتاجها
فيجد البائع رمكته ٣٦٤
- صالح دائن مديناً على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس الذي عليه
الحق أن يستحلف طالب الحق إن ادعى أنه دفع إليه شيئاً لم يأت بيئته عليه ٣٦٥
- ٣٦٦ من كتاب القبلة
- مدين هلك بعد أن تكارى مع رجل على محامل أو إحمال كراء مضموناً فلم
يحملة حتى هلك هل يحاص المتكاري الغرماء ٣٦٦
- ٣٦٧ من كتاب شك في طوافه
- مدين قام عليه غرماء فمكثهم من ماله فباعوه واقتسموه دون أن يأتوا
السلطان، ثم دابته آخرون وأرادوا أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم ٣٦٧
- ٣٦٨ من كتاب ليرفعن أمراً
- مدين هلك فقال ابنه لغرمائه: من أراد منكم أن أصلحه على النصف ويكون
أبى في سعة، فعلت ففعلوا ٣٦٨
- إقرار المرأة عند الموت بصداق كان على زوجها أنها قبضته منه ٣٦٨
- فُلس عبْد وفي يده مال سيده. هل يؤخذ منه؟ ٣٧١
- ٣٧٢ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- مدين هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلا ألفاً وابتأ له، فيقول الإبن
للغرماء خلوا بيني وبين هذا الألف وأنظروني ستين وأنا ضامن لكم جميع
دين أبي ٣٧٢

- ٣٧٢ - مفلس عليه دين يتيم وغيره هل يبدأ اليتيم أو يكون أسوة بالغرماء؟
- دُكر حق لرجل ضاع منه كتابه ونسي شهوده، فاقتضاه فجحده بعض الحق
- ٣٧٤ وقال: مالك عليّ إلا مائة دينار، فقال الآخر بل مائتا دينار
- دائن غاب شهوده فصالح المدين الذي جحده وأشهد في السر أنه إنما
- ٣٧٥ صالحه خوفاً من أن يذهب بحقه فإذا حضر الشهود قام على حقه
- ٣٧٦ من كتاب يسلف في المتاع
- مدين هلك وترك عرضاً أقل مما عليه، فقال بعض ورثته لأهل الدين لا
- ٣٧٦ تكسروا عروضه ونحن نضمن لكم دينكم
- ٣٧٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- مدين ذكر في مال عنده أنه وديعة
- مدين هلك وترك مالاً وعروضاً، فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته ويخرجوها من
- ٣٧٧ الميراث
- شريكان في سلعة تعاقدوا عليها وطاع أحدهما أن يكتب الثمن عليه وحده
- ٣٧٩ حمالة عن شريكه، فلما باعا السلعة أمسك الثمن كله ثم ادعى صياغ بعضه
- ٣٨٠ من كتاب أوله: الشريكان
- الغريم إذا غاب وحلّ أجل الدين وقام غرماؤه يريدون بيع ماله، أبيع
- ٣٨٠ السلطان ماله أم يستأني به؟
- الغريم إذا بيع ماله في دينه، هل على الوالي أن يستأني بالعروض مثل
- ٣٨١ الشهر والشهرين؟
- ٣٨٢ من كتاب البز
- تفالس تاجر في السوق وزعم أنه أصيب وشهد له ناس أنه ليس عنده شيء
- ٣٨٣ - دين أقربه رجل لامرأته أنها أسلفتها إياه فيما بينها وبينه وزعم أنه قضاها إياه
- ٣٨٤ من كتاب باع غلاماً
- تفليسٌ مشتري خمس روايا زيت بعد أن صبها في جرار، ثم صب معها
- ٣٨٤ جرتين أخريين اشتراها وقد أدّى نصف ثمن الخمس روايا

- دين بغير بينة لرجل على آخر ثم إن الذي عليه الدين وقع له حق على الذي يسأله ولا بينة بينهما، فهلك أحدهما وأراد الآخر أن يكتم الدين الذي عليه ٣٨٥
- دين وقراض لرجل على قرابته فقال عند موته مالي على قرابتي من حق فهو لهم ٣٨٦
- مدين يحيط الدين بماله إذا مات هل يبدأ الكفن على الدين ٣٨٦
- من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات ٥٨٧
- مدين هلك وترك مالا ليس فيه وفاء من دينه فقال ابن له أنا آخذ هذا المال واضمن دين أبي ٣٨٧
- من كتاب تأخير صلاة العشاء ٣٨٧
- مدين أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين ديناراً وأنه مصدق فيما قال فأدعى الرجل أن له عليه خمسين ديناراً ٣٨٧
- دين على هالك كان ابتاع طعاماً إلى أجل فقال الورثة لصاحب الحق خذ مالك فأبى حتى يحل الأجل ٣٨٨
- من كتاب أوله اغتسل على غير نية ٣٨٩
- دين أوصى به رجل لآخر فطلب فلم يوجد ولا يعرف ٣٨٩
- ذكور حق لهالك أوصى أن ينظر فيها فما كان له من حق قبض، وما كان عليه قضي فإذا في ذكر حق منها أن له على فلان أربعة عشر ديناراً، وفيه شهود وأسفل منه بخط يد الميت قبضت منه ثمانية دنانير مما في كتابي هذا ٣٨٩
- من كتاب مساجد القبائل ٣٩٠
- ذكور لعبد تاجر باع متاعاً من التجار فادعوا أنهم قد دفعوا إلى سيده بعض ما كان له عليهم ٣٩٠
- تغليس الكري يكون له الإبل يحمل عليها وهو يديها تحتهم، وتحت أحدهم بغير منها. أيكون أحق به؟ ٣٩١
- من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه ٣٩٢
- مدين عليه أربعة عشر ديناراً ونصف دينار مؤجلة فأراد الخروج إلى موضع

- ٣٩٢ وقضاه أربعة عشر ديناراً أو نصفاً دراهم
- ٣٩٣ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد
- مال فضل لأحد الخليطين عند صاحبه وغاب ولا يعرفه صاحبه بنسب ولا دار
- ٣٩٣ إلا الاسم
- ٣٩٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- دُكر حق كُتبت فيه: من جاء به اقتضاه فأتى به غير صاحبه. هل يدفع إليه
- ٣٩٤ شيء بغير وكالة؟
- ٣٩٤ مدين جحد فأراد صاحب الحق أن يستحلفه
- ٣٩٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٩٥ من كتاب الأفضية الثاني
- تفليس من استدان فزرع وقد استأجر فيه أجراً ثم عجز فيه واستدان. من
- ٣٩٥ الذي يبدأ في ذلك؟
- دُكر الحق قام به رجل على امرأة بعد موتها فيه كذا صاعاً من تمر عجوة،
- فمحا الموضع الذي فيه العجوة في السطر ولم يأت على الذكر حق بشهادة
- إلا كاتب الصحيفة يشهد أنه يعرف حل ما في الكتاب إلا تسمية العجوة
- ٣٩٧ الممحو فليس كتابه
- ٣٩٨ من كتاب الأفضية الثالث
- فليس صاحب سفينة بعد أن اشترى قمحاً من هذا وذاك وصبّه كله في السفينة
- ٣٩٨ ولم يدفع إليهم من الثمن شيئاً حتى فُلس
- ٣٩٩ من كتاب الأفضية (الرابع)
- يتعين الرجل في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك
- ٣٩٩ العينة. أيؤخذ ذلك من ماله؟
- مدين لقيه أحد دائنيه ومعه سلعة يبيعها فأراد شراءها منه، فقال إني أخاف أن
- تقاصني بثمانهما، وأنا إنما أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا قال لا أقاصك
- ٤٠٠ بثمانها، فاشتراها منه على ذلك، ثم أراد مقاصته

- مدين قضى دينه وأشهد على ذلك شاهدين، فأقام شهراً ثم جاء يتقاضاه
الدين ٤٠١
- أفلس نساجاً أو صانع فأخرج الغزل وقال هذا لفلان ٤٠٢
- ٤٠٣ من كتاب البيوع
- مدين عليه ٢٦٠ ديناراً هلك وترك من الدين مائتي دينار بيع فيها متاعه وما
كان له. فقال ابن الميث: أنا أدفع إليكم ما نصّ وأتحمل لكم بنصف ما
بقي وتحللوا أبي من نصفه ٤٠٣
- دين حالّ لرجل فقال للمدين عجل لي سبعين ديناراً ولك تأخير غيره إلى
خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال: إني أراك أحب
إليك لو وضعت عنك وعجلتني ٤٠٤
- دين بعشرة دنانير جرده المدين فأتى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له
احلف مع شاهدك وخذ حقه فكره اليمين وخلا بغريمه وقال له اطرح عني
اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة ٤٠٥
- ٤٠٧ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل فقال لي عند فلان كذا وكذا ٤٠٧
- ٤٠٧ من البيوع الأول
- دين بمائتي دينار على هالك ترك مالا قيمته ألفا دينار، وقام بعض الورثة فباع
بعض الأموال لنفسه وقال في ما بقي وفاء لما عليه من الدين ٤٠٧
- دين ووصية فيمن أوصى لرجل بمائة درهم وقال: أعطوه إياها وخذوا منها
خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصى له ماله عليّ شيء ٤٠٨
- ٤٠٩ من كتاب أوله: مساجد القبائل
- شراء الشيء اليسير من العبد مثل الخفين وما أشبهه ٤٠٩
- ٤١٠ من كتاب الوصايا الصغير
- دين بثلاثين ديناراً اعترف به رجل في مرضه لامرأته ثم صح فقال: إنما
أردت أن أولجها إليها ٤١٠

- دين يتعلق بالمهر اعترفت امرأة في مرضها أنها قبضته من زوجها ثم مرض زوجها فقال لم أدفع إلى امرأتي مهرها فمات الزوج وبقيت المرأة ٤١٠
- ٤١١ من كتاب الوصايا والحج والزكاة
- مال اليتيم كالزروع وغيره يعطي شيئاً والي اليتيم لمن يسأله ٤١١
- يدان المولى عليه ثم يموت. أيقضى دينه من ماله؟ ٤١٢
- الولد الكبير المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء ويترك والده ولو كان شيخاً كبيراً ٤١٢
- ٤١٣ من كتاب الأقضية الأول
- دين بأربعين درهماً أمر الدائن للمدين بها عند صراف فقبضها منه، فلما تقاضاه إياها قال دفعتها إلى الصراف حسبته لك وكياً ٤١٣
- مدين تصدق بماله وبعد مدة قام الغرماء فلم يجدوا له شيئاً غير ذلك الذي تصدق به ٤١٤
- أفلس مشتري سلعة بثمن إلى أجل قبل ذلك الأجل بعد أن رهن السلعة من رجل آخر، والسلعة قائمة عند مرتبتها ٤١٥
- دين اشتري به رجل بضاعة في عطائه إلى أول عطاء يخرج له، فيكتب ذلك في ديوانه، فيخرج له نصف العطاء ٤١٥

كتاب المديان والتفليس الثاني

- ٤١٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١٩ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- ٤١٩ - المديان يحبس في الدين ولا مال له
 - دين على رجلين كتب عليهما وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فأخذ أحدهما
 فحبسه في حقه وأراد المحبوس أن يحبس الذي أبى صاحب الحق أن
 يحبسه
 ٤٢٠
 - دين على رجلين وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فسأله رجل عن حقه فقال
 مالي عليه شيء، ثم ادعى كل واحد منهما أنه قد دفع له ذلك الحق وأقر
 صاحب الحق أنه قد قبضه من أحدهما
 ٤٢١
 - دين بمائة دينار ادّعاه رجل على آخر وأقرّ به المدين وأنه قد أوصله إليه،
 فأقام شاهدين أنه أقر أنه أوصل إليه خمسين ديناراً، وشاهدين آخرين أنه
 أوصله خمسين ديناراً
 ٤٢١
 - حق ادّعاه رجل على آخر فقال المدعى عليه ما أعرفك ولا كانت بيني وبينك
 خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك قبل المدعي بحق وأتى عليه بيينة
 ٤٢٢
 ٤٢٢ من كتاب استأذن سيده
- ٤٢٢ - فُلَس مَكْتَرِي دار سنة بستة دنانير، وقد نقد ثلاثة وسكن ستة أشهر
 ٤٢٥ من كتاب العرية
- مدين توفي وترك ولداً وزرعاً قد أفرك، فلما حصد ودرس، جاء غرماء

- الميت، ولم يترك مالا غير الزرع، فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا ودرسوا ٤٢٥
- سلف رجل رجلاً دنانير في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد قبل أن يدفع العبد ٤٢٥
- فُلَس رجل فأوقف السلطان ماله، وفي ماله دابة لرجل فمات الغريم الذي عليه الدين قبل أن يقسم القاضي ماله ووجد صاحب الدابة دابته ٤٢٦
- دين بكذا من الدنانير أشهد الدائن عليه قوماً بحضور المدين في المجلس وهو صامت فلم يقل نعم ولا لا، ولم يسأله الشهود عن شيء. ثم لما طُلب بالدين أنكر أن يكون عليه شيء ٤٢٧
- ذكر حق ممحوقاً قام به رجل وأقام عليه بما فيه فأدعى الغريم أنه قد قضاه إياه ومحاه ٤٢٨
- فُلَس مشتري عبد بماله بدين إلى أجل وقد مات العبد في يده وبقي ماله ٤٢٨
- فُلَس صائغ فأقر لقوم بمتاع عنده ولا بينة لهم إلا قوله ٤٣١
- تفليس صاحب المتاع قبل أن يتقاضى الصائغ أجره عمله ٤٣١
- ٤٣٦ من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- دين يكون على الرجل لأناس، وقد غرق في الدين إلا أنه لم يفلس بعد ولم يوقف للتفليس، ففطن به بعض غرمائه، وبادر إليه فتقاضى منه حقه، ثم علم الغرماء بعد ذلك وقاموا على تفليسه ٢٣٦
- تفليس صاحب الزرع بعد أن واجر رجلاً ببقرة يدرس له زرعاً فيدرس النهار وينقلب الليل ٤٣٧
- دين بمائة دينار أشهد رجل شاهداً أنه قد تقاضاه من فلان ولم يبق له قبله شيء، فلقى الشاهد الذي زعم أنه قد قضاه فكذبه وقال: إنما أنا سلفته مائة دينار ٤٣٧
- ٤٣٩ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- فُلَس مشتري عبد بعد أن أبى وقبل أن يدفع الثمن فحاص البائع بالثمن على أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به ٤٤٠
- فُلَس مشتري عبد بعد أن باعه فحاص بالثمن ثم وجد بالعبد عيب فرّد وقال: أنا أخذه وأرد ما أخذت ٤٣٩

- ٤٤١ - المفلس إذا وطئ الجارية أخذها صاحبها وهي سلته بعينها
- ٤٤٢ من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك
- ٤٤٢ - فلس مشتري أمة بدين وقد ولدت عنه أولاداً فباعهم فوجد بائع الأمة أمته .
- أوصى رجل في بيته خيش ومسح مملوءين طعاماً فقال المسح الشهر أعطوه
- ٤٤٤ فلاناً، هل يأخذه بالطعام أو بدونه؟
- مال في كيس كتب عليه الهالك أنه لفلان بن فلان فطلب ذلك الرجل
- ٤٤٤ الكيس
- ٤٤٥ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- تفليس صاحب عرصة استأجر بناءً لبنائها مقاطعة كل ذلك من عند البناء .
- ٤٤٥ هل البناء أولى بها؟
- ٤٤٦ - تفليس مشتري ضأن عليها الصوف بعد أن جزَّ صوفها
- ٤٤٩ من كتاب يدير ماله
- دين بمائة دينار شهد شاهدان على رجل أنه قال لفلان أو لفلان لا يديران
- ٤٤٩ أيهما هو؟
- ٤٥١ - تفليس من طلق زوجته وهي حامل . هل تحاص بنفقتها الغرماء؟
- ٤٥١ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- تفليس من دفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقها فدفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين
- ٤٥١ ديناراً أو نحو ذلك
- مدين هلك فقامت امرأته بصداق عليه إلى أجل بينة وشهد لغرمائه عليها
- ٤٥٢ شاهد واحد أنّ المرأة صالحت زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق .
- ذكر حق فيه شراء وسلف، فقال صاحب الحق: إنما بعته متاعاً بهذه الدنانير
- ٤٥٥ وأسلفته إياها بعد بيعي منه، وقال الذي عليه: إنما هو بيع وسلف
- دين أوصى رجل أنه عليه لأناس لا يُعرفون وأوصى أن يتصدق ببعض متاعه
- ٤٥٧ يقول ليس هولي وليس له صاحب يعرف
- ٤٥٧ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٤٥٧ - مفلس في يده جارية زعم أنها قد أسقطت منه

- ذُكر حق لرجلين على آخر، وللذي عليه الحق حقٌّ على أحدهما، فيقاصه الشريك الذي عليه للغريم الحق بماله من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه بغير إذن صاحبه ٤٥٨
- وصية من يقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين ديناراً فاقضوه بغير بينة ٤٥٩
- ٤٦٢ من كتاب جاع فباع امرأته
- يتيم تزوج بغير إذن وليه وهو مصلح ثم سفه قبل الدخول فطلقها في سفاهة وصالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي ٤٦٢
- ٤٦٤ من كتاب الجواب
- مدين غائب باع القاضي ماله لغرمائه، والغائب حي يعرف موضعه ولا يعرف عدمه ولا ملؤه، فجاء ووجد السلعة بعينها فأراد أخذها ٤٦٤
- حق ادّعه رجل على آخر فأنكر وطولب باليمين فقال للمدعي: بل احلف أنت وخذ، فلما همّ المدعي أن يحلف، قال المدعي عليه لا أرضى بذلك ٤٦٦
- دين الصداق المؤجل إذا أحاط بمال الزوج هل له أن يعتق أو يهب؟ ٤٦٦
- ٤٦٧ من كتاب العتق
- دين بعشرة دنانير أقرّ به رجل لآخر وأتاه بدنانير يتقص كل دينار ثلث أو ربع، وقال هذا مالك عليّ ٤٦٧
- ٤٦٧ من كتاب باع شاة
- تفليس زوج المبتوتة تكون في بيت بكراء ٤٦٧
- تفليس من شهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكثت ستين أو ثلاثاً قبل التفليس ٤٦٩
- ٤٦٩ نوازل عيسى بن دينار
- دين بدنانير أو دراهم أو شيء يكال أو يوزن مما إذا غاب عليه لم يعرفه بعينه على رجل وعلى أبيه، فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال

- له: هذا مالك على أبي، ثم ادعى الغريم أن ما قبضه من الابن قضاء عنه ٤٦٩
 - دين حال يقول صاحبه للغريم إن عجلت لي كذا من حقي فبقيته عنك
 موضوع، فيعجل ذلك له نقداً أو إلى أجل إلا الدرهم ونحوه. أتكون له
 الوضعية الملزمة ٤٧٠
 - ذكر الحق يكون للرجل على آخر فلم يقيم عليه حتى مات الذي عليه الحق،
 فاقسم ورثته ماله وهذا حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق ٤٧١
 - بيع السفينة قبل أن يولى عليه ٤٧١

٤٧٢ سماع يحيى من ابن القاسم

- من كتاب الأفضية ٤٧٢
 - أفلس رجل فوجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس فأراد أخذه فقال
 الغرماء لا ندفعه إليه بل نحبسك عليك لما نرجو فيه من الزيادة وندفع إلى
 رب السلعة حقه الذي له عليك ٤٧٢

٤٧٤ من كتاب المكاتب

- دين بثلاثين ديناراً على ثلاثة نفر على كل رجل عشرة، فيقتضي الدائن من
 أحدهم العشرة التي قبله، فإذا تقاضى الآخرين ادعى كل واحد منهم أنه
 هو الذي قضاها العشرة ويشك المقتضي ٤٧٤
 - مفلس تصدق عليه رجل بدنانير يؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء نحن
 نقبل ذلك عليك ٤٧٥
 - دين بمائتي دينار ادعاه رجل على آخر وزعم أنه قضاها مائة ويطلبه بمائة،
 فأنكر الآخر أن يكون له عليه شيء، وطلبه بالمائة التي أقر بقبضها ٤٧٥

٤٧٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- أفلس جمال اكترى منه قوم ودفعوا إليه دنانيرهم قبل أن يركبوا، ثم أدرك
 أحدهم دنانيره في يده ٤٧٧
 - أفلس جمال اكترى منه رجل كراء مضموناً إلى مكة ذاهباً وراجعاً، وذلك
 حين أتى مكة ونزل عن بعض الإبل التي كانت تحته، وأخذ في حجه ... ٤٧٨

- ٤٧٩ - دين بدينار اعترف رجل أنه كان عليه لفلان فتقاضاه في أسوأ للتقاضي ، فقال
المقر له : ما تقاضيت شيئاً
- ٤٨٠ - دين أقر به رجل في مرضه لبعض من يُتهم عليه من وارث أو غيره ممن لو
مات لم يكن له فأوصى بذلك ، ثم صح بعد ذلك صحة بينة ثم مرض
فمات
- ٤٨٠ - بيع السفية الذي مات أبوه ولم يوص به إلى أحد فباع متاعه أو أتلفه ولا ولي
له بأمر القاضي ولا وصي له فيليان ماله
- ٤٨٢ - تصرفُ البكر في مالها إذا بلغت ثلاثين سنة فأكثر
- ٤٨٥ - دين أقر به مريض لفلان مبلغه جُل المائة أو أكثرها أو نحو المائة ، أو مائة إلا
قليل
- ٤٨٦ - البراءة من مال يتيم أتى به رجل إلى القاضي وقال له إن أبا هذا أوصى به
وبماله إليّ ، وقد بلغ مبلغ الرضى ، فأنا أبرأ إليه من ماله
- ٤٨٧ - السفية المولى عليه يتناع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك ، هل ترد الأمة
إلى بائعها
- ٤٨٨ - مدين أقر على نفسه أن لفلان عليه مائة دينار ناقصة ويدعى المقر له أنها
وازنة
- ٤٨٩ - ذكر حق على رجل فيه ألف دينار ، فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار
زاعماً أن تلك الألف قد دخلت في هذه المحاسبة والقضاء
- ٤٩٠ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٤٩٠ - تفليس من تسلف مالا من رجل فاشتري به متاعاً فقام المسلف مع الغرماء ،
فوجد المتاع الذي اشتري بماله وقال أنا أولى به
- ٤٩١ - تفليس من اشترى من رجل شققاً إلى أجل فقطعها ثياباً وخاطها ووجد البائع
شققه مقطوعة

كتاب المديان والتفليس الثالث

- ٤٩٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٩٥ من كتاب البيوع والعيوب
- فُلَس عبد دفع إليه سيده مالاً يتجر به وأمره ألا يبيع إلا بالنقد، ولا يشتري
إلا به، وحجر عليه في ذلك، فدَايَنَ العبدُ الناس ٤٩٥
- تفليس من سُلْف في ثوب أو دابة ٤٩٧
- ٤٩٨ من كتاب البيع والصرف
- حق لرجلٍ على آخر فجحده إياه وأراد إخلافه فقال لا تحلفني وأخرني إلى
سنة وأنا أقرُّ لك ٤٩٨
- ٤٩٩ من كتاب البيوع
- مال قراض أخذه رجل من آخر فاشتري متاعاً وخرج إلى طرابلس فقام عليه
بها غرماء صاحب المال وغرماء العامل ٤٩٩
- مدين أعتق عبيداً له، والدينُ يستغرق بعضهم، ثم استحدث ديناً بعد ذلك
فقام الغرماء الأولون والآخرين ٥٠١
- ٥٠٦ من كتاب البيوع
- حق لصبي له شاهد واحد. فهل يستحلف الذي عليه الحق فيبرأ؟ ٥٠٦
- دين على مريض لإناس، فيقضي بعض غرمائه في مرضه ثم يموت في ذلك
المرض ولم يترك مالاً ٥٠٦
- دين لرجل على آخر، فسأله المدين أن يؤخره وينظره به إلى الصدر، فأبى

- وقال اكتب حقي عليك حالاً وأنا أنظرك حتى يتهايا، ففعل، ثم بدا له أن يأخذه به قبل أن يتهايا له ٥٠٨
- دين لهالك على رجل له عليه شاهد واحد، ترك ولدًا كبيراً سفيهاً مولى عليه ٥٠٩
- تفليس من اشترى سلعتين مختلفتين، فوجد البائع إحدى السلعتين في يديه وفاتت الأخرى، فافتك الغرماء السلعة الباقية بثمنها ودفعوه إليه. هل يحاصهم بثمن السلعة الفائتة؟ ٥٠٩
- دين على رجل يحيط بماله، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم ٥١٠
- فلس قوم رجلاً، ثم داينه رجل منهم، ثم فلس ثانية فلم يكن في ماله وفاء بدينه الذي أسحره الآخر به ثم داينه بعد ذلك بشيء آخر، فربح فيه ربحاً كثيراً. ثم فلس ثالثةً ٥١١
- دين على رجل قام عليه الغرماء ولا مال له، فجاء من يسلفه أو يعينه إلى أجل. أعليه أن يأخذ ذلك فيقضيه الغرماء؟ ٥١٢
- مدين قام عليه الغرماء ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون ... ٥١٣
- تفليس من تكارى أرضاً يزرعها، واستأجر أجراً يقومون فيها بسقيها وعلاجها ٥١٤
- ٥١٥ من كتاب الصدقة والأحباس
- الأجير يستأجره الرجل فيستجره ٥١٦
- ٥١٦ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل لبعض أولاده - وكلهم بارٌّ به - ٥١٦
- دين أقر به رجل في مرضه فقال لفلان عليّ ثلاثون ديناراً، وثلاثون من بقية حساب بيني وبينه، ولم يسم في الأولى شيئاً ٥١٨
- ٥١٨ من كتاب الوصايا والأفضية
- التحجير على الحرة تكون تحت العبد في مالها إلا الثلث ٥١٨
- الدين يثبت على الميت فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار، أيحلف الطالب أنه ما قبض ويدفع إليه المال؟ ٥١٩
- مال أوصى به رجل فقال: لفلان في هذا الكيس مال، أيعطى عشرين ديناراً، لأنه المال الذي تجب فيه الزكاة؟ ٥٢٠

- ٥٢١ من كتاب الوصايا الصغير
- دين أوصى به رجل فقال: كان بيني وبين فلان معاملة فما ادعى من شيء أعطوه، وهو فيه مصدق ٥٢١
- ٥٢٢ من كتاب الكراء والأفضية
- بيع الرجل أرضاً أو داراً لولده في حجره، والأب مليء أو مفلس أو لا بأس بحاله ٥٢٢
- حق لرجلين على آخر فوكلا عليه وكيلاً فقام فقال: إنما اقتضيت حق فلان، وقال الغريم: بل دفعت لك حق فلان الآخر والغريم معدم ٥٢٤
- مدين غائب عن أهله بعث إليهم بمائة دينار نفقة، فطلب الغرماء حقوقهم منها فقال الرسول: قد أوصلتها إلى عياله ٥٢٥
- ذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار أتى المطلوب ببراءة بمائة دينار دفعها إليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر حق أو بعده ليس فيها تاريخ ٥٢٧
- تفليس رجل تزوج بصدوق مائة فنقدها خمسين، ثم طلقها قبل الدخول. هل يقسم ذلك على النصفين؟ ٥٢٩
- ٥٣١ من كتاب البيوع والعيوب
- دين بدينارين فأتى المدين بدينار فأبى الطالب أخذه إلا جميعاً ٥٣١
- ٥٣٢ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- تفليس من له أمة ولها ولد صغير، فدبر ولدها الصغير ثم أذن ولا مال له غير الأمة وولدها، فقام عليه الغرماء بدينهم فأرادوا بيع الأمة ٥٣٢
- مدين عليه لرجل مائة دينار، فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه أرسله، فيقول الذي عليه الدين هات خمسين وأنا أحطّ عنك خمسين فإن أبى صاحبها الذي أرسلني أن يحطها، فهي عليّ في مالي أنا لها ضامن . ٥٣٤
- بيع البكر بعض عروضها للحاجة فتنفق ذلك على نفسها، وتصنع في ذلك البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه القاضي، أو تبيع ذلك عليها أمها أو واحد ينظر لها من أقاربها وهو غير وصي ٥٣٥

- ٥٣٩ - بيع البكر البالغة في السن إذا عرف رشدها
 - دين اعترف به رجل فقال لفلان علي ألف درهم وعلى فلان وفلان فهل تلزمه
 وحده أو تلزمه هو وغيره ٥٣٩
 - دين قام به رجل، على ميت فادعى أن له عليه مائة دينار، وشهد له عند
 القاضي وطلب مال الميت فلم يوجد له كفاف لدين هذا الطالب ٥٤٠
- ٥٤١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- تفليس صاحب زرع كان أجير يسقيه وأجير يحزره، هل يتحصان مع
 صاحب الأرض؟ ٥٤١
 - تفليس نوتي له مركب أكرى من رجل على أن يحمل له متاعاً في مركبه ولم
 يعين له المركب ٥٤١
 - تفليس مدين عليه لرجل عشرة دنانير، فتقاضاه فأعطى رجلاً سلعة يبيعها
 ويوفيه الثمن، فُلس قبل أن يبيع ذلك الرجل السلعة ٥٤٢
 - فُلس رجل فقال هذا مال فلان لرجل قارضه، أو هذا المتاع من ماله القراض ٥٤٣
 - تفليس مشتري عبد أبوق فقال البائع أنا أحاص بالثمن فإن رجعت العبد يوماً ما
 أو وجد أخذته ورددت ما أخذت ٥٤٤
 - تفليس مكثري أرض بعد أن زرعها، واستأجر أجيراً فعمل له فيها، فعجز
 الأجير عن سقيها، فاستأجر غيره ٥٤٤
 - تفليس صاحب ثوب كان دفعه إلى من يصبغه أو ينسجه فصبغه أو نسجه، ثم
 دفعه إلى صاحبه قبل أن يستوفي حقه ٥٤٤
 - تفليس صاحب حلي استأجر صائغاً يعمل له في بيته، فكان الصائغ يأتي
 البيت يعمل، فإذا كان الليل ترك الحلي ثم انصرف إلى منزله ٥٤٥
 - تفليس عامل قراض أدان ديوناً هل المقارض فيما أعطاه إسوة الغرماء، إلا أن
 يدرك من ماله شيئاً بعينه ٥٤٦
 - تفليس صاحب متاع بعد أن تكارى حملاً على حمل المتاع وحمله ٥٤٧
 - تفليس مشتري عرصة بنى فيها قبل أن يدفع الثمن لبائع العرصة ٥٤٨
 - فُلس صاحب سوارين دفع أحدهما إلى صائغ يعمل له ثم دفع إليه سواراً
 آخر بعد ذلك، فعمل أحدهما فأخذه صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من
 الآخر حتى فُلس ٥٤٩

- معسر حيس في دين، فجاء من يشهد له أنه ليس له شيء وجاء من يشهد
 ٥٥٠ للغريم أن المحبوس موسر
 - أفلس رجل وضرب على يده - ولم يكن له مال، فأتاه رجل فأعطاه مالا
 قراضاً وهو يعلم بإفلاسه، فداين به الناس حتى فلس ثم أراد الذي أعطاه
 ٥٥٢ المال أن يأخذ ماله
 - تفليس صاحب الزرع أو النخل إن كان له أجير لسقي الزرع، والنخل. هل
 ٥٥٣ يكون الأجير أولى من الغرماء؟
 - تفليس رجل قام عليه غرماؤه وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون. هل يكون
 ٥٥٣ الآخرون أولى بما في يديه من الأولين؟
 - تفليس امرأة أصدقها رجل عبيد ودفعهما إليها، ثم طلقها قبل الدخول ..
 ٥٥٤ تفليس عبد مأذون له في التجارة وكان لرجل على سيده مائة دينار، فأحاله
 ٥٥٤ بها على عبده قبل التفليس
 - مفلس ورث أباه أو وُهب له، ماذا يكون للغرماء منه؟
 ٥٥٦
 - فلس جمال وفي يدي رجل جمل يركبه
 ٥٥٨
 - حابي مريض مشتري داره بمائة دينار، باعها له وثمانها ثلاثمائة ولا مال له
 ٥٥٨ غيرها، ثغ أخذ المائتين فاستنفقها ثم مات
 - اشتراء البيض على أن تفقس
 ٥٦١

٥٦١ نوازل سئل عنها سحنون

- دين امرأة سجن فيه زوجها فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه
 ٥٦١ دين لقوم شتى على رجل مات، فقام بعضهم إلى القاضي فأثبت عنده دينه،
 فباع القاضي مال الميت، وقضى هؤلاء الذين قاموا بحقوقهم، ثم قام
 الآخرون يريدون الدخول معهم
 ٥٦٢
 - دين لرجل على نصراني مات وترك خمراً أو خنازير. هل يجبر ورثة
 النصراني على بيع الخمر والخنازير حتى يقضوا المسلم حقه؟
 ٥٦٢
 - دين رجلين بصك واحد على رجل، فشهد أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما
 ذلك
 ٥٦٤
 - دين لرجل على آخر، فقال له قبل محل الأجل: اقضني من ديني خمسين

- ٥٦٥ ديناراً وأنا أضع عنك ما بقي، فلم يعلم بمكروه ذلك إلا بعد الأجل
- دين بثلاثمائة دينار كل مائة منها في صك على حدة، منها صك قرض،
ومنها صك كفالة عن رجل، وصك منها كفالة عن آخر، ودفع المطلوب منها
- ٥٦٥ إلى الطالب مائة
- أوصى رجل عند موته لرجل بألف درهم، وقال لي عنده عشرون ديناراً
فاقتضوها منه، فأخبر الموصى له بالوصية وسئل عن العشرين، فتبرأ وأنكر
- ٥٦٧ أن يكون له قبله شيء وطلب الوصية



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب المصبي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الاسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL- GHARB AL- ISLAMI - B.P.:113 - 5787 - Beyrouth - Liban

رقم 88/1/3000 - 87/4/3000/38



التنفيذ الإلكتروني : كومبيوترايب
لصحة الطباعة الكروية

مؤسسة جملة للطباعة والتصوير



الطباعة :

ماتق. ٨٢٧٧٠٢-٨٢٨١٥٧ - بيروت - لبنان

البَيْتُ وَالْأَهْلُ وَالْحَيْضَةُ
وَالنَّوْجَةُ وَالنَّسَبُ

وَالنَّسَبُ وَالنَّسَبُ
وَالنَّسَبُ وَالنَّسَبُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البَيْانُ وَالتَّحْصِيلُ

وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ
فِي مَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ

لأبي الوليد ابن رشد الفطربي
المتوفى عام ٥٢٠هـ

وَضَمِنَهُ
المُسْتَخْرَجَةُ مِنَ الْأَسْمَعَةِ المَعْرُوفَةِ بِالْعُتْبِيَّةِ
لِمَجْتَمَعِ العُتْبِيِّ الفُطْرَبِيِّ
المتوفى عام ٢٥٥هـ

إعداد

الاستاذ سعيد أعراب

لدكتور محمد حجي

الجزء العشرون

الفهارس العامة



دار الفارابي الإنشائي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 1407 - 1987
الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م



دار الفارابي

ص.ب.: 5787 - 113
بيروت - لبنان

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الحادي عشر

الجزء الحادي عشر

كتاب الرهون الأول

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٥ من كتاب الرطب باليابس
- رهن ثوب بعث به رجل مع آخر وأمره بشيء فازداد لنفسه بغير علم صاحب الثوب
- ٥ - ارتهن رجل زرعاً فعجز عنه صاحبه فقال صاحب الزرع زدني مالاً آخر أصلح به زرعي فأبى ، فأخذ مالاً من غيره فأصلح به زرعه
- ١١ - رهن أخذه سيد من عبده في ثمن سلعة باعها له بدين ثم أصاب العبد ديناً
- ١١ - ارتهن رجل داراً أو غلة ثم قال المرتهن للراهن : استأجرني أتقاض لك وأخذ الخراج فما فضل عن إجارتني حبسته
- ١٤ - رهن أراد صاحبه أن يضعه على يدي رجل لرجل آخر يسلفه أو يبيعه فقال الرجل : قد حزت لك رهنك فدفعت المرتهن المال بقوله
- ١٥ من كتاب أوله شك في طوافه
- رهن يقول صاحبه للمرتهن إن لم آتكَ بحقك إلى كذا من الأجل فأنت موكل ببيعه ويشهد له بذلك
- ١٥ - رهن سيف هلك المرتهن فجاء صاحبه إلى الورثة وقال : إنما رهنته بدينار ، فقال الورثة : لا نعلم بم رهنته إلا أن قيمة السيف خمسة دنانير
- ١٩ - رهن سيف بخمسة دنانير ، قضى صاحبه أربعة وبقي دينار ومات الراهن والسيف يساوي خمسة
- ٢٠ - رهن رجل بنتاً صغيرة بنت ست سنين أو أقل ، وأراد أن يخرج بأمها ، وهي جارية له يطؤها وتخدمه
- ٢٠

- ٢٢ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- رهن رجل عبداً من رجل أسلفه سلفاً، ووضع العبد على يدي رجل وشرط
عليه أنه ضامن لما أصاب الرهن فهلك العبد ٢٢
- ٢٢ من كتاب طلق بن حبيب
- رهن رجل داراً من رجل ووضعها على يديه يقتضي غلتها، ثم طلب أن
يعطي أجراً فيما قام به ٢٢
- ٢٣ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- رهن رجلاً حائطاً ووضع على يدي رجل آخر، فأراد هذا الرجل أن يساقه
صاحبه الذي هو له ٢٣
- رهن أراد رجل له إذهب إلى آجال مختلفة أن يبيعه الذي في ذمته الأذهب
بيعاً ويرتهن منه رهناً ويجعل آجالها واحدة في الرهن ٢٤
- ٢٥ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- رهن مقترض رجلاً داراً وضعت على يدي رجل حميل بما نقص من الرهن.
ثم أسلف رب الدين المدين، فرهته رهناً على يدي نفس الرجل بدون أن
يحمل ما نقص ٢٦
- رهن الدار أو الغلام، من يؤاجر الغلام أو يكرى الدار؟ الذي وضع الرهن
على يديه، أم المرتهن، أم صاحب الدار والغلام؟ ٢٨ ، ٦٣
- رهن رجل رهناً ووضع على يدي رجل حميل بما نقص الرهن، فحل
الحق، فأمر السلطان أن تباع الدار في حقه، فبيعت بأقل من الرهن وأمر أن
توقف بعد البيع شهرين للزيادة، وأراد صاحبه التعجيل على الحميل ... ٢٨
- رهن رجل جارية إلى أجل وهو معسر، ثم أيسر فأراد أن يستبدل بها رهناً
آخر داراً أو غيرها وبيع الجارية ٢٩
- ٣١ من كتاب الشريكين يكون لهما مال
- رهن استرده صاحبه بعد أن قضى الحق، ثم جاء صاحب الدين مدعياً أنه
أعطاه الرهن وأنه لم يوفه حقه كله ٣١

- رهن رجل امرأته جارية كانت تخدمها في سلف. هل يكون ذلك حياة
للرهن أو قبضاً له؟ ٣٢
- ارتهن رجل في حقه مصحفاً أو كتاباً أو سلاحاً، ثم احتاج الراهن أن يقرأ في
المصحف أو الكتاب أو نزل به عدو فاحتاج إلى السلاح ٣٣
- ٣٥ من كتاب صلى نهاراً
- مرتهن أوصى عند موته أن متاعاً لفلان عنده رهن فصدقه صاحب المتاع أنه
رهنه في عشرة وأدعى أنه قضاه خمسة ٣٥
- مرتهن يهلك وعنده رهن لرجل فيقول صاحب الرهن: إنما هو رهن في
دينار، وقيمه عشرة ٣٥
- ٣٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- رهن رجل غلاماً ثم هلك وليس له ما يكفن فيه. هل يؤخذ الكفن من ثم
الغلام؟ ٣٦
- ٣٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٦ من كتاب الأفضية
- ارتهن رجل بدين له على رجل عبداً له ووضعه على يدي ابنه الساكن معه
في منزله، فأراد الغرماء المحاصة ٣٦
- رهن الأمة الحامل واشترط أن ولدها ليس معها في الرهن ٣٧
- ارتهن رجل من آخر حائطاً له وأحلفه بالطلاق ليوفيه حقه إلى أجل سماه ثم
باعه النخل قبل وصول الأجل وقال الراهن إنما بعته حين خضت الحنث .. ٣٨
- رهون تركها متوفى لا يُعرف أصحابها، ولا يدري كم فيها ٣٩
- تحمل ابنٌ دُفع إليه مالٌ أبيه بما على أبيه من دين، فجاء غريم لم يكن فيمن
علم به الابن من غرماء أبيه. أيغرم له الابن؟ ٣٩
- ٤٠ من كتاب الأفضية الثاني
- ارتهن رجل حائطاً فأصابته الجائحة نخلًا منه فطرحتها فأراد صاحبه بيع
الخشب ومنعه المرتهن ٤٠

- ٤٢ ومن كتاب الأفضية الثالث
- ٤٢ - رهن أمة لها ولد أو أولاد صغار دون ولدها
- بيع الجارية دون ولدها الصغير إذا كان المشتري جاراً بحيث يختلف إليها
- ٤٣ ولدها ويكون معها
- رهن رجل آخر رهناً بعد أن ابتاع منه بدنانير إلى ستة أشهر ثم رهن رجلاً
- آخر بعد ابتياعه منه ببعاً بدنانير إلى أجل شهر، فضل الرهن الأول وقال له
- ٤٥ فلان مبدأ عليك
- ارتهن رجل من آخر رهناً بعشرة دنانير وأشهدا على ذلك ثم يأتي رب الرهن
- ٤٧ إلى المرتهن فيزداد منه خمسة من غير إشهادٍ ويختلفان
- ٤٨ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤٨ من كتاب أوله نقدها نقدها
- ٤٨ - المرتهن المملوك يُجرح من الأحق بجرحه؟
- ٤٩ من كتاب العرية
- الرهن يختلف فيه: فيقول الراهن مرهون بدنانيرين ويقول المرتهن بخمسة
- ٤٩ ويقول الرسول بدنانيرين
- ٥٢ من كتاب أوصى بوضع نجم من نجومه
- رهن اشترط فيه المرتهن على الراهن عند عقد البيع أن يجعل على يدي
- ٥٢ عدل، ثم زعم المرتهن أن الرهن قد ضاع عند الذي وضعه على يديه
- ٥٤ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- حاز مرتهن رهناً ومكث في يديه سنة أو أكثر ثم أتى رجل فزعم أنه قد ارتهنه
- ٥٤ وحازه قبله وأقام البينة
- ٥٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- رهن رجل سوارى امرأته من غير علمها ثم اعترف لها فتعلقت بسواريتها عند
- ٥٥ المرتهن

٥٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صفار

- رهنٌ عند رجل هلك صاحبه فجاء به المرتهن وقال هذا لفلان ولي عليه

٥٦ كذا. والورثة لا يعرفون الرهن ولا مقدار الدين، ولا بيته

٥٧ من كتاب جبل حبله

- ارتهن رجل جارية وضعها على يدي رجل فأرسلها هذا الرجل إلى الراهن

فوطئها وحملت ٥٧ ، ١٣١ ، ١٣٣

كتاب الرهون الثاني

- ٦٢ سماع عيسى [من ابن القاسم]
- ٦٣ من كتاب الرهون
- ٦٣ - غلة المرهون من الدور والحوائط والعبيد
- ٦٨ - بيع الرهن إذا أراد أحد المرتهين في حقه وقد كان الآخر انظر بحقه سنة
- ٧٠ - ضمان الحلي الضائع عند المرتهين
- ارتهن رجل غريمه داراً أو رقيقاً في حق له إلى أجل فأتي رجل يطلبه بدين
- ٧١ قبل محل الأجل
- رهن إلى أجل في سلعة أتى الراهن إلى رجل وقال له: بعني سلعتك هذه
- ٧١ بدين إلى أجل أفتك به رهناً لي عند فلان
- الرهن يحل بيعه وصاحبه بعيد عن السلطان فلا يجد أحداً يبيعه إلا بجعل.
- ٧٢ على من يكون الجعل؟
- رهن رجل عبد امرأته بعلمها ورضاهما، فقام رجل آخر وطلب من المرتهين أن
- يكون عنده العبد ويضمنه وأقر هذا الحميل العبد عند المرأة. فلما حل
- الأجل وأراد الحميل بيعه امتنعت المرأة وقالت عبدي لم يفارقني
- ٧٣ - رهن رجل رجلاً رهناً في ثمن أرض اشتراها رجل من آخر والثمن مؤجل
- على أن يدفع له في كل شهر ديناراً فإذا حل الأجل أعطاه بقية حقه. ثم
- ٧٤ هلك المشتري قبل أن يحل الأجل وعليه ديون. فمن يقدم في الأداء؟ ..
- ٧٦ - رهن خدمة المدبر
- ٧٧ - حيازة الرهن إذا لم تقع ولم يُقبض من الراهن

- ٧٩ - حيازة الرهن كتب المرتهن أنه قبضه وحازه ولم يفعل ثم باعه صاحبه
- حيازة الرهن من الراهن ضمنه رجل وضمن الأداء ثم تركه عند الراهن رفقا
به ٨٠
- الرهن ويبيعه افتياتاً من المرتهن على الراهن فيفوت ولا تعرف صفته ولا قيمته ٨١
- الرهن يختلف الراهن والمرتهن في عينه ٨٢
- رهن رجل عبداً فأعتقه أو دبره قبل أن يدفع إلى المرتهن حقه ٨٣
- ارتهن رجل جارية فزوجها غلاماً له بغير إذن سيدها ٨٥
- قيمة الرهن إذا أقامها الراهن والمرتهن هل تعتبر؟ ٨٦
- رد الرهن إذا ادعاه المرتهن وأنه أخذ منه حقه وأنكر صاحب الرهن ولا بينة
على أصل الرهن ٨٦
- دعوى رهن على موروث وإنكار الورثة ٨٧
- غلة الرهن إذا اشترط المرتهن أخذها، فإن لم توجد الغلة ضمنها الرجل . . . ٨٨

٨٩ من كتاب إن أمكتني من حلق رأسك

- المرتهن يموت ويأتي الراهن ببينة أنه رهنه ولم تسم القدر الذي رهنه فيه،
ويزعم أنه رهنه بدينار أو بما هو أدنى من الرهن ٨٩

٩٠ من كتاب العتق

- كراء موضع الرهن أعلى الراهن أم المرتهن؟ ٩٠
- ضمان الرهن إذا كان ثوباً مُستعاراً ٩١
- إعاره المرتهن الرهن للراهن فيغيب به ويريد المرتهن قبضه فيأبى الراهن . . ٩١
- حيازة الرهن إذا كان داراً لها طريق يسلكها الناس ومنهم الراهن ٩٤

٩٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- ٩٤ من كتاب الصلاة
- قيمة الرهن إذا كان حيواناً فهلك في يد المرتهن وادعى أنه ارتهنه بعشرين
ديناراً وزعم الراهن أنه بعشرة والبينة تثبت أن قيمته عشرون ٩٤
- رهن أمة لها ولد صغير. هل يفرق بينهما؟ ٩٧

- ٩٨ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- ضمان ما ينقص من الرهن إذا حالت الأسواق أو دخله عطب حتى قل ثمن
٩٨ الرهن جداً.....
- ٩٨ من كتاب المكاتب
- ضمان الرهن الذي يغاب عليه إذا هلك عند الذي قبضه بعد ما قال
٩٨ لصاحبه: ضع رهنك عندي وعد إليّ غداً أدفع إليك ما سألتني من السلف
- ٩٩ من كتاب الأفضية
- رهن الثمرة إذا تهور البئر الذي تسقي منه، على من يكون إصلاحه؟ ٩٩
- ١٠٠ سماع سحنون من ابن القاسم
- استحقاق الرهن إذا كان عبداً من يد المرتهن ١٠٠
- ١٠١ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- رد الرهن إذا ادعاه الراهن وأنه دفع إليه الحق، وصاحب الحق يقول سرقه
١٠١ مني بعد ذلك أو اختلسه
- إصلاح الرهن إذا كان كرمياً وفي إبان حضره أتى الراهن بالعمال فأبى
١٠٤ المرتهن
- رهن رجل داراً فمات ولا مال له غير الدار. هل يكفن من الدار أم يكون من
١٠٥ فقراء المسلمين؟
- ضمان الرهن إذا كان عبداً وضعه الراهن على يدي رجل وشرط أنه ضامن
١٠٦ لما أصاب الرهن فهلك العبد
- كراء الرهن من قبل الراهن، والرهن دار مشتركة بينه وبين آخر، فأعسر عن
١٠٧ أداء الحق وخاف إن باع حظه أن يشفعه الشريك
- ضمان رهن هلك بيد المرتهن، وهو حيوان، والرهن في حق قضي به على
١٠٨ الراهن بالباطل

- ١٠٩ سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم
- رهن رجل غلامه ثم ادعى بعد ارتهانه أنه ابنه ثم مات، فهل يلحق به؟ ومن
يتبع بالحق؟ ١٠٩
- أجرة الرهن إذا كان خادماً ارتهنته امرأة من زوجها، فأراد الزوج أن يحاسبها
بأجرة خادمه فيما عملت لها ١١٠
- ١١١ سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم
- ١١١ من كتاب البيع والصرف
- الانتفاع بالرهن إذا اشترطه المرتهن إلى أجل معلوم ١١١
- ١١٤ من كتاب البيوع
- رهن رجل حليى امرأته ثم أعلمها بذلك وقال: أنا أفكه فسكتت ثم مات
الزوج. فهل لها الحق في طلب حليها بعد موته؟ ١١٤
- ١١٥ من كتاب الكراء والأفضية
- بيع الرهن من قبل الراهن، والرهن خادم ارتهنتها امرأة من زوجها ببقية
صداقها قبل الدخول ودخلت بالخادم بيت زوجها فكانت تخدم إلى أن
تعدى عليها الزوج فسرقها فباعها ١١٥
- وصف الرهن إذا أغفله الراهن والمرتهن ١١٦
- تحمّل نقصان الرهن عما ارتهن به من طرف رجل وُضع الرهن على يديه إلا
الموت فمات ١١٧
- ١١٨ من كتاب القضاء المحض
- حيازة الرهن إذا كان حائطاً فوضعه المرتهن على يد أجيده في الحائط أو
مساقيه ١١٨
- ١١٩ من نوازل ستل عنها أصبغ
- رهن في ألف دينار لما جاء الراهن ليقضي الألف ويأخذ رهنه أخرج له

- ١١٩ المرتهن ثوباً يساوي مائة وقال هذا رهنيك
- ضمان الرهن إذا كان عبداً وضع علي يدي رجل ضمن لصاحب الحق العبد
- ١٢٠ حتى يستوفي حقه فمات العبد أو استحق
- اختلاف الراهن والمرتهن عند الافتكاك فيما جعل فيه الرهن
- ١٢١
- اختلاف الراهن والمرتهن عند الافتكاك فيما جعل فيه الرهن
- ١٢٣ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- شرط من رهن رجلين لهما عليه حق علي أن أحدهما مبدأً علي صاحبه فيما
يتقاضاه من الحق
- ١٢٣
- استبدال رهن برهن إذا طلبه الراهن
- ١٢٦
- ارتهن رجل آخر حائطاً بعشرة، ثم رهن نصف حائطه من رجل ثانٍ بإذنه
بعشرة، ثم قضى الأول وأراد أن يرهن هذا النصف من ثالث
- ١٢٦
- رهن رجل داراً إلى أجل بعدما اشترى من المرتهن عبداً بمائة دينار ثم قال
له: أنا أرهنيك في عبدك ما بعد مائة دينار من ثمن الدار
- ١٢٧
- غلة الرهن إذا كان نحللاً لمن يكون العسل؟
- ١٢٧
- حيازة الرهن إذا كان داراً مشتركة، فرهن أحد الشريكين حصته، ووضعها
علي يد الشريك الآخر
- ١٢٨
- هلاك الرهن بيد المرتهن إذا كان دابة أو عبداً واختلفا فيم رهن فيه
- ١٢٩
- رهن رجل حائطه في حق عليه ووضع علي يدي رجل وأراد هذا أن يساقيه
الذي له الحق
- ١٢٩
- فوات الرهن في عبد رهن بمائة ثم جرح فخبر السيد بين إسلامه وافتدائه
فأسلمه
- ١٣٠
- استحقاق الرهن عند مشتره من عدل وضع علي يديه
- ١٣٢
- ضمان رهن ضاع بيد المرتهن بعد أن سلمه الله من وضع الرهن علي يديه
حين حل الأجل وغاب من عليه الحق
- ١٣٢
- رهن رجل وصيفاً يرضع. فهل تكون أمه معه؟
- ١٣٤
- بيع الرهن إذا رهن لشخصين في أجلين مختلفين عند حلول الأجل الأول
- ١٣٤
- الرهن إذا كان عبداً وجرح، فهل يكون عقله رهناً مع رقبتة؟
- ١٣٥
- رهن لم يدر الراهن ولا المرتهن بكم رهن

كتاب الاستحقاق

- ١٣٧ سماع ابن القاسم [من مالك]
- ١٣٧ من كتاب الرطب باليابس
- استحقاق الشريك في البئر والغرس اللذين أحدثهما شريكه بقدر ماله في الأرض، وعليه قدر ذلك من النفقة ١٣٧
- استحقاق الشريك من الكراء بقدر ما انتفع به شريكه إن كان بنيانه فيما صار له من الأرض ١٣٩
- ١٤٠ من كتاب القبلة
- استحقاق الأمة التي بيعت الحرية إذا سمّت بلادها وقبيلتها ونسب أهلها بعدما يتأكد للوالي صحة ما ادعته من الحرية ١٤٠
- ١٤٢ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- النفقة على الدابة في إقامتها إذا اعترفها رجل ببلد وأقام على ذلك شاهداً حتى يأتي بشاهد آخر ١٤٢
- ١٤٤ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- استحقاق العبد والجارية الحرية إذا أتيا ببينة أو أمر يشبه فيه وجه الحق . . . ١٤٤
- الحيازة المجردة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز ١٤٥
- ١٥٢ من كتاب أوله سلعة سماها
- استحقاق ثمن الجارية التي ابتاعها رجل فتصدق بها ومات فثبتت حريتها

- ١٥٢ وأخذ الثمن من البائع
- ١٥٣ من كتاب الشريكين
- استحقاق المشتري على البائع الثمن للسلعة إذا ثبت أنها مسروقة بأن يقيم
١٥٣ الذي اعترفها بيته أنه ما باعها ولا وهبها في علمهم
- ١٥٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- الاستحقاق بالسرقة وكيفية الإشهاد بذلك ١٥٤
- ١٥٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولده
- استحقاق من وجد جاريتة عند رجل قد ابتاعها وادعى أنها مسروقة منه فأقام
١٥٥ عدلين شهدا أنها جاريتة ثم هلكت بيد الذي هي بيده ولم يقض له بها . .
- ١٥٧ سماع أشهب من مالك
- ١٥٧ من كتاب الأفضية
- استحقاق البنت رد بيع ميراثها من دار بعدما تزوجت وباع عليها أبوها
وزوجها ميراثها ومكث المبيع بيد المشتري يهدم ويبنى فقامت تدعى عدم
١٥٧ العلم
- المستحق من الدور بعد بيعه وهدمه وبنائه ١٥٧
- ١٦٠ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ١٦٠ من كتاب أوله نقدها نقدها
- استحقاق الرجل الأمة بعدما تزوجها الرجل واشترط أن ولده منها حرّ ١٦٠
- ١٦٠ من كتاب أوله عبد استأذن سيده
- استحقاق الرجل العبد من يد مبتاعه فيزعم المبتاع أنه من تلاد البائع ١٦٠
- ١٦٢ من كتاب العرية
- استحقاق العبد البنيان الذي بناه في أرض سيده فُسِمِي باسم العبد وبه يعرفه

- ١٦٢ الناس بعدما يعتقه سيده عند الموت
- ١٦٣ من كتاب يوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- استحقاق اليسير من الأجزاء فيما ينقسم وفيما لا ينقسم، ورجوع المشتري على البائع
- ١٦٣
- ١٦٤ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- استحقاق رجل وامرأة بالحرية بعد إقرارهما بالرق وقد مات بائعهما أو فُلس
- ١٦٤
- ١٦٥ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- استحقاق المسكن أو الأرض لمن يقيم البيعة أنه مسكنه أو أرضه ويدعى الذي هو بيده أنه باعه منه أو تصدق به عليه ولا يأتي بيعة على شيء من دعواه
- ١٦٥
- استحقاق البيت الذي أحدثه في الأرض أحد الورثة قبل أن يقتسم أو يفرس ثم يقسم
- ١٦٦
- ١٦٧ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- استحقاق من بنى أو غرس في أرض سيد باعها له أو أعارها إياه عبده قيمة ما بنى أو غرس إذا ظهر السيد على ذلك وأخذ الأرض
- ١٦٧
- ١٦٨ من كتاب الثمرة
- استحقاق أحد ثوبين مستويين اشتري بهما دابة
- ١٦٨
- ١٧١ من كتاب حمل صبياً
- ضمان من هلكت الدابة أو العبد في يده إذا استحقا بعد جحوده
- ١٧١
- ١٧٢ من كتاب شهد على شهادة ميت
- استحقاق من يعمر في أرض أبيه أو مولاه حتى يهلك، أو الختن يعمر في أرض خنته ولا يأتي بيعة على هبة ولا عطية
- ١٧٢
- استحقاق الابن الحيوان الرأس أو الدابة التي لأبيه بطول الحياة إلى أن يموت أبوه
- ١٧٣

- ١٧٤ من كتاب أوله يدير ماله
- ١٧٤ - رجوع العبد على مكاتبه بما أخذ من كتابته إذا استحق نفسه حراً
- ١٧٨ من كتاب الجواب
- ١٧٨ - استحقاق الدار أو الأرض لمن دخلها بعد غيبة مالكها فسكنها زماناً ثم مات عنها وبقي ورثته فيها، فقدم الغائب وادعى ذلك وأصله معروف
- ١٧٩ - استحقاق الأرض بالحيازة إذا غاب عنها مالكها وكان على مسافة ثمانية أيام
- ١٧٩ - استحقاق الأرض بالحيازة عشر سنين أو عشرين سنة ويموت عنها العامر ويرثها ولده فلا يطلب ذلك ولا يوكل وهو تبلغه عمارتها، ثم يطلب ذلك بعد عشرين سنة
- ١٨٠ من كتاب العتق
- ١٨٠ - استحقاق رجل من دار بيعت سهماً من عشرة أو أقل أو أكثر، هل ينقض ذلك شراء من اشتراها؟
- ١٨١ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٨١ من كتاب الكيش
- ١٨١ - استحقاق من اشترى أرضاً فبنى فيها وغرس ثم استحقها رجل من يده وعجز عن غرم قيمة الغرس والعمل
- ١٨١ - استحقاق بعض الورثة على بعض المنزل الذي توارثوه عن جدتهم بطول الحيازة
- ١٨٣ - استحقاق الصهر الأرض بعمارته لها عشر سنين كالأجنبي
- ١٨٨ - استحقاق المرأة ما تركت بيد والد زوجها مما كان أصدقها عن ولده من حقول مع طول مدة السكوت
- ١٨٩ - رجوع من استحقت الأرض من يده بقيمة ما عمل فيها
- ١٨٩ - استحقاق المرأة لميراثها من زوجها الأول في رباعه ورقيقه هل يبطل بسكوت ورثتها وموتها ومضى عشرين سنة على ذلك؟
- ١٩١ - استحقاق الزوج أو ورثته قيمة ما بنى أو غرس في أرض امرأته

- ١٩٦ من كتاب الصلاة
- استحقاق المشتري تعجيل رد بيع الأمة التي اقتات بائعها على سيدها فباعها وهو غائب إذا قال البائع لا أقبلها حتى يقدم سيدها فإنه سيمضي البيع . . . ١٩٦
- ١٩٩ من كتاب المكاتب
- استحقاق أرض بعدول لا يشتون حوزها فيشهد على حوزها من الجيران غير عدول ١٩٩
- استحقاق قرية بالعدول فلما جاؤوا للحيازة قال أهل قرية إلى جنبها وغيرهم ممن لم يخاصم تشهد أن الذي في أيدينا أو الذي قضى به لفلان ليس لنا فيه شيء ولكنه كله لرجل غائب تركه في أيدي آبائنا أجمعين ٢٠٢
- ٢٠٣ من كتاب الأفضية
- استحقاق الورثة الغيب منزل أبيهم الذي هلك فيه فمكث المنزل زماناً طويلاً نحواً من أربعين سنة في أيدي قوم قد ورثوه عن أبيهم ٢٠٣
- استحقاق ولد الهالك من الإخوة ما هلك عنه أبوه من البلاد التي إنما حاز أكثرها الهالك على جهة الارتفاق ٢٠٥
- استحقاق الأختان أو الموالى الدار أو القرية بتقدمها في أيديهم إذا مات عنها مالكةا وتركها في أيديهم ٢٠٧
- استحقاق الأقارب بالحيازة إن قدمت هل هو كاستحقاق الأجانب؟ ٢٠٨
- استحقاق الابن وبنه ما يتركه جدهم من ماله في أيديهم أم يقسم بينهم وبين أعمامهم على فريضة الله؟ ٢١٠
- ٢١١ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- استحقاق كراء أرض أخذها رجل بعدما تداعى فيها مع غيره فزرعها هو فولاً وبذرهما الآخر قمحاً على فول صاحبه ٢١١
- استحقاق الأرض لمن ليس له في القرية إلا مسكنه وليس هو من أهل الميراث سهماً ولكنه عمر من غامرهما أرضاً بالتدليل والزراعة، وأهل القرية حضور لا يغيرون ثم يريدون إخراجه ٢١٣

- ٢١٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
 - استحقاق بعض الورثة دون الآخرين مساكن وعبيداً أو حيواناً إذا كان يتصرف
 بالوطء والبيع والبناء والغرس، وكان الورثة الآخرون حضوراً لا يغيرون ولا
 ينكرون. ٢١٥
 - رجوع من استحق العبد بيده من الإخوة الثلاثة الذين مات أبوهم وترك لهم
 ثلاثة عبيد اقتسموهم فمات أحدهم بيد أحد الأبناء وبقي أحدهم على قيد
 الحياة. ٢١٦
- ٢٢٠ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
 - استحقاق من كان بيده فرن يغتله بحضرة إخوته ومرض فأوصى به، ثم صحَّ
 واحترق الفرن فأصلحه وحده وزاد فيه وكان يأخذ خراجه وحده فلما مات
 ادعى إخوته أن الفرن بينهم وبين أخيهم الهالك. ٢٢٠
 - استحقاق بور اعتمره رجل فكان يخترقه ويعمره، وأقام بيده نحواً من ثمانية
 أعوام فأكثر، وأشراكه حاضرون ساكتون. ٢٢١
 - استحقاق دابة ادعاها رجلان وثبتت عند قاضيين لكورتين مختلفتين بيتان
 بصحة ما يدعيه كل واحد منهما. ٢٢٣
- ٢٢٦ سماع أصبغ من ابن القاسم
 من كتاب البيوع والعيوب
 - استحقاق عبد قائم من يد مشتري عبيدين صفقة واحدة أحدهما قائم والآخر
 موصوف إلى أجل. ٢٢٦
- ٢٢٧ من كتاب الأفضية
 - حيازة الموالي لما تركه لهم معتقهم، الأسفل بمنزلة الأعلى. ٢٢٧

كتاب الغصب

- ٢٢٩ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٢٢٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٩٩ - غرم من اغتصب أرضاً في الفيافي وبنى فيها أو غرس وصاحبها حاضر يراه
- ٢٣١ - ضمان الغاصب ثمن سلعة تسوق بها وأعطاه بها غير واحد ثمناً
- ٢٣٢ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- تصديق من غُصبت له صرة فطرحها الغاصب ولم توجد فاختلف مع صاحبها
- ٢٣٢ في عَدَد ما بالصرة
- ٢٣٣ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- رجوع مَنْ أكلت ماشية رجل زرعه غصباً عليه
- ٢٣٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٢٣٤ من كتاب الأفضية
- الغصب إذا ادعته الأمة الفارهة على رجل تتعلق به. هل يكون القول قولها
- ٢٣٤ بيمين أو بغير يمين؟
- ٢٣٧ من كتاب الأفضية الثالث
- غرم ما غصب الزارع خطأً من حدر أرض جاره

- ٢٣٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٢٣٧ من كتاب نقدها نقدها
- ٢٣٧ - رجوع مشتري عبد مغضوب مات في يديه وترك مالاً فاستحقه سيده
- ٢٣٩ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته
- ٢٣٩ - اغتصب من رجل سلعة وأقام البينة على ذلك فزعم مشتريها أنها هلكت .
- غرم عبد أقر الغاصب أنه غصبه ومعه رجلان سماهما وصدقه صاحب العبد
أنهم غصبوه ثلاثتهم
- ٢٤٠ من كتاب العرية
- ٢٤٠ - غرم شاة مغضوبة أهداها الغاصب لقوم أكلوها
- ٢٤٢ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- ٢٤٢ - غرم من اغتصب أم ولد رجل فماتت عنده
- ٢٤٣ - اغتصب رجل سفينة مسلم فحمل عليها خمراً يأخذ لها ربها كراء؟
- ٢٤٤ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٢٤٤ - اقتسام مستحقي قمح وشعير اغتصبا لهما وقد خلطهما الغاصب وذهب . . .
- رجوع المبتاع على من اغتصب جارية بينه وبين رجل فباعها ففانت عند
المبتاع بحمل أو عتق
- ٢٤٧ من كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٤٧ - مستحق العبد المغتصب إذا وجده مصاباً بقطع أو غيره يُخَيَّر
- ٢٥١ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- عدا السلطان على من اكرت داراً من رجل فأخرجه منها فطلب المتكاري
القصاص مما سكن وقال رب الدار الكراء كله عليك
- ٢٥٢ من كتاب الجواب
- ٢٥٢ - تعارض بيتي الغصب والشراء في أرض

- الشهادة بغصب أرض إذا سمت القرية التي فيها الأرض ولم تحدد موضع الأرض منها ٢٥٤
- ٢٥٥ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار
- الرجوع على مغتصب الجارية أو مشتريها إذا استحقتها ربهها ٢٥٥
- غاصب الأرض يحفر فيها حفرة تضر بالمسلمين، هل يؤمر بردمها إذا استحقتها صاحبها؟ ٢٦١
- اغتصب رجل أرضاً أسكن فيها معلماً يعلم له فيها ولده ثم مات المعلم والغاصب. فمن يتبع صاحب الأرض ٢٦٢
- ٢٦٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٦٣ من كتاب الكبش
- غاصب معروف بالغصب والتعدي على الناس في أموالهم لا يجد المتظلم منه عدولاً وإنما وجد شهوداً مجهولي الحال، هل يقبلون؟ ٢٦٣
- غاصبون من ذوي الاستطالة بالسلطان عرفوا بالغصب ثم جاء والٍ أراد الانتصاف منهم فلم يجد مدعى الغصب البينة ٢٦٤
- ٢٦٦ من كتاب الصبرة
- جناية العبد المغتصب إذا استحقه سيده ٢٦٦
- ٢٦٨ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- غاصب زرع الأرض المغصوبة فأعدي صاحب الأرض على حقه في أوان لو شاء أن يعمل فيه أمكنه ذلك فترك الزرع ثم تنازع الزارع والمقضي له بالأرض ٢٦٨
- ٢٧٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- مصالحة الغاصب المغصوب منه صبرة من قمح على كيل من القمح ٢٧٠
- المغصوب من القمح والرقيق يجده ربه في غير بلده ٢٧١

- إجازة البيع وأخذ الثمن لمن وقع التعدي على قمح له استودعه عند رجل -
 ٢٧٢ فحمله إلى بلد وأصابه وقد باعه المستودع .
 ٢٧٣ - غضب العبد وبيعه، ثم يموت سيد العبد فيكون الغاصب وارثه .
- ٢٧٤ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- حيازة الغاصب أموال الناس إذا كان سلطاناً ثم عُزل فقام الناس يدعون مما
 ٢٧٤ في يديه شيئاً .
 ٢٧٦ - الاعتراف بعد البلوغ بأنه غضب فلاناً مالاً وقت الصبا .
-
- غضب رجل آخر شيئاً بأمر من العامل الذي له سلطة ثم عزل فمن يتبع
 ٢٧٧ المغضوب منه العامل أو الغاصب؟
 ٢٧٨ - اغتصب رجل دابة فاستعملها فأغرمه رب الدابة الكراء . فهل يحاسب
 الغاصب بالعلف؟
 ٢٧٩ - اغتصب رجل دابة فلم يستعملها ولم يكرها ثم استحقها ربهها، فهل يكون
 عليه كراؤها؟
 ٢٧٩ - اغتصب رجل بيضة فأحضنها تحت دجاجته فخرج منها فرخ لمن يكون هذا
 الفرخ؟
 ٢٧٩ - غضب رجل عبداً فأتى ربه بالبينة أنه غضبه منه ثم مات العبد في يد من
 ٢٨٠ اشتراه من الغاصب .
 ٢٨٠ - اغتصب رجل عبداً فجنى العبد عند الغاصب فاستحقه سيده ولم يعلم
 بجنايته ثم جنى على رجل آخر .
 ٢٨٠
- ٢٨٢ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٨٢ من كتاب البيوع
- ٢٨٢ - اغتصب رجل من آخر طعاماً بعينه فوجد في غير البلد .
- ٢٨٤ من كتاب البيوع والصرف
- ٢٨٤ - عهدة الغاصب إذا باع المغضوب فاستحقه صاحبه وأجيز البيع وأخذ الثمن

٢٨٧

من كتاب الأفضية والحبس

- اغتصاب أرض ثم إقامة المغصوب له البيعة على أنها أرضه ولا يعرف الشهود

٢٨٧

الحدود

كتاب الحوالة والكفالة

- ٢٨٩ سماع ابن القاسم رواية سحنون
- ٢٨٩ من كتاب الرطب باليابس
- الحماله بالجعل في القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق يريدون بيعها
 فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئاً على أن تكون عهده عليه ٢٨٩
- الإحالة والحماله إذا تبين أنه لم يكن لصاحب الحق قبل المطلوب ذلك
 المال كله الذي أحاله به عليه ٢٩١
- إحالة الغريم صاحب الحق على عبده أو مكاتبه فأفلس أو عجز ٢٩٢
- ٢٩٣ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- تحمّل من وضع الرهن على يديه في آخر الكتاب بعد أن أبى أن يتحمل أولاً ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب أوله مساجد القبائل
- الحميل المعروف هل يطلب من بائع الجارية الغريب إذا لم يشترط عليه؟ ٢٩٤
- ٢٩٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- الحوالة إذا كانت لرجل دنانير على آخر قد حلت ولغريمه مثلها على رجل
 إلى شهر فأحاله عليه ٢٩٥
- الحميل السيد إذا باع غلامه وانتزع ماله فقال له غريمه اقض حقي قد بعث
 الغلام ٢٩٧

- ٢٩٨ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- الحماله إذا كتب الدائن أن حقه على المدين والحميل أيهما شاء أخذ بحقه، حيتهما عن ميتهما، ثم سافر أحدهما ومات الآخر ٢٩٨
- ٢٩٩ سماع أشهب وابن نافع رواية سحنون
من كتاب أوله بيع ثم كراء
٢٩٩
- الحماله في مقابل الإنظار ٢٩٩
- الحماله إذا قال الحمل: أنا أتحمل لك وتضع عشرة دراهم ٣٠٠
- ٣٠١ من كتاب الأفضية
- سقوط الحماله عن الحمل إذا مات الغريم فاستوفى صاحب الحق ثلثي ماله عليه فحلله ٣٠١
- فسخ الحماله إذا أخرج رب الدين غريمه فقال الحمل لصاحب الحق قد انفسخت حمالتي ٣٠٢
- ٣٠٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
من كتاب نقدها نقدها
٣٠٣
- كفالة ووكالة في مسألة تكفل فيها كفيل بثمان سلعة كتب البائع أنه يأخذ حقه من المشتري والكفيل أيهما شاء، ثم أمر الوكيل بقبض ذلك الحق فقبضه وزعم أنه ضاع ٣٠٣
- الحمل يشتري من عبده الطعام الذي وكله الغريم على شرائه ليقضي عن الغريم ما تحمل عنه به ٣٠٦
- الحمل إذا اختلف قوله فيما تحمل عما يدعيه صاحب الحق ويصدقه الغريم، كأن يقول تحملت بألف درهم، ويقولان بل بخمسمائة دينار ... ٣٠٧
- الحماله إذا اختلف فيها، فقال الحمل تحملت بألف أردب قمح، وقال صاحب الحق بخمسمائة دينار، وقال الغريم بألف درهم ٣٠٨
- ٣١٠ من كتاب العرية
- الحمل بدينارين عن رجل يعطي آخر ديناراً فدينارين إلى شهر ٣١٠

- القضاء عن غريم عليه دنانير، بغير أمره، بدفع دراهم لصاحب الحق عن دنانيره، ماذا يقضي الغريم من قضي عنه دراهم أو دنانير؟ ٣١٢
- الحميل بثمان سلعة إذا وُجد البيع فاسداً وقد فانت السلعة فرجع بها إلى القيمة ٣١٥
- ٣١٥ من كتاب أوصى لمكاتبه
- غرم الحميل أو الغريم إذا دفع الذي عليه الحق المال لمن يحمله لصاحب الحق فأنكر الحامل ٣١٥
- ٣١٨ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- حمالة مال المكاتب جعلت السيد يعجل عتق العبد ٣١٨
- حمالة اشترط فيها صاحب الحق على الحميل أن حقه عليه أو كتب عليه وعلى الغريم أن حقه عليهما جميعاً حيها عن ميثهما ٣١٨
- الحميل إذا قال لصاحب الحق: حقتك عليّ دع صاحبك لا تكلمه، فهل يتبع الحميل وإن كان الذي عليه الحق ملياً؟ ٣١٩
- ٣٢٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- الحمالة بالوجه يموت فيها المتحمل به قبل الأجل ٣٢٠
- ٣٢٢ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- حمالة مشتركة بين سيد وعنده في سلعة اشتريها إلى أجل فباع السيد العبد قبل الأجل ٣٢٢
- الحميل يطلبه صاحب الحق وقد تقارب أجل حقه، وأراد الغريم السفر .. ٣٢٣
- ٣٢٤ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- إبراء الحميل من دينار تحمل به من سلف جعله الغريم قبل الأجل لرب الحق في عشرة أرادب شعيراً إلى الغلة ٣٢٤
- إبراء ٣٢٤
- ٣٢٥ من كتاب الثمرة
- الحمالة نعمة فيمن قال أشهدكم من دابن فلاناً فأنا حميل بما بويع به، فأتاه

- ٣٢٥ من يطلب حقاً بإقرار فقط ولا بينة له عليه
- ٣٢٦ من كتاب حبل حبله
- تحمل رجل بدرهم عن رجل اشترى لحماً من الجزار وغرمه له، فهل له أن يأخذ من صاحبه بذلك الدرهم طعماً؟ ٣٢٦
- ٣٢٧ من كتاب الرهون
- الحمالة بمجهول: تحمل أحد الورثة لغرماءه موروثهم بجميع الدين الذي لا يدري كم هو على أن يخلوا بينه وبين جميع ما ترك وقد ترك مالا من عين وعرض لا يدري كم هو ٣٢٧
- حميل بعقل جرح رجل من قوم كانت بينهم نائرة وانطلق فرجع إليه بعد ذلك فقال لا أضمن ٣٢٨
- ٣٣٠ من كتاب الجواب
- حميل عن ابنه لامراته بصدقتها فيغيب الزوج قبل أن يبتني بالمرأة فيطلب أهل المرأة أخذ الصداق من الحميل ٣٣٠
- ٣٣٢ من كتاب القطعان
- ضمان دنانير قضاها المدين لصاحب الحق فذهب ليعرف جودتها فألفاها قبيحة وجاء ليردها فضاعت منه ٣٣٢
- ٣٣٤ من كتاب باع شاة
- حميل نصراني لنصراني بسلف خمر أو خنازير فأسلم الحميل وأعدم الذي عليه الحق ٣٣٤
- الحميل عن رجلين أخذ منه الحق عند الأجل، هل يتبع أيهما شاء؟ ٣٣٦
- ٣٣٧ من كتاب الرهون
- الحمالة بعيب مسمى في دابة وشبهها عيباً جديداً طارئاً ٣٣٧
- ٣٣٧ نوازل سئل عنها عيسى
- رجوع صاحب الحق بما نقص من حقه على المتحمل عنه الذي غاب عند

- ٣٣٧ الأجل وأنكر الحميل الحماله فصالحه بأقل
- ٣٣٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٣٨ من كتاب الصبره
- ٣٣٨ - الرجوع على المحيل إذا لم يدفع المحال عليه ما طلب منه دفعه
- ٣٣٩ من كتاب المكاتب
- ٣٣٩ - تأجيل الحميل بالوجه إذا غاب المتحمل عنه لطلب صاحبه
- إحالة على غريم بعشرة دنائير قبضها المحال اختلفا فقال المحيل إنما كنت أسلفتكها، وقال القابض إنما أجلتني بحق كان لي عليك
- ٣٤٠ من كتاب الأفضية
- ٣٤٢ - حميل قضي عليه بغرم عرض من طعام أو حيوان فكيف يقضيه المتحمل عنه؟
- ٣٤٤ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- حمالة أقر بها الحميل وأنكر الذي زعم أنه تحمل عنه أن يكون للمطالب عليه حق
- ٣٤٤ الحمالة هل يسقطها إنظار صاحب الحق غريمه عند حلول الأجل
- ٣٤٦ من كتاب سحنون من ابن القاسم
- ٣٤٧ - حميل بوجه رجل إلى إجل فيموت المتحمل عنه قبل الأجل أو بعده
- ٣٤٧ من مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- ٣٤٧ - ضمن رجل ما جاء في دابة عن رجل يدعيها قبل آخر فماتت
- الحميل يدعي عند حلول الأجل أن الغريم مليء، وصاحب الحق يقول إنه عديم
- ٣٤٨ إحالة وحمالة في مسألة من أحال شخصاً على غريم له عليه دين وشرط عليه

- ٣٤٩ إن لم يقض أو فلس رجع على صاحبه
 - حميل بأربعين درهماً إلى أجل عن رجل دفع له الدائن ديناراً ذهباً على أن
 ٣٥٠ يدفع إليه أربعين درهماً إلى شهر
- ٣٥١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وأشهب
 - غرم حميل تحمل بدابتين مشتركين بينه وبين آخر ذهبتا منهما ووجداهما
 عند رجل فطلب منهما البيئة على ملكيتهما فتحمل بما أحدهما فهلكت
 ٣٥١ الدابتان قبل إحضار البيئة
- ٣٥٢ سماع أصبغ من ابن القاسم
 ٣٥٢ من كتاب البيع والصرف
 - حميل بثمن طعام بيع بدين إلى أجل فلما حل الأجل غرمه الحامل وأراد
 ٣٥٢ المدين أن يعطيه في ذلك طعاماً مخالفاً لذلك الطعام
 - الحماله بشرط أنه إن مات الحميل قبل الأداء فلا حق له على ورثته
 ٣٥٣ - إسقاط الحماله ببيع الحميل سلعته للذي عليه الحق يقضي بها الدين أو
 ٣٥٥ يبيعها ليقضي بها الدين
- ٣٥٦ من كتاب القضاء العاشر من البيوع
 - أحال رجل بثمان عبد باعه بِنظرة رجل فأقر به المشتري الذي أحيل عليه ثم
 ٣٥٦ رد العبد من عيب كان به
- ٣٥٩ من كتاب محض القضاء
 ٣٥٩ - الحماله بعوض
 - حماله بدين إلى أجل ، وضع صاحب الحق بسببها عن الغريم قسطاً من الدين ٣٥٩
- ٣٦٠ من نوازل سئل عنها أصبغ
 - الحماله عن البكر أو المولى عليه يشتري منه أو منهما الرجل إذا فسخ بيع
 ٣٦٠ السفية والبكر

- ٣٦٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ضمن الحميل بوجه الرجل إلى أجل على أنه إن لم يأت به إليه فالمال عليه، فلم يأت به يوم الأجل وأتى به من الغد ٣٦٢
- الحميل هل يلزم من عليه دين وله مال غائب والغرماء يعلمون ذلك؟ ٣٦٣
- حميل بثمن ثوب أو دابة حل الأجل والغريم غائب فقام المشتري فغرم الحميل ثوباً مثله أو دابة مثلها من عنده ٣٦٥
- تحمل رجل بعشرة دنائير إلى شهر عن رجل اشترى من آخر سلعة فلما حل الأجل أداها له الغريم ثم جحد أن يكون أخذ شيئاً فرجع على الحميل فأخذها ثانية، فهل يتبع المتحمل عنه بذلك؟ ٣٦٣
- ضمن رجل قمحاً لرجل على أخ له إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليه الغريم دنائير ليشتري له بها قمحاً فقال الضامن عندي قمح وأنا أبيعك . . . ٣٦٦
- حمالة بين أربعة أفراد تحملوا عن رجل لرجل بأربعمائة دينار وبعضهم تحمل عن بعض، فحل الأجل وثلاثة منهم غيب والرابع حاضر فأغرمه صاحب الحق مائتين، ثم حضر أحد الثلاثة الغيب كيف يغرم؟ ٣٦٦
- حميل عليه دين يحيط بماله أو ببعضه وهو يعلم أنه سيفرم ٣٦٩
- حميل بوجه غريم عليه مائة إردب من قمح واشترط الحميل لست أضمن لك قمحاً ولكن انظر إلى ثمنه كم هو وعليّ هذا الثمن. إن لم أجثك به ٣٧٠
- إحالة رجل له على آخر ثلثا دينار لرجل له عليه نصف دينار على من عليه ثلثا دينار يأخذ منها نصف ديناره ويبقى له عليه سدس دينار ٣٧٠
- ٣٧١ من سماع حسين بن عاصم
- حميل عن أحد ثلاثة اشترى سلعة وشرط عليهم البائع أن يأخذ حيههم بميتهم ومليهم بعديهم ولم يشترط على الحميل شيئاً ٣٧١
- براءة الحميل الذي اشترط على المتحمل له إذا لقيت صاحبك فتلك براءتي . . . ٣٧٢
- الحمالة بالوجه لمن يشترط أنه ليس عليه إلا وجه الغريم ولا يتكفل بمال، فيغيب المحمول عنه ويؤجل الحميل أجلاً بعد أجل فلا يحضر ٣٧٣
- الحمالة لها ثلاثة أوجه ٣٧٥

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————

الجزء الثاني عشر

الجزء الثاني عشر

كتاب الشركة

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٥ من كتاب الرطب باليابس
- الشركة بين أخوين طلب أحدهما من الآخر أن يسلفه ذهباً ويُخرج مثلها
ويتجران جميعاً بها ٥
- اشترك رجلان في مال لهما لا يستويان فيه لأحدهما مائة وللآخر خمسون ثم
دعا صاحب المائة صاحب الخمسين أن يسلفه نصف الخمسين الزائدة
ليستويا ٦
- اقتسام الربح بين شريكين في ذهبين مختلفين في الوزن وصرفهما ونفاقهما
في البيع ٧
- شريكان على مال مسمى من كل واحد منهما على أن ما باع أحدهما بدين
فقد ضمنه معاً صاحبه ٨
- شريكان في عبد أراد أحدهما أن يضربه ٨
- شارك رجل آخر في تجارة فجهزه بمتاع وقال له: اشتر سلعة كذا بيني وبينك
لشيء له غلة كالحانوت ثم جحدته ١٠
- ١١ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- أشرك رجل اشترى سلعة آخر فيها بطلب منه ولم يسم الذي استشركه، فباع
السلعة بنقصان وزعم الآخر أنه اشترك بالسدس أو الربع ١١
- شركة الأبدان لا تكون إلا مع التعاون بأن يكون الشريكان في موضع واحد
والعمل واحداً ١٤

- ١٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- شريكان في بلدين نفقتهما مختلفة كالمدينة ومصر، كل منهما ينوب عن صاحبه يبيع ويقتضي في موضعه. كيف تكون نفقتهما؟..... ١٤
- شريكان مرض أحدهما فأوصى أن فلاناً عالم بمالي فما دفع إليكم فهو مصدق ولا يمين عليه ورفع أمره إلى السلطان... ثم أراد الورثة استحلافه ١٥
- ١٦ من كتاب باع غلاماً بعشرين
- معاصر زيت الجلجان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيعصرون جميعاً..... ١٦
- ١٧ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- شركاء يشترون سلعة فيضع البائع لرجل منهم..... ١٧
- ١٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- إشراك الرجل جاره المحتاج في ربح طعام يشتريه بمائة دينار، يطلب منه أن يخرج معه وله ثلث الربح..... ١٧
- أشرك رجل اشترى لؤلؤاً قوماً استشركوه فيه على ألا يقتسموه، إنما يبيعه لهم، فباع منه ثم رأى منهم ما يكره فأراد مقاسمتهم..... ١٨
- شريكان في عبد يريد أحدهما أن يبيع مصابته منه، وللعبد مال..... ١٩
- ٢٠ من كتاب الأفضية الثاني
- شريكان أكريا إبلأ لهما، فتخلف شريك ينتقد الكراء فأخذه ودفعه إلى غلام له، فخرج الغلام مع الشريك الآخر وافتقد دينارين..... ٢٠
- شريك في عبد نصفه حر أراد أن يخرج إلى بلد غير البلد الذي هما فيه . ٢١
- خلطاء حملوا الطعام من القمح في السفينة الواحدة يختلط بعضه ببعض ثم يريد بعضهم البيع في الطريق..... ٢٢
- ٢٣ من كتاب الأفضية الثالث
- الشريك المفوض إليه أو غير المفوض يقول لشريكه: جعلت في هذا المال

- ٢٣ الذي نعمل فيه أنا وأنت مالا من عندي عند المحاسبة أو قبلها
- ٢٣ من كتاب الأفضية
- شريكان في مال بعينه يقيم أحدهما ويسافر الآخر، فيدان المسافر ثم يُفلس ويريد الغرماء أن يتبعوا الشريك المقيم.
- ٢٣
- ٢٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
- شريكان أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فعملا وربحا كيف يقسمان الربح؟
- ٢٤
- ٢٦ من كتاب أوله استأذن سيده
- استشارك الرجل الذي اشترى سلعة ووجبت له صاحبها
- ٢٦ شريكان أحدهما بدمياط والآخر بالفسطاط أنت أحدهما ثياب من عند شريكه فوجد في بعضها بطاقتين مختلفتين في الثمن
- ٢٧
- ٢٨ من كتاب أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- شركاء في سلعة تولى أحدهم بيعها وأمسك الدنانير وجعلها في كيسه مع دنانيره ثم زعم أنها قرضت من كفه
- ٢٨
- ٢٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- شريكان في صفقة اشترىها بعشرة دنانير، اشترى أحدهما خمسة أراذب بخمسة دنانير، والآخر ما بقي بخمسة دنانير.
- ٢٩
- ٣١ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- أشرك رجل اشترى سلعة ناساً فاستوضع صاحب الصفقة البائع فوضع له
- ٣١ هل يدخل الشركاء في الوضيعة؟
- ٣١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول
- شريكان كانا عند القاضي فسأل أحدهما صاحبه عن ماله فقال: ضاع مني

- فقال القاضي: اكتبوا إقراره فقال: إنما دفعت إليك من مالي بعد أن ضاع مني ٣١
- ٣٢ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- اشتراك صيادين اجتمعوا على غدير بشباكهم على أن يضرب كل واحد منهم شبكته. فأخرج أحدهم صيداً وأبى أن يعطي الآخرين منه شيئاً ٣٢
- شريك قال لرجل اشتر سلعة كذا عليّ وأنا فيها شريكك، فاشتراها رجل غيره وأشركه فيها ٣٣
- ٣٤ من كتاب القطعان
- شريكان قال أحدهما لصاحبه اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان عليّ وعليك ٣٤
- أشرك رجل آخر فقال له: اقعد في هذا الحانوت وأنا آخذ لك متاعاً تبيعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه ٣٤
- أشرك رجل اشترى أرضاً آخر فيها، فتعدى الشريك وزرع الأرض كلها... ٣٥
- ٣٤ سماع يحيى من ابن القاسم
- ٣٥ من كتاب الصلاة
- شركة رجلين أخرج أحدهما ذهباً والآخر ورقاً ٣٥
- ٣٦ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر
- شريكان عقيدان قدم أحدهما فوجد أموالاً بيد شريكه قال: هي أموال الناس استودعها، أو عروضاً قال هي لأهلها، ولم يرد أن يخبره بأصحاب الأموال والعروض ٣٦
- ٣٨ سماع سحنون من ابن القاسم
- شريكان في حَمَامٍ أتى أحدهما بأنثى والآخر بذكر ٣٨
- شريكان في دجاج أتى أحدهما ببيض ليجعله الآخر تحت دجاجته ٣٨

- ٣٩ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٣٩ من كتاب البيوع والعيوب
- ٣٩ - اشترك رجلين في شراء سلعة بعينها بدين، كان لهما مال أو لم يكن لهما مال
- شركاء ثلاثة في سلعة تقاوموها فخرج منها واحد وقعت على الاثنين بربح دينار، فاستوضع الخارج البائع ديناراً وقام الاثنان للرد..... ٤٠
- اشترك ثلاثة نفر بمائة دينار ثم خرج اثنان بجميع المال وتخلف واحد وفي الطريق تشاجرا واقتسما مائة ونصف مائة الغائب، فربح أحدهما وخسر الآخر ٤١
- ٤٤ من كتاب البيع والصرف
- اشترك صانعين حداد ونجار في حانوت واحد يعمل هذا في نجارته وذاك في حديده..... ٤٤
- اشترك أجيرين فيما يكتسبان، وكل واحد منهما مستأجر لأجيريه على حدة..... ٤٥
- اشترك صانعين في حانوت واحد والعمل مفترق، صنعة كل واحد منهما غير صنعة صاحبه..... ٤٥
- ٤٦ من كتاب القضاء العاشر
- شريكان متفاوضان ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالاً فعمل به وربح أو آجر نفسه. ألساحبه من ذلك شيء؟..... ٤٦
- ٤٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٤٩ - الشركة لازمة لأهل الأسواق فيما اشترىوا للتجارة على غير المزايدة.....
- أشرك رجل وقف لشراء سلعة رجلاً استشركه فيها، ثم قال إنما أشركتك بالربيع أو الثلث..... ٥٠
- استشرك رجلاً آخر وقال له: اذهب واشتر من فلان بقرة عنده وأشركني فيها وأنقد عني..... ٥٠
- اشترك نفرين في عين ماء لأحدهم السقي بالليل وللآخر بالنهار، فأجرى هذا الماء في زرعه بالليل وترك زرع الذي له السقي بالليل..... ٥٠

كتاب الشفعة

- ٥٣ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٥٣ من كتاب الرطب باليابس
- ٥٣ - الشفعة لمن أخذ بها من الشركاء إذا سلم سائر الشركاء، يأخذ جميع ما باع الشريك
- ٥٥ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٥٥ - الشفعة في المناقلة إذا باع الشريك نصف أرضه بأرض آخر أو زيادة دنائير - شفعة أحد أخوين ورثا دارين فباع أحدهما إحدى الدارين على أن يقاسمه الأخرى، وطلب البائع أن يتقاسما الدارين
- ٥٧
- ٥٨ من كتاب البز
- ٥٨ - الشفعة بعد تسعة أشهر وستة على البيع
- ٥٩ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٥٩ - الشفعة يحل فيها المبتاع محل بائعه
- ٦٠ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ٦٠ - شفعة أهل صدقة تصدق عليهم رجل بنصيبه من حائط، إذا باع الشريك نصيبه في الحائط
- ٦١ من كتاب باع غلاماً
- ٦١ - الشفيع إذا كان حاضراً حين باع شريكه شقصاً له في أرض وشهد فيها ثم

- ٦١ بدا له بعد نحو عشرة أيام أن يأخذ بالشفعة
- ٦١ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٦١ شفعة من لهم ثمرة حائط صدقة إذا أراد رجل ممن له أصل في ذلك الحائط أن يبيع
- ٦٢ من كتاب الشجرة
- ٦٢ شفعة أحد شريكين في دار بعد أن باع شريكه نصيبه وأقام هو شهراً أو شهرين لا يطلب الشفعة
- ٦٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٦٨ الزيادة في ثمن شراء الشُّرك إذا ادعاها الشفيع لتقطع عنه الشفعة ٦٢ ، ٦٨
- ٦٤ الشفعة في الثمرة لا في الزرع
- ٦٥ من كتاب أوله مسائل بيوع
- ٦٥ تأخير الشفيع في النقد لا في الارتياح في الأخذ
- ٦٦ الشفيع يأخذ بالشفعة لغيره
- ٦٦ الشركاء في سهم من حائط كالثالث أحق بالشفعة إذا باع بعضهم من أهل الحائط
- ٦٧ أحقية العصبية الذين يرثون ما بقي من المال بالشفعة بينهم
- ٦٨ شفعة بقعة بنى فيها المشتري وعمر، فيقول أعطني ما أنفقت
- ٦٩ من كتاب البيوع الأول
- ٦٩ الشفعة في أرض مشتركة مع قوم أفلس أحدهم فبيعت في دينه بأمر السلطان
- ٦٩ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٦٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- ٦٩ الشفيع يرجع على بائع الثمرة إن أصابها جائحة

- ٩١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٧١ - شفعة شريك غائب باع حظه في أرض وهو لا يعلم أن شريكه قد باع . . .
- ٧٣ من كتاب شهد على شهادة ميت
- شفعة شركاء في قرية حطّ أحدهم فيها تصدق به على أخته لأنه كان أصاب
من مورثها مالاً ٧٣
- ٧٤ من كتاب الجواب
- شفعة من وهب شريكه شقصه على الثواب فقال الموهوب له مالي غائب
وهذه عشرة دنائير خذها حتى يحضر مالي ٧٤
- ٧٦ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- الشفيع يأخذ شقص شريكه الذي باعه بدين إلى أجل، يأخذه إلى ذلك
الأجل إذا أتى بحميل ٧٦
- ٧٧ من كتاب العتق
- الشفيع يلزم بأخذ جميع الشقص إذا باعه الشريك بريقه الذين يعملون فيه
٧٧ - شفعة أرض ادعى المشتري أنها مقسومة، وقال الشفيع إنها لم تقسم ٧٨
- ٨٠ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٨٠ من كتاب الكبش
- ٨٠ - شفعة النصراني ما باع شريكه النصراني في أرض لمسلم أو نصراني ٨٠
- ٨١ من كتاب الصبرة
- شفعة مشتري حظ رجل في أرض مشتركة بين ثلاثة نفر إذا باع أحد الباقيين
حظه، ولم يفت بعد وقت طلب الشفعة ٨١
- ٨٢ من كتاب الصلاة
- شفعة من استحق نصف دار بعد أن بيعت الدار بعوررض وردّ المشتري على

- البائع لأنه لا يريد لها إلا كاملة ٨٢
- شفعة من استحق بعض دار بيعت معية فردها المشتري حين علم بالعيب . ٨٣
- شفعة من استحق نصف دار بيعت بعبد ورضي المشتري أن يحبس النصف ويرد إليه نصف العبد ٨٤
- من كتاب المكاتب ٨٤
- الشفيع يعرض عليه الإمام الأخذ بالشفعة أو الترك فيأخذ ويؤجله في الثمن ثم يبدو له ألا يأخذ بالشفعة ٨٤
- من كتاب الأفضية ٨٥
- الشفعاء أهل الميراث أولوتهم بمشافة بعضهم لبعض ٨٥
- الشفعة على قدر الأنصاء ٨٨
- الشفعة في الماء الذي يقسمه الأوراث بالأقلاذ بينهم وإن لم يكونوا شركاء في الأرض المسقية ٨٨
- من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حر ٨٩
- شفعة شريك في أرض اشتراها رجل بحضرته وعلمه فبنى فيها وغرس ... ٨٩
- سماع سحنون من ابن القاسم ٩٢
- محاباة مريض باع شقصاً له من رجل بعشرة دنانير وقيمته ثلاثون، ولم يجز الورثة المحاباة، وأراد الشريك الأخذ بالشفعة ٩٢
- سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم ٩٨
- الشفعة في الأنادر والأفنية ٩٥
- سماع عبد الملك بن الحسن (من ابن وهب) ٩٦
- شفعة نصف دار بيعت بمائة دينار ولؤلؤة ٩٨
- الشفعة في رحا الماء ورحا الدواب ١٠٠
- شفعة من استحق بعض دار بيعت بعشرة دنانير، وباع المشتري مصراعي

- ١٠٠ الدار بعشرة دنائير
- شفعة ثمرة بيعت في رؤوس النخيل، فباع بعض المشتريين حظه قبل أن
- ١٠٢ يقتسموها.
- ١٠٣ - أجل الغائب إذا حضر وأراد الأخذ بالشفعة.
- ١٠٤ - الشفعة متى حدُّ انقطاعها للحاضر؟
- ١٠٤ - الشفعة في البقول والمقاتي.

كتاب القسمة والشفعة

- ١٠٥ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ١٠٥ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٠٥ - قسم حوائط النخل حكمه حكم قسم الأرضين ما يجوز بالسهم وما لا يجوز
- ١٠٩ - أجرة القاسمين للدور والأرضين بحكم القاضي
- ١١٠ من كتاب أوله باع غلاماً
- ١١٠ - القسمة إذا دعا إليها أحد مشترين لحائط، اشترى بعضهم ثلاثة أخماس واشترى الآخر خمسين
- ١١١ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ١١١ - القسمة يدعو إليها الشريك الغائب فيقول الآخر قاسمتك هذه ناحيتي التي أسكنها، وتلك ناحيتك فيأبى
- ١١١ - قسم دار بين رجل وامرأة ورثاها، ثم وقع لأحدهما موارث بعضها بعد بعض، هل يجمع له حظه كله؟
- ١١٢ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ١١٢ - جمع الحظوظ في القسمة لمن ورثوا أرضين متفرقة
- ١١٣ سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون
- ١١٣ - قسمة أرض بين أشراك فيها نخل بعضها أقرب من بعض إلى الماء

- ١١٤ من كتاب أوله مسائل بيوع
- قسمة الثلث الذي ورثته الإخوة للأم إذا طلبها أحدهم قبل أن يقسم لهم
الثلث ١١٤
- ١١٥ من كتاب الأفضية الثالث
- قسمة مالٍ مَنْ ترك امرأة قبل أن يُستبرأ رحمها ١١٥
- ١١٩ من كتاب البيوع الأول
- اقتسام الثمار من النخل أو العنب أو التين في رؤوس الشجر بالخرص ... ١١٩
- ١٢٢ من كتاب الأفضية
- اقتسام الرقيق إذا دعا إليه أحدُ الشريكين وكان ذلك الرقيق مما ينقسم ... ١٢٢
- اقتسام دارين إحداهما في موضع حيّ عامر والأخرى في موضع غير عامر،
يقسمان كل على حدّته ١٢٣
- اقتسام ثلاثة ولد ذكور ما تركه أبوهم من ثلاثة أعبد، فهلك أحد الأعبد عند
أحدهم، واعترف آخر بيد الثاني، وبقي عبد في يد الثالث ١٢٥
- ١٢٦ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
١٢٦ من كتاب المكاتب
- اقتسام رجلين اشتريا عشرة أرؤوس، لكل خمسة، وكان حظ أحدهما خيراً
بدينار ونصف غرمة له صاحبه، ثم وجد رأساً به عيب ١٢٦
- ١٢٨ من كتاب حمل صبيّاً على دابة
- اقتسام الورثة الحائط والدار والأرض تكون بينهم ١٢٨
- ١٣٠ من كتاب البراءة
- اقتسام إخوة ورثوا منزلاً عن أبيهم، فغاب بعضهم وأقام البعض، ثم قدم
الغائب بعد سنين واشتبه عليهم حالهم ١٣٠
- حيازة أحد الإخوة حظ أخيه عشرين سنة أو نحوها، ثم طالب صاحب السهم
أو ورثته به والمنزل معروف لوالدهم أنه مات عنه ١٣١

- ١٣٢ من كتاب العتق
- اقتسام رجلين داراً بينهما فوجد أحدهما في حظه جباً ولم يجد الآخر شيئاً . ١٣٢
- ١٣٢ سماع يحيى من ابن القاسم
- ١٣٢ من كتاب الكباش
- اقتسام الورثة التركة بعد تنفيذ الوصايا والعتاقة، ثم يطرأ على الهالك دين
يحيط بماله ١٣٢
- ١٣٦ من كتاب الأفضية
- إعادة القسم إذا استحق بعض ما اقتسمه الورثة من الدور والأرضين أو وجد
ببعض ذلك عيب ١٣٦
- قسم الحيوان والعروض بالقيمة لا يجوز، وإنما تباع ويقسم الثمن ١٣٧
- ١٣٧ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- قسمة دار أكرهاها صاحبها سنة من رجل ثم هلك صاحب الدار بعد شهر أو
شهرين ١٣٧

كتاب الجوائح والمساقاة

- ١٣٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٣٩ من كتاب الرطب باليابس
- الرضية في الثمرة يشتريها الرجل فتصيبها الجائحة، ويقول البائع أنا أقيلك
أو أُرْبِحُكَ ١٣٩
- ١٤٠ - المساقاة يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام أو الدابة على
شرط الخلف ١٤٠
- ١٤٢ من كتاب سلعة سماها
- ١٤٢ - ساقى رجل آخر نخله فأراد المساقى أن يساقى غيره إذا كان أميناً ١٤٢
- ١٤٢ من كتاب شك في طوافه
- ١٤٢ - نخل أخذه رجل من آخر على أن يؤبرها ويصلحها ويسقيها على أن له من
كل نخلة عرجوناً قنوا ١٤٢
- ١٤٣ من كتاب ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ١٤٣ - ساقى رجل آخر لسنة أو لستين أو ثلاث، فإذا فرغ المساقى قال صاحب
الحائط إنه لم يدفع إليه شيئاً ١٤٣
- ١٤٤ من كتاب طلق بن حبيب
- ١٤٤ - الرضية لمن اشترى ثمر حوائط في صفقة واحدة فأصببت ثمرة حائط منها
كلها أو بعضها ١٤٤

- ١٤٥ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ساقى رجل نخلاً فجزه إلا نحواً من عشرين نخلة تخلقت . . أعليه سقى الحائط كله؟ ١٤٥
- ساقى رجل نخلاً وفيها شيء من الموز الثلث أو دونه ١٤٦
- ساقى رجل نخلاً، ثم أنفق الذي ساقى عليها عشرين ديناراً ثم أراد الخروج على أن يُعطى ما أنفق ١٤٧
- ساقى رجل نخلاً فجاء إليه بماء السماء فدخل في الحائط وأقام فيه حيناً أيحاسبه؟ ١٤٩
- ١٤٩ من كتاب باع غلاماً
- ساقى رجل آخر على حائطه فعمل فيه شهراً، ثم عجز الداخل فأعطاه صاحب الحائط عشرة دنانير على ألا يخرج منه ١٤٩
- البراءة من الجائحة يشترطها بائع الثمر ١٥٠
- ساقى رجل حائطاً له فتهور البئر ١٥١
- حائط أخذه رجل على النصف ثم دفعه على الثلثين وعلم صاحب الأصل بذلك ولم ينكر ١٥٢
- ١٥٣ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- المساقى يشترط ثمر نخلة واحدة ١٥٣
- ١٥٤ من كتاب الشجرة
- جائحة أصابت نصف الثمرة بعد أن باع رجل حائطه واستثنى أوُسُقاً أقل من الثلث ١٥٤
- ١٥٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٥٦ من الكتاب الذي أوله القراض
- مساقاة الحائطين على سقاء واحد وإن لم يكونا مستويين ١٥٦
- ١٥٧ من كتاب أوله مسائل البيوع
- المساقاة تكون بالأجئة (من جذاد إلى جذاد) لا بالأهلة ١٥٧

- ١٥٧ - مساقاة رجل على أن يسقى هو وآخر حائطه وللآخر نصف الثمرة
- ١٥٨ - المساقاة على أن للمساقى الثمر كله
- ١٥٨ - مساقاة حائط على النصف ثم يبيع الحائط فُيريد الداخل أن يُخرج المساقى بشيء يعطاه
- ١٦٠ - المساقاة على انكسار صلة الزرنوق وحرف القف
- ١٦٠ - المساقاة إذا اشترط فيها رب الحائط الخرص على الداخل أو العكس
- ١٦٣ سماع سحنون بن سعيد (من ابن القاسم)
- ١٦٣ - الجوائح والمساقاة سواء في الفجل والإسفنازية والورد والياسمين والعصفر وقلب السكر
- ١٦٧ - مساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها
- ١٦٨ - ساقى رجل آخر حائطاً وله بياض تبع للنخل فاستثناه العامل، وأصاب النخل جائحة فذهب ثمرها وقد زرع العامل البياض
- ١٦٩ - المساقى يشترط البياض التابع للنخل
- ١٧٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١٧٠ من كتاب سلف ديناراً
- ١٧٠ - ساقى رجل حائطه سنة على النصف وسنة على الثلث
- ١٧٠ - ساقى رجل آخر حائطاً له على أن يكفيه مؤونة حائط له آخر
- ١٧١ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ١٧١ - استثناء الداخل في الحائط ما كان فيه من بقر أو غلمان أو دواب
- ١٧٣ - ساقى رجل آخر زيتوناً على أن يعصره
- ١٧٤ من كتاب جاع
- ١٧٤ - الكراء والبيع فيمن اكرى أرضاً بخمسين ديناراً وفيها شجرتين
- ١٧٥ من كتاب إن أمكتني
- ١٧٥ - ساقى رجل حائطين مساقاة واحدة على النصف أو الثلث إذا كانا مستويين

- ١٧٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٧٥ من كتاب البيوع
- ١٧٥ - الجائحة تصيب أقل من ثلث ما باعه الرجل من نصف ثمر حائطه أو ثلثه . .
- ١٧٦ من كتاب الأفضية والحبس
- مساقاة حائط على النصف، سأل صاحب الحائط المساقى أن يرد ذلك عليه
ويخرج من المساقاة بربع الثمرة إذا طابت
- ١٧٧ من كتاب البيوع
- ١٧٧ - المساقاة في المرسين (الريحان) كالقبل
- المساقاة في زيتون المغرب على أن يحرثه للمساقى ليس عليه علاج غيره
ولا سقى
- ١٧٨
- ١٧٩ سماع أبي زيد بن أبي الغمر (من ابن القاسم)
- ١٧٩ - الجائحة لمن اشترى أصل حائط قد أبر ثم اشترى الثمر قبل أن تزهي . . .
- ١٧٩ - الجائحة منها الحبس والسلطان والغاصب الذي لا تأخذه الأحكام
- ١٨٠ - الجائحة في ورق التوت يباع في شجرة
- ١٨٠ - جائحة تصيب ثمرة بدا صلاحها تزوج بها رجل امرأة
- ساقى رجل نخله أو كرمه أو زيتونه على أن يُسقى ويُقطف ويُجنى ويُحرث
ثلاث حرثات، فقام العامل بذلك سوى أنه حرث حرثتين
- ١٨٢ - اشترك رجلان في زريعة وأعطى أحدهما الأرض والآخر العمل على أن
يحرث الأرض ثلاث حرثات فحرث حرثتين ونصف حرثة
- ١٨٢

كتاب الحبس الأول

- ١٨٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٨٥ من كتاب الرطب باليابس
- ١٨٥ - تحببس خادم على أهل بيت لا يدخل معهم غيرهم
- مرجع الأحباس إلى عصبية المحبس، في مثل من حبس حبساً على نفر ما عاشوا، ثم هلك المحبَسُ عليهم وانقضوا
- ١٩٠ - التحببس على آل فلان هو حبس على آله ما بقي منهم أحد لأبنائهم وأبناء أبنائهم
- ١٩٢ - انتفاع المحبس مع الناس بما حبس بعد أن أنفذ الحبس في وجوه التحببس زماناً
- ١٩٤ - تحببس الحبس على أحد حياة المحبَس، ثم يصير الحبس في سبيل الله
- ١٩٦ - الحبس يوصي به الرجل لبعض الورثة دون بعض تجري عليهم غلته
- ٢٠٠ - تحببس الرجل حبساً، على مواليه، وله موال لبعض أقاربه رجوع إليه ولاؤهم
- أسكن رجل ولده وولد ولده داراً واستخلف عليها ولداً من ولده كبيراً ليحوزها لنفسه ومن سماها له معه
- ٢٠٢ - الحبس إذا خرب وأراد المحبَسُ عليهم بيعه وشراء غيره
- ٢٠٤ - تحببس الرجل حبساً على ذكور ولده وإخراج الإناث منه إذا تزوجن
- ٢٠٤ - العمرى ترجع إلى الذي أعمارها بعد موت المعمر إذا لم تكن معقبة
- ٢٠٦ - أعمار رجل آخر خادماً أو عبداً حياته ولا مال له، ثم أفاد مالاً أو ولد له ولد
- ٢٠٨ - حبس رجل على ولده وغيرهم حائطاً أو شبهه مما يثمر وسمى لبعضهم ما يعطي كلاً معلوماً ولم يسم للأخرين شيئاً
- ٢١٠

- حبس رجل غلامه على رجل يخدمه فمات العبد قبل أن تنقضي الخدمة وله مال ٢١١
- أخذم رجل عبده رجلاً عشر سنين ثم هو حر، فوهب له المخدم خدمته .. ٢١١
- التحسيس على الشخص وعلى عقبه، يدخل فيه الأولاد مع آبائهم بالسواء . ٢١٢
- حبس رجل داره على ولده وعلى ولد ولده، فإن ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلاً ٢١٤
- حبس رجل حبساً على بناته فإذا انقرض بناته فهو لذكور ولده ٢١٥
- ٢١٧ من كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة سماها
- حبس رجل داراً له على ولده لا تباع إلا أن يحتاجوا إلى بيعها فهلكوا جميعاً
إلا رجلاً فأراد بيعها ٢١٧
- ٢١٨ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- حبس رجل ثمر حائطه على ثلاثة نفر فأبروها ثم مات أحدهم ٢١٨
- حبس رجل داراً أو أرضاً على رجل حياته أو أعمارها ففقد المحبس عليه .. ٢٢١
- حبس رجل داراً أو أرضاً على رجل حياته فبنى في الدار مسكناً أو غرس في الأرض نخلاً ثم مات ٢٢١، ٢٤١
- ٢٢٢ من كتاب أوله شك في طوافه
- حبس رجل منازل على بناته الأربع فبلغن وتزوجن وحزن أموالهن، وكان عمهن يلي الحبس ٢٢٢
- تحسيس الفرس في سبيل الله فيعطاه رجل ويمنعه من النزول لمن أراده ٢٢٣
- حبس رجل عذقين على مسجد في دار من دور الأنصار فانقرض أهل تلك الدار وسكنها آخرون ٢٢٤
- حبس رجل داراً على ولده وابن أخيه حياتهما دون عقبهما، ومرجعها إليه، ثم أراد المحبس أن يشتري من ابن أخيه ما حبس عليه ٢٢٤
- حبس رجل حبساً على ولده وقال إن تزوجت امرأة فلا حق لها ١٢٦
- ٢٢٧ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- حبس رجل داراً له في ثلثه ولم يجعل لها مخرجاً. كيف تقسم؟ ٢٢٧

- حبس رجل أوسقاً من حائط على رجل وأهله، فهلك رجل منهم وولد ولدأ
 ٢٢٨ لم يكن حياً في حياة الجد يوم حبس عليه
 - أسكن رجل آخر بيتاً له ولعقبه ما عاشوا، ثم أراد الذي أسكنه في ذلك أن
 ٢٢٨ يرجع
 ٢٢٩ من كتاب طلق بن حبيب
- حُبست ثمرة على قوم تجري عليهم في كل عام، فأبروها ثم وُلد لرجل منهم
 ٢٢٩ وأراد أن يؤخذ لولده عند القسم
 - أمتع رجل امرأته حياتها بعض متاع البيت، ثم فارقتها وخاف أن تبدله
 ٢٢٩ حبس دار لقوم باعوها وأدخلوها في المسجد يشترون بالثمن داراً يجعلونها
 ٢٣٠ حبساً
 - الحبس إذا كان دواب أو ثياباً فضعت أو بليت، تباع ويشتري بثمنها غيرها
 ٢٣٢ - حبس رجل حبساً على ذكور ولده فانقرضوا
 ٢٣٣ - المساجد تبنى على القبور
 ٢٣٤
- ٢٣٥ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- حبس رجل على ابنه منزلاً بعينه وقال: وما كان لي من ابنة فهي معهما في
 ٢٣٥ حبسهما. أتدخل بنات الابن؟
 - حبس رجل على ابنتين داراً وكتب إن شاءتا باعنا وإن شاءتا أمسكتنا، وأراد
 ٢٣٦ غرماؤهما بيع الدار في الدين
 - حبس رجل في مرضه داراً ثم أراد الرجوع في ذلك في مرضه
 ٢٣٦
- ٢٣٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- حبس رجل حائطاً على ولده للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يزل ذلك حتى بقي
 ٢٣٧ رجل وامرأة ثم مات الرجل فأخذت المرأة الحبس كله ثم ماتت
 - حبس رجل داره على امرأته ما عاشت، فلم يُجز ذلك الورثة
 ٢٣٩ - أسكن رجل داراً له أجنياً حياته ثم مات الذي أسكن
 ٢٤٠
- ١٤١ من كتاب الشريكين يكون لهما مال
- حبس رجل داره على مواليه ثم هلك فقام موالي الموالي يريدون الدخول
 ٢٤١ معهم

- ٢٤١ من كتاب اغتسل على غير نية
- ٢٤١ من كتاب البز
- حبس رجل جارية له على أخته وأمه، وأيهما ماتت قبل صاحبتهما فهي على
 ٢٤١ الباقية
- حبس رجل داراً على ولده وولد ولده، فسافر أحدهم ثم قدم فأراد أن يسكن
 ٢٤٢ الدار وخرج له بعض من كان يسكنها
- حبس رجل داراً على أربعة من ولده وشرط في حبسه أن مَن مات منهم
 ٢٤٣ فولده على مصابته من الحبس فمات اثنان
- ٢٤٤ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- نقض حبس من أوقف داراً له على ولده وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق
 ٢٤٤ لها إلا أن تردّها رادّة
- اشتراط من حبس دوره على ولده الصغار أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا ...
 ٢٤٤
- ٢٤٥ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون
- ٢٤٥ من كتاب العتق
- أعمار رجل أمه عبيدين حياتهما وشرط إن مات قبلها فهما لها حياتها وإن
 ٢٤٥ ماتت قبله فهما عليه رد
- ٢٤٧ من كتاب الأقضية الثالث
- حبس رجل حائطاً على المساكين. أيقسم بينهم تمراً أم يباع ويقتسم ثمنه
 ٢٤٧ بينهم؟
- أوصى رجل عند موته في غنم له بأنها حبس على يتيمين ليسا من الورثة
 ٢٤٨ وجعلها على يدي ابن له كبير، فمات أحدهما ثم اغترب الآخر
- ٢٥٠ من كتاب البيوع الأول
- حبس رجل على أمه وصيفة له حياتها فحازتها ثم توفي ابنها وعليه دين ...
 ٢٥٠

- حبس رجل داراً له على أقاربه اثنتي عشرة سنة ثم مات بعد شهرين، وطُلب
منهم بيع مرجع هذه الدار. ٢٥٠
- ٢٥٢ من كتاب الأفضية
- حبس رجل غلاماً له على ابنه حتى يستغني. ما حد الاستغناء؟ ٢٥٢

كتاب الحبس الثاني

- ٢٥٣ سماع عيسى (من ابن القاسم)
- ٢٥٣ من كتاب نقدها نقدها
- حبس رجل داره على ولده وقال: لفلان ربعها لأحدهم في حبس واحد
 ٢٥٣ وكلام واحد
- ٢٥٣ حبس رجل حبساً على قوم وهم متكافئون في الغنى والإقلال
- مرجع الحبس في كل ما كان يرجع ميراثاً فهو على أقرب الناس بالمحبس
 ٢٥٤ يوم يموت
- ٢٥٥ من كتاب استأذن سيده في تديير جاريته
- حبس رجل داراً على أولاده الصغار، ووكل عليها من يحوزها ويكرهها.
 ٢٥٥ فكيف إن قال أولاده الكبار نحن نحوزها لأنفسنا؟
- ٢٥٧ حبس رجل مائة دينار على وارث ثم على رجل من بعده
- ٢٥٨ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- حبس رجل حائطاً على بنيه الذكور والإناث، ومن تزوجت من البنات فلا
 ٢٥٩ حق لها إلا أن تردها رادة، ثم هو بعد ذلك حبس على الموالي
- الحبس الذي حبسه الأب على ولده بإطلاق، الذكر والأنثى فيه سواء إلا أن
 ٢٦٠ يشترط شيئاً
- ٢٦١ من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- الحبس والرهن والبيع فيمن حبس حبساً على ولده وأشهد لهم، ومثلهم

- ٢٦١ يحوز لهم أبوهم، ثم تعدى ورهن أو باع
- ٢٦٢ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- حبس رجل داره أو غلتها على زوجته وأم ولده، فمن تزوج منهما فلا حق لها
٢٦٢ إلا أن تردها رادة فتزوجت واحدة منهما
- ٢٦٣ من كتاب أوله لم يدرك
- الحبس إذا لم يسم المحبس عليه كان حبساً على المساكين وقسم عليهم . ٢٦٣
- مرجع الحبس إلى العمة وبنات الأخ لأنهن من العصبية ٢٦٣
- الحبس إذا شهد رجلان أنهم كانوا يسمعون أن هذه الدار حبس، كانت
٢٦٥ حبساً على المساكين إذا لم يُسم أحداً
- أوصى رجل بأن يشتري عبد من ثلثه في سبيل الله. أين يجعل؟ ومن
٢٦٥ يطعمه؟
- ٢٦٥ من كتاب أوله سلف ديناراً
- حبس رجل على أم ولده جارية تخدمها ومات وله ولدان فتصدق أحدهما
٢٦٥ بنصيبه على أم الولد فأعتقت ذلك النصيب
- ٢٦٨ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق
- الحوز في الصدقات والأحباس ممن قد بلغ الحوز، وما يجوز للأب حوزه ٢٦٨
- حوز من تصدق على صغير أو سفيه أو أحد ممن تولى عليه من أم أو أخ أو
قريب أو بعيد، مع الإشهاد عليه ٢٧٤
- حوز من حبس داراً أو دوراً على من يحوز له المحبس، فسكن بعضها
وأسلم بقيتها ٢٧٥
- قسمة الغلة في السكنى في الحبس لا تكون على عدد المحبس عليهم بل
على كثرة عيالهم وعظم مؤنتهم ٢٧٧
- حوز الوصي لمن يليه وهو في حجره في الحبس بمنزلة حوز الأب ٢٧٨
- ٢٧٩ من كتاب أوله حمل صبياً على دابة
- الحبس على قبيلة إذا كان داراً فبنى فيها أحدهم الحوانيت والبيوت للغلة
والسكنى ٢٧٩

- ٢٨٠ من كتاب القطمان
- حبس رجل في مرضه على ولده وولد ولده، وترك زوجته وأمه وغيرهم من
الورثة (مسألة ولد الأعيان) ٢٨٠
- ٢٩١ من كتاب العشور
- حبس رجل حبساً على بنات له. يدخل في ذلك بنات ابنه الذكور مع بناته
لصلبه ٢٩١
- ٢٩٢ من كتاب الجواب
- مرجع حبس على رجل جعله المحبّس إليه يجعله حيث شاء، ثم مرض
المحبّس فجعل مرجعه لوأرث ٢٩٢
- ٢٩٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب الصبرة
- غلة الحبس في مسألة من حبس داراً على بناته على أن من تزوجت فلا حق
لها إلا أن يردها راداً، ثم هي صدقة على رجل، فتزوجن كلهن ٢٩٣
- ٢٩٥ من كتاب الصلاة
- حبس رجل منزلاً له في وصيته على ولده وولد ولده، فإذا انقضوا فهو حبس
في سبيل الله إلا من تزوجت من بناته فلا حق لها إلا أن تردّها رادة ٢٩٥
- ٢٩٩ سماع سحنون بن سعيد وسؤاله ابن القاسم
- قسم الحبس إذا قال داري حبس على بني فلان وهم حضور كلهم أو
بعضهم غيب ٢٩٩
- ٣٠٠ - مرجع الحبس إلى أولى الناس بالمحبّس حبساً ٣٠٠
- ٣٠١ - حبس رجل غلامه يخدم فلاناً يوماً وفلاناً يوماً ٣٠١
- حبست دار على قوم بعضهم فقراء غيب في سفر، وبعضهم أغنياء حضور،
والدار حاضرة مع الأغنياء ٣٠١

٣٠٢ - تحبب الرجل داره على ابنته وعلى ولدها

٣٠٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- حبس رجل غلاماً على رجل عشر سنين فأراد مقاطعته على شيء يأخذه منه

ويضع عنه الخدمة

٣٠٣ - حبس رجل داراً له على ولده وولده ولده، وكان عليه دين من قبل أن يحبس

واستحدث أيضاً ديناً بعد الحبس

٣٠٤ - بيع الدار المحبسة

- حبس رجل داراً له على ولده وولد ولده، وهم صغار في حجر أو كبار،

فأكراها الأب من رجل خمسين سنة أو أكثر وقبض الكراء

٣٠٥ - حبس رجل ثمر حائطه على فلان ولم يقل حياته ولا جعل لذلك وقتاً

٣٠٧ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- حبس رجل فرساً له في سبيل الله فحُمل عليه رجل يغزو عليه، وجعل الإمام

لكل من عُقر فرسه أخلفه له، فعقر الفرس الحبس

٣٠٧ - أوصى رجل لآخر بدار حبساً عليه حياته ولرجل ثان بما بقي من الثلث ...

فوجدت الدار كفافاً من الثلث لا فضل عنها

٣٠٧ - أوصى رجل لآخر بما بقي من الثلث، ثم لم يوص بأكثر من ذلك حتى مات

٣٠٩ سماع عبد الملك من ابن وهب

- أوصى رجل بمائة دينار تؤخذ من ثلثه لتنفق في دار حبست في سبيل الله،

فاستحقت الدار

٣١٠ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٣١٠ من كتاب البيع والصرف

٣١٠ - أسكن رجل آخر داراً عشرين سنة ثم المرجع إليه، فباع المرجع

- ٣١٠ من كتاب الوصايا والأفضية
- حبس رجل داره على آخر لا تباع ولا توهب، ثم رأى أن يُبتلها فقال هي عليك صدقة..... ٣١٠
- ٣١١ - استغلال مَنْ أسكن داراً بغير السكنى..... ٣١١
- أسكن رجل آخر داراً وجعل استغلالها لثان ورقبتها لثالث فتعدى رجل على بيت في الدار فهدمه..... ٣١٢
- ٣١٤ - مرجع دار حبست على فقراء بني فلان فاستغنوا..... ٣١٤
- أوصى رجل في مرضه بأن داره حبس على ولده وامرأته ثم مات ولا مال له غيرها..... ٣١٥
- ٣١٥ - قسمة دار حبسها رجل على ولده وعلى أخيه فلان..... ٣١٥
- ٣١٦ - تحبب رجل داره على مواله بعد أن أعتق أمته ثم تزوجها..... ٣١٦
- ٣١٧ من كتاب الوصايا
- تحبب رجل غلامه أو فرسه على فلان فإن مات فالغلام حر والفرس في سبيل الله..... ٣١٧
- ٣١٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- تحبب الرجل داره على قوم فلما انقرضوا رجعت الدار وليس للمحبس الميت إلا بنات أخ وأخت لأمه..... ٣١٧
- تحبب محتسب مملوكاً يقوم باستقاء الماء في الجامع بعد أن جمع من قوم مالاً اشتراه به..... ٣١٨

كتاب القراض

- ٣١٩ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٣١٩ من كتاب الرطب باليابس
- ٣١٩ - اصطراف صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال
- ٣٢٢ - المقارض يأخذ من شريكه ربحاً ذهباً من غير الذهب الذي بينهما
- ٣٢٢ - مقارض باع بدين أو سلف ثم كره التقاضي فأسلم ذلك برضى صاحب المال
- ٢٢٣ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة
- ٣٢٣ - المقارض يدفع المال لمقارض يتجهز به لسفر، ثم يريد أن يخرج معه شريكاً بمال آخر
- ٢٢٥ - مقارض يدفع مالاً لمن تجهز للسفر في حاجة نفسه أو للتجارة بماله
- ٢٢٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٣٢٦ - المقارض سأله السائل فيعطيه الكسرة والثمرة والماء
- القراض إذا اختلف الطرفان في بيعه فقال صاحب المال بع جملة واقبض الثمن وأبى المقارض إلا البيع على يده لأنه أكثر ربحاً
- ٣٢٧ - المقارض يشارك رجلاً بماله أو بمال القراض
- ٣٢٨ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٣٢٩ - المقارض يخرج إلى الريف فيبتاع القمح الكثير ويتكاري سفناً وأجراء يعثهم إلى صاحب المال ليقوم معهم في خزنه
- ٣٢٩ - مقارض دفع مالاً لرجل ثم أراد أن يخرج معه بمال آخر له يتجر به

- ٣٣٠ - مقارَض يأخذ المال على أن يدفعه إلى غيره يعمل به
- ٣٣٢ - مقارَض أذن له في مداينة الناس، أراد أن يرد لصاحب المال ما لديه من بضاعة حاضرة وذكر الحقوق يقبضها لنفسه.
- ٣٣٣ - مقارَض اشترى ودائن، وعند الحول حاسب صاحبه ودفع له ما لديه من النقد والعروض والدين
- ٣٣٤ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٣٣٤ - المقارَض يحاسب صاحبه ويقول تهضمت لك وحملت على نفسي ثم يأتي يقول إنه نسي الزكاة وغير ذلك
- ٣٣٤ من كتاب أوله سلف في المتاع
- ٣٣٤ - مقارَض أقام في الحضر مشتغلاً بالتجارة النهار كله. أينفق على نفسه من مال القراض؟
- ٣٣٥ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٣٣٥ - قارض رجل آخر بمال فاشترى متاعاً وأراد بيعه فلم يجد به ما يعجبه وأراد أن يبيعه من رب المال بنقد ومؤجل
- ٣٣٥ من كتاب باع غلاماً
- ٣٣٥ - العامل في قراض تجهز منه بطعام وكسوة ثم هلك صاحب المال، وأراد الوصي أن يأخذ المال
- ٣٣٦ - المقاراض يفضل عنده إذا قدم من سفره الجبة ونحوها
- ٣٣٧ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٣٧ - القراض يطلبه قوم يشترون التجارات من الحبوب والصوف وغيرها فلا تحمل أموالهم ما يشترون
- ٣٥٠، ٣٣٩ - قراض النقرين الذهب والفضة
- ٣٤٢ من كتاب القبلة
- ٣٤٢ - القراض في مسألة من عنده مائة دينار واشترى سلعة بألف دينار على أن ينقده مائة

- ٣٤٥ من كتاب أوله لا قسامة في العبيد
- قراض يأخذه رجل يعمل فيه فيشتري من ربح المال جارية فيطؤها فتحمل
٣٤٥ ثم نقض المال
- ٣٤٧ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
٣٤٧ - قارض رجل آخر ثم أشركه في سلعة اشتراها
- ٣٤٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك، رواية سحنون
٣٤٨ من كتاب أوله قراض
- مقارض يشترط على العامل أن زكاة ربح المال في حصته من الربح ٣٤٨، ٣٥٣
- قراض بمائة دينار يدفعها الرجل ويقول للعامل إن احتجت زدتك فيشتري
٣٤٨ العِكم البز بمائة وعشرة
- ٣٤٩ من كتاب أوله مسائل ييوع
٣٤٩ - مقارض أخذ مالاً من رجلين وأراد أن يخلطه بغير إذنهما
- ٣٥٠ - المقارض يشرب الدواء ويحتجم ويدخل الحمام من القراض
- ٣٥١ - زكاة القراض: رأس المال، والربح
- ٣٥٣ من كتاب الزكاة
- قراض بتسعة عشر ديناراً ربح فيها المقارض ديناراً. أتجب عليه الزكاة؟ ... ٣٥٣
- ٣٥٤ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
٣٥٤ من كتاب أوله نقدها نقدها
- قراض أخذه رجل على أن يدفعه إلى آخر قراضاً ويكون على الآخر الضمان ٣٥٤
٣٥٦ من كتاب استأذن سيده
- قارض رجل من أهل القلزم عاملاً بمال فسار به إلى الحجاز واشترى تمرأ
٣٥٦ واكثرى مركباً

- ٣٥٧ من كتاب العرية
- قراض بعشرة دنانير تنقص خروبة دفعها رجل إلى عامل فاشتري بها سلعة
وياعها بعشرة دنانير قائمة ٣٥٧
- ٣٥٨ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- قارض رجل آخر بمائة دينار فاشتري بها قمحاً وطلب رب المال أن يقاسمه
القمح لحاجته إلى عياله ٣٥٨
- ٣٥٩ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- مقارض أخذ من رجل مالاً واشتري متاعاً خرج به إلى طرابلس فقام عليه
هناك غرماء لصاحب المال ٣٥٩
- ٣٦٠ من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك
- مقارض أخذ مالاً واشتري به ظهراً فأكرهه فنما المال أو نقص ٣٦٠
- ٣٦١ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- القراض يقيم في يدي العامل سنين من قبل أن يتفاضلا ٣٦١
- قراض بعشرة دنانير أو خمسة عشر، فاشتري بها أربعين من الغنم وحال
عليها الحول ٣٦٢
- ٣٦٤ من كتاب التفسير
- نفقة المقارض في المال القليل إذا كان السفر قريباً ٣٦٤
- مقارض يدفع مالاً إلى رجل وإلى عبده ٣٦٥
- ٣٦٦ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- قارض رجل عاملين معاً صفقة واحدة، فخرجا إلى بلد فمات أحدهما
واشتري الآخر بجميع المال ٣٦٦
- قارض رجل آخر بمائة دينار فاشتري سلعة بمائة دينار ولم تكن معه المائة
الدينار فاستلف مائة من صاحب المائة أو أجنبي ٣٦٨

- ٣٦٩ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- شركة بين رجلين دفع أحدهما مائة دينار والآخر خمسين على أن يشخص
صاحب الخمسين والفضل بينهما، فضرب بالمال ثم جحد صاحب المائة
وقال له لم تعطني شيئاً ٣٦٩
- ٣٧٠ من كتاب أوله جاع فباع امرأته
- الضارب في المال يستلف من المال فيبتاع الجارية فيطؤها فتحمل ٣٧٠
- ٣٧٣ من كتاب أوله إن أمكتني
- قراض دُفع فيه المال لرجلين يعملان به جميعاً فمات أحدهما وأقرَّ صاحب
المال أن الحي دفع إليه شطر ذلك القراض ٣٧٣
- ٣٧٤ مقارضان يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر ٣٧٤
- ٣٧٦ من كتاب القطعان
- العامل بالقراض إذا قدم بالسلعة التي اشترى فعرضها فأعطي بها عطاء وأراد
العامل أن يشتريها بمثل رأس المال ٣٧٦
- ٣٧٧ - عامل قراض لرجلين دفعا إليه مالاً وقالوا له اخلط مالينا ولك ثلث ربحه كله
ولكل واحد من الثلث ٣٧٧
- ٣٧٨ - قراض بمال لرجلين زعم المقارض أنه ربح خمسين ديناراً لا يدري من أي
المالين الربح، نسي ذلك ٣٧٨
- ٣٧٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب المكاتب
- ٣٧٩ - عامل قراض أخذ مالاً فاشترى به عبداً وكتبه وأجاز ذلك صاحب المال .. ٣٧٩
- ٣٨٠ - القراض بتبر الذهب والفضة ٣٨٠
- ٣٨١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- قراض النصراني ٣٨١

٣٨٢

سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

- عامل قراض بمائة دينار عمل بها عشرة أشهر ثم ابتاع رب المال من بعض
السلع التي بيده بمائة دينار وبقيت سلع أخرى ٣٨٢
- القراض بما يكون عند الرجل من وديعة أو يكون عليه من دين ٣٨٥
- عامل قراض بعشرة دنانير اشترى بها سلعة وباعها بعد الحول بعشرين
ديناراً. أيزكونها؟ ٣٨٧

٣٨٧

مسائل نوازل سئل عنها سحنون ابن سعيد

- عامل قراض بمال على ما اشترط عليه من أجزاء الربح، عمل به ثم حمله
إلى رب المال، فقال مالي جميع ما أتى به العامل ٣٨٧
- عامل قراض عملاً بالمال ثم أتيا ومعهما مائتا دينار فقال أحدهما رأس ماله
مائة دينار والربح مائة، وقال الآخر رأس المال مائتان وصدقه رب المال .. ٣٩٠
- عاملاً قراض عملاً بالمال ثم أتيا بثلاثمائة دينار واختلفا، فقال أحدهما:
رأس المال مائة وكذبه رب المال، وقال الآخر مائتان وصدقه رب المال .. ٣٩٢
- عامل قراض على النصف لرجل، أخذ من آخر مالاً على الثلث، فاشترى
سلعتين صفتين بثمانين مختلفين والتبس عليه الأمر ٣٩٥
- عامل قراض عمل بالمال وربح فحاسبه رب المال وأخذ ربحه وترك المال
عند العامل وزاده مثله فعمل بالمالين وربح فيهما ٣٩٧
- عاملاً قراض أخذاً مالاً من رجل أراد أن يقتصما المال ٣٩٨
- عامل قراض أذن له رب المال في أن يبضع، فعرض لرب المال سفر فأبضع
معه العامل ٣٩٩
- عامل قراض أخذ من رجل تسعة وثلاثين ديناراً فربح ديناراً وتم على المال
الحول ٣٩٩
- عامل قراض أخذ منه رب المال ماله وللعامل ثياب يلبسها كان اشتراها لسفره
من مال القروض ٤٠٠
- المقارَضُ يُسَلَّبُ هل يكتسي من مال القراض؟ ٤٠٠
- عامل قراض نصراني أخذ من نصراني مالاً فاشترى به خمراً، وأسلم رب
المال ٤٠١

- ٤٠١ سماع أصبغ بن الفرّج من عبد الرحمن بن القاسم
- ٤٠١ من كتاب البيوع والصرف
- ٤٠١ - عاملاً قراضاً اختلفاً في المال عند من يكون منهما
- عاملاً قراضاً على أن لصاحب المال نصف الربح، ولأحدهما الثلث وللآخر
- ٤٠٢ السدس والعمل بينهما على قدر ذلك
- عامل قراضاً اشترى سلعة ثم قال لصاحب المال: هل لك أن أدفع إليك
- ٤٠٤ مالك على أن يكون فلان بمثابتك في الربح
- قراضاً بمال على أن يرسل فيه غلماناً ومن أحب ولا يخرج هو إن شاء
- ٤٠٥ - قراضاً رجل آخر على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم يشتري طعاماً
- ٤٠٦ من كتاب الزكاة والصيام
- ٤٠٦ - عامل قراضاً أخذ من رجل تسعة عشر ديناراً فربح فيها ديناراً أفبها الزكاة؟
- ٤٠٧ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
- عامل قراضاً على أن له ثلثي الربح ولرب المال الثلث، أراد أن يخرج
- ٣٠٧ ويكتري دابة، فقال له رب المال أنا أكرى منك دابة بنصف ربحك
- عامل قراضاً فاضل صاحبه واقتضى حصته من الربح وله مال لا تجب فيه
- ٤٠٩ الزكاة، وإذا جمع إلى ربح القراض وجبت الزكاة
- زكاة المساقى يصر في حصته وسقان، ويجد من نخل له ثلاثة أوسق. هل
- ٤١٠ يضم ذلك؟
- زكاة مزارع على النصف أو غيره صار في سهمه مالاً تجب فيه الزكاة، وإذا
- ٤١٢ جمع الجميع وجبت فيه الزكاة
- قراضاً بعث فيه رب المال بمائة دينار إلى رجل يشتري بها طعاماً على أن
- ٤١٢ نصف الربح لرب المال، والنصف فيما بينه وبين العامل
- ٤١٣ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- عامل قراضاً اشترى من مال القراض جارية فوطئها فحملت وقال اشتريتها
- ٤١٣ للقراض

- عامل قراض بمائة دينار خسر فيها خمسين وأخير أخا له وطلب منه أن يسلفه
 خمسين حتى يريها صاحب المال فتطيب نفسه ٤١٣
- عامل قراض أعطاه رجل ألف دينار وأخرج هو من عنده مائة، والربح بينهما ٤١٤
- عامل قراض اشترى سلعة فقال صاحب المال قد نهيتك عنها وأنكر العامل ٤١٥
- عامل قراض يشتري المتاع بِنظرة أيام ٤١٦
- قراض حضروا للمحاسبة فيه فجاء العامل بالمال إلا عشرة دنائير بقيت في
 دين، وأراد صاحب المال أن يأخذ سلعة بعشرة دنائير تكون ديناً عليه ... ٤١٦
- عامل قراض سار في سفره فبدأ لصاحب المال أن يأخذ ماله وأدركه في
 بعض الطريق وأخذ ماله ٤١٧
- عامل قراض لرجلين دفع إليه أحدهما عشرة دنائير والآخر عشرين، فاشترى
 سلعتين لا يدري بأيتهما اشترى واحدة منهما ٤١٧
- عامل قراض بمائة دينار عمل فيها ثمانية أشهر ثم تحاسبا وجاءه برأس ماله
 وبقي الربح في سلعة ثم بيعت عند الحول فصار للعامل عشرون ديناراً .. ٤١٨
- عامل قراض دفع إليه تاجر مدير مالا فاشترى به سلعة فبارت وحل حول
 المدير ٤٢٠

كتاب الوصايا الأول

- ٤٢٣ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٢٣ من كتاب الرطب باليابس
- أوصى رجل بأن يعتق عنه وأن يحمل بمال في سبيل الله، واستخلف على ذلك وارثاً، فأراد بعض الورثة أن ينظر فيه معه ٤٢٣
- أوصى رجل بثلث ماله يجعله حيث أراه الله أو قال: حيث أحببت ٤٢٥
- أوصى رجل بدين لوارث أو غيره وأوصى بعتق ٤٢٦
- أوصى هالك بعتق بعض رقيقه فمرض بعضهم ٤٢٦
- أوصى رجل وأشهد أنه إن هلك من مرضه أو إلى سنة كذا وكذا، ثم سلم وجاز الأجل ثم هلك ٤٢٦
- الوصية للقراية أو ذوي القراية. هل يدخل فيها ولد البنات؟ ٤٢٨
- أوصى رجل بمائة دينار نقداً لرجل ولآخر بمائة سلفاً فلم يحمل ذلك ثلثه ٤٢٩
- أوصى رجل عند موته بعتق مكاتبه وأن يكاتب غلام آخر له، فلم يحمل ذلك الثلث ٤٣٠
- ٤٣٠ من كتاب قطع الشجر
- أوصى رجل بولده إلى آخر وترك ثلاثمائة دينار وأمر الوصي أن ينظر لهم فيها، فاتجر لهم فيها فصارت ستمائة دينار ٤٣٠
- ٤٣١ من كتاب أوله سلعة سماها
- أوصى السلطان رجلاً بغلام مولى عليه فدفع إليه مال، ثم حسنت حال

- ٤٣١ الغلام فدفع إليه ماله
- أوصى رجل بالإنفاق على فلان عشر سنين، فعزلت نفقة عشر سنين ثم هلك
٤٣٢ بعد سنتين أو ثلاث
- أوصى رجل بوصية وكتب فيها إن مات في سفره هذا أو مرضه، ثم صح
٤٣٣ فتركها على حالها ثم مات
- أوصى رجل لمواليه بمائة دينار. أيدخل معهم موالى أبيه وأخيه
٤٣٤
- أوصى رجل بثلاثة لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرون ولفلان عشرون وسكت
٤٣٥ عن الثالث
- أوصى رجل في أمة له إن وسعها الثلث أن تعتق، فنظر فإذا هي لا تخرج منه ٤٣٧
- ٤٣٩ من كتاب أوله شك في طوافه
- أوصى رجل بثلاث ماله للفقراء من فخذة، فإن لم يكن فيهم ففي الذين
٤٣٩ يلونهم
- أوصت امرأة إن هلكت من حملها هذا بفعل كذا وكذا، ثم وضعت وأقامت
٤٣٩ سنين ثم ماتت
- ٤٤٠ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- الوصية يوصي بها الناس ويشهدون قبل أن يوصوا
٤٤٠
- أوصى رجل برقبة، أيشترى أبوه فيعتق عنه؟
٤٤١
- أوصى رجل بمائة درهم في عتق رقبة من غلة حائط له منذ خمس وثلاثين .
٤٤٢
- الوصي على الثلث يريد بيع متاع الرجل مساومة ويرى أن ذلك خير له ...
٤٤٣
- أوصى رجل بخمسمائة درهم في رقبة بشرط أن يعتق ثمن سبعمائة
٤٤٣
٤٤٤ من كتاب أوله حلف بطلاق امرأته
- أوصى رجل لامرأته بولدها وبما كان له من مال فتزوجت وخيف على المال
٤٤٤
- أوصى رجل إلى ابن له كبير وله ولد صغير ذكور وإناث وأشهد معه رجلاً آخر
٤٤٥ وأعتق رقيقه
- أوصى رجل في جارية له أن تباع رقبة، فأبت الجارية وأحبت البيع على غير
٤٤٦ عتق

- ٤٤٧ من كتاب طلق بن حبيب
- أوصى رجل في جارية له لها القدرُ أن تُخَيَّرَ، فإن شاءت بيعت وإن شاءت
٤٤٧ أعتقت
- الوصية والصدقة من الرجل في مرضه ولا يحملهما الثلث ٤٤٨
- ٤٤٩ من كتاب سن رسول الله - ﷺ
- أوصى رجل بعتقِ بَتْلٍ وتدبير ٤٤٩
- أوصت مريضة أن عندها ٣٥ درهماً وأن لها على زوجها أربعة أبعرة،
وخيرت الورثة أن يجعلوا أحدهما في سبيل الله ٤٥٠
- ٤٥١ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- أوصى رجل لجارية له بعشرة دنانير من ثمنها. أيكون هذا عتقاً؟ ٤٥١
- أوصى أحد شريكين مرض أن فلاناً عالم بمالي فما دفع إليكم من شيء فهو
فيه مصدق ولا يمين عليه ٤٥٣
- ٤٥٤ من كتاب أوله يسلف في المتاع
- أوصى رجل بابنه إلى أمه وأوصى أن ينفق عليها حيث كانت ٤٥٤
- ٤٥٥ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- أوصى رجل إلى امرأته بولده منها ولم يقل إن تزوجت فانزعوهم منها ٤٥٥
- ٤٥٥ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال
- أوصى رجل بوصية إلى وارث أو غير وارث، قال: ثلثي يجعل حيث أراد الله ٤٥٥
- ٤٥٦ من كتاب اغتسل على غير نية
- وصيَّ اليتيم إن كان في حجره ولليتيم غنم ودابة. أيشرب من لبنها ويركب
الدابة؟ ٤٥٦
- أوصى رجل بثلثه في سبيل الله وفي المساكين والرقاب ٤٥٨
- أوصى رجل عند موته بما كان له وعليه، فوجد فيما أوصى به على رجل
منهم حقُّ أكثر مما أوصى به ٤٥٩

- أوصى رجل لعمه له بدين لها عليه ولقوم آخرين بديون، والذين أوصى لهم
من الأبعاد لهم بها شهود بخلاف العمه ٤٥٩
- أوصى رجل بوصية وأوصى فيها بأن غلاماً له يخدم فلاناً ما عاش فإذا مات
فمرجه إلى ورثته ٤٦٠
- أوصى رجل لآخر بدين فطلب فلم يوجد ٤٦١
- ٤٦٢ من كتاب البز
- أوصى رجل لآخر بعبد في وصيته، وللعبد مال ٤٦٢
- أوصى رجل بثلثه وأوصى فيه بوصايا، فادعت امرأته حملاً، أتؤخر الوصايا؟ ٤٦٣
- أوصى رجل وقال حين حضرته الوفاة لقد وضعت وصيتي على يدي فلان
فأنفذوا ما فيها، وليس فيها شهود ٤٦٦
- أوصى رجل أن يشتري له رقبة بثلاثين ديناراً فتعتق عنه... فوجدوا الرقبة
بأربعين ٤٦٧
- الوصي يقارض بمال يتيمه الذي أوصى إليه به ٤٦٨
- ٤٦٩ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- أوصى رجل بوصية في مرضه أو عند سفره.. أنه إن مات فجاريته حرة ثم
صح من ذلك المرض أو قدم من السفر ثم مات ٤٦٩
- ٤٧٠ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- أوصى رجل في مرضه إلى ثلاثة نفر مع امرأته، وأحدهم غائب، فشهد
الوصيان أن هذه الوصية وصيته ٤٧٠
- أوصى مسلم لرجل، فهلك وترك خمراً في تركته ٤٧١
- وصيتي عند فلان: قالها رجل عند موته، فلما مات أخرج الوصية فإذا هي
عتق وغيره ٤٧١
- ٤٧٣ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- اليتيم الصغير الذي له إبل يريد أولياؤه أن يبيعوا الإبل لأنها تتلف والدنانير
خير له ٤٧٣
- وصية توجد في بيت رجل هلك ويشهد رجلان أنه كتبه بيده ٤٧٣

- أوصت امرأة بأن جاريتها تخدم ابنها حتى يبلغ ثم هي حرة... أو يحج عنها بثلاثها ٤٧٤
- ٤٧٥ من كتاب نذر سنة يصومها
- أوصى رجل بثلثه لمواليه أو لبني عمه فهلك أحد منهم وولد آخر قبل أن يجمع المال ٤٧٥
- أوصى رجل وهو يريد الغزو واستأذن ورثته في أكثر من الثلث فأذنوا له . . . ٤٧٥
- الوصية لليهود والنصارى ٤٧٧
- ٤٧٨ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- أوصى رجل عند موته بأن سلاحه في سبيل الله ٤٧٨
- أوصى رجل بصدقة دينار من غلة له كل سنة، يُشترى بها قمح ويطعم به المساكين ٤٧٩
- الأب يأكل من الضيعة التي ورثها ابنه الصغير من أمه ٤٨٠

———— الفهرس المفصل لسائل الأسمعة ————
الجزء الثالث عشر

الجزء الثالث عشر كتاب الوصايا الثاني

- ٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٥ من كتاب البيوع الأول
- أوصى مريض بثلاث ماله وكان قد نُعي إليه عبد أُبَيّ أو ذُكر له غرقُ سفينة،
ثم مات وجاء الأبق وسلمت السفينة
- ٥ - أوصى رجل توفي بالمدينة إلى رجل وأوصى أن امرأته أولى بولدها ما لم
تنكح، فأرادت أن تخرج بولدها إلى العراق وهناك أهلها
- ٧ - أوصى رجل بنفقة أم ولده ما لم تتزوج، فصالحها الورثة على شيء معلوم،
ثم تزوجت أيرجعون عليها؟
- ٧
- ٨ من كتاب الأفضية الثاني
- ٨ - أوصى رجل لثمن خمسة بنفقتهم ما عاشوا
- الوصي لا يجوز له أن يدفع إلى اليتيم من ماله إلا ما لا بدّ له منه في نفقته
وكسوته
- ١٢ - أوصى رجل إلى عبده بالنظر على بنيه، فأراد بعضهم أن يخبر بما ربح في
مال الميت
- ١٣ - أوصى رجل في ثلاث أمهات أولاده أن يُنفق عليهن ثلاث سنين، وبخادم
تخدمهن حياتهن ثم هي حرة. على من نفقة الخادم؟
- ١٤ - أوصى رجل لآخر بثلاثمائة دينار وبمسكن، ثم بعد سنوات أوصى لآخرين
بوصايا، وللموصى له الأول بألف دينار. . . ثم قال وزدته مع ألف مائة دينار
- ١٥ - أوصى رجل لآخر بوصية ليس فيها إلا شاهد واحد. أيحلف مع الشاهد؟ . . .
- ١٧

- وصية رجل قد كتبها قبل أيام دخل عليه قوم فدعا بها من عند أهله وقال:
اشهدوا أن ما فيها حق وأنها وصيتي ١٨
- أوصى رجل لفلان بثلاثين ديناراً، ولفلان بثلاث ثلثه، ولفلان بما بقي من
الثلث. وكان مال المتوفى ديناً على الناس. على من أجره التقاضي؟ . . . ١٨
- أوصى رجل برفيقه وثيابه لفلان، ثم مات وقد هلك بعض رقيقه وخلق بعض
ثيابه واستفاد رقيقاً وثياباً أخرى ٢٢
- ٢٤ من كتاب الوصايا
- أوصت امرأة بثيابها لإنسان فذهب بعض ثيابها واستخلفت ثياباً غيرها ثم
ماتت ٢٤
- أوصت امرأة أن تباع وصيفة لها وصبية ممن أحبت وللصبية أم. هل يفرق
بينها وبين أمها؟ ٢٥
- أوصت امرأة بأن ما بيتها لمولاتها فلانة، فقالت المولاة: ثياب ظهرها لي .
أوصى رجل لآخر بمائة درهم وقال خذوا منه خمسة دنانير لي عليه، فقال
الموصى له: ماله علي شيء ٢٧
- أوصت امرأة في مرضها لكل من ولد فلان عشرة دنانير، فولد له قبل موتها
ولد، ومات اثنان من الذين كانوا يوم أوصت ٢٨
- أوصى إسماعيل بن عبيد الله المقرئ بكل ماله صدقة ولم يكن له وارث
فأجاز هشام بن عبد الملك ثلثه ورد ثلثيه ٢٨
- أوصى رجل إلى آخر بوصايا من عتق وصدقة وعين وغير ذلك، فأراد الورثة
أن يكشفوه عنها ٢٩
- أوصى رجل لآخر من ثمر أرض له بعينها بثلاثة أصع في كل سنة، ثلاث
سنين. فلم تخرج في سنة شيئاً أو أقل من ثلاثة أصع ٣٠
- أوصى رجل بثلاث ماله للفقراء وله مال ودار ومنزل، فأراد الورثة أن يقوموا
بذلك قيمة ٣٢
- أوصى رجل بيتامي كان يليهم إلى رجل، وبأخواته إلى آخر، وبولده إلى
ثالث. وله بنت كبيرة بنت أربعين أو خمسين سنة لم يسمها ٣٤
- أوصى رجل لولد بنته من ابن أخيه بوصية، وجعل ذلك إلى نظر امرأته،
فأراد أبوه أن يأخذ ذلك لهم وهو عدل ٣٥

- أوصى رجل بحوائط له على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم يأكلون ثمرتها، لكل منهم أربعون صاعاً. وجعل ذلك إلى نظر رجل فأراد أن يتناع لهم من ثمر الحائط رقيقاً ٣٦
- أوصى رجل بالمدينة بمال له في سبيل الله، فقدم قوم مُنصرِفهم من الحج لا يجدون شيئاً يتحملون به. هل يُعطون منه؟ ٣٦
- الوصية لابن السبيل، هل يُعطى منها اليهودي والنصراني مُنقطعاً بهما؟ ... ٣٨
- أوصى رجل بولده إلى أخيه وإلى غلام له، فأرادت امرأته بيع الغلام. ٣٨
- أوصى رجل لكل من رجلين بعشرة دنانير في كل سنة حياتهما من ثمر ماله، فأصاب الثمر ما أنقصها ٤٠
- أوصى هالك لرجل بعبد آبق أو جمل شارد فأتى به بجعل. على من الجعل؟ ٤١
- أوصى هالك حر لأخيه المملوك بدراهم، فأبى الوصي أن يعطيه إياه ودفعها إلى مولاه فكساه منها ٤٣
- أوصى رجل لفلان بعشرة دنانير من ثلثه، ولفلان بثلثه ٤٣
- الوصية بالعبد إذا كان له مال. أيتبعه ماله؟ ٤٤
- نزع ما اكتسبه المولى عليه وسعى فيه منه لئلا يتلفه ٤٥
- أوصى رجل إلى امرأته بأولاده منها فأراد بعضهم القسمة ٤٦
- الوصي يشتري بالدين على أيتامه ٤٧
- وصي كان لا يتحفظ في أموال اليتامى ويتناول منها. فلما بلغوا سألهم أن يحللوها مما بين كذا إلى كذا ٤٨
- الوصي هل يقبل قوله إنه دفع إلى اليتامى أموالهم، أو لا بد من البينة؟ ... ٤٩
- أوصى ثري بابنه وبناته إلى رجل وترك مصحفاً قيمته ٢٥ ديناراً. أيجز للوصي أن يستخلصه للغلام؟ ٥٠
- أوصى هالك إلى امرأته بولده وماله. أينزع منها ولدها إن نُكحت؟ ٥١
- أوصى رجل في مرضه بأن أرضه بموضع كذا إنما هي لامرأته، وورثه معها ولده منها ٥١
- ٥٤ من كتاب العتق
- أوصى رجل لعبده بعتقه. أيعتق حين يموت الوصي؟ أم حتى يقام ٥٤

- ٥٥ من كتاب الأفضية الثالث
- أوصى مالك بدراهم وغيرها، وكان رجل بعث إليه بطعام يقسمه فقسمه،
 ٥٥ ولم يذكر الطعام ثم قدم باعث الطعام
- ٥٥ - أوصى رجل لبعده بوصية شهد عليه ابنه، وله ورثة سواهما
- ٥٦ من كتاب الوصية الذي فيه الحج والزكاة
- أوصى رجل لخمس أمهات أولاده بأغدق من حائظ في كل سنة ما عشن،
 ٥٦ فماتت أربع وبقيت واحدة
- ٥٨ من كتاب الوصايا
- ٥٨ - أوصى رجل بثلثه لفلان، ولفلان دينار، ولفلان ثلاثة
- وصيان ليتيم، سأل أحدهما ثلاثين ديناراً من غلة دار له قد تفالس بها،
 ولليتيم ٢٢ ديناراً عيناً ودار. . . وأراد أن يسكن منزلاً منها كراؤه ديناراً، فأبى
 ٥٩ الوصي الثاني
- ٦١ - ابتاع رجل لماً خشي الموت ابنه المملوك ومات
- دُكرُ حق لامرأة على زوجها أعطته رجلاً، ثم ماتت، فسأله زوجها أن يعطيه
 ٦٤ ذكر الحق ولا وارث لها غيره
- أوصى يتيم بعتق رقبة كفارة عن قتله عبداً، وبوصايا أخرى فلم يحملها
 ٦٤ الثلث
- أوصى رجل أن تباع جاريتته ممن أحببت فقال الذي هَوِيَتْ أنقص من ثمنها
 ٦٥ الثلث
- ٦٧ - أوصى رجل أن يباع عبده للعتق. كم يوضع من ثمنه؟
- ٦٨ من كتاب الطلاق
- أوصى رجل بابنه إلى أخ له، فزوّج العم ابن أخيه ابنته وأمهرها نحو نصف
 ٦٨ مال اليتيم
- ٦٩ من كتاب العتق
- ٦٩ - أوصى رجل بوصايا من دينار وثلاثة وشرأ رقبة. . . فدخل المال العولُ ..

- أوصى رجل أن يشتري عبد لبعض ورثته فُعتق عنه أيزاد الوارث مثل ثلث
 ٧٠ ثمناه؟
- أوصى رجل لآخر بمثل حظ أولاده الخمسة، فهلك بعضهم قبل أن يهلك
 ٧١ الموصي
- أوصى رجل بثلثه لآخر ليس بوارث له ينفذه حيث سمى الهالك، فأراد
 ٧٢ الورثة أن يقوموا منه
- أوصى هالك لرجل بخمسين ديناراً يتجر فيها سنة له ربحها، وله عليه ٥٠
 ٧٣ ديناراً حالة هو بها مُعسر، فأبى الورثة.....
- ٧٤ من كتاب الأفضية
- الوصي كيف ينفق على الورثة من مال مورثهم؟.....
 ٧٤ وصية مطبوع عليها أتى بها الموصي أحد إخوته وطلب أن يكتب بأسفلها أنها
 ٧٤ وصيته وهو لا يعلم ما فيها
- أوصى رجل إلى آخر أن يعتق عنه رقبة فابتاعها وأعتقها ثم لحقها عول . . .
 ٧٦
 ٧٩ من كتاب الطلاق
- أوصى عمر بن الخطاب إلى حفصة أم المؤمنين
 ٧٩ أوصى أخ مريض إلى أخيه الصحيح، فزوج المريض ابنه بنت أخيه وضمن
 ٧٩ الصداق عن ابنه وفعل الصحيح مثل ذلك مع المريض
- الوصايا في الثلث إذا اشتملت على مدبرة بُدئ بها
 ٨١

كتاب الوصايا الثالث

- ٨٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٨٥ من كتاب أوله نقدها
- ٨٥ - أوصى رجل لجماعة بكذا وكذا، وقال فضلوا فلاناً
- أوصى رجل لفلان بعشرة، ولفلان بما بقي من الثلث، فمات صاحب
- ٨٦ العشرة قبل الموصي
- ٨٧ - ابتاع مريض أباه بأكثر من الثلث ومات فأبى الورثة
- أوصى رجل لآخر بوصية فوهبه أبو الموصي له عبداً شكراً له على وصيته .
- ٨٨ - فاعتقه الموصي ومات فإذا الوصية أكثر من الثلث
- أوصى رجل لآخر بمائة دينار هي له عليه دين وأوصى لقوم بوصايا، ثم أخذ
- ٩٠ المائة من الموصى له ومات
- أوصى رجل بعتق عبده وما بقي من ثلث لفلان، ثم مات، وقامت بينة أن
- ٩١ العبد كان حراً
- وصية قال فيها الهالك: كان فلان أعطاني مائة دينار أتصدق بها عنه
- ٩٢ فتسلفتها، وليس لفلان ورثة يسألون عن ذلك
- أوصى رجل لفلان بمائة ولفلان بمائتين. فقيل له فلان؟ قال هو شريك
- ٩٣ معهما
- أوصى رجل بعتق نصيبه من عبد، وأن يعتق عنه نصيب صاحبه، فأبى
- ٩٤ صاحبه أن يبيع
- ٩٥ من كتاب أوله: استأذن سيده
- ٩٥ - أوصى رجل أن يباع عبده ممن أحب، وأوصى بوصايا فضايق الثلث عن ذلك

- أوصى هالك ترك في حانوته شعيراً أنه بينه وبين فلان، فأنكر فلان أن يكون له عنده شعير ٩٦
- أوصى رجل بثلاثة أعبد لرجلين، ثم قال وفلان وفلان من أولئك الرقيق لفلان أحد الرجلين، وفلان للرجل الآخر ٩٧
- من كتاب العرية ٩٨
- أوصى رجل لآخر بمائة دينار مُبدأة ولقوم بوصايا، ثم قال ولصاحب المائة ألف دينار ٩٨
- وصية قال فيها الموصي: نصف عَبْدِي حَرَّ ٩٩
- أوصى رجل لآخر بعبد بعينه فمات العبد عن مال قبل أن ينظر في مال الميت ١٠٠
- أوصى رجل في عبد: إنه حرّ من أصله وإنما اغتصبه نفسه ولم يكن له عبد قط ١٠٠
- أوصى رجل بثلاثة أعبد له لرجل ونَصَّهُم بأسمائهم وليس له من الأعبُد غيرهم، ثم أوصى لآخر بعبد منهم ولم يذكر انتزاعاً ١٠٢
- أوصى هالك له على رجلين مائتا دينار، بما لكل منهما للآخر، وكان أحدهما مفلساً، ولم يترك إلا مائة أخرى وأبى الورثة ١٠٣
- أوصى رجل عند وفاته أن تباع جاريته ممن أحببت، ولرجل بعشرة دنانير، فحمل ماله الجارية فقط ١٠٥
- أوصى رجل لآخر بسكنى دار ما عاش وأوصى بوصايا، فضاقت الثلث عن الوصايا ١٠٥
- أعتق مريض عبداً قيمته مائة دينار وكان للعبد مائتا دينار، فقال له السيد أعطني المائة وأعتقك ١٠٨
- أوصى هالك بأحد عبيده لفلان وله ثلاثة أعبد قيمتهم سواء. ثم قال عبدي فلان لفلان آخر ١٠٩
- أوصى رجل بأن يحج عنه بثمان جارية له، ثم إنها ولدت بعد موت الموصي قبل أن تباع ١١١
- من كتاب أمهات الأولاد ١١٣
- أوصى رجل عند موته بوصايا وقال كنت أعتقت غلامي فلاناً أو تصدقت على

- ١١٣ فلان بكذا، وجعلت كذا في سبيل الله
- من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع
١١٥ نجم من نجومه
- وصية هالك بعق أحد أعبد ثلاثة ادعاها ولده، وليس مع الولد وارث غيره .
١١٥ قال أولاً أوصى بعق هذا، ثم قال هذا حتى نَصَّهُم بثلاثتهم
- أوصى هالك بوصايا بعد أن أتاه الخبر بأن غلامه هلك، وسفيتها غرقت
١١٦ وفرسه مات، ثم يظهر أن الغلام والفرس حيان والسفينة لم تغرق
- ١١٦ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- أوصى رجل بالإفناق على أمهات أولاده ثلاث سنين ويخادم تخدمهن
١١٦ حياتهن. على مَنْ نفقة الخادم؟
- أوصى رجل بالإفناق على أم ولده ما أقامت على ابنها وما لم تنكح ما
١١٧ عاشت، فمات الابن وقالت لا أنكح وطلبت النفقة
- أوصى رجل بالإفناق على أم ولده ما لم تنكح فصالحها الورثة بشيء
١١٧
- أوصى رجل لفلان بمثل نصيب أحد أولاده، وليس له ولد، فمات ولم يولد له
١١٨
- أوصى رجل بأن رُبِع عبده حر
١١٩
- أوصى رجل لفلان بماله، ولفلان سدس ماله
١٢٠
- أوصى رجل بصوف نعجة لرجل ولآخر بجلدها فاستأنوا بها حتى ولدت
١٢٠ أولاداً
- أوصى رجل في بيته حس ومسح مملولانٍ طعاماً بمسح الشعر لفلان، هل
١٢٢ يأخذه بالطعام؟
- ١٢٣ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك
- أوصى رجل لأقوام فلم يوص بشيء وأحضر شهوداً وقال: أوخر وصيتي إلى
١٢٣ غدٍ وما بقي من ثلثي فلفلان، ومات
- أوصى رجل بجزء من ماله أو بسهم من ماله لفلان ومات
١٢٣
- أوصى رجل لأربعة نفر بوصايا: لواحدٍ بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين
- ١٢٤ فكلم في رجل فقال: ما بقي شيء، ولكن هو شريكهم

من كتاب أوله لم يدرك من صلاة

١٢٧

الإمام إلا الجلوس

- أوصى رجل لفلان بمثل حظ أحد أولاده أو بسهم واحد من ورثته ١٢٧
 - أوصى رجل بأن يشتري من ماله رقبة وذكر أنها واجبة عليه، فمات العبد قبل أن ينفذ عتقه ١٣٠

من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب

١٣١

إلى أجل

- أوصى رجل في ثلاثة أفراس أو أعبد: أعطوا فلاناً عبداً أو فرساً ولم يسم شيئاً بعينه، وخيروا فلاناً في الاثنين الباقيين. والآخر لفلان ١٣١
 - أوصى رجل في ثلاثة أفراس أن يدفع لفلان فرس سماه، ثم يخير الثاني، والباقي للثالث، فعمي على الشهود الفرس المسمى ١٣٣
 - الوصي . أبيع المتاع بغير إذن الورثة؟ ١٣٤
 - الوصي ضامن لما شق الورثة من الثياب على الميت إن خلّى بينهم وبين ذلك ١٣٥
 - أوصى رجل في مرضه بثلثه لمواليه وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة ١٣٦
 - أوصى رجل بأن تسكن امرأته داره حياتها وبمائة دينار لفلان وبما بقي من الثلث لفلان ١٣٧

١٣٩

من كتاب إن خرجت من هذه الدار

- الوصية بإقامة لهو عرس لرجل، أو منحة ميت ١٣٩
 - أوصى هالك لرجل بجميع ماله وليس له وارث إلا ولد واحد، فأمضى الولد الوصية وهو مريض، وأوصى بثلث ماله لفلان، وليس له إلا ما ورث عن أبيه ١٤٠
 - أوصى رجل لآخر بأربعين ديناراً ينفق عليه منها ما يكفيه كل سنة، فمات الموصي ووقف ماله لينظر في ثلثه ومات الموصى له ١٤١
 - أوصى رجل بعق نصف عبد له وبالحدج عنه بالنصف الآخر ١٤٢
 - أوصى رجل في مرضه لفلان بثمر حائطه، ولا يُدرى أي ثمر جعل له، أو كم من سنة ١٤٢

- ١٤٣ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- أوصى رجل بعتق وبوصايا وبما فضل من الثلث لفلان، فاستحق عبد بحرية وأخذ ثمنه ١٤٣، ١٧٣
- أوصى رجل بتحبيس داره على فلان، وعبده على فلان، فإذا انقضوا فهما ردّ على ورثته، وما بقي من الثلث لفلان ١٤٤
- أوصى رجل لأقاربه بثلث ماله . هل يدخل قرابته من قبل الأم والأب؟ . . . ١٤٥
- وصية وعد بها رجل غداً وأشهد من الآن أن بقية ثلثه في سبيل الله . فمات ولم يوص بشيء ١٤٦
- أوصى رجل لقوم بوصايا وأقر لبعض من يرثه بدين ١٤٧
- أوصى رجل بوصية لغائب فمات الموصي والموصى له قبل أن يبلغه أمرها، ولم يُعلم أيهما مات قبل ١٤٧
- أوصى رجل بوصايا لقوم ولرجل ببقية ثلثه، ثم أوصى بعتق رقيق له وبوصايا لآخرين ولم يغير وصيته الأولى ومات ١٤٨
- أوصى رجل أن يُشترى عبد بخمسين ديناراً من ماله فيعتق، فاشترى بالخمسين رأسين وأعتقوهما ١٥٠
- أوصى رجل لعبده بثلث ماله ١٥٤، ١٥١
- أوصى رجل لعبده بثلث ماله، وبعث عبد آخر . من المبدأ في الثلث؟ ١٥٢
- أوصى رجل لعبده بثلث ماله ولقوم بوصايا . من المبدأ؟ ١٥٣
- أوصى رجل لعبده بربع رقبته وكان للعبد مال ١٥٣
- أوصى رجل لعبده بعتق ثلثه أو ربه أو جزء منه ١٥٤
- ١٥٤ من كتاب الرهون
- أوصى رجل لعبد له بثلث ماله وللعبد ولد ١٥٦
- ١٥٦ من كتاب جاع فباع امرأته
- أوصى رجل عند موته ببيع غلامه بثلاثين ديناراً وإعطاء فلان منها عشرة، فبيع بأكثر أو بأقل ١٥٦
- أوصى رجل في جارية له أن تخير إن شاءت بيعت وإن شاءت أعتقت . . . ١٥٨

- أوصى رجل لفلان بعشرة دنانير وواعد أن يوصي غدا وأشهد أن ما بقي من
ثلثه لفلان ومات قبل أن يوصي ١٥٨
- أوصى رجل بعتق وغيره ومات عن مائة دينار وعليه مائة دينار، ثم طرأ له مال
بعد موته ١٥٨
- ١٦٠ من كتاب النسمة
- أوصى رجل لآخر باثني عشر ديناراً هي له عليه دين، وهو معدم، ولآخر
باثني عشر ديناراً تركها ولا مال له غيرها وأبى الورثة ١٦٠
- ١٦٢ من كتاب الرهون
- أوصى هالك بعتق عبده قيمته ١٢ ديناراً، ولامرأته باثني عشر ديناراً ديناً له
عليها وهي معدمة ١٦٢
- أوصى هالك لرجل بخمسين ديناراً له عليه، وترك مالاً ناضاً ثلثه ثلاثون .. ١٦٤
- أوصى رجل بعتق غلام لولد له صغار ١٦٥
- أوصى رجل حضرته الوفاء لآخران يأخذ من عبده فلان مائة دينار، ثم هو
حر. أتتجم عليه؟ ١٦٥
- ١٦٦ من كتاب أوله: يدير ماله
- أوصى رجل بعتق عبديه في ثلثه أو ما حمل الثلث منهما ١٦٦
- ١٦٧ من كتاب الجواب
- أوصى هالك عن زرع حين ينبت وقد أوصى بوصايا ضاق الثلث عنها... ١٦٧
- وصايا ومدبرون أرادوا بيع ما ترك الميت لأنه أزيد لهم في الثلث من القيمة،
وأبى الورثة ١٦٩
- أوصى رجل بعتق، وبمال لبعض ورثته، فأمضى الورثة المال وضاق الثلث
عن العتق والوصايا الأخرى ١٧٠
- ١٧٣ من كتاب إن أمكتني
- أوصى هالك لرجل بعشرة ولآخر بعشرة، وبعث عبد له ولرجل ببقية الثلث،
فمات العبد قبل أن يعرف الثلث ١٧٣

- ١٧٤ من كتاب القطعان
- أوصى رجل في أمة له أن تباع أو تعتق إن أحببت، فاختارت البيع وبيعت،
ثم رُدَّت فأجبت العتق ١٧٤
- أوصى رجل عند موته فكُلَّم في فلان فقال أوصيت له ولم يقل أعطوه ١٧٥
- ١٧٥ من كتاب أوله: باع شاة واستثني جلدتها
- أوصى رجل بشراء عبد فلان بستين ديناراً وعتقه وإعطائه عشرين ديناراً. فأبى
السيد أن يبيعه ١٧٥
- وصية قال فيها رجل: رقيقى أحرار، ثم باعهم واشترى غيرهم ومات
والوصية كما هي ١٧٦
- وصية رجل له أعبد، شهد شاهدان أنه أعتق فيها اثنين منهم فلم يحمل
الثالث إلا واحداً ١٧٧
- ١٧٩ من كتاب العتق
- أوصى رجل عند موته فقال: إن فلاناً وكُلني بهذه الدار أحفظها وغلثها عليهِ
فجحدته فأسلموا له داره وغلثه من كذا ١٧٩
- أوصى رجل عند موته أنه كان قتل فلاناً عمداً أو خطأ وأن يُعطى ورثته الدية،
وأن يُعتق عنه رقبة ١٨١
- ترك هالك عبيدين وابنين، فأتى عبد بشاهدين بعتقه، وشهد بعتق الآخر ابنا
الهالك ١٨٢
- أوصى رجل عند موته بأنه كان حلف بعتق رقيقه إن لم يتصدق بمائة دينار،
وأنه قد تصدق وذلك في كتاب بيمينه فلم يوجد فيه ذكر إنفاذ الصدقة . . . ١٨٤
- أوصى رجل عند موته بأنه كان حلف بعتق رقيقه إن لم يعط فلاناً مائة دينار،
وعليه بذلك بيته، وهو اليوم لا دينار عنده ولا درهم ١٨٥
- أوصى رجل بعتق عبده وبما بقي من ثلثه لفلان فأبى العبد ١٨٧
- أوصى رجل أن يخدم عبده فلاناً عشر سنين ثم هو حر، وبوصايا أخرى .. ١٨٨
- أوصى رجل بمائة دينار لرجل ينفق عليه منها كل سنة كذا، وعليه دين . . . ١٨٩
- أوصى هالك لرجل بمائة دينار سلفاً، ثم مرجعها إلى فلان، فوسع الثالث
المائة أوضاق عنها ١٩٠

- ١٩١ - أوصى مريض بتدبير غلامه إن مات من مرضه ذلك
- ١٩٢ من كتاب الثمرة
- ١٩١ - أوصى رجل بثلاث دار له تصدق بها على رجل، وفي الدار طوب وخشب
ينبني بها

كتاب الوصايا الرابع

- ١٩٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٣ من كتاب الكبش
- ١٩٣ - أوصت امرأة في مرضها فقالت: ثلث مالي حر فلان غلامي حر
- أوصى رجل لفلان بكذا ولفلان بكذا من ثلث ماله ثم قال فلان غلامي حر .
- ١٩٥ بمن يبدأ؟
- ١٩٦ من كتاب الصبرة
- ١٩٦ - أوصى رجل بتحرير ثلث عبده وإعطائه ثلث بقية ماله
- ١٩٦ من كتاب الصلاة
- ١٩٦ - وصية بأن يعطي فلان مائة، ولم ينص على دنانير ولا دراهم
- أوصى هالك لرجل بعشرة دنانير، ولآخر بعشرين، ولفلان ببقية ثلث ماله،
- ١٩٩ ثم أوصى بوصايا نصّها
- أوصى رجل بثلث ماله في سبيل الله، ثم قال بعد يومين: يُقسم ثلثي أثلاثاً:
- ٢٠٠ للمساكين، والرقاب، والحج عنه
- ٢٠٠ - أوصى رجل أن يوفر لأمه سهم في كتاب الله وبقية الثلث صدقة على فلان
- ٢٠٢ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع
- وصية من قال: ساجي الطرازي أو عبدي لفلان فتوجد له سيجان طرازية
- ٢٠٢ وعبيد
- ٢٠٥ - أوصى هالك لرجل بثلث ماله، ولآخر بعبد له، وأجاز الورثة الوصية كلها .
- أوصى رجل لقوم بعروض: لرجل بدار، ولآخر بعبد، ولم يُوص لأحد

- ٢٠٦ بدنانير ولا دراهم، فضايق الثلث ولم يجز الورثة
- ٢٠٧ من كتاب المكاتب
- أوصى رجل في مرضه بوضع الخدمة عن عبد كان أعتقه إلى أجل، وبعث عبيد-سواه . بأيهم يُبدَأ؟ ٢٠٧
- أوصى رجل لآخر بعشرة دنانير ومات ولم يترك إلا مالا غائبا أو دُيوناً ٢٠٩
- ٢١٠ من كتاب الأفضية
- أوصت أندلسية خرجت تريد الحج ثم تسكن الشام في كتاب لبرني زوجها وليس لها ولد، بكذا من رقيقها ٢١٠
- وصي لأبيه زعم أنه باع وصيفة لأخت له كانت في حجره واشترى لها بثمانها رأسين وأتى بشهود ٢١٢
- أوصى هالك بوصايا وعتاقة فنفذت، ثم طلع على الموصي دين يحيط بماله ٢١٥
- ٢١٦ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- أوصى رجل بأكثر من ثلثه بإذن ورثته، ثم صحح، ثم مرض ومات ٢١٦
- أوصى رجل بشراء أخيه بكذا ولم يقل أعتقه عني . هل يوجب ذلك عتقه؟ ٢١٧
- ٢١٩ سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم
- أوصى رجل بعتق عبده الذي حج معه، ولم يعرف وادعى ذلك عبيده ... ٢١٩
- وصية خير فيها الموصي جاريته بين العتق والبيع فاخترت البيع، ثم بدأ لها في العتق قبل أن تباع ٢١٩
- الوصية للرجل ببعض من يعتق عليه ٢٢١
- أوصى هالك لرجل بدينار من غلة حائطه، وغلته عشرة دنانير ٢٢٢
- أوصت امرأة لزوجها بشيء وقد كان طلقها ٢٢٣
- وصية لرجل بدنانير ودرهم، أو بثمر صيحاني وبرني ٢٢٤
- ٢٢٤ من نوازل سحنون بن سعيد
- أوصى رجل بثلث ماله للمساكين وترك دوراً وقرى هل يباع ثلثها أو تعرض على الورثة؟ ٢٢٤

- ٢٢٦ - أوصى رجل بوصايا وبعد أبى
- ٢٢٧ - الوصية بالثوب لا يحيلها صبغه أو غسله
- أوصى رجل حضرته الوفاة وله ثلاثة أعبد بحرية ميمون، وبحرية أحدهم، وذلك باختلاف شهادة ابني الموصي
- ٢٢٨ - الفرعة إذا أوصى بتحرير عشرة من رقيقه وله خمسون رأساً
- ٢٢٩ - أوصى رجل لآخر بداره في مرضه، ثم هدمها، ثم بناها كما كانت أول مرة، ثم مات من مرضه ذلك
- ٢٣٠ - أوصى رجل لبعده بثلث ماله وللعبد ولد
- ٢٣١ - أوصى أندلسي هلك بمصر لرجل بمتاعه يوجهه لورثته ولا يحدث به بيعاً فباع الوصي أكثره
- ٢٣١ - أوصى هالك إلى رجل بماله وولده، فحضرت الوصي الوفاة وأوصى إلى آخر بولده وماله أو بإجمال
- ٢٣٣ - أوصى مسافر بأنه إن مات فقلان وكيله. هل يكون وصياً؟
- ٢٣٣ - أوصى أندلسي عند سفره أنه إن مات في سفره فقلان وصيه، فمات الموصي ولم يعلم به الموصى إليه فهلك وقد أوصى بولده وماله إلى فلان
- ٢٣٣ - وصية النصراني بجميع ماله
- ٢٣٤ - أهل العنوة إذا أسلموا أخذت منهم دنائيرهم ودراهمهم وعبيدهم وكل مال لهم
- ٢٣٥ - أوصى هالك لرجل بألف درهم وقال لي عنده عشرون ديناراً، فأنكر الموصى له العشرين
- ٢٣٥ - أوصى هالك له عبداً ميمون وقيمون فقال: ميمون حر، وقيمون لميمون، والثالث يحملهما
- ٢٣٦ - وصية مريض أقر بدين لأجنبي لم يكن له عليه بينة وأقر لابنه بدين
- ٢٣٧ - وصية مريض أقر أنه كان أوصى بعقوب عبده أو تدبيره أو بمال لرجل
- ٢٣٩ - أوصى هالك ترك ابنين لرجل بثلث ماله وقال: على ألا يتقص ابني فلان من نصف مالي
- ٢٣٩ - أوصى هالك ترك ولدين، أوصى لأحدهما ولأجنبي بجميع ماله، فأجاز الولدان النصف للأجنبي
- ٢٤٠ - حابى مريض باع داراً ثمنها ثلاثمائة دينار بمائتي دينار واستنفقها ومات
- ٢٤١

- ٢٤٢ - أوصى هالك لرجل بعبد بعينه فلم يحمله الثلث وأبى الورثة
- ٢٤٢ - أوصى رجل حضرته الوفاة بثلاث ماله لفلان وفلان، وفلان إن قبل . فلم يقبل هذا الثالث
- ٢٤٣ - أوصى رجل أن تباع جاريته ممن يتخذها أم ولد

- ٢٤٤ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- ٢٤٤ - أوصى رجل لفقراء بني عمه وأقاربه بحائط يغتلونه ولم يشهد على ذلك إلا أغنياء بني عمه
- ٢٤٤ - أوصى رجل أن يباع غلامه رقة، فبيع ووضع عن المشتري ثلث الثمن فأعتقه، ثم جاء درك على الهالك من دين
- ٢٤٥ - الوصية بعبد أو دابة غائبة عن الموضع يلزم الموصى له الإتيان به والجعل عليه
- ٢٤٨ - أوصى رجل أن يشتري من ثلثه عبد يعتق، وما بقي تشتري به رقاب تعتق وأوصى بوصايا

- ٢٥٠ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- ٢٥٠ - أوصى رجل بأن يباع عبده بعشرين ويعطى فلان منها خمسة عشر، فبيع بأقل من عشرين
- ٢٥٠ - أوصت امرأة لزوجها بوصية، فلما علم الزوج أن الوصية لا تثبت له طلقها البتة
- ٢٥٠ - أوصى رجل فقال ما بقي من ثلثي فلفلان ولم يوص بأكثر من ذلك حتى مات

- سماع عبد الملك بن الحسن من
- ٢٥٢ ابن القاسم وابن وهب وأشهب
- ٢٥٢ - وصية مسافر أشهد فيها أن لامرأته أو لبعض ولده عليه من الدين كذا، وأن يتصدق بصدقة بانه على ابنه الصغير
- ٢٥٢ - حيازة ولي اللقيط ما تصدق هوبه عليه - كابنه الصغير -
- ٢٥٢ - أوصى رجل بثلثه للقرابة حين عوتب لماذا لا يصلهم، فأشهدهم على الثلث

- ٢٥٣ لهم، ثم مرض فأوصى بثلثه للغير.
- ٢٥٤ الوصي يجد في تركة الميت شِطْرَ نجاً ونرداً. هل يكسره؟
- وصية من اشتد عليه العاصف في البحر أو جمحت به الدابة، أو قُدِّمَ للقتل
- ٢٥٦ صبراً
- ٢٥٧ - مُوصٍ في مرضه قال: اجعلوا غلامي بيني وبين النار فأمسك لسانه.

كتاب الوصايا الخامسة

- ٢٥٩ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٥٩ من كتاب القضاء العاشر من البيوع
- ٢٥٩ - أعتق مريض ثلث عبده وياع منه ثلثيه بيعاً لا محاباة فيه
- أوصى هالك بحرية جاريتة إن أسلمت، ففُغل عنها حتى ولدت الأولاد
- ٢٦٠ وأسلمت
- وصيُّ أوصى إليه هالك وأوصى بوصايا لقوم وبعثت، فأنفذ الوصي الوصايا
- ٢٦٢ ولم يكن علم بالعتق
- ٢٦٥ - أوصى رجل لقوم بثلث ماله وله بئر ماشية
- ٢٦٦ - أوصى رجل قُتل عمداً بثلث ماله، ثم قُبل أولياؤه الدية بعده
- ٢٦٨ - أوصى رجل بدنانير حاضرة بعينها أو عدد مسمى بغير عينه . هل ذلك سواء؟
- ٢٦٩ - أعتق رجل عبداً اشتراه ولم ينقذ ثمنه، فمات ووجد الأ مال له
- أوصى مريض بالإسهام بين مدبره وعبده فلان وإعتاق من خرج سهمه،
- والثلث يحملهما معاً
- ٢٦٩ - أوصت مالكة بالحج عنها ولها على زوجها خمسون ديناراً ولم يعلم بوصيتها
- ٢٧١ إلا أبوها
- ٢٧٢ - أوصى رجل لفلان وفلان بخمسائة، ثم قال ولفلان مثله
- ٢٧٢ - أوصى رجل لآخر بجارية له بعد موته . هل للموصي أن يطأها؟
- أوصى رجل لأجنبي ولجميع من يرثه بوصايا سواهم فيها، وسهامهم في
- ٢٧٣ الفرض مختلفة
- أوصت مريضة لأختها بعشرة دنانير في نصيبها من العبد الذي بينها وبين
- ٢٧٦ أختها

- ٢٧٨ - أوصى مريض ببيع رأس من رقيقه يقضى به دينه ويقتتهم أحرار
- ٢٨٠ - وصية مريض قال فيها أعتقوا خيار رقيقي ولم يسم أحداً منهم
- الذَّيْنُ إذا طرأ على الميت بعدما أنفق ماله على أولاده . ولهم مال ورثوه من أمهم
- ٢٨١ - وصية بالثلث للأقرب فالأقرب، وترك أباً وجداً وأخاً وعماً ٢٨٢ ، ٢٩٦
- ٢٨٣ - الوصية لفلان بمائة ولم يسم دنانير ولا دراهم
- أوصى رجل بصدقة يتصدق منها بدرهمين كل شهر على صرف ١٢ دينار،
- ٢٨٤ - فصار الصرف ٢٠ بدينار
- ٢٨٥ - أوصى هالك بأن هذا المتاع أو الدار لابنه فلان من ميراث أمه . ولا بينة
- ٢٨٦ - أوصى رجل بأن فلاناً خليفة على رقيق ولده . أياكون خليفة للولد؟
- وصية هالك وجد فيها: عبدي فلان لفلان، ووجد له في وصية أخرى أن يباع هذا العبد من فلان ولا مال له غيره
- ٢٨٦ - أوصى رجل أن يُعطى فلان عشرة، وفلان عشرين، وفلان السدس . أي السدس يعطى؟
- ٢٨٦ - أوصى رجل أن تُشترى له رقبة تعتق عنه، فاشتري الوصي مدبراً وأعتقه وهو لا يعلم
- ٢٨٧ - أوصى رجل أن تشتري له رقبة بثلاثين ديناراً فتعتق عنه، فاشتراها الوصي وأعتقها، ثم استحق نصفها
- ٢٨٨ - أوصى رجل لقوم بوصايا، ولآخر أن ينفق عليه ما عاش، فمات الموصى له بالنفقة ٢٨٩ ، ٢٩٤
- ٢٩١ من كتاب الوصايا والأفضية
- ٢٩١ - وصية بالثلث لبني عبدالله بن وهب . أيدخل ذكورهم وإناثهم؟
- وصية بالثلث لإخوة متفرقين، منهم لأب وأم، ومنهم لأب، ومنهم لأم . ولا وارث غيرهم
- ٢٩٣ - وصية بالثلث لفلان، ولفلان بعشرة دنانير على ألا ينقصوا صاحب الثلث شيئاً
- ٢٩٥ - أوصى رجل لآخر فمات الموصى له، ثم أوصى إلى رجل ثان بوصيته

- ٢٩٧ ووصية الهالك. فقبل الثاني وصيته ورفض وصية الهالك
- أوصى هالك بخمسة دنانير لفلان وترك ثلاثة من الدور قيمة كل دار مائة دينار
- ٢٩٧ فقال الورثة: ليس عندنا شيء نعطيه
- أوصى رجل لمواليه بكذا لشيء سماه لكل واحد منهم. وله موالى أعتقهم
- ٢٩٨ وأنصاف ممالك
- ٢٩٩ وصية قال فيها الموصي: أعطوا فلان ثلث مالي وخبروه
- ٢٩٩ أوصى رجل لآخر بمزود جديدة، ثم لثها بسمن وعسل ومات
- وصية مطبوعة لامرأة دعت شهوداً أشهدتهم على ما فيها وأنها أسندتها إلى عمته. وما بقي من الثلث لهذه العمّة فإذا في الوصية لليتامى والمساكين ما بقي
- ٣٠٠ بقي
- ٣٠١ أوصى رجل لأبي محمد بما ولدت جاريته هذه أبداً
- ٣٠٢ من كتاب الكراء والأفضية
- ٣٠٢ وصية مال اليتيم أتدفع إليه إذا أنس منه الرشد بغير إذن الإمام؟
- ٣٠٢ من كتاب الوصايا للصغير
- ٣٠٢ أوصى رجل بثلثة لفلان وفلان، ثم قال لفلان مائة
- ٣٠٣ أوصى رجل لآخر بربطة، ثم قطعها قبل أن يموت قميصاً
- أوصى رجل لآخر بألف درهم على مكاتبه، فقال الورثة نحن نعطيك الألف
- ٣٠٤ فأبى الموصى له
- ٣٠٦ إقرار الرجل لورثته في الصجّة بدين جائز وإن لم يقم به إلا بعد موته
- ٣٠٧ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
- ٣٠٧ أوصى رجل بغلامه مرزوق لمحمد، ولسعيد مثله
- ٣٠٨ أوصى رجل فقال لمحمد مرزوق أو ميمون
- ٣٠٨ موص قال لفلان مائة ولفلان مثله
- ٣٠٩ أوصى رجل فقال: ثوب من ثيابي لفلان وصية، ثم مات
- ٣١٠ أوصى رجل بعبده يزيد لفلان، وله يزيدان، ومات ولم يبين
- ٣١٠ أوصى رجل لمكاتب ابنه بوصية لها بال

- ٣١١ - الوصية لمدير ابنه أو أم ولده أو لمعتقه إلى أجل
- أوصى رجل أن يُعطى فلان وفلان مولاي خمسة دنانير وله عبيد غير هؤلاء
- ٣١٣ الذين سمي منهم أو ليس له غيرهم
- ٣١٥ نوازل عيسى بن دينار
- أوصى رجل عند موته: إني قومت جارية ابنتي فلانة على فلان بألف درهم
- ٣١٥ وجعلت فضلها بينها
- وصي اشترى لليتامى منزلاً بأموالهم، ثم مات فاختلف ذكور اليتامى وإنائهم
- ٣١٧ في قسمته
- ٣١٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٣١٨ - أوصى رجل بثلث ماله في سبيل الله إلا العراص وفيها خشب وطوب ملقى
- أوصى رجل بعتق عبده وما بقي من الثلث لفلان فمات وقامت بينة أن العبد
- ٣١٩ كان حراً
- أوصى رجل إلى أيتام المعافر وأراملهم بمائة دينار
- ٣٢٠ وصية رجل عند موته قال فيها: إن عبدي هذا لم يكن إلا حراً وما اشتريته
- ٣٢٠ قط وإنما كان أجيراً عندي
- أوصى رجل فقال: عبدي ميمون ومرزوق وجابر لمحمد وجابر لعبده
- ٣٢١ الرحمان
- وصية فيها: المائة التي عندي لفلان على حالها. ووجد في كتب الميت
- ٣٢١ براءة بخمسين
- أوصى رجل عند موته بعتق نصف مكاتبه، وتأخير النصف عنه في ثلاثة
- ٣٢٢ نجوم، فضمن أحد الورثة النجوم ليعتق النصف الآخر
- أوصت امرأة أن تكفن بثمان خلخالين ويوصايا أخرى فكفنها بغير ثمن
- ٣٢٣ الخلخالين
- أوصى رجل لرجلين أن يزوجا ابنته من رجل سماه فزوجها جميعاً بعد موت
- ٣٢٣ الأب، ثم أنكرت الجارية علمها بالوصية
- أوصى رجل في مرضه أن يخدم عبده فلاناً الأجنبي سنة، ثم هو حر، وعبده

- ٣٢٤ الآخر حر بعد سنة ولم يحملهما الثلث .
- أوصى مريض بتدبير عبده فلان وإعتاق رقبة وجبت عليه منظهار فلم
يحملهما الثلث ٣٢٥
- أوصى نصراني هلك بجميع ماله إلى الكنيسة ولا وارث له ٣٢٦
- أوصى رجل فقال: لفلان وفلان وفلان ثلثي، ولفلان مالي ٣٢٧
- أوصى رجل أن عليه ديناً لفلان لرجل لا يُعرف ٣٢٨
- أوصى رجل بتحرير رقيقه فوسعهم الثلث فأعتقوا، ثم طرأ على الميت دين
وقد اقتسم المال ٣٢٨
- أوصى رجل أن يدفع عبده فلان عشرة دنانير إلى فلان، ثم هو حر، وأوصى
بوصايا. فإذا العبدُ الثلث ٣٢٩
- وصية مريض بتحرير غلامه ميمون إن مات من مرضه شهد رجلان بها وبأنه
مات من مرضه. ووصية بتحريره مرزوق إن صح من مرضه، وبأنه صح من
مرضه ٣٢٩
- حابي مريض فباع عبداً بمائة دينار وقيمته ثلاثمائة، فمات ولا مال له غيره ٣٣١
- أوصى رجل أن لفلان عليه دنانير ٣٣٣
- أوصت امرأة بثلاث مالها لأبيها، ثم أوصت به لأخيها وهي صحيحة ٣٣٣
- أوصت مسلمة بثلاث مالها لأمها النصرانية، وتركت أختاً وأخاً مسلمين،
وأوصت أن لأختها عليها عشرين ديناراً، ولم تترك إلا عشرين ديناراً ٣٣٤
- أوصى هالك لبنت ابنه من ثلث ماله بمثل نصيب أحد بناته ٣٣٤
- أوصى رجل بأن يخدم عبده ميمون فلاناً ستينين ثم هو حر، ثم قال: ميمون
أيضاً يخدم فلاناً سنة ٣٣٥
- أوصى رجل فقال: لفلان وفلان وفلان ثلث مالي، لفلان عشرة، ولفلان
عشرون، ولفلان ثلاثون، فوجد الثلث مائة. على من يرث الفضل؟ ٣٣٦
- أوصى هالك لرجل بعبد، فإذا العبد نصف ماله ٣٣٦
- أوصى رجل فقال: لفلان علي مائة دينار، وأوصى في تلك الوصية بعينها:
لفلان ذلك الرجل بعينه علي مائتا دينار ٣٣٧
- وصية ببيع جارية ممن يرفق بها. هل يوضع عنه شيء من ثمنها ٣٣٨
- وصية ببيع جارية ممن يعتقها ٣٣٩
- أوصى مريض بوصيتين لرجل، في إحداهما عشرة دنانير وعبده، وفي

- الأخرى خمسة دنانير ويرذون ٣٣٩
- وصي اشترى رقبة فأعتقها فإذا هي نصرانية ٣٤٠
- أوصى رجل بأن تعتق عنه رقبة، ولم يسم من شيء هي واجب أو غيره . . . ٣٤٠
- أوصى رجل بمائة دينار لبني عمه فلان على فقراهم، فوجدوا كلهم أغنياء ٣٤١
- وصية بعق العبيد القدماء، وله عبيد منذ عشرين سنة، وعبيد منذ خمس سنين، وعبيد منذ سنة ٣٤١
- أوصى رجل بثلث ماله لعبده وثلث ماله لفلان أجنبي ٣٤٢
- وصية هالك لم يترك إلا داراً بأنه إن باع ورثته بعده الدار فثلثها للمساكين . ٢٤٣
- وصية هالك بثلث ماله لابن عبده، ولعبد ابن حر ٣٤٥
- أوصى رجل عند موته بأن يحاسب ابنه بما أنفق عليه ٣٤٦
- أوصى رجل بزكاة، وأقر بدين لمن يُتهم عليه . بم يبدأ؟ ٣٤٧
- أوصى رجل بثلثه لأهله . هل تدخل الخالة والخال والعممة؟ ٣٤٧
- المريض كالمفلس لا يجوز قضاؤه بعض غرمائه دون بعض ٣٤٨
- أوصى رجل في مرضه فقال: عبدي لعبد الرحمان، ثم قال: عبدي لعبدالله بتلا ٣٤٨
- أوصى مريض بعرضته لعبد الرحمان، ثم بناها في مرضه ٣٤٩
- أوصى رجل لآخر بجارية له بعد موته، ثم وطئها ٣٥٠
- أوصى مريض لفلان بعشرة دنانير ولفلان بعشرين ولفلان بثلاثين، ثم قال في مرضه ذلك، ولفلان ولفلان ولفلان الذين أوصى لهم بعدد الدنانير، ثلث مالي، ثم هلك ٣٥١
- أوصى مريض بأن يباع ثوباه ويتصدق بثمنهما لأنه اغتصبهما، وأقر لفلان بمائة دينار، ولآخر بمائة، لقوم يعرفون أو لا يعرفون ٣٥٢
- أوصى رجل بثلثه لعبدالله ومحمد وأحمد، لمحمد عشرة، ولأحمد عشرين، وسكت عن عبدالله ٣٥٤

كتاب الصدقات والهبات الأول

- ٣٥٥ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٣٥٥ من كتاب الرطب باليابس
- ٣٥٥ - الواهب لثواب هو على هبته إذا أفلس الموهوب له
- ٣٥٦ - إفلاس من رهن سلعة اشتراها بدين
- ٣٥٧ - صدقة تصدق بها رجل من نخل أو غلة على ولده، فاقسمها الذكور، ولما بلغ النساء وعلمن أن لهن فيها حقاً طلبن ذلك
- ٣٥٨ - تصدق رجل على ولده الصغير بدين له على أحد، ثم اقتضاه الأب بعد ذلك
- ٣٦٠ - صدقة على بني فلان، ومنهم الغائب والحاضر، ومن يُعرف ومن لا يعرف
- ٣٦١ من كتاب أوله: حَلَفَ أَلَا يَبِيعُ رَجُلًا سَمَاها
- ٣٦١ - هبة الثواب إذا مات الموهوب له وبقي الواهب يطلب حقه
- ٣٦١ - حَلَّى رجل صبياً له حلياً ومات الأب فأراد الورثة اقتسام الحلي
- ٣٦٢ - تصدق رجل على ابنه الصغير بعيد وأشهد له عليه وبعد سنين اشتراه الأب من ابنه وأشهد بالثمن ومات
- ٣٦٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٣٦٤ - العطية للصلة تركها أفضل من أخذها
- ٣٦٥ من كتاب البز
- ٣٦٥ - صدقة بخلخالين جعلتهما امرأة في سبيل الله إن شفاها الله من مرضها فبرئت. هل تخرج قيمتها؟

- تصدق رجل بفرس في سبيل الله، ثم استعاره ليركبه في حاجة والشيء القريب ٣٦٥
- ٣٦٦ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- صدقة يقسمها رجل وهو يعلم أهل بيت يتامى صغاراً ولا يعلم أحوج منهم. ٣٦٦
- أيجري عليهم ما يكفيهم؟ ٣٦٦
- صدقة أوبيع إذا ولّى رجل ابنه حائطاً اشتراه منذ زمان بثمان يسير وثمنه اليوم كثير ٣٦٧
- استوهب رجل حضرته الوفاة امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا، فلم يقض فيه بشيء حتى مات ٣٦٨
- تصدق رجل بماله كله على بعض ولده دون بعض ٣٦٩
- ٣٧٢ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- هبة ثواب أتيب عنها الواهب فقال: ليس هذا ثواب هبتي ٣٧٢
- ٣٧٢ من كتاب أوله: طلق بن حبيب
- تصدق رجل على ابنه الصغير بمائة من غنمه ومائة دينار فلم يفرز الغنم ولا الذهب ٣٧٢
- تصدقت امرأة حضرته الوفاة بمهر كان لها على زوجها على ولد لزوجها من غيرها ٣٧٤
- وهبت امرأة لابنها وابنتها الصغيرين عشرة دنانير، فتاجر لهما فيها أبوهما وأراد سفرأ ٣٧٤
- الصدقة بالدرهم أو إطعام الطعام. أيهما أفضل؟ ٣٧٥
- صدقة ينذرها مريض إن شفاه الله، أيعطي منها أقاربه المحتاجين كغيرهم . ٣٧٦
- ٣٧٨ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- تصدقت مريضة بسدس دار ورثته من ابنة لها على ابن ابنها ٣٧٨
- الهبة لمن طلب منه رجل أن يحلف أنه ما شتمه ٣٧٩
- تصدق رجل بمال ودار على بنات له ثلاث فإذا انقضى فهي صدقة على بني ابن له وعلى عقبهم ٣٨٠

- ٣٨١ - تصدق رجل بداره على فلان وولده ما عاشوا ولم يذكر لها مرجعاً، ثم هلك الرجل وولده
- ٣٨٢ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- ٣٨٢ - تصدق رجل بدار على رجل وعلى ولده
- ٣٨٤ - تصدق رجل على ابن له صغير بصدقة وكتب له بها كتاباً، وبقيت الصدقة في يد الأب حتى كبر الغلام
- ٣٨٥ - تصدق رجل بدار على آخر أو حبسها عليه، وتكارها منه
- ٣٨٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- ٣٨٦ - العطية من بيت المال كان رجال من أهل الفضل يُعطونها فيرتونها
- ٣٨٧ - صدقة بدرهم لسائل وقف بالباب فوجد قد انصرف
- ٣٨٧ - تصدق رجل على ابن له حاضر معه بدار غائبة فلا يقبضها الابن حتى يموت الأب
- ٣٩٠ من كتاب أوله : كتب عليه ذكر حق
- ٣٩٠ - وهب أب لابن له صغير فاشتري له غلاماً وأشهد بذلك، ثم مات الأب بعد سنة . فنازع الورثة
- ٣٩١ - نحل رجل عند موته ولداً له أو زوجه امرأة وأصدقها من ماله
- ٣٩٢ من كتاب البز
- ٣٩٢ - تصدق رجل على امرأته وابن لها صغير ببعض حائط فأرادت المرأة أن تبيع حصتها وأراد الأب أن يبيع لابنه
- ٣٩٣ - صدقة أو هبة : قال رجل طلب منه أن يكرى منزلاً إنه لابتي، فمات الأب وطلبت الابنة المنزل
- ٣٩٤ من كتاب أوله : باع غلاماً
- ٣٩٤ - تصدق رجل بماله كله لله
- ٣٩٦ - هدية يشتريها الحاج لأهله من ثياب وغيرها، ثم يموت

- ٣٩٧ من كتاب أوله: صَلَّى ثلاث ركعات
- تصدق رجل على أحد ولديه وهو صغير بعبد، ثم كبر الغلام فأعتق أبوه العبد
وعوضه عبداً أدنى منه ٣٩٧
- صدقة وضعها الوالي عند ابن أبي حازم وأبي صخرة ليقسماها. أيخرجان
منها مدبرة؟ ٣٩٨
- ٣٩٩ من كتاب أوله: مرض
- تصدق رجل على ابنه الصغير بمائة شاة وكتب ذلك في كتاب. وبعد سنة
تصدق على ابنه برمكة أفضل من الغنم، وتصدق بالغنم على امرأته ٣٩٩
- ٤٠٠ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- العطية يعطيها الرجل لمن ييره من ولده ٤٠٠
- إعطاء الرجل بعض ولده جل ماله، وترك سائرهم ٤٠١
- تصدق رجل على ابنه بغنم أيكتسي من صوفها؟ ٤٠١
- ٤٠٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- صدقة في منزل لقوم من جدهم فخرّب وألقى الناس عليه نقلهم، فأرادوا
إصلاحه به ٤٠٢
- ٤٠٣ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- تصدق رجل على امرأته بخادم وهي معه في البيت تخدمها ٤٠٣
- تصدق رجل على ابنه بمائة دينار وأفرزها، ثم تسلفها ومات الأب وهي عليه ٤٠٤
- ٤٠٤ سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون
من كتاب الأفضية
- تصدقت امرأة على أبيها وأمها بصدقة ثم تزوجت فطلبت ذلك ٤٠٤
- ٤٠٥ من كتاب الأفضية الثاني
- نحل رجل ولده نحلاً من غنمه ووسمها لهم بأسمائهم، ولا بينة إلا الوسوم

- ٤٠٥ وأنه ذكر ذلك عند موته
- ٤٠٧ - نحل الأب بعض ولده دون البعض وحديث «أرجعه»
- ٤٠٨ من كتاب الوصية الذي فيه الزكاة والحج
- ٤٠٨ - نحل رجل ولدًا له نخلًا فلم يحزها أحد منهم حتى مات أبوهم
- ٤٠٨ - تصدق رجل على امرأته أو ابنه بعبد وهو مسافر والعبد في يد الذي تصدق به
- ٤٠٩ عليه، ثم مات
- ٤٠٩ - نحل امرأة ابناً صغيراً لها غلاماً، وابنها معها وله أب ومال، فلم يحزه
- ٤١٠ الأب ولا الولي حتى ماتت الأم
- ٤١٢ من كتاب الأقضية الأول
- ٤١٢ - هبة الثواب وهبها رجل، ثم أتى يطلب ثوابها فقال قد أثبتك
- ٤١٣ من كتاب الأقضية الرابع
- ٤١٣ - تصدقت امرأة بريقق لها على ابنتها وأشهدت على ذلك شهوداً طلبت منهم
- ٤١٣ الأ يشهدوا بذلك ما دامت حية حتى تموت
- ٤١٣ - تصدق رجل بدار على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم ما بقي منهم أحد فإذا
- ٤١٣ انقضوا فمرجعها إلى ولده
- ٤١٥ من كتاب الوصايا الذي فيه الحج والزكاة
- ٤١٥ - وهب رجل جارية لامرأته فدفعها إليها وأشهد، فكانت عندها تخدمها
- ٤١٥ وتخدمه
- ٤١٦ من كتاب مسائل بيوع من كراء
- ٤١٦ - وهب رجل ثمن حائط هذه السنة، ثم أراد أن يبيع أصل الحائط من آخر
- ٤١٧ من كتاب الأقضية الثاني
- ٤١٧ - تصدق مولىً عليه على أمه بإذن وليه بدار له حياتها، ثم مرجعها إليه وإلى
- ٤١٧ ولده
- ٤١٧ - تصدق رجل على أخيه بعبد بتلاً على أنه إن مات فالعبد إليه ردًا، وإن
- ٣١٧ مات المتصدق قبل فالعبد له بتلاً

٤١٨

من كتاب الأقضية الثالث

- تصدق رجل بدار وحائط على ولده وولد ولده ولعقبهم صدقة بتلاً لا مثوية
فيها، فمات ولده كلهم ولم تبق إلا بنت بعض ولده الذكور. أتبيع؟ ٤١٨

كتاب الصدقات والهبات الثاني

- ٤٢١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤٢١ من كتاب نقدها نقدها
- ٤٢١ - تصدق رجل مالك لأمره على مثله بميراثه من أبيه إذا مات، والأب باقٍ ..
- ٤٢٤ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده في تدبير جاريته
- تصدق جدُّ عليّ ابني بنته الهالكة بمصابه منها في جميع ما تركت بشرط أن يتصدق أبوهما عليهما بمصابه منها فيما تركت من متاع وحلي وصدّاق ...
- ٤٢٤ - تصدق رجل بعبد لابنه أو وهبه أو عتقه أو تزوج به، ولا مال له
- ٤٢٦
- ٤٢٩ من كتاب العرية
- تصدق رجل بثلاثي غنمه على ابنه وبثلثها في سبيل الله، ثم عدا عليها فباعها ومات
- ٤٢٩ - تصدق رجل على آخر بثمن حائطه سنة، فمات المتصدق عليه قبل السنة .
- ٤٢٩ - تصدق هالك له دار وغلام بينه وبين آخر على فلان بالغلام كله، وبالدار التي بينه وبين فلان كلها على فلان
- ٤٣٠ - تصدقت امرأة على زوجها بمهرها بعد أن سألها ذلك وكان لها به كتاب، ثم سخط فرد عليها الكتاب، وتوفي الرجل
- ٤٣١
- ٤٣٢ من كتاب يوصي لمكاتبه
- تصدق رجل على آخر بمائة دينار وكتبت إلى وكيل يدفعها إليه فدفع إليه خمسين على أن يدفع إليه الخمسين الباقية غداً فمات المتصدق
- ٤٣٢

- الصدقة والحج والغزو، أيها أفضل؟
- ٤٣٤ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- تصدق رجل على ولده الصغار بدار وأشهد وكان يكرهها لهم، فلما بلغوا
الحوز أكرهها منه فمات فيها ٤٣٤
- تصدق رجل على ابنه بدار وعمل له فيها ومات وهي في يده. فأنفذها له
الورثة، ثم أرادوا الرجوع فيها ٤٣٥
- هدية الثواب في الصفائح والحلي المكسور والنقر ٣٤٧
- ٤٣٨ من كتاب أوله: يع ولا نقصان عليك
- تصدقت امرأة على زوجها بصادقها فمنت عليه بعد ذلك فكتب لها صداقاً
إلى موته أحياناً ٤٣٨
- ٤٣٨ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- تصدق رجل على امرأته بالمسكن، أو تصدقت امرأة على زوجها بالمسكن
وهما ساكنان فيه ٤٣٨
- ٤٤٠ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- تصدق رجل على آخر بصدقة أو وهب له هبة على ألا يبيع ولا يهب ٤٤٠
- الثواب إذا طلبته من تصدقت على زوجها بمهرها أو بشيء من مالها ٤٤٢
- تصدق رجل على ابنه بأمر ولده ٤٤٣
- تصدقت امرأة على زوجها بمهرها على أن يحملها إلى أختها المريضة، ثم
بدا له في حملها ما وضعت عنه الصداق ٤٤٣
- أعمر رجل فلاناً داراً وجعلها لولده من بعده. هل يشتري العمرى؟ ٤٤٤
- ٤٤٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- تصدقت امرأة بعبد أو وليدة أو دنانير في صحتها، ثم ذهب عقلها قبل أن
تقبض الصدقة ٤٤٥

- ٤٤٧ من كتاب العشور
- تصدق رجل على آخر بذكر حق دفعه إليه وأشهد، ثم خالفه إلى الغريم
٤٤٧ فقبض منه ما عليه
- ٤٤٨ من كتاب شهد على شهادة ميت
- تصدق رجل على آخر بيت في داره لم يسم له مدخلاً ولا مخرجاً ولا
٤٤٨ مرفقاً، ثم أراد المتصدق ألا يمر في داره
- تصدق رجل في صحته على ابن له صغير برقيق ودور وقرى بما فيها وعمل
٤٤٩ في جميع الزيتون يخرج منه أقساطاً لمسجد كل عام وما بقي لولده صدقة .
- تصدق رجل على ابن له صغير في حجره بالنخل والضأن والمزرعة . أياكل
٤٥٥ منها؟
- تصدق رجل على ابنه بعرض أو حيوان أو دينار وحازله ذلك ثم احتاج الأب
٤٥٥ أن ينفق على نفسه مما تصدق به على ابنه
- التصدق على الإبن بدار سكنها الموليات والبنات ومرجعها إلى الابن
٣٥٧ - تصدق الأب على الابن بما يكرى كاللدور والحمامات والحوانيت، فكراء
٤٥٧ أبيه كراء له
- الصدقة على الابن الصغير والتي حازها الأب له، لا تثبت إذا بلغ ورُضي
٤٥٨ حاله حتى يحوزها الابن نفسه
- ٤٥٨ من كتاب أوله : جاع فباع امرأته
- تصدق رجل على ولده الصغير بدنانير أو دراهم وقال لشريك له حزاها فحازها
٤٥٨ وأشهد، ومات أبو الصبي وزعم الشريك أنه دفعها إلى أبيه
- ٤٥٩ من كتاب أوله : يدير ماله
- تصدق رجل على ولده الصغار بَعْلَةً أكرأها لهم
- ٤٥٩ من كتاب الجواب
- تصدق رجل على ابنه الكبير أو على أجنبي بمدبر له يتصدق عليه رقبة فحازه
٤٦٠ المتصدق عليه ومات الذي دبره ولا مال له غيره

- وهبت امرأة لزوجها من مالها أو صداقها عليه في مرضه أو صحته. هل لها الرجوع فيه؟ ٤٦٤
- تصدق رجل على آخر بجارية على أن يتخذها أم ولد. هل يحل له وطؤها على هذا الشرط؟ ٤٦٥
- صدقة بخمسين ديناراً إلى عشر سنين جعلها رجل لامرأته إلا إن ماتت قبل ذلك فهي لولده ٤٦٧
- صدقة بثلاثين ديناراً قال رجل في صحته هي لفلان عشت أو مت، أو إلى عشر سنين ٤٦٨
- ٤٧١ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها
- اعتصار الأب نحلةً نحلها ابنته فتزوجها رجل على تلك النحلة، ثم مات عنها أو طلقها ٤٧١
- اعتصار الأب ما نحل ابنه الكبير التاجر الذي تزوج بعد ذلك ٤٧٥
- ٤٧٦ من كتاب العتق
- هبة ثواب وهب رجل لآخر ثوبين فأقاما في يديه مدة وارتفعت قيمتهما فأعطاه الموهوب له أحد الثوبين ٤٧٦
- هبة الثواب إذا مكثت مدة طويلة عند الموهوب له حتى تغيرت بنمائه أو نقصان دون أن يعطي الموهوب له ثواباً ٤٧٦
- وهب مريض لمريض هبة ولا مال له غيرها، فقبضها الموهوب له، ثم وهبها للواهب ولا مال له أيضاً ٤٧٨
- ٤٨١ من كتاب الثمرة
- تصدق مريض على رجل بثلث دار له وفيها طوب وخشب أراد أن يبني بها. هل يدخل الطوب والخشب في الصدقة؟ ٤٨١

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الرابع عشر

الجزء الرابع عشر كتاب الصدقات والهبات الثالث

- ٥ سماع يحيى من ابن القاسم
٥ من كتاب الكبش
- أعطى رجل أخاه منزلاً في صحته على أنه إن مات أخوه المعطى - بالفتح -
في حياة المعطي فالمنزّل مردود عليه، ولا حق فيه لورثته ٥
- تصدق رجل على أمّ ولده. أيلزمها الحوز؟ ٥
- تصدق رجل على امرأته بمزرعة في آخر أيام المزارعة وهو صحيح، فأقام
بعد ذلك نحواً من شهر ثم هلك، غير أنه أشهد لها على الصدقة وعرف
بحوزها الشهود، فلم تعمل المرأة فيها عملاً حتى مات زوجها ٩
- تصدق رجل على ابن له كبير بسلام فلم يقبضه حتى تصدق الأب به على
ابن له صغير في حجره، فأنكر ذلك الابن الكبير وقال: لا أجز ما صنعت
فمات الأب والغلام بيده محوز للصغير ١١
- أرفقت امرأة زوجها بمنزلها فكان في يديه، ثم تصدقت به على بنت لها
متزوجة أو ابن قد بلغ الحوز، وأشهدت على الصدقة وأمرت الولد بالحوز
فسأل الأب ابنه أو ابنته أن يعره ذلك المنزل يرتفق به، ففعل الابن وأشهد
على أبيه على العارية، فهل يعتبر هذا الإشهاد حوزاً له؟ ١٣
- تصدق رجل على آخر بدار له، فدفع إليه مفتاحها وبرأ إليه من ذلك
ليحوزها، فلم يسكنها المتصدق عليه ١٥
- تصدق رجل على امرأته بصدقة أثابته عنها بوضع الصداق عنه، فتصدق
عليها بمنزل له، ومات قبل أن تحوزه المرأة ١٥
- تصدق رجل بصدقات على ابن له قد بلغ الحلم وهو يحفظ القرآن، إلا أنه

- لا يعرف بصلاح ولا فساد، فمات الأب وهذه الصدقات بيده، ولم يكن بين
 الشهادة له بالصدقة وبين موت الأب إلا نحو من شهرين أو ثلاثة ١٧
- ججر المولى عليه إذا كان مبلغه الحلم معروفاً بإصلاح المال وإدارة البيع
 وهو ممن لا تجوز شهادته لفسقة وفساد وأخلاقه ٢٠
- تصدقت امرأة تضارّ بزوجها وتريد إخراج مالها من يديه، فقصدت إلى قدر
 الثلث فتصدقت به على بعض قرابتها ٢٢
- تصدق رجل على ابن له بغلام فلم يحزه الإبن حتى أوصى الأب للعبد
 بالعنافة ٢٧
- تصدق رجل على رجل بناحية من أرض مشتركة بينه وبين إخوته، وذلك قبل
 أن يقاسم أشراكه ٢٨
- ٣٠ من كتاب الصلاة
- تصدق رجل بثمر حائطه العام على فلان، والنخل يومئذ لا ثمر له، فيريد
 المتصدق أن يبيع الأصل ٣٠
- ٣١ من كتاب المكاتب
- تصدق رجل على بنين له بأرض أو دار، وأحد الولد غائب، فأراد الحاضران
 أن يحوزا حظيهما، فقاسمها الأب، فأخذوا ثلثي الأرض أو الدار، وحبس
 الوالد الثلث ثم مات. ولما قدم الغائب أراد أن يدخل على أخويه فيما حازا
 مما كان أبوهما قد تصدق به عليهم ٣١
- تصدق رجل على عبده بنصيبه من خدمته فيه، وهو مشترك بينه وبين غيره . . . ٣٣
- تصدق رجل في صحته على آخر بمن إذا ملكه عتق عليه فلم يقبل صدقته . . . ٣٤
- تصدق رجل على مفلس بدنانير ليؤديها في دينه، فلم يقبل وقال الغرماء نحن
 نقبل ذلك عليه ولا ينبغي له أن يضرب بنا في رد ما تصدق به عليه ٣٦
- ٣٧ من كتاب الأفضية
- تصدق رجل على ابن أخيه، وهو صغير في حجره يليه بالنظر له والقيام
 بأمره، فتكون الصدقة في يدي المتصدق حتى يموت ٤٠
- تصدقت امرأة على رجل بثلاث منزل خاصم فيه حتى قضى لها به، فسكنته
 وسكنته معها مدة، ثم ادّعت المرأة أنها جاهلة بما تصدقت به عليه من ثلث

- ذلك المنزل وما فيه من فدادين وأشجار وأحجار وغير ذلك، وأتت بشاهدين يشهدان بذلك ٤٣
- من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر ٤٩
- تصدق رجل على ابنه الصغير برقيق، ثم مات فترك الورثة تلك الرقيق في يد المتصدق عليه نحواً من ثماني عشرة سنة، ثم أرادوا اقتسام تلك الرقيق . ٤٩
- سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم ٥٢
- نحل رجل ابنه دنانير ووضعها على يدي رجل فصاغها حلياً، ثم أراد اعتصارها ٥٢
- تصدق رجل على عبد فأبى أن يقبل، هل لسيده أن يأخذ ذلك؟ ٥٤
- تصدق رجل على ابنه الصغير بغلة حائظه وله ولد كبير، وبخمس أوسق منه لفلان، وكان الحائظ في يديه يقوم عليه ويليه فأخرج الخمسة الأوسق للأجنبي، ثم مات ٥٤
- تصدق رجل على رجل بشيء وقال: إن أردت بيعه فأنا أحق منه بالثمن .. ٥٥
- مسائل نوازل سئل عنها سحنون ٥٧
- تصدق رجل على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضاً طويلاً، فقبض أخوه الصدقة وحازها سنين، ثم إن الأخ المريض مات فقام عليه الورثة وقالوا ليس لك إلا الثلث فدفع إليهم المتصدق ما أزداد على الثلث ٥٧
- تصدق رجل على آخر بعبد على ألا يبيعه ولا يهبه ستة، ثم هوله من بعد السنة بتر يصنع به ما شاء ٥٨
- هبة الرجل لابنه يريد بها الصلة ٥٩
- اعتصار الهبة للولد إذا كانت لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم ٦٠
- تصدقت امرأة في صحتها بأكثر من ثلثها فلم يعلم الزوج بصدقتها حتى ماتت، فأراد أن يرث ذلك ٦١
- تصدق رجل بوديعة وقال: اشهدوا أنني قد تصدقت بالوديعة التي عند فلان

- ٦٢ على فلان، ولا يكون منه أكثر من ذلك، ولم يأمره بأن يقبض له ثم مات .
- تصدق رجل مريض على امرأته بمائة دينار فقبضتها وحازتها، ثم إن المرأة
مرضت فتوفيت قبل زوجها
٦٢ - أعطى رجل آخر غلة كرمه يستغلها أو سكنى داره، ثم تصدق بها على ابن له
صغير. فهل يعتبر قبض المسكن قبضاً للابن الصغير أو حتى يقول ذلك
المتصدق أو يشهد به؟
٦٣
٦٥ - شراء كسر السؤال
٦٥

٦٧ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- تصدق رجل بعبد على رجل ثم أعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق
عليه.
٦٧

٦٩ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم

- أعطى رجل آخر قرية أو دوراً أو غلاماً عطايا حازها المعطي - بالفتح -
وقبضها، غير أنه شرط عليه إن مات المعطي قبل المعطي فالعطية ماضية
له، وإن مات المعطي قبل المعطي رجع المال إلى المعطي وكان أولى
بماله، فمات المعطي وبقي المعطي والمال بيده
٦٩ - أعمار رجل أحد ولديه داره وجعلها له سكنى حياته، فمات الأب وقد قبضها
الولد وحازها
٧٠ - تصدق رجل على ابن له صغير برأس، فوكل الجد وكيلاً يحوز لابن ابنه
ذلك الرأس، فعمد ذلك الوكيل إلى الرأس فكاتبه إلى أعوام، ثم أقام
الرأس في خدمة المتصدق يخدمه بحال ما كان قبل الصدقة والحفيد معهم
٧١ - تصدق رجل على ابن له صغير في حجره بكتابة مكاتب له، فاقتضى الأب
الكتابة بعد ذلك وهي كتابة معروفة، ثم هلك الأب فقام الابن المتصدق
عليه يطلب تلك الكتابة في مال أبيه
٧٣
- تصدق رجل على ابنه بدار له على أن يضمن عنه الخمسين ديناراً التي لفلان
عليه، فضمنها عنه
٧٥
٧٥ - تصدق رجل بنصف غلامه على فلان وقال: إن نصفه الآخر حر
٧٥

- ٧٨ - تصدق رجل على آخر بعبد له، ثم أعتقه قبل أن يقبضه
- ٧٨ - تصدق رجل على آخر بجارية له فأحبها المتصدق قبل أن يقبضها المتصدق عليه
- ٧٨ - تصدق رجل على ولد له صغار وكبار بصدقة، فلم يحزها الكبار حتى مات الأب
- ٧٩ - تصدق رجل على ولده بدار فلم يزل ساكناً في ناحية منها حتى مات
- ٨٠ - تصدق رجل على ولده بدار فلم يزل ساكناً في ناحية منها حتى مات

كتاب الصدقات والهبات الرابع

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- ٨١ من كتاب البيوع
- تصدق رجل على ولده الصغار الذين يحوز لمثلهم - بالصدقة التي لها الكراء، أو الغلة، ويكري هولهم..... ٨١
- تصدق رجل على ابن له صغير يحوز لمثله، بنصف غنمه أو ثلثها، أو بنصف عبده أو داره، وترك بقية ذلك مالا لنفسه شريكاً له به..... ٨٢
- ٨٥ من كتاب الأفضية والحبس
- تصدق رجل على آخر بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه وأشهد له وقبل ذلك منه، ثم بدأ للمتصدق وقال: إني كنت حين فعلت ذلك لا أدري ما أرت نصفاً أو ربعاً ولا أدري ما عدد ذلك فلما تبين لي مورثي من أبي رأيت ذلك كثيراً، وأنا لا أجز الأن..... ٨٥
- ٨٦ من كتاب الوصايا والأفضية
- تصدق رجل على ابنه بأحد بغلين له وأشهد بذلك ثم مات، وكان أحد البغلين فارهاً، والآخر رديئاً، فادعى الابن الفاره، وقال الورثة: هو الرديء..... ٨٦
- ٨٧ من كتاب البيع والصرف
- وهب رجل صفائح ونقراً وحلي مكسور هبة ثواب..... ٨٧
- ٨٨ من كتاب الكراء والأفضية
- تصدق رجل على آخر بنصف أرضه، وفي الأرض بئر أو عين وحياة تلك

- الأرض بها، يقول المتصدق لم أتصدق عليك إلا بالأرض والصدقة فُبهمة
 من غير استثناء ولا محدودة..... ٨٨
- ضمن رجل عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير في كل سنة أو لم يسم ذلك
 إلا أنه قد عرف وجه النفقة وذلك بعد عقد النكاح ٩٣
- أعمر رجل آخر داراً وجعلها لولده من بعده. هل يجوز له أن يشتريها من
 المعمر - وهي لولده من بعده؟ ٩٤
- تصدق رجل على ابنه وقال له: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي
 فلانة. فيصلح الولد نفسه ويتعلم القرآن، ثم يموت أبوه، وهو لم يبلغ
 الحوز والمنزل في يدي أبيه ٩٦
- تصدقت امرأة بمورثها من دار أبيها على رجل، وتلك الدار لم تقسم، فعمد
 المتصدق عليه إلى ناحية منها فبنى فيها وسكن من غير قسم، ثم توفيت
 المرأة ٩٨
- تصدقت امرأة بمالها كله في سبيل الله فرده الزوج ١٠٠
- تصدق رجل على آخر بعبد له واشترط عليه أن له منه خدمة يومين في كل
 جمعة، فمات المتصدق..... ١٠١
- ١٠١ من كتاب الأقضية المحض
- صدقة ادّعاها أحد الورثة فستل البينة على الحوز فأتى بشاهد واحد، ثم إن
 القاضي وقف له صدقته زمناً حتى يأتي بشاهد آخر فلم يأت به، فأمر
 بقسمته على الورثة، ثم ظفر بشاهد ثانٍ ١٠١
- تصدق رجل على من بلغ الحوز فلم يحز لنفسه حتى مرض المتصدق فحازه
 في مرضه ١٠٣
- تصدق رجل بميراثه على رجل وقال في صدقته: أشهد أنني قد تصدقت على
 فلان بجميع ميراثي وهو كذا وكذا، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير
 ذلك ١٠٥
- ١٠٦ من كتاب البيوع
- وهب رجل جاريته للثواب فوطئها الموهوب له، هل يعتبر وطؤه لها فوتاً
 تجب به القيمة عليه؟ ١٠٦

- ١٠٨ من كتاب المدبر والعتق
- وهب رجل نصف كتابة مكاتبه لرجل، فعجز المكاتب عن أداء نجوم الكتابة
١٠٨ أو بعضها.....
- ١٠٩ مسائل سئل عنها أصبغ بن الفرغ
- تصدقت امرأة على زوجها بجارية لها وكتبت له كتاباً فيه الجارية فلانة التي
اشتريتها من فلان وولدها فقال الزوج تصدقت عليّ بالجارية وولدها،
١٠٩ وأنكرت الزوجة والولد.....
- ١١٠ - تصدق رجل على ابن له صغير بدنائير له عند عبده.....
- تصدق الأب على ولده الصغار بالدار والأرض، ومات بعد ذلك والولد
صغار، ثم قام الورثة يريدون قسمتها ويقولون إن أبانا لم يزل يسكن هذه
الدار ويحرق هذه الأرض حتى مات.....
١١١ - تصدق رجل بمبذ أو محرق زوج من أرضه على ابن له لم يسم له موضعاً
من أرضه، فكان يعتمل الأرض أو بعضها ويبقى منها شيء لم يعتمله قدر
الصدقة أو أكثر أو أقل.....
١١٤ - تصدق رجل بسهمه من أرض على رجل، فعمد المتصدق عليه إلى قدر حقه
فعمله وحده.....
١١٥ - تصدقت امرأة ذات زوج بدار على ولدها منه - وهم صغار في حجره - والزوج
ساكن بها في الدار حتى تموت المرأة.....
١١٧ - وهب رجل لآخر عبيدين للثواب، فأراد الموهوب له أن يأخذ أحدهما بقيمته
ويرد الآخر، وأبى ذلك الواهب.....
١١٩ - وهبت لرجل جارية للثواب فوطئها ثم أصاب بها عيباً بعد الوطء.....
١٢٠
- ١٢١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- تصدق رجل بعشرة دنائير كانت له على رجل وقال له: إني تصدقت على
ابنك بعشرة دنائير، فعشرتي التي لي عليك صدقة على ابنك، فقال الأب
اشهدوا أنني تصدقت على ابني بعشرة دنائير، وولده صغير فلم يخرجها حتى
١٢١ مات.....
- تصدق رجل على آخر بفدان من أرضه يختاره حيث أحب، فلم يحز

- المتصدق عليه ذلك حتى استحققت تلك الأرض من صاحبها بقضاء من
القاضي. ثم إن صاحب الأرض الذي استُحققت من يديه قام يخاصم
فصولح ببعضها ١٢٢
- تصدق وارث على رجل بحظه في قرية فبُهمة، فعمر فيها مع الورثة قدر حظ
المتصدق ثم هلك المتصدق فاقسم الورثة القرية فصار للذي كان عمر منها
المتصدق عليه مثل ما لغيره من الورثة، فنازعه ١٢٤
- تصدق رجل بعبده على رجلين وقال: إن قبلتما، فقبل أحدهما وقال الآخر:
لا أقبل ١٢٤
- تصدق رجل على رجل بخادم فاشترط عليه لنفسه خمسة أيام في الشهر .. ١٢٤
- تصدق رجل بدينار كان له على فلان بأرض الأندلس، فكلم رجلاً خرج إلى
هناك وقال له: إن لي على فلان ديناراً وخمسة دراهم فاستأجر في تقاضيه
بتلك الخمسة دراهم، وتصدق بالدينار عني، فأعطاه الرجل الدينار
والخمسة ١٢٦
- تصدق رجل على أجنبي بدينار لله، ثم أَدَانَ وحاز الذي تصدق عليه صدقته
- تصدقت امرأة حرة زوجاً لعبد بصدقة. هل له أن يمنعها من ذلك إذا كان أكثر
من الثلث؟ ١٢٧
- تصدق رجل بقدر من ماله وقال لرجل: خذ هذه النفقة فاجعلها في سبيل
الله، فقال الرجل: إن ها هنا امرأة محتاجة، فقال له: ادفعها إليها ١٢٧
- حلف رجل وقال: إن فعلت كذا وكذا فكل شيء لي لوجه الله، فحنث. هل
يدخل عليه في رقيقه عتق أم لا؟ ١٢٨
- ١٢٩ سماع أصبغ ابن الفرغ من ابن القاسم
- ١٢٩ من كتاب الوصايا والحج
- تصدق رجل على آخر بعبد أو بدابة فلم يقبضها المتصدق عليه بها حتى
باعها المتصدق أو تصدق بها وقد علم بالصدقة أو لم يعلم ١٢٩
- أشهد رجل وهو صحيح أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه
فيما زعم، وأشهد أنه إنما كان يكرهها ويغتلها له وباسمه، ثم مات على
ذلك والابن صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه ... ١٣٣

كتاب الدعوى والصلح

- ١٣٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٣٥ من كتاب الرطب باليابس
- ادعى رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة وقال اشتريتها لامرأتي - نقد الثمن أو الكراء أو لم ينقد - وقد حازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل، ثم طلب منها الثمن، فقالت قد دفعته إليك ولا بينة لها. ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب قطع الشجر
- جحد أحد الشريكين في أمة نصيب صاحبه منها، ولم يجد صاحبه بينة حتى وادت أولاداً كثيراً أعتق منهم ووهب، ثم وجد شريكه البينة وثبت حقه .. ١٣٧
- ١٣٩ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- سأل رجل زوجته - وهو مريض - أن تهب له حظها في داره من ميراثها فأبت وقالت إني أحوج إليه منك، فقال لها: والله لئن لم تفعلي لأضيقن عليك، فأشهدت له بأنها وهبت له ميراثها فأوصى فيه .. ١٣٩
- ١٤١ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد
- مصالحة الورثة امرأة هالك على حقها وقد ترك الهالك جارية حاملاً .. ١٤١
- ١٤٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٤٢ من كتاب الأفضية
- سأل رجلاً أبناء عم له أن يسكنهم مسكن كذا، فقال: لا أقدر على ذلك هو

- لامرأتي، ثم بلغ ذلك امرأته فخاصمته على المسكن، فقال: إنما قلت ذلك تمخياً منهم ١٤٢
- ١٤٥ من كتاب الأفضية الثالث
- ادعى قوم لرجل تسوق بجاريته أنها مسروقة، ثم ذهبوا عنه ورجعوا إلى بلادهم ١٤٥
- ادعى رجل على آخر أن له عليه عشرة دنانير من ثمن سلعة باعها إياه، فقال الرجل لا، ولكن لك عندي عشرة دنانير وديعة استودعتهما فضاعت ١٤٥
- ١٤٦ من كتاب الأفضية الذي فيه مسائل ابن القاسم
- ادعى رجل على آخر في يده دور بأنها لجده، فسئل عن ذلك أيقراً أم ينكر، فقال ليقيم البينة على ما ادعى، أما أنا فلا أقر ولا أنكر ١٤٦
- ١٤٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ادعى رجل زيتوناً قبّل رجل أن له أصله وثمره وأتى بشاهد واحد ١٤٩
- ادعى رجل لآخر في ثوبين أو عبدين وقال: إن أحد هذين الثوبين أو العبدين لك ولا أدري أيهما هو؟ ١٥١
- ١٥٤ من كتاب العرية
- ادعى رجل آخر بأنه اشترى جاريته وطلب منه ثمنها وقد ولدت منه، فقال الآخر: لا والله ما اشترت منك ولكن زوجتنيها ١٥٤
- ادعاء من كانت الجارية في يديه أنه اشتراها وقال ربها بل زوجتك إياها .. ١٥٨
- ادعاء رب جارية أنه باعها من رجل ومطالبته منها، وقال الذي في يده الجارية: استودعتهما وما اشتريتها منك، فتعدت عليها فوطئتها وأولدتها . ١٦٠
- ادعاء رجل ملك دابة اشتراها رجل آخر، فوقف له . على من يكون علفها؟ ١٦١
- ١٦٤ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- ادعاء كل من رجلين أن العبد له بعد أن أقرّ لهما به آخر وقال: هو لكما غصبتكماه ولا بينة لواحد منهما ١٦٤
- أقر رجل بعبد لرجل، ثم أقر به لآخر، لمن يكون العبد منهما؟ ١٦٧

- ادعاء رجلين ملكية وديعة مائة دينار عند رجل قال: هذه الوديعة والله لا أدري مَنْ دفعها إليَّ مِنْكُمْ ١٦٨
- المصيبة فيمن اشترى دابة فاستحقت في يديه فأراد أن يطلب بها الثمن الذي اشتراها به فخرج بها فضاغ الثمن وهلكت الدابة ١٦٩
- ادعاء رجل على آخر أنه استودعه مائة دينار فقال الآخر: ما استودعتهما، ولكن أعطيتنيها قراضاً وهذه مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون فيأبى أن يأخذ الخمسين ١٧٠
- ١٧١ من كتاب بع ولا نقصان عليك
- ادعى رجل عند الموت أن لفلان عنده عشرة دنانير، وأن له عليه خمسة، فأنكر الذي أقر له بالعشرة أن تكون عليه خمسة ١٧١
- ١٧٢ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب
- ادعى رجل استحقاق ميراث موال لجده ماتوا منذ سنين، فشهد عدلان أن هذا الرجل أقعد الناس بفلان اليوم ١٧٢
- ١٧٣ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ادعاء رجل على آخر بحق كان له عليه منذ عشر سنين، فزعم الذي عليه الحق أن قد قضاها، وأتى بالبينة أنه قد قضاها منذ تسع سنين أو نحوها، وأتى صاحب الحق بالبينة أنه أقر له به منذ ستين ١٧٣
- ادعى رجلان عبداً فوضع على يدي عدل، على من تكون نفقته؟ ١٧٤
- ادعى رجل اشترى أحد غلامين ولدتهما جارية فأعتقه وتركه عند أمه، فمات أحد الغلامين وادعى المشتري أن الباقي منهما هو الذي اشترى، وزعمت المرأة أنه المالك ١٧٤
- ١٧٥ من كتاب أسلم
- ادعى رجل على آخر أنه استلف منه مالاً أو ابتاع منه سلعة إلى أجل، فقام عليه صاحبه فجحد الآخر، ثم قامت البينة فأتى بالبراءة من ذلك وزعم أنه قد قضاها ١٧٥

- ١٧٩ من كتاب الثمرة
- ادعت امرأة مات زوجها وفي البيت غزل يعرف أن الكتان للرجل وأن المرأة
غزلته، فزعمت أنه لها..... ١٧٩
- ١٨٠ من كتاب حمل صبياً
- ادعى رجل في الماشية الغنم قبل رجل فأوقفها القاضي حتى ينافذه، فعلى
من يكون رعيها؟..... ١٨٠
- ١٨٣ من كتاب العشور
- ادعت امرأة هلك زوجها إنما تملك جارية كان زوجها قد سئل أبيعها؟ فقال
هي لامرأتي، واحتجت بقوله..... ١٨٣
- ١٨٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ادعى رجل أنه وجد ثوراً ميتاً في الحبل فعلم أنه لبعض جيرانه فسلخه فأتى
إلى صاحبه بجلده، فقال له صاحب الثور: بل أنت قتلته..... ١٨٦
- ١٨٧ من كتاب أوله يدبر ماله
- ادعى رجل أن هذه البقعة بينه وبين فلان، وأن ما فيها من البنيان له وحده. ١٨٧
- ١٨٨ من كتاب البراءة
- أقر رجل لولده بدين في الصحة، ثم مات الرجل بعد سنين، فطلب الوارث
الذي أقر له به..... ١٨٨
- ادعى رجل على آخر أنه باعه ثوباً وطالبه بثمنه، فقال الآخر ما بعته ولكن
أمرتني أن أبيع..... ١٨٩
- ١٩٢ - الادعاء الذي يوجب اليمين إذا نكل عنه 'كل من وجبت عليه ومن ردت عليه ١٩٢
- ادعاء صاحب ثوب أنه أمر ببيعه بالنقد وقال الآخر: بل أمرتني أن أبيع
بالدين..... ١٩٢
- ١٩٥ من كتاب العتق
- ادعاء ساكن في منزل أنه يملكه، وكان رجل سئل بأي وجه يسكنه؟ فقال أنا

- ١٩٥ أسكته بلا كراء، والساكن في المنزل يسمع ذلك فلا ينكر ولا يغير
- ١٩٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٩٧ من كتاب الكيش
- ادعاء أبناء نصراني مات أبوهم فتأخر اقتسامهم ما هلك عنه زماناً، ثم تداعوا إلى قسمته وفيهم حينئذ مسلم، فأرادوا دفعه عن الميراث وقالوا مات أبونا وأنت مسلم، وقال هو لم أسلم إلا منذ قريب ١٩٧
- ادعى رجل على آخر أنه افتض ابنته وأنكر الآخر، ثم قال المنكر بعد ذلك أن ينظر إليها النساء، فإن لم تكن بكرأ فأنا بها، فنظر إليها النساء فإذا هي مفتضة، فأنكر أن يكون فعل ذلك بها ١٩٨
- ١٩٩ من كتاب الأفضية
- ادعى رجل على آخر بمائة دينار، فزعم المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين ديناراً وأتى بالبينة على ذلك، ولا تشهد البينة على المائة دينار بعينها أنها دخلت في المائة والعشرين ١٩٩
- ٢٠٠ من كتاب الكيش
- صالح رجل وارثاً في جميع ما ورثه على شيء يعطيه إياه، وللميت حظ في منزل بمصر أو القيروان، والورثة وجميع ما ورثوا بالأندلس إلا هذا الحظ، ولم يكن الوارث يعرفه ٢٠٠
- ٢٠٣ من كتاب الصبرة
- ذبح رجل شاة لآخر فلزمه غريم قيمتها، وأراد صاحبها أن يأخذ منه بالذي لزمه من القيمة حيواناً من الأنعام، والشاة المزدوجة بحالها لم يفت لحمها بعد ٢٠٣
- استهلك رجل صبرة رجل من القمح فوجبت عليه قيمتها وأراد أن يعطيه بها قمحاً يصلحه عليه أو شعيراً أو سلتاً ٢٠٤
- ٢٠٦ من كتاب الصلاة
- صالح رجل زوجة أبيه المتوفى على شيء من المال قاطعها عليه، ثم طراً

- ٢٠٦ عليهم وارث أثبت نسبه
- صالح رجل من خاصمه في دار بيده على إن أعطاه مائة دينار وأبطل دعواه
- ٢٠٧ فيها، ثم جاء رجل فاستحق الدار أو نصفها
- ٢٠٩ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- صالح قاتل رجلين عمداً أولياء أحد القتيلين على الدية وعفوا عن دمه، وأبى
٢٠٩ أولياء الآخر إلا أن يستقيدوا منه
- ادعى رجل قبل رجل أنه سرق غلاماً له وأنكر المدعي عليه، فاصطلحا على
٢١٠ مال يقرمه المدعى عليه للمدعي ثم وجد العبد
- ٢١١ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ادّعت امرأة ذات زوج غرس في أرضها أو بنى فيها بيتاً ثم هلك، فزعمت
٢١١ أن ذلك البنيان أو الغرس لها، وادعى ورثة زوجها أن العمارة لزوجها ...
- ٢١٤ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢١٤ من كتاب البيع والصرف
- اصططح رجلان على أن رضي كل واحد منهما يمين صاحبه فيما يدعيان
وطرحا بيناتهما، فمن حلف منهما على ما ادعى عليه به صاحبه سقط عنه،
٢١٤ وإن نكل غرم بلا رد يمين
- ادعاء صراف دفع إليه رجل ديناراً يزنه بأنه رده إليه، وأنكر الرجل، وهما
٢١٧ بالمجلس
- ٢١٧ من كتاب البيوع
- شهد رجلان على رجل أنه قال لفلان عليّ مائة دينار، أو لفلان لا يدريان
٢١٧ أيهما هو؟
- ٢١٩ من كتاب البيوع والعيوب
- ادعى رجل قبل رجل جارية أنه رهنها عنده، وقال الآخر إنما اشتريتها منك،
٢١٩ فشهد للمدعي شاهدان وشهد للآخر شاهدان أيضاً

- ٢١٩ من كتاب محض القضاء
- ادعى رجلان داراً فأقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهداً والشاهد أبرز في
العدالة، والدار ليست في يد واحد منهما ٢١٩
- ٢٢٠ - ادعى عبد العتق من سيده عند موته، وأراد أن يحلف الورثة ٢٢٠
- ادعى رجل حقاً قبل رجل فقال: احلف لي أن ما أدعى عليك ليس حقاً،
وأبى وقال له بل احلف أنت وخذ، فإذا هم المدعي أن يحلف، بدأ
للمدعى عليه وقال: أظنك تجترىء على اليمين ٢٢١
- ٢٢٢ من مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- ادعى رجل سلعة بيد رجل فبخاف على سلعته أن تتلف فما اشتراها من الذي
هي في يديه، ثم أراد القيام عليه بيينة ٢٢٢
- ادعت امرأة توفي زوجها بصداق عليه فأنكر وارثه، غير أنه أشهد نقرأ فقال:
إن قامت على ما تذكر بيينة عادلة فهو في مالي فشهد على الصداق شاهد
عدل ٢٢٣
- ٢٢٤ من كتاب الوصايا الأول من سماع أصبغ
- ادعى رجلان دابة وليست بيد واحد منهما، فأقام أحدهما البيينة أنها أنتجت
عنده، وأقام الآخر بيينة أنه اشتراها من المغانم ٢٢٥

كتاب الاستلحاق

- ٢٢٧ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٢٢٧ من كتاب قطع الشجر
- مولى عتق أبوه في الزمان الأول ثم هلك ولم يدع وارثاً إلا مولى وقرابة
يلقاهم إلى أب جاهلي . هل يرثه قرابته؟ ٢٢٧
- ٢٣١ من كتاب أوله طلق بن حبيب
- توارث من ولدتهم أم من غير زوج في أرض الإسلام ٢٣١
- ٢٣٢ من كتاب أوله: صلى نهراً ثلاث ركعات
- إرث جدّة الأب: أم أب الأب، إذا لم يكن ثمَّ غيرها من الجدات ٢٣٢
- ٢٣٣ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
- تحرّر الغلام الذي يقول له سيده هذا ابني - والغلام معروف أنه سندي -
والرجل فارسي ٢٣٣
- إرث من أقر له رجل أنه أخوه ولا يُعرف للمُقر نسب أصلاً ٢٣٤
- ٢٣٦ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٢٣٦ من كتاب الأفضية
- الإلحاق في النسب بقول القافة عملاً بالحديث ٢٣٦

- ٢٣٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣٩ من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- ٢٣٩ - استلحق قوم من أهل الحرب وقد أسلموا أولاداً من زنا
- ٢٤١ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- إلحاق نسب ذرية خرج بهم مسلم من أرض الحرب بعد أن أقام بها سنين
وقال: هؤلاء أولادي
- ٢٤١ من كتاب شهد على شهادة ميت
- الإرث وولاء الموالي فيمن توفي وترك عمّ أبيه وجد أبيه
- الإرث فيمن توفي وترك ابن أخيه وجد أبيه
- ٢٤٢ من كتاب أوله: يدير ماله فتحلّ زكاته
- استلحق رجل ولداً، ثم أنكره بعد استلحاقه إياه، ومات الولد عن مالٍ ..
- ٢٤٤ من كتاب الجواب
- الإرث في مسألة عبد له ولدان حران، وأبو العبد حر، فيموت أحد الولدين
- ٢٤٧ من كتاب العتق
- إلحاق نسب من قالت ابنة هالك إنه أخوها. وقد ترك الهالك مع الإبنة عصبية
- ادعاء ثلاث بنات أو أربع هلك أبوهن أن لهن أخاً
- ٢٥١ من كتاب العرية
- النسب ثبت لرجل أنه ابن لهالك، بعد أن قسم ورثته ميراثه وأعدم بعضهم
- ٢٥٣ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٢٥٣ من كتاب الكبش
- النسب ادعته امرأة وقالت إن هالكاً كان أباه، وأتت بالبينة أن ذلك الرجل

- كان مقراً في صحته أنها ابنته ولا يعلم الشهود أن أمها كانت امرأة ذلك
الرجل ولا أمة له ٢٥٣
- ٢٥٤ من كتاب الصلاة
- النسب لهالك ادعى رجل أنه ابنه وأتى بشاهد وللهالك ولد معروف ثابت
النسب ٢٥٤
- ٢٥٧ من كتاب المكاتب
- توارث أهل العنوة ٢٥٧
- ٢٥٧ من كتاب الأفضية
- توارث أبناء المغتصبة التوام من قبل الأب ٢٥٧
- ٢٥٨ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- النسب تدعيه أخت هالكة لرجل تقول إنه أخوها ويصدقها الزوج وتنكر الأم ٢٥٨
- ٢٦١ من نوازل سئل عنها سحنون
- اختلاط صبيين وُلدا في ليلة واحدة من زوجة رجل وأم ولد آخر، فلا يعرف
كل واحد منهما ولده، ويدعي كل واحد منهما صبياً منهما بعينه ٢٦١
- صبي ادعاه مسلم ونصراني، فقال المسلم هو عبدي، وقال النصراني: بل
هو ولدي ٢٦٣
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة من ولد خدم أبيه: هذا أخي، لا بل هذا، لا
بل هذا ٢٦٤
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة من ولد خدم أبيه زعم أنهم إخوته، وكلهم لأم
واحدة ٢٦٧
- النسب ادعاه ولد هالك لثلاثة أجنبيين ليسوا أولاد خدم أبيه ٢٦٨
- استلحق رجل له ثلاثة أعبد إخوة لأم مفترقين، فقال السيد في مرضه: أحد
هؤلاء ابني، وغفل عن ذلك حتى مات ٢٦٩

- استلحقت أم هالك رجلاً قالت هذا أخو ولدي الميت، ولها ولد آخر أنكر أن يكون أخاً ٢٧٢
- استلحق أخو هالك رجلاً زعم أنه أخوه أيضاً وقال إن أخاه الهالك ترك ألف دينار ٢٧٤
- استلحق أحد ولدي هالك أخاً وأنكره الآخر ٢٧٤
- استلحق مراعن ابنة ابن مراعته بعد أن هلك ابن الملاعنة وترك ابنة وعصبة ٢٧٦
- استلحق رجل عند موته ابنة جاريتة فلانة وللأمة ابنتان سوى التي أقر بها، فمات ونسيت البينة اسمها ولم يجحد الورثة ذلك ٢٧٧
- نسب ولد رجل له امرأة زعمت أن الغلام ولدها من زوج غيره، وزعم الرجل أنه ولده من امرأة غيرها ٢٧٨
- استلحق جد ولد ولده الذي نفاه بلعان أمه، وبنت ولد ولده ذلك ٢٧٩
- توارث أبناء مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين ٢٧٩
- استلحق رجل ابن أمة باعها وابناً للأمة كانت ولدته عنده ٢٨١
- استلحق رجل أحد ثلاثة أولاد من أمته ٢٨٢
- ٢٨٣ من كتاب المدنيين
- استلحقت إحدى بنات أربع أخاً أو أخاً وأختاً ٢٨٣
- ٢٨٥ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- استلحقت زوجة هالك ابن جارية لها كانت أحلتها لزوجها وأن ولدها هذا منه ٢٨٥
- استلحق أخوين أخاً، ولهما إخوة آخرون ٢٨٦
- استلحق المولى عليه أخاً ٢٨٦
- ٢٨٦ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- استلحق رجل أخاً أو ابن عم، وهو صحيح أو مريض، وكيف لو استلحقه عند الموت؟ ٢٨٦

- ٢٩٠ - استلحاق الجد ولد ولده وأبنته ميت
- ٢٩١ - استلحاق رجل أخا، وهو صحيح أو مريض، وله ورثة موالي أو غيرهم . . .
- ٢٩١ من نوازل أصبغ
- التوارث فيمن هلك وترك ابنة وأختاً فأدعت الابنة أنه هلك مسلماً وهي مسلمة، وادعت الأخت أنه مات نصرانياً وهي نصرانية ٢٩١
- التوارث فيمن هلك وترك ابناً وابنة، فادعى الولد أنه هلك مسلماً، وادعت البنت أنه هلك نصرانياً ٢٩٣
- التوارث فيمن هلك وترك أخوين وامرأته حبلى فولدت غلاماً فقال أحد الأخوين، ولدته ميتاً ولم يستهل، وقال الآخر بل ولدته حياً وقد استهل صارخاً وصدقته المرأة ٢٩٤
- استلحق رجل أخا وهو صحيح، ثم أقر بعد زمان بالولاء لرجل ومات بعد ذلك ٢٩٥

كتاب الولاء

- ٢٩٩ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٢٩٩ من كتاب مرض وله أم ولد
- مولود مكث يوماً وليلة وهو حي فيما يرون يتنفس - وأكثر من ذلك ولم يستهل صارخاً، وإن عطش، وإن رضع، ثم هلك وهلكت أمه قبله، فهل يرثها؟
- ٢٩٩
- ٣٠١ سماع أشهب
- ٣٠١ من كتاب الأفضية
- اقتسام الورثة مال غاب من أهل مصر إلى المدينة فمات بها
- ٣٠١
- ٣٠٢ من نوازل سحنون
- الميراث أو الولاء لمن قال عند موته: فلان مولاي ولم يقل أعتقني، ولا ولد له
- ٣٠٢
- إرث العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه منه بإذن شريكه، والشريك لا مال له أو له مال
- ٣٠٥
- توارث من ترك ابناً خنثى، وابن ابن خنثى أيضاً
- ٢٠٦
- عتق الجارية من ذوات المحارم على من اشتراها وقد حلف بحرية كل جارية يشتريها إلا وطئها
- ٣٠٨
- العتق أو الوصية بالعتق فيمن قال لغلامه: إن جئتني بدينار كل شهر فأنت حر
- ٣٠٩
- العتق فيمن قال لجارية له: إن ولدت غلاماً فأنت حرة، وإن ولدت جارية

- ٣١٠ فأختك حرة، فولدت غلاماً وجارية .
 - أعتق سيد ابن مكاتبه الذي له ولد معه في الكتابة وذلك حين مرض المكاتب
- ٣١١ ليلاً يرث أباه .
 - عتق مكاتبه ولدت من زنا ووطئها سيدها فأحبها .
- ٣١٢ بيع الأمة التي قال لها سيدها كل ولد تلدينه فهو حر .
 - اختلاط غلام أعتقه سيده فدخل في غلمان لرجل ثلاثة، أو كان قد أعتقه
- ٣١٣ قبل أن يدخل بينهم .
 - عتق الغلام الذي قال له سيده: أنت حر إذا لم أعتقك .
- ٣١٣ العتق في أربع جوار لرجل قال لهن كلما وطئت منكن واحدة، فواحدة حرة،
 فوطيء واحدة .
- ٣١٤ عتق عبد قال ابنه للسيد: اعتقه وأنا أخدمك ما عشت، فأعتقه على ذلك
 وخدمه الابن، ثم عثر على مكروه ذلك .
- ٣١٥ أعتق رجل أمة واشترط عليها رضاع صبي .
 - عتق غلام قال له سيده: إن تركت شرب الخمر فأنت حر، فقال له بعد أيام:
- ٣١٦ قد تركت شرب الخمر .
- ٣١٦ عتق أحد غلامين قال سيدهما في وصيته أطولكما عمرا فهو حر .
- ٣١٧ عتق أو وصية إذا قال الرجل في مرضه: غلامي حر ولم يزد على هذا .
 - عتق غلام من قال له رجل ضربت غلامي، فقال: إن كنت ضربته فغلامي
- ٣١٨ حر .
- ٣١٨ رجوع العبد على سيده، بالكراء الذي أخذه إذا واجر عبده ثم أعتقه .
- ٣١٩ العتق لمن قال: اعتقوا كل عبد لي قديم،
 - العتق فيمن قال في وصيته: أقدم رقيبي عندي أحرار، وعنده رقيق ولُدوا
- ٣١٩ عنده صغار، وقد اشترى بعد ذلك رقيقاً .
 - عتق عبد امرأة سافر به زوجها وباعه في سفره ثم رجع فوجد امرأته قد ماتت
- ٣٢٠ وأوصت بعتق ذلك الغلام، والثالث يحمله، ولا يعلم موضعه .
- ٢٢١ العتق فيمن قال: في صحته لغلامين له: نصفكما حر .
 - العتق إذا قالت امرأة: إن فعلت كذا وكذا فغلامي الذي لي على زوجي
- ٣٢٢ حر، فحنث .
 - عتق غلام قال له سيده: اذهب بهذا الكتاب فأجعله في يد فلان وأنت حر،

- ٣٢٣ فذهب فألفاه قد مات فوضعه في يده وهو ميت
- ٣٢٤ من نوازل أصبغ
- نذر رجل عتق رقبة لله، فأراد أن يعتق عبداً له في نذره، فقال له: إذا سافرت لي، سفرتين إلى موضع كذا، فأنت حر عن نذري، أو إن أخدمتني سنة فأنت حر عن نذري..... ٣٢٤
- العتق في مسألة مريض دخل عليه غلامان له، فقال لهما: أحكما حر، فخرجا ثم دخل أيضاً أحدهما مع غلام له آخر، فقال لهما: أحكما حر، ومات الرجل ٣٢٥
- العتق والقصاص فيمن قال لغلامه: إن جرحت فلاناً فأنت حر، فجرحه، فقام المجروح يطلبه بجرحه ٣٢٧
- المعتقة إلى أجل هل يجوز وطؤها؟ ٣٢٨
- العتق إذا قيل لرجل: اعرض علينا جاريتك، فقال: يا فلان، ادع فلانة هي حرة، فلم تخرج وقال: إنما أردت إن جاءت ٣٢٨
- العتق إذا أذن رجل لامرأته أن تحلف بحرية رقيقها في أمر، وحريتها أكثر من الثلث، فتحلف ثم يريد أن يرد عليها..... ٣٢٩
- العتق والولاء إذا باع رجل أم ولده على أن يعتقها المشتري عتقاً بيتدته بعد الاشتراء، فاشتراها وأعتقها، ثم علم السلطان بذلك ٣٢٩
- إرث من قتل وليه عمداً وهو وارثه، وللمقتول موال ٣٣٠
- إرث نصراني مات وترك امرأته حاملاً، وأولاداً مسلمين وعصبة نصارى، فولدت المرأة جارية، فأقرها إختوتها على الإسلام وسموها بالإسلام . ٣٣١
- التوارث إذا مات رجل وترك امرأته حاملاً فولدت توأمًا، فشهدت امرأتان أن أحدهما استهل ولم تعرفاه ٣٣٣
- ٣٣٤ من كتاب المدنين
- العتق فيمن أخبر بنفاس أمته وأنه غلام، فقال: هو حر عن أبيه، فإذا هي جارية..... ٣٣٤

٣٣٤

سماع محمد بن خالد

- ٣٣٤ المكاتب يبيعه سيده فيعتقه الذي ابتاعه .
٣٣٥ المدبر يباع فيموت عند المبتاع .

٣٣٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر

- عتق عبيدين قال لهما السيد: إن جئتما بمائتي دينار، فأنتمما حران إن رضيتما، فقال أحدهما لا أرضى، وقال الآخر: أنا أدفع المائتين ٣٣٦
- عتق عبد بين رجلين قال أحدهما نصيب منك حر إلى آخرنا موتا أنا أو شريكى، وقال شريكه أيضاً هو حر إلى موت الآخر هذا ٣٣٧
- تدبير عبد بين رجلين دبراه إلى آخرهما موتا. ٣٣٧
- عتق جارية قالت لها سيدتها: إن ولدت غلاماً فأنت حرة شكراً لله، فولدت غلاماً ميتاً ٣٣٨
- عتق عبد استعاره رجل من آخر في يوم لا يعمل فيه العبد لسيدته شيئاً، فقال هو اليوم حر يريد أن هذا اليوم لا يعمل لي فيه شيئاً ٣٣٨
- عتق عبد شتم رجلاً فاستعدى عليه سيده فقال: هو حر مثلك ٣٣٨
- أعتق رجل عبداً، ثم ادعاه رجل قبله فقال له: أعتقت عبدي، قال: قد والله فعلت، ولم تكن بيته إلا بإقراره ٣٣٩
- عتق أحد أعبد ثلاثة تركهم هالك وشهد بذلك وارث فصار له عبد في الميراث ٣٣٩
- عتق المفلس إذا أجازته الغرماء وقالوا نحن نمضي عتقك ونطلبك إن رزقك الله ٣٤٠
- أعتق مدين عليه خمسون ديناراً لرجلين عبداً قيمته خمسون ديناراً ولا مال له غيره، فأجاز أحد الرجلين وأبى الآخر أن يجيز العتق ٣٤٠
- العتق على من قال غلامي حر إن لم أبعه، ثم قال بعد ذلك هو حر إن بعته ٣٤١
- عتق أمة قال لها سيدها وهي حامل بين حملها: إذا وضعت فأنت حرة، ثم مات السيد قبل أن تضع ٣٤٢
- الولاء هل ينقل من قبل الأب؟ ٣٤٢
- العتق بالقرابة على من ملك الوالدين والأجداد والجندات الأربع ومن فوقهن

- ٣٤٣ من الأجداد، والولد وولد الولد ويني البنات
- ٣٤٣ - ميراث نصراني أعتقه مسلم
- ٣٤٤ - التوارث بالنسب بين أهل المِلل من أهل الكفر

كتاب الخدمة

- ٣٤٥ سماع ابن القاسم
- ٣٤٥ من كتاب الرطب باليابس
- أخدم رجل رجلاً آخر غلامه سنة فقبضه الآخر يستعمله ثم أراد أن يبيعه منه
٣٤٥ قبل السنة
- خدمة الغلام إذا تصدق بها السيد على غلامه وقال له: ثم أنت من بعد موتي
٣٤٦ حر
- أعمر رجل آخر خادماً أو عبداً حياته، ولا مال له، ثم أفاد الخادم مالاً أو وُلد
٣٤٧ له ولد
- ٣٤٨ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- أخدم رجل آخر عبداً له سنة ثم هو حر، فأراد العبد أن يشتري خدمته ممن
٣٤٨ أخدمه
- ٣٤٩ من كتاب اغتسل على غير نية
- أخدم رجل آخر سنين ثم هو حر، ثم أراد بعد ذلك أن يتزرع ماله ٣٤٩
- ٣٤٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- خدمة غلام أوصى بها رجل لبعض من يرثه حتى يستغني عنه ثم هو حر،
فلما هلك الموصي قال من يرثه: إنه لا تجوز وصية لوارث فدخلوا معه في
٣٤٩ الخدمة وتحاصوا فيها

- ٣٥٠ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٣٥٠ من كتاب نقدها نقدها
- أخدم رجل في وصيته ابن جاريتته حتى يبلغ النكاح ثم تخير الجارية،
 ٣٥٠ وأوصى مع ذلك بوصايا، والثالث لا يحمل ذلك كله
- ٣٥٣ من كتاب العرية
- أخدم رجل فلاناً عبده عشر سنين، ثم فلاناً بعده عشرة أخرى، ثم هو حر،
 ٣٥٣ فجنى العبد على رجل في خدمة الأول
- أخدم رجل آخر عبده عشر سنين، ثم هو حر، هل للعبد أن يعتق عبده بغير
 ٣٥٧ إذن سيده؟ وهل للسيد أن يأذن له في ذلك بغير إذن المخدم؟
- ٣٥٧ من كتاب استأذن سيده
- خدمة عبيدين لرجل أوصى بها لرجلين آخرين إلى أجل، ثم هما حران،
 ٣٥٧ لكل رجل عبد، فلم يحملهما الثالث
- ٣٥٨ من كتاب يوصي لمكاتبه
- أخدم شريك في عبد نصيبه فيه رجلاً سنة، ثم يعتق نصيبه ذلك المخدم .
 ٣٥٨
- ٣٦٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- خدمة عبد أوصى بها رجل لآخر ما عاش ثم هو حر، وأوصى بثلاث ماله
 ٣٦٠ لرجل ثان، وكان العبد هو الثالث، أو كان الثالث أكثر من العبد
- ٣٦٢ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- أخدم رجل آخر نصف عبد له حياته ثم أعتق النصف الباقي
 ٣٦٢
- ٣٦٢ من كتاب العشور
- أخدم شريك في عبد نصيبه رجلاً ثم أراد الشريك الآخر البيع
 ٣٦٣
- أعتق شريك في عبد نصيبه فيه إلى سنة، وأعتق الآخر بتلاً
 ٣٦٥
- أعتق شريك في عبد نصيبه فيه بتلاً فقال الآخر أعتق إلى سنة
 ٣٦٦

- ٣٦٧ من كتاب البراءة
- خدمة جارية تصدق بها رجل على ابن له حياته فإذا مات، فهي لابن له آخر
مبتولة، ثم إن الأول وطئها فحملت ٣٦٧
- ٣٧٠ من كتاب العتق
- أخدم رجل فلاناً غلامه عشر سنين، ثم هو حر، فإن أبي فلا عتق له ولا
شرط ٣٧٠
- أُخدم رجلٌ عبداً حياته، فأعطاه هو بعض أقاربه يخدمه على مثل هذا ... ٣٧١
- أخدم رجل فلاناً غلامه سنة ثم هو له، وعليه دين ٣٧٢
- ٣٧٣ سماع يحيى من ابن القاسم
٣٧٣ من كتاب يشتري الدور
- أخدم رجل آخر عبداً إلى أجل، ويتله بعد الأجل صدقة على رجل، ثم يقتل
العبد أو يموت ٣٧٣
- ٣٧٥ من كتاب الأفضية
- أخدم رجل غلامه فلاناً وفلاناً ما عاشا ثم هو حر، فمات أحد الرجلين ... ٣٧٥
- ٣٧٩ سماع سحنون
- أخدم رجل عبداً له رجلاً، فقبضه المخدم فخدمه أياماً، ثم إن السيد أعتقه
..... ٣٧٩
- ٣٨٠ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
٣٨٠ - المخدمُ يظاً الجارية التي اختدم، ويعتذر فيها بالجهالة ٣٨٠
- ٣٨٠ سماع أصبغ من أشهب
٣٨٠ من كتاب البيوع والعيوب
- أخدم شريك في عبد رجلاً حصته فيه ٣٨٠

- ٣٨١ من كتاب القضاء العاشر
- أخدم رجل آخرَ عبداً سنة، ثم هو لآخر بتلاً، فمات العبد قبل السنة وترك
مألاً ٣٨١
- ٣٨٢ من كتاب الوصايا
- خدمة عبد أوصى بها هالك لرجل ما عاش، وأوصى لقوم بوصايا - ولا مال
له غيره، فأمضى الورثة ما أوصى به صاحبهم ٣٨٢
- خدمة عبد عشر سنين أوصى بها رجل لفلان، ثم هو حر، فلم يحمله الثلث ٣٨٣
- ٣٨٥ من كتاب الوصايا الصغير
- أخدم رجل آخرَ عبداً له إلى أجل، ثم حضرت المُخَدَّم الوفاة، فأوصى بثلاث
ماله لرجل، وبذلك العبد المخدم لرجل آخر ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- خدمة عبد أوصى بها رجل لآخر ما عاش، وأوصى لرجل ثان بوصايا، فلم
يحمل ذلك الثلث، ووقع فيه العول ٣٨٦
- خدمة جارية أوصى بها رجل لابنه ما عاش، فإذا مات تكاتب ٣٨٩

كتاب العتق الأول

- ٣٩١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩١ من كتاب قطع الشجر
- عتق ما يولد لغلام أذن له سيده في أن يشتري لنفسه جارية يطؤها وما ولد له منها فهو حر، فعمد الغلام فاشتراها من ماله سرّاً من سيده، فولد له منها
- ٣٩١ وكره السيد ذلك
- عتق رقيق نذره رجل إن ولد لي ولد ذكر، وكانت امرأته حاملاً، ثم أراد
- ٣٩٣ بيعهم وهبتهم
- عتق عبد اشتراه رجل بثمن إلى أجل وجعله حراً إن لم يقضه إلى ذلك
- ٣٩٣ الأجل
- عتق عبد فرّ ولحق بالعدو، فجاء إليه سيده وقال: اخرج إليّ يا فلان وأنت
- ٣٩٥ حر، فخرج العبد، وقال السيد إنما أردت أن أستخرجك
- عتق من قال له سيده اعمل لي كذا وكذا وأنت حر، فأبى ثم قال أنا أعمله
- ٣٩٦ - أعتق رجل في مرضه ولم يجد إلا شاهداً واحداً على عتقه
- ٣٩٧ - أعتق عبد في الوصية، ثم مرض مرضاً شديداً يخاف عليه
- ٣٩٨ - عتق غلام أب قال له الابن في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر، فهلك الأب
- ٣٩٨
- ٤٠٠ من كتاب القبلة
- عتق جارية امرأة كان لزوجها امرأة أخرى فأثر الأخرى عليها في مبيت ليل، فقالت: إن بت معك تحت سقف بيت حتى تبيت معي مثل ما بت عند
- ٤٠٠ الأخرى فجاريتي حرة

- ٤٠١ - توارث رجل وابنه ماتا في يوم واحد ولم يعرف المتقدم والمتأخر منهما ...
- العقب: الولد الذكور والإناث من ولد الصلب وولد ولدهم من الذكور
- ٤٠٢ والإناث من ولد الذكور
- ٤٠٣ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- عتق الرقيق حلف به رجل في شيء ألا يفعله، فأراد أن يفعل ذلك وأن يتصدق برقيقه على ولده وأمه صدقة صحيحة ليست فيها دلالة
- ٤٠٣
- ٤٠٥ من كتاب أوله: شك في طوافه
- ٤٠٥ - العتق لمن قال كل مملوك لي ذكر حر، يريد بذلك الرجال
- عتق الرقيق إذا حلف به رجل في جارية له إن وطئها، فأراد وطئها فوهب رقيقه لولده، ثم أتى الجارية فوطئها
- ٤٠٦ عتق كل مملوك لرجل حلف به ألا يخبر أحداً بأمر وأن يكتمه واستثنى في نفسه إلا فلاناً
- ٤٠٧
- ٤٠٨ - أعتقت امرأة رجلاً فمات، ولها ولد وأخ، فمن هو أحق بالصلاة عليه؟
- عتق عبد حلف به رجل، وقد اشتراه بثمن فكساه إزاراً ثمنه ثمانية دراهم، وكلمه رجل في أن يبيعه منه، فحلف بحريته إن باعه منه بريح خمسة دراهم حتى يزداد، فزاده درهماً
- ٤٠٩ عبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيحتاج الذي له فيه الرق حاجة شديدة.
- ٤١٠ أله أن يأخذ من مال عبده ما يأكل ويكتسي؟
- ٤١١ - الإنفاق على عبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً إذا مرض
- ٤١١ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤١١ - رقبة اشترى فيها رجل عبداً ثم بدأ له أن يبدله بخير منه وأكثر ثمناً
- الخمس يقسمه قوم ويذكرون أنهم يجدون الرقبة الرخيصة بالثمن اليسير
- ٤١٢ يعتقد أهلها على أن ولاءها للذي يبيعه
- ٤١٣ من كتاب أوله: حلف بطلاق امرأته
- عتق كل مملوك لامرأة حلفت به إن لم يبت معها عمها في سطح، فمرض عمها فأنزل من السطح إلى الكن
- ٤١٣

- عتق كل مملوك لامرأة نذرته إن تسرر عليها زوجها، فسرر وقالت له: لا
تحتثني في يميني وأنا رضية ألا تأتيني ٤١٥
- ربة اشترى فيها رجل عبداً ثم أراد أن يستقبل منه ٤١٥
- أعتق الرجل عبده عند موته - ولم يكن له في المنظرة ارتفاع قيمة، وكانت له
مخبرة ترتفع به قيمته، هل على الورثة أن يبينوا ذلك عندما يقوم؟ ٤١٦
- عتق العبد الذي يصرع في كل شهر مرة في الكفارات ٤١٦
- عتق جارية حلف به سيدها إن لم يبعها، فهل له أن يطأها أو يتصدق بها أو
يبيعها حتى يبيعها؟ ٤١٧

٤١٧ من كتاب طلق بن حبيب

- عتق ما يملك رجل حلف به في مال له أراد بيعه ألا يتقصه من مائتي دينار،
فباعه بمائتي دينار، ثم وضع للمشتري بعد ذلك ٤١٧
- عتق عبد زارع وهو بموضعه أرفع في القيمة، وإن جلب إلى الفسطاط وذكر
منه عمله لم يكن له من القيمة كقدره في موضعه. أين يقوم؟ ٤١٨

٤١٨ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -

- عتق كل مملوك لرجل حلف به إن لم يُطل هجران رجل، فأقام أياماً ثم أراد
أن يكلمه ٤١٨
- الولاء في مسألة عبد استأذن سيده في عتق عبد له فأذن له بعتقه ٤٢٠
- عتق جارية حلف به رجل كانت بينه وبين امرأته مفاضة في جارية إن لم
يتزوج عليها إلى سنة، فمكثت المرأة عنده تسعة أشهر ثم ماتت ولم يتزوج ٤٢٢
- وهب شريك في عبد نصيبه فيه للعبد ٤٢٣
- المعتق إذا أراد الخروج للجهاد فاستأذن مولاه، هل له أن يمنعه من ذلك؟ ٤٢٤
- أعتقت المرأة ثلث خدام لها وهي ذات زوج، وليس لها مال غيرها ٤٢٥
- عتق كل مملوك لامرأة حلفت به على ابنتها إن صاحبها في سفر، فتكارتا
من جمالين وكانتا تلتقيان في سفرهما وتحدثان ٤٢٦

٤٢٧ من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان

- العتق والشرط فيمن باع غلاماً له ممن يعتقه، واشترط في ذلك على الغلام

- ٤٢٧ بأنه لا يفارقه حتى يموت
- ٤٢٨ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء في الحرس
- عتق كل مملوك لرجل حلف به على زوجته وقد أضاعت قرطاً لها إن لم يكن
٤٢٨ قد ضاع منها أو سرق
- ٤٢٩ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- عتق على مملوك لامرأة حلفت به على زوجها إن لم يخبرها بكلام إن كلمته
٤٢٩ شهراً، ثم أخبرها بعد ذلك
- ولاء عبد اشتراه رجل ليعتقه، فقال سيده لا أبيعته إلا بستين، وقال المشتري
لا آخذه إلا بخمسين ديناراً فقال العبد لسيده: بعني بخمسين ديناراً واكتب
٤٣٠ عليّ العشرة، ففعل
- ٤٣٢ من كتاب اغتسل على غير نية
- أعتقت امرأة بغير إذن زوجها جارية لها، فرد زوجها عتقها
٤٣٢ حر كانت تحته امرأة ثلثها حر، وثلثاها رقيق، وله منها ولد كذلك، فأراد
المالكون أن يبيعوا ما لهم من الرق وأعطوا ثمناً فطلب الزوج أن يأخذه
٤٣٣ بالذي أعطوه
- ٤٣٤ من كتاب البز
- خدمة العبد يكون نصفه رقيقاً ونصفه حراً
٤٣٤ عتق من ضربه سيده بالسوط لأمر عتب عليه فيه فأصاب عينه فقفاها
٤٣٥ ضرب السيد عبداً نصفه حر، ونصفه رقيق
- عتق رقبة حلف به بائع أهب مطلقه المشتري فأقاله إن كان له عليه أن يحلف
٤٣٥ عند منبر رسول الله ما خلطها بشيء
- عتق عبد حلف به سيده حين استباعه رجل ألبيعه، ثم وهبه لبعض قرابته
٤٣٧ أعتق رجل عبداً وأعتق أباه رجل آخر، فكتب فلان، أو فلان مولى فلان ..
- ٤٣٨ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ولاء عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه
٤٣٨

- ٤٣٩ - عتق جارية حلف به رجل إن كلم فلاناً. ثم إن تلك الجارية ولدت أولاداً
فكلمه بعدما ولدت.
- ٤٤١ من كتاب صلى نهاراً
- ٤٤١ - عتق مكاتب حلف به رجل ألا يقاطعه على مائة دينار فقاطعه بأكثر من مائة،
ثم أراد أن يقطع عنه.
- ٤٤١ - قاطع رجل مكاتباً بينه وبين امرأته، ثم إنه دعاه بعد القطاعة، فقال له: لم
ترض امرأتي، فقال رجل كان معهما جالساً - وهو يلعب - أنا أشهد أن امرأته
قد أجازت.
- ٤٤٢ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٤٤٢ - أعتق رجل نصف مملوك ونصفه حر، واشترط نصف ماله
- عتق غلام حلف به رجل إن لم يقض رجلاً ماله، أفله أن يبيعه إن لم يكن
عنده شيء يقضيه؟
- ٤٤٢ - عتق ما تملكه امرأة لها شرك في عشرة رؤوس حلفت به في أمر لتفعلته،
ودعت شركاءها إلى أن تقاسمهم حتى تأخذ من ذلك حصتها، فقاسمتهم
فصار لها رأس
- ٤٤٣ - نصرائي أسلم على يدي رجل فأراد أن يكتب فلان بن فلان
- ٤٤٥ من كتاب أوله: المحرم يتخذ خرقة لفرجه
- ٤٤٥ - عتق جوار أوصى سيدهن أن يحبس سبعين سنة، ثم هن أحرار
- ٤٤٦ - عتق المملوك على سيده إذا عمي
- ٤٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
- ٤٤٧ من كتاب الأفضية
- ٤٤٧ - العتق والطلاق حلف بهن رجل لآخر ليقضينه حقه أو ليرضينه منه لأجل
كذا، فأرضاه ببعض حقه لذلك الأجل، وأخره بما بقي منه إلى أجل آخر
- ٤٤٨ من كتاب الأفضية الثاني
- ٤٤٨ - عتق المملوك الذي له ولد موسر أيشترى عليه فيعتق؟

- عتق جارية حلف به رجل لغريم إن لم يقضه لأجل سماه، فلما كان اليوم
الذي ينقضي فيه الأجل، باعه بتلك الدنانير جاريته ٤٤٨
- عتق جارية حلفت به امرأة إن باعتها عشر سنين، ثم ندمت فأرادت بيعها . ٤٤٩
- تحرير جارية حلف به رجل لآخر في ذكر حق له عليه إن لم يقضه إلى أجل
سماه، إلا أن تدخل عليه عرجة في بيع جاريته التي حلف بها، فيؤخر سبعة
أيام، فباعها عند الأجل، فطلب منه الاستبراء..... ٤٥٠
- ٤٥١ من كتاب العتق
- عتق كل مملوك تملكه امرأة حلفت به إن عفت عن جارتها لما وقع لها
عليها شيء إلا أن يعفو عنها السلطان، ثم أرادت بيع رقيقها وتعفو عنها،
ولا تبلى به السلطان ٤٥١
- ٤٥٣ من كتاب الأفضية الثالث
- عتق غلام حلف به السيد ألا يحله من الحديد، ولا يدخل المدينة سنة
محدودة ونحاه عن المدينة حتى مات على ذلك ولم تمض السنة، فأراد
الورثة أن يحلوه من الحديد ويدخلوه المدينة ٤٥٣
- قسمة مال رجل من أهل مصر غاب إلى المدينة ومات بها، أم يؤخر ذلك
حتى يعلم أتزوج في غيبته أم لا؟ ٤٥٤
- ٤٥٥ من كتاب الأفضية
- عتق ما يملكه رجل حلف به وقد وقف على سبيل إن شرب منه قطرة، فأراد
أن ينصرف، فدفعه إنسان فيه ٤٥٥
- عتق جارية امرأة حلفت به حين رأت زوجها جاء يشفع لها إن نفعها ممشاه
ولا جلدتها مائة فجلدتها مائة، وقال الرجل مغضباً: هي حرة من مالي إن
دخلت عليك شهراً، وقالت المرأة هي حرة إن كلمت شهراً ثم شهراً..... ٤٥٦
- تعجيل ميراث من مات زوجها وهي حامل ٤٥٧
- ٤٥٨ من كتاب العتق
- أعتق رجل شركاً له في عبد، فلما أريد أن يقوم عليه، قال: إنه سارق أبى،
وشريكي يعلم ذلك، فاستحلفوه..... ٤٥٨

- ٤٥٩ - أعتق أحد شريكين في عبد حصته فلم يقم عليه حتى مات. أيقوم عليه في ماله بعد موته؟
- ٤٦٠ - عتق نصيب في عبد أوصى به هالك وأن يعتق عليه فصيب شريكه، فأبى ذلك شريكه
- ٤٦١ - أعتق أحد شريكين نصيبه في جارية فلم تقم عليه حتى ولدت أولاداً، أتقوم عليه هي وولدها؟
- ٤٦٢ - عتق ولد جارية بين أيتام يليهم رجل وبين أمهم، لهم ثلاثة أرباعها، ولأمهم ربعها، فولدت الجارية غلاماً، فأرسلت إلى والي الأيتام بذلك فبادر إليه ولي الأيتام فأعتقه
- ٤٦٣ - عتق ثلث غلام أوصى به هالك
- ٤٦٤ - عتق ثلث جارية خاصمت فيه ومرضت شهرين، وثبت ذلك لها، فأرادوا أن يتركوا لها من كل بيوم ثلثه
- ٤٦٤ - انفزاع مال العبد الحر بعضه
- ٤٦٥ - المعتق نصفه، أله أن يتجر في أيامه التي له؟
- ٤٦٦ - أعتق شريك نصيبه في عبد واستثنى ماله
- ٤٦٦ - عتق عبد روم نزلوا بعض أرض الإسلام فأخصأه أحدهم
- ٤٦٧ - عتاقة السفية الذي لا يولّى عليه
- ٤٦٨ - عتاقة الصغير وطلاقه
- ٤٦٩ - عتاقة المولى عليه في حال الولاية عليه، ثم يلي أمر نفسه
- ٤٦٩ - عتاقة المولى عليه المحتلم الذي لا يتهم بسفه وهو في ذلك مولى عليه
- ٤٧١ - عتق السفية المولى عليه لأم ولده
- ٤٧١ - عتق غلام به رجل إن كلم فلاناً إلا وهو ناس، فلقية فكلمه، ثم زعم أنه كلمة ناسياً
- ٤٧٢ - عتق ما يملك رجل حلف به في أم ولد له إن أخذها أو اشترى لها خادماً، فهل يحنث إن أعطها دنائير فاشترت لنفسها؟
- ٤٧٣ - عتق ما يملك رجل حلف به في أرض له إن أكرها فلاناً العام، فوجد وكيلاً له قد أكرها ذلك الرجل
- ٤٧٤ - عتق ما يملك رجل حلف به حين باع شيئاً فسأله المشتري أن يضع عنه، فقضاه حقه كله، ثم قال له: إن رأيت أن تهب لي شيئاً فافعل
- ٤٧٥

- ٤٧٥ - عتق جارية حلف به ربها ليضربنها. هل له أن يضربها في قدميها ويوجعها؟
- ٤٧٦ - عتق جارية حلف به ربها ليضربها هل يمنع من ضربها وتعتق عليه؟
- عتق جارية امرأة حلفت به حين أعطى زوجها الجارية مالاً عظيماً وخشيت أن يبيعهما، إن باعها عشر سنين، وقد فسدت عليها الجارية فساد سوء وخبث ٤٧٧
- عتق كل مملوك لامرأة ذات زوج حلفت به إن خرجت من هذا المنزل، وقال زوجها كل مملوك لي حر إن لم تخرجي، ورقيقها نصف مالها ٤٧٩
- الرقبة الواجبة هل يجزىء من وجبت عليه أن يتاع بعض أقاربه ويعتقه؟ . . ٤٧٩
- عتق الخَصِي في الرقاب الواجبة ٤٨١
- الرقبة الواجبة، أيجوز شراؤها بشرط العتق؟ ٤٨٤
- عتق الجد إذا ملكته ابنة ابنته ٤٨٤
- عتق جارية حامل أوصت به سيدة على أن ما في بطن الجارية مملوك، ثم ماتت ووضعت الجارية ما في بطنها بعد وفاة سيدتها ٤٨٥
- عتق مسلمي الرقيق أوصى به رجل، فلما مات ادَّعى رقيقه كلهم أنهم كلهم مسلمون وادعى ولد الميت أنهم جميعاً نصارى - وليس ثمة بينة ٤٨٦
- قسم ميراث من ترك امرأة حاملاً وأولاداً ٤٨٦
- قسم ميراث من ترك أبويه وامرأته حاملاً ٤٨٧
- أعتق رجل وامرأة عبداً فكان إذا ستل مولى من أنت؟ قال مولى فلان ولا يتنسب إلى المرأة ٤٨٨
- تسمى رجل أسلم باسم إسحاق، وأبوه نصراني، فإذا قيل له من أنت؟ قال أنا إسحاق بن عبدالله ٤٨٨
- عتق عبد قال له سيده أنت سائبة ٤٨٩
- أعتق رجل سائبة، هل هي بمنزلة من أعتق عن جماعة المسلمين؟ ٤٨٩
- أعتق مسلم نصرانياً ومات النصراني، فهل يرثه؟ ٤٩٠
- ولاء عبد كانت تحته حرة فولدت منه غلاماً فكبر وصار رجلاً، ثم اشترى أباه فعتق عليه ٤٩٢
- أعتق رجل عبداً له امرأة حرة ولدت له أولاداً فمرض مرضاً شديداً فأعتقه سيده غدوة ومات العبد عشية ٤٩٣

كتاب العتق الثاني

- ٤٩٥ سماع عيسى بن دينار
- ٤٩٥ من كتاب نقدها نقدها
- عتق غلام لرجل قال له آخر هو حر إن لم آخذه بخمسة وعشرين ديناراً إن
 أعطيتني إياه، فأعطاه إياه وقال له: هو لك ٤٩٥
- عتق عبد قال رجل لسيدة بعني إياه بعشرة دنانير على أنه حر، فقال: نعم . ٤٩٦
- عتق عبد قال رجل لسيدة: بكم عبدك، قال بعشرة، قال هو حر إن بعته
 بذلك إن لم آخذه، فقال: قد بعتك ٤٩٧
- أعتق مدين مريض غلاماً وُهبه على أن يعتقه، ثم مات، فقام أهل الدين
 يريدون أن يردوا عتقه ٤٩٧
- عتق غلام دُفع إلى رجل لبيعه فأعطي به عطاء، فقال هو حر من مالي إن
 بعته ثم باعه ٤٩٨
- حرية جارية رجل حلف بها إن وجد بها الثمن أو أكثر اليوم إن لم يبيعها،
 فبعث بها مع رجل يبيعها له، وبجارية أخرى صغيرة، فباعها الرسول وأرسل
 إليه يستأجره في الخيار ٤٩٩
- حرية كل مملوك لرجل حلف به متى حدث به حدث الموت، وله ممالك،
 ثم كسب أيضاً ممالك قبل أن يموت ٥٠١
- عتق جارية راتعة لامرأة حلفت به ألا تبيعها ولا تهبها ولا تزوجها، فتأتي
 الجارية السلطان فتخبر أنها لا تقدر على الصبر بغير الرجل ٥٠١
- عتق عبد فلان أشهد رجل أنه حر إن رضي سيده ببيعه بخمسين ديناراً،
 فرضي ٥٠٣

- تحرير غلام دفع إلى رجل مائة دينار وقال له: اشترني لنفسي من سيدي،
 ٥٠٤ فاشتره لنفس العبد واستثنى ماله
- أعتق عبدٌ عبداً له بعد أن أذن له أحد سيديّه بذلك وابن الآخر أعتق رجل
 ٥٠٩ عبد مدبره أو أم ولده عند الموت
- ٥١٠ من كتاب العرية
- أعتق رجل- عبداً وعليه دين . إن بيع العبد كله كان فيه أكثر من دينهم، وإن
 ٥١٠ بيع بعضه لم يكن فيه قضاء الدين إلا أن يباع كله
- أعتق رجل نصيبه في أمه ذات ولد واستلحق الآخر الولد وادعي أنه ولده ..
 ٥١٢ - أعتق رجل نصف عبده، والعبد خالص له، فجهل أمره ولم يستم عتقه
 عليه، ثم قال له بعد ذلك أعطني كذا وأتم لك عتقك، ففعل العبد
- ٥١٣ - عتق غلام رجل حلف به في دين عليه أن يقضيه إلى شهر فلم يقضه، فأعتق
 السلطان عليه
- ٥١٤ - أعتق عبد كان نصفه حراً ونصفه مملوكاً، باذن الذي له فيه الرق أو بغير
 إذنه. هل له أن يردّ عتقه؟
- ٥١٥ - عتق عبد قال له سيده العبدُ: يوم أعتق فأنت حر، فأعتق العبد في ملكه ..
 ٥١٦ - أعتق رجل حضرته الوفاة عبده فلاناً، وللمعتق ولدان دخل عليه أحدهما فقال
 له أشهد أنني قد أعتقت غلامي فلاناً، ثم دخل الآخر فسأله أن يوصي فيقال
 له أشهد أن رأساً من رقيقي حر ولم يترك إلا ثلاثة أرؤس
- ٥١٧ - حرية جارية لرجل حلف بها إن دخل هذه الدار فولدت قبل أن يدخلها، ثم
 دخلها ولها ولد
- ٥١٨ - أعتقت امرأة نصف جارية لها وهي صحيحة، وكاتب نصفها ولم تعلم بذلك
 حتى ماتت
- ٥١٩ - بيع شقصٍ في عبد واستثناء ماله
- ٥٢١ من كتاب أوله أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
 ٥٢٢
- أعتق رجل غلاماً سماه ومات، فشهد ابنه بذلك وغيره ممن يرث الميت ..
 ٥٢٢ - حرية جارية حلف بها رجل إن لم يبعها بعشرين ديناراً إن وجد، وإن لم
 يبعها بنقصان عشرة دنائير من رأس ماله إن وجد من يشتريها، فعرض فلم

- ٥٢٨ يجد من يأخذها بوضيعة عشرة دنانير ولا من يشتريها بعشرين ديناراً.
- ٥٢٩ - عتق غلام باع سيده منه نفسه بمائة دينار نقداً، ومائة ثوب موصوف إلى أجل
- عتق عبد قال له سيده: أنت حر قبل موتي بيوم أو يومين، أو شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين - ما كان من الأجل ٥٣٠
- ٥٣٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- عتق غلام رجل حلف به ليدفعن إلى فلان حقه إلى أجل فحنث، وليس له مال غيره، فأراد الذي استحلفه أن يرد عتقه حتى يستوفي ماله ٥٣٢
- أعتق شريك نصيبه في عبد بتلاً وأعتق الآخر نصيبه إلى أجل ٥٣٣
- ٥٣٤ من كتاب المكاتب والمدبر والبيوع من سماع أصبغ
- أعتق كل من شريكين عبدهما إلى موت صاحبه ٥٣٤
- أعتق شريك ثلثه في عبد فلم يوجد له مال يقوم عليه فيه، فأعتق منه نصيبه، ثم قال الآخر نصيبه ونصيب صاحبي حر إن رضي، فقال صاحبه: قد رضيت ٥٣٨
- أعتق رجل ثلث عبده وهو صحيح فلم يعلم بذلك حتى مات ٥٤٠
- ٥٤٠ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك
- أعتق رجل أحد غلاميه - دون تعيين - فنظر فيهما فإذا أحدهما مدبر ٥٤٠
- غلام أبق فطلبه سيده فلم يجده فأرسل إليه إني عند النخاسين ٥٤١
- عتق عبد أبق حلف به سيده إن باعه هذه الثلاثة الأيام ثم أعطاه رجل به عطاء، فقال هو لك بعد ثلاثة أيام ٥٤١
- عتق عبد رجل حلف به إن باعه فباعه بيعاً حراماً ٥٤٢
- حرية جارية رجل حلف بها إن لم يسافر سافراً ٥٤٣
- عتق رقيق من قال: كل رأس أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر، فورث رقيقاً ٥٤٤
- عتق رقيق من قال: كل مملوك أملكه في شهر رجب فهو حر، فورث نصف عبد فحنث في الذي حلف عليه ٥٤٥
- حرية جارية لرجل حلف بها على شيء أن يفعله إلى أجل، أو إلى غير أجل، فلحقه دين بعد اليمين ٥٤٦

- ٥٤٧ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس
- عتق عبد من قال لرجل: اذهب إلى غلامي فقل له يلقاني في مكان كذا،
٥٤٧ فإذا لم يفعل، فهو حر، فتوانى الغلام وأبى أن يجيب
- عتق عبد من قيل له من رب هذا العبد؟ فقال ما له رب إلا الله، أو قيل له:
أَمَمْلوك هذا العبد؟ فقال: لا ما هو مملوك، أو قيل له ألك هذا العبد؟ قال:
٥٤٩ ما هو لي
- الرقاب الواجبة، هل يجوز فيها خصي أو أقطع أو اشل أو أصم؟ ٥٥٠
- ٥٥٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- حرية جارية لرجل حلف بها، وكان في بيت فندق فمرض فقال: إن أنا مت
في هذا البيت فجاريتي حرة، فصح من مرضه وخرج من الفندق ثم رجع
إلى ذلك البلد، ونزل في ذلك البيت فمرض فمات فيه ٥٥٠
- حرية جارية لرجل حلف بها إن لم يبعها إلى سنة وقالت اشهدوا أنه إن لم
يفعل وجاءني العتق فقد اخترت نفسي ٥٥١
- حرية عبد لرجل حلف بها إن باعه إلا ممن يجيزه البحر، فباعه من رجل
حلف بحريته أن يجيزه البحر، ثم باعه أو أبق منه قبل أن يجيزه ٥٥٢
- أعتقت امرأة جارية لها، وقد استأذنت زوجها فأبى، فأشهدت سراً بعتقتها،
ثم استأذنت الزوج مرة أخرى. فقال: أكثرت علي، إن أعتقتها فأنت طالق
البتة ٥٥٤
- ٥٥٥ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- تحرير عبد دفع إليه سيده مائة شاة وقال اعمل فيها حتى تصير ثلاثمائة وأنت
حر، فمات السيد فأراد الورثة أخذ الغنم منه ٥٥٥
- حرية رقيق رجل حلف بها ألا يكلم فلاناً أبداً، ولا يدخل دار فلانٍ أبداً
فحنث، فرد الغرماء عتقه فبيعوا، ثم اشتراهم ٥٥٥
- عتق كل أمة تَسْرَها حلف به رجل، ثم اشترى خادماً تخدمه فوطئها ٥٥٧
- عتق ما يملكه رجل حلف به ألا يقع بينه وبين أخيه معاملة أبداً، وكان
اشترى منه شيئاً فجحدته ثم طال به الزمان فاستودعه الحالف ملاً وهب له
عشرة وأسلفه عشرة ٥٥٨

- ٥٥٩ - حرية غلام حلف بها رجل إن باعه فباعه على أنه بالخيار
- ٥٥٩ - ولاء من أعتقه عبداً نصفه حر ونصفه لرجل أذن له أن يعتق
- ٥٥٩ - أعتق رجل حظه في جارية مشتركة بينه وبين آخر، فوطئها الآخر وحملت

٥٦١ من كتاب أسلم وله بنون صغار

- ٥٦١ - طاع رجل لامرأته بأن كل جارية اتخذها أم ولد، فأمرها بيدها، فاشتري جارية فأراد أن يمسه
- ٥٦١ - حرية رقيق امرأة حلفت بها امرأة حلفت بها إن تزوجت فلاناً، ثم تزوجته، ورقيتها أكثر من ثلثها
- ٥٦٢ - أحلت امرأة جاريته لابنها وهو ساكن مع امرأته والجارية عند الأم، فأعتقت الأم الجارية وتعلق بها الابن
- ٥٦٣ - حرية عبيد رجل حلف بها فحنت، ولعبيده عبيد
- ٥٦٤ - حرية جارية رجل حلف بها إذا حملت. فهل يجوز له وطؤها؟
- ٥٦٥ - حرية رقيق رجل حلف بها ألا يحدث في رقيقه بيعاً ولا صدقة إلا بإذن ابنه، فسأل ابنه عتق رأس من رقيقه، فأذن الابن بعتق ذلك الرأس، فأعتقه الأب

٥٦٧ من كتاب الثمرة

- ٥٦٧ - أعتق رجل عبديه إن شاء فشاء أحدهما وأبى الآخر

٥٦٨ من كتاب أوله: حمل صبيّاً على دابة

- ٥٦٨ - أعتقت امرأة غاب عنها زوجها رأساً اليوم، ومن الغد رأساً آخر، ثم رأساً آخر، وذلك متواتر، ثم جاء زوجها فرد ذلك

٥٦٩ من كتاب جاع فباع امرأته

- ٥٦٩ - عتق غلام أسود اشتراه شريك من قال كل أسود أشتريه فهو حر
- ٥٧٠ - أعتق شريكان عبداً إلى السنة، فإذا مضت ستة أشهر بتل أحدهما نصيبه
- ٥٧١ - أعتق رجل غلاماً إلى سنة، فإذا مضت له ستة أشهر بتل نصفه
- ٥٧١ - أعتق شريك نصيبه في عبد إلى سنة

٥٧٢ من كتاب الرهون

- ٥٧٢ - حرية أم وليد أراد سيدها أن يأخذ له قسماً من العطاء باسم الحرية

- أعتق سفيه رقيقاً وأجازه ووليه، ثم أنكّر بعد أن احتلم وقال: أجاز لي وليي ما
 لم يكن ينبغي له أن يجاز. ٥٧٣
- أعتق سفيه جارية اشتراها بغير إذن وليه
- ٥٧٤ من كتاب أوله: يدبر ماله
- عتق من قال له سيده: إذا قدمْتُ الإسكندرية فأنت حر، ثم بدا له ألا
 يَخرج. ٥٧٤
- ٥٧٦ من كتاب الجواب
- حرية عبد لرجل حلف بها ألا يبيعه، فباعه وقبض الثمن فاستهلكه، ثم عثر
 على ذلك ولا مال له ٥٧٦
- دبر مريض جاريته فلانة وقال تخدم ابنتي حتى تنكح ثم هي حرة، وأجاز
 الوريثة الوصية لابنته ٥٧٧
- ميراث جدة الأب ٥٧٨
- ميراث الأخت الأب والأم - إذا كانت هي والجد وكان لها إخوة الأب ٥٧٩
- ٥٨١ من كتاب أوله: إن أمكتني من حلق رأسك
- عتق من قال له سيده: إن قضيت عني فلاناً ماله عليّ فأنت حر، فتصدق
 عليه صاحب الحق بالحق. ٥٨١
- أعتق رجل عبده وقد واجره سنين فولد للعبد أولاد من أمته وهو في إجارته ٥٨١
- أعتق رجل وهو حر صحيح غلامه إلى سنة وقال إلا أن أموت دون السنة،
 فأنت حر حين أموت، فمات السيد قبل السنة. ٥٨٢
- أعتق شريك جارية بينه وبين رجل بعد أن قوماها وبلغا بها ثمناً أضعافاً ٥٨٣
- ٥٨٤ من كتاب القطعان
- عتق من وهب من الرقيق لمن يعتق عليه من ذوي قرابته ٥٨٤
- إعتاق المرأة مدبرها عن أبيها ٥٨٦

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء الخامس عشر

الجزء الخامس عشر

كتاب العتق الثالث

- ٥ من كتاب أوله باع شاة
- موالى رجل حضرته الوفاة وقد كان كاتبهم فقال: إني قد كنت حشت فيكم بعتق قبل أن أكتبكم فما أخذت منكم فهو في مالي فخذوه، وعليه دين للناس
- ٦ - عتق رأس من رقيق رجل، يُسأل هل أراد واحداً بعينه أم لا؟
- عتق عبد حلف به سيده أن يبيعه إلى شهر، فباعه قبل شهر بيعاً فاسداً
- ١١ فمضى الشهر ثم رد عليه أو مات
- ١٣ - عتق جارية حلف به رجل أن يتخذها أم ولد فباعها
- حرية عبد حلف بها رجل ألا يبيعه فاغتصبه منه إنسان ونقص عنده، هل له أن يأخذ قيمته؟
- ١٥ - ولاء ولد أمة بعضها حر وبعضها رقيق يطوها الذي له فيها الرق فتحمل ...
- ١٦
- ١٧ من كتاب العتق
- عتق عبد اشتراه رجل فجاءه البائع فتقاضاه الثمن، فأنكر أن يكون اشتراه وقال: إنما استأجرته منك فخذ عبدك وقد علم البائع بالعتق
- ١٧ - عتق أحد عبيدين ورثهما ابن وابنة، شهدا أن أباهما أعتق عبداً واختلفا، فقال الابن هذا، وقالت الابنة: هذا
- ١٨ - عتق عبد شهد به أخوان وقال الأخ الثالث: لا، بل هو هذا ولا وارث للهالك غيرهم
- ١٩ - العتق أو الطلاق حلف به رجل إن لم يكن بفلانة عيب بموضع لا يراه إلا النساء، وهي حرة أو أمة مملوكة، فقالت الحرة: لا أمكن أحداً ينظر إليّ

- ٢٠ وقلت الرقيق أو أذنت الحرة في أن تنظر إليها امرأة فقالت ليس بها ما قال
- ٢١ - التدبير (الجزئي) لا يلزم به التقويم كالعتق
- ٢٢ - عتق غلام معين أو صبي رجل أن يشتري ويعتق
- ٢٣ - أعتق رجل غلامه وأخبر بذلك ثم اشتراه
- ٢٣ - المدبر والعبد يوصي بعقتهما، فيعتق أحدهما عبداً قبل أن يقوم بعد موت السيد
- ٢٣ - عتق العبد إذا كان أباً أو أخاً لمن اشتراه فلم يدفعه إليه البائع حتى يأتيه بالثمن، وهلك العبد قبل أن يأتيه بالثمن
- ٢٤ - حرية غلام حلف بها رجل ألا ينقصه من ألف دينار، فباعه إلى سنة
- ٢٥ - حرية جارية حلف بها رجل على أمر أن يفعله فولدت بعد اليمين أولاداً فباعها وبقي أولادها في يده
- ٢٦ - التوارث في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة واحدة
- ٣١ من كتاب النسمة
- ٣١ - الولاء فيمن تزوج أمة فولدت له غلاماً فكبر الغلام ثم مات أبوه، فتزوج ابنه هذا حرة، فولدت له ولداً بعد وفاة الجد الحر والأب المملوك
- ٣٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٢ من كتاب الكباش
- ٣٢ - تحرير نصف غلام والتصدق بنصفه الآخر على رجل في كلام واحد نسقاً .
- حرية غلام حلف بها رجل أن يوافي خصمه دار القضاء يوم كذا بعد أن قال: ليس الغلام لي وإنما هو لامراتي فحنت فقام الغلام بحريته، وأدعته المرأة وهو لا يعرف لها
- ٣٥ - عتق أمة ادّعاه رجل في مرضه وزعم أنه تزوجها
- ٣٦ - أعتق رجل نصف عبد وهو صحيح ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى مات المعتق
- ٣٩ من كتاب الصبرة
- ٤٢ - أعتق نصراني أو دبر أو كاتب ثم أسلم وأراد أن يرجع في ذلك كله، وقال قد

- ٤٢ كان الرجوع عليّ جائزاً في ديني
- ٤٣ أعتق رجل أحد عبيده دون تعيين، فقام به عبيده
- تحرير الرجل أمته على أن تأتيه بمائة دينار فتلد قبل أن تأتي بالمائة، ثم تأتي
بها
- ٤٤ بها
- ٤٧ أعتق رجل حظاً له في عبد ثم أعتق آخر لا شركة له فيه ولا مال له غيره ..
- ٤٩ رقبة من ولد إسماعيل جعلها رجل على نفسه ..
- ٥٠ ولاء عبد نكح حرة وأبو العبد حر، فولد للعبد من الحرة ..
- ٥١ أعتق رجل حظه في عبد فلا يجد له السلطان شيئاً يقومه عليه فيعتق نصفه
ويرق النصف للشريك. فهل يوقف ماله بيده؟
- ٥٥ أعتق رجل حظه في عبد وهو معدم لا مال له، فقال الشريك أعتقه عليه كله
بالقيمة، وأنا أرضى أتبعه به ديناً عليه، فقال المعتق: لا أفعل ولا أرضى .
- ٥٦ حرية عبد حلف بها رجل إن هو باعه من فلان، وقال فلان: امرأتي طالق إن
لم أشتريه منك، ثم باعه منه ..
- ٥٧ حرية جارية حلف بها رجل إن باعها، فتصدق بها على ابنة له في حجره،
ثم أراد بيعها للابنته في بعض مصلحتها ..
- ٥٧ أعتق رجل أحد عبيده دون تعيين ..
- ٥٨ كاتب رجل جميع رقيقه، فلم يجز ذلك الورثة، والثلاث يضيق بهم ..
- ٥٩ عتق الرقيق حلف به رجل وهو صحيح، ثم قام عليه الغرماء، وفي قيمة
رقيقه فضل عن دينه ..

٦٢ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع للتجارة

- ٦٢ أعتق نصراني عبداً له ثم أراد بيعه ..
- ٦٥ عتق كل عبد يشتريه إلى سنة حلف به رجل، ثم اشترى كتابة مكاتب قبل
انقضاء السنة التي حلف إليها ..
- ٦٥ إعتاق السفية أمّ ولده ..
- ٦٦ إعتاق عبد السفية عليه إذا مثل به ..
- ٦٩ إعتاق عبد النصراني عليه إذا مثل به والعبد مسلم ..
- ٧٠ تطليق المرأة على من مثل بها ..

٧١

من كتاب المكاتب

- عتق جارية أوصى به مريض إن مات قبل سبعة أشهر إلا أن تحدث حدثاً،
 ٧١ فمات وأتت بولد زعمت أنه من فاحشة ثم ادعت أنه من سيدها
 - حرية الرقيق حلفت بها امرأة لتفعلن كذا، ثم أرادت ترك ذلك لتحدث
 ٧١ نفسها، فأنكر ذلك زوجها وردَّ يمينها
 - عتق عبد مسمى حلف به رجل، ثم كاتبه أو دبره أو أوصى له بعتقه إلى أجل
 ٧٣ - عتق أحد عبيد هالكٍ ترك ولدَيْن، فشهد أحدهما أن أباه أعتق عبداً وشهد
 ٧٤ أخوه أن أباه أوصى بعتق عبد من عبيده نصَّه الأب فأنسيت اسمه
 - أعتقت امرأة ليس لها مال إلا ثلاثة رؤوس رأساً، ثم بعد زمان رأساً، ثم بعد
 ٧٧ ذلك أيضاً الثالث والقيِّمُ مختلفة

٧٨

من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر

- عتق أول عبد يشتريه حلف به رجل، ثم اشترى رقيقاً في صفقة واحدة . . .
 ٧٨ - أعتق رجل غلاماً بعد أن أعطاه رجل مائة دينار، ثم استحق الغلام
 ٨٠ - أمة أبوها حر أراد سيدها بيعها، فخاف أبوها تخريبها عن بلده وطلب من
 ٨٠ رجل أن يشتريها ويبعته في ثمنها بمائة دينار
 - حرية رقيق حلفت به امرأة لتفعلن شيئاً وخافت حثها، وأرادت أن يرد يمينها
 لكيلا يعتق عليها رقيقها لما جاوزت يمينها من ثلث مالها
 ٨١ - عتق نصف عبد أعطاه رجل أحد قرابته في مرض المعطى على أن يعتقه . . .
 ٨٣

كتاب العتق الرابع

- ٨٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٨٥ - عتق من بشر رجلاً بغلام يولد له، حلف به رجل فأناه ثلاثة من عبيده في مرة
- أوصى مريض وسمى ثلاثة رجال غُيب أول من يقدم منهم فهو وصي،
- ٨٦ فقدموا كلهم.....
- ٨٦ - تحرير غلام قال له سيده: إن جئتني بدينار كل شهر حتى أموت فأنت حر .
- ٨٧ - تحرير جارية قال لها سيدها إذا حملت فأنت حرة.....
- ٨٨ - عتق عبد ذي مال اشترط المعتق لنفسه نصف المال.....
- عتق جارية قال لها سيدها: إن جئتني بمائة دينار إلى سنة، فأنت حرة
- ٨٩ فولدت قبل السنة، وأتت بالمائة.....
- ٩٠ - ميراث مجوسي أسلم ولده قبل أن يقسم ماله.....
- الإرث والقصاص في الذي يشق جوفه أو أمعاؤه أو يذبح، فهو فيما هو فيه
- ٩١ حتى يموت بعض ولده.....
- ٩٢ - الولاء فيمن أعتق ابن أمته من رجل عربي.....
- ٩٣ سماع محمد بن خالد من عبد الرحمان بن القاسم
- ٩٣ - حرية عبد حلف بها رجل إن فعل كذا وله أعبد، فحنث فيما حلف فيه... .
- ٩٤ - العتق إذا حلف به المولى عليه.....
- ٩٥ - أعتق عبد وله جارية، فيتبعه ماله والجارية حامل، فلمن الولد؟.....
- التوارث فيمن ترك أولاداً ولدوا في إسلامه، وأولاداً صغاراً ولدوا في
- ٩٥ نصرانيته.....

- ٩٩ سماع عبد الملك وسؤاله ابن القاسم
- ٩٩ - أعتق رجل غلاماً متى جاءه بمائة دينار ثم أراد بيعه
- ٩٩ - مدبرٌ حضرت سيده الوفاة فقال: اقرعوا في العتق بين فلان وفلان يريد
- ١٠٠ المدبر وآخر من عبيده
- ١٠٠ - عتق عبد قال له سيده أخذتم ورثتي سنة ثم لك سنة أخرى تأتي فيها بوظيف
- ١٠٠ ثم أتت حر، فأنتى بالوظيف بعد السنة
- ١٠١ - عتق جزء من عبد أوصى سيده أن يكون له شهر من كل سنة
- ١٠١ - المثلة في كتابة السيد على جبهة عبده المعروف بالإباق عبد فلان
- ١٠١ - عتق رقيق أم ولد رجل قال: اشهدوا أنها قد أعتقت رقيقها، أو قد حثت
- ١٠٢ فيهم بالعتق وهي تعجد
- ١٠٣ من كتاب البيوع
- ١٠٣ - هبة العبد لعبده
- ١٠٣ من كتاب الوصايا
- ١٠٣ - عتق من قال له سيده اعمل على هذه الدابة فإن ماتت فأنت حر، فمات
- ١٠٣ السيد قبل الدابة
- ١٠٣ - تحرير أحد عبيدين أوصى مريض بتحرير فلان منهما إن مات من مرضه،
- ١٠٧ وتحرير فلان إن صح. فمات وأقاما بيّتين مختلفتين
- ١٠٧ - عتق عبد أب لأختين اشترتاه وهما من حرة، فتوفيت إحداهما فورثها أبوها،
- ١٠٨ ثم توفي الأب
- ١١١ من كتاب البيوع الثاني
- ١١١ - الحرية إذا أرادها من قال لعبده إذا مت فأنت سائبة
- ١١٢ من كتاب المدبر والعتق
- ١١٢ - عتق نصيب وارث في عبد قيل له إن الهالك أعتقه، فقال قد أجزت نصيبي
- ١١٢ - عتق جارية حلف به رجل لبييعها فولدت أولاداً ولم تُبع
- ١١٣ - أعتق رجل مدبراً اشتراه، وهو لا يعلم، في رقبة وجبت عليه
- ١١٤ - عتق من قطع سيده يده وهو فاره صناع

- عتق من استأذن سيده في الخروج إلى إفريقية، فقال له: اخرج، فإذا بلغتها فانت حر، ثم أراد أن يمنعه من ذلك ١١٤
- عتق من قال له سيده: اعمل هذا اليوم وأنت حر ١١٥
- أعتق عبد نصيبه في عبد، والنصيب الآخر فيه لحر، أيقوم على المعتق؟ ١١٥
- أعتق رجل عبداً اشتراه مكانه بحضرة البائع، ثم جحد الاشتراء ١١٦
- عتق نصيب في عبد حلف به رجل إن كلم فلاناً، ثم باع نصيبه من أجنبي، فاشتري نصيبه صاحبه، ثم كلمه ١١٦
- حرية جارية حلف بها رجل إن فعل كذا، فولدت عنده بعد ذلك أولاداً، ثم فعل ذلك ١١٩
- عتق رقيق شُهد على هالك أنه كان حلف به وحنث، فأدعت امرأته أنها أخذت ذلك الرقيق في حقها، وأقامت البينة على ذلك ولا يدري الشهود متى أعطاهما، ولا متى وقع الحنث ١٢٠
- حلف رجل بالطلاق ليبين غلامه ممن يخرج به إلى الشام، فباعه من رجل على ذلك، فمات مشتريه قبل أن يخرج به ١٢١
- حرية غلام حلف بها رجل أن لا يبيعه، فباعه بيعاً فاسداً أو حراماً ١٢٢
- عتق ولد جارية اشتراها بثمن جارية، وكان قد قال: كل ذكر أشتريه بثمنها فهو حر، فاشتري جارية حاملاً، فولدت ذكراً ١٢٣
- عتق عبد حلف به رجل إن لم يضره، ثم كاتبه ١٢٥
- حرية جارية حلف بها رجل إن وطئها فباعها، ثم اشتراها بعد ذلك ١٢٦
- عتق رقيق امرأة حلفت به أن لا تخرج إلى موضع سمته حتى يقدم زوجها وخرج حاجاً فمات قبل أن يرجع ١٢٧
- حرية غلام رجل حلف به ليقين رجلاً حقه إلى أجل، فباع الغلام قبل الأجل وأوفاه حقه ١٢٨
- حرية جارية رجل حلف بها ليضرينها، فباعها فأحبها المشتري ١٢٩
- أعتق شريك نصيبه في جارية وغاب فباع الآخر حصته أو باعها كلها واتخذها المشتري أم ولد وولدت ١٢٩
- أعتق ابن لرجل وأجنبي اشتريا أبا أحدهما، ثم مات الأب وترك موالى. لمن ولاؤه؟ ١٣٢
- عتق نصيب شريك في مكاتب بين رجلين مات أحدهما وأوصى به أن يستم ١٣٢

- ١٣٣ - ولاء عبد أعتقه عبدان بعد أن استأذن أحدهما سيده .
 - ولاء من شهد عليه أنه كان يُقرّ أن ولاءه لبني فلان مثل بني زهرة أو بني
 ١٣٣ تميم
- ١٣٣ من كتاب الوصايا الصغير
- ١٣٤ - تحرير من قال له سيده: أنت حر قبل موتي بخمس سنين .
- ١٣٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
 - أعتق رجل شركاً له في عبد، فلما أرادوا أن يقوموه عليه، قال: إنه أبى
 ١٣٤ سارق، وشريكه يعلم ذلك منه وليس له بينة فاستحلفوه .
 - تحرير الغلام ميمون أو مرزوق حلف به رجل إن باعه، ومرزوق غلام . فلان
 ١٣٥ اشتراه أبداً، فباع ميموناً .
 - تحرير ميمون أو مرزوق حلف به السيد إن لم يفعل كذا، ثم مات قبل أن
 ١٣٥ يفعله .
 - تحرير جارية قالت لها سيدتها: إن ولدت غلاماً فأنت حرة شكراً لله، فولدت
 ١٣٦ غلاماً ميتاً .
- ١٣٧ - أعتق رجل أم ولده على أن أسلمت له ولده الصغير .
 - عتق ميمون أو سلام تركهما هالك وشهد عدلان أن أباه الميت قد أعتق
 ١٣٧ ميموناً في صحته وقال الابن لا، بل سلام الذي أعتق في مرضه .
 - حرية جارية حلف بها رجل في أخ له إن لم يصنع له فأقام أشهراً يماطله ثم
 ١٣٨ صنع له .
- ١٣٩ - عتق من قال له سيده: إن فارقت غريمي فأنت حر، ففارقه .
 - عتق غلام رجل مرّ به وهو جالس في ملاٍ فقال بعض القوم: ما اسم غلامك
 ١٣٩ هذا؟ فقال: حر، وليس اسمه حراً .
 - أعتق شريك نصيبه في جارية ثم إن معتق النصف باعها من رجل فوطئها
 ١٤١ فحملت منه .
- ١٤١ - عتق جارية رجل حلف به لبيعتها، فولدت له أولاداً، فهل عليه بيع ولدها؟
 - عتق من قيده سيده وقال له أنت حر إن نزعت هذا القيد عن رجلك أبداً
 ١٤١ حتى تحفر لي مرحاضاً طوله كذا وكذا .

- عتق عبد بين رجل وامرأته، فقال الزوج نصيبي منك حر إذا ماتت امرأتي،
وقالت المرأة نصيبي منك حر إذا مات زوجي ١٤٢
- الحرية أو الطلاق حلف بهما رجل ليضربن غلامه مائتي سوط، أو ثلاثمائة،
فضربه ضرباً ينهكه ويبلغه ١٤٣
- حرية جارية رجل حلف بها أن يبيعها ولو بوضيعة عشرة دنانير، فلم يعط إلا
وضيعة خمسة عشر ديناراً ١٤٣
- عتق جارية رجل حلف به بعد أن اشتراها ووضعت للاستبراء ليقضينه حقه
فحنث، ثم ظهر بالجماع حمل ليس هو من البائع ١٤٤
- عتق عبد أرسله سيده ليأخذ الدابة من عبد آخر أرسله يستقي وأبطأ، وقال
له: إن أبى عليك فاكسر القلل وأنت حر ١٤٥
- حرية جارية امرأة حلفت بها إن تزوجت فلاناً، فباعت الجارية، ثم تزوج
فترد عليها الجارية بعيب ١٤٥
- المفلس إذا ورث أباه أو وهب له، ماذا يكون للغرماء فيه؟ ١٤٦
- ١٤٧ من كتاب النسمة
- حرية نصيب في عبد حلف بها رجل أن يضربه، وحلف الآخر بحريته ألا
يضربه ١٤٨

كتاب المدبر

- ١٤٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٤٩ من كتاب قطع الشجر
- ١٤٩ - دبّر رجل عبده واشترط ماله من بعد موته بغير موت السيد
- ١٥٠ - انتزع رجل أم ولد مدبره، ثم ردها إليه
- ١٥٠ من كتاب سنّ رسول الله - ﷺ -
- ١٥٠ - دبّر رجل رقيقاً له في صحة أو في مرض، فدبر بعضهم قبل بعض وعليه دين
- ١٥٢ - دبّرت امرأة ذات زوج ثلث جاريتها
- ١٥٣ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- دبّر رجل غلامه عن ابنه في وصية أوصى بها عند موته وأوصى بوصايا مع ذلك
- ١٥٣
- ١٥٤ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- ١٥٤ - دبّرت امرأة جارية لها، ثم باعتها
- ١٥٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٥٥ من كتاب العتق
- ١٥٥ - دبّر رجل مملوكاً بينه وبين يتيم في عياله له ثلاثة أرباعه ولليّتم ربه

- ١٥٦ سماع عيسى عن ابن القاسم
- ١٥٦ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- ١٥٦ - دبر رجل غلامه إلى عشر سنين
- ١٥٦ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده
- ١٥٦ - دبر عبد جاريته بعد استئذان سيده
- ١٥٧ - المدبر يقتل سيده
- ١٥٨ - مدبرة جرحت رجلاً وهي حامل، فلما وضعت أسلمها سيدها للمجروح ..
- ١٦٢ من كتاب العرية
- ١٦٢ - دبر رجل نصف عبده وكتب نصفه، ثم علم به قبل الموت أو بعده
- ١٦٣ من كتاب أسلم وله بنون
- دبر رجل في صحته مملوكاً ثم مرض فبتل عتق عبد آخر في مرضه، وأوصى بعتق آخر بعد الموت، وتزوج في مرضه ودخل بها، وأوصى بالزكاة
- ١٦٧ من كتاب الثمرة
- ١٦٧ - مدبر له مال مات من دبره
- ١٦٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- مدبر مات من دبره وله دين على أقوام إلى أجل بعيد: إلى عشر سنين ونحوها
- ١٧٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٧٢ من كتاب المكاتب
- ١٧٢ - دبر رجل غلامه ثم أراد الرجوع فيه وبيعه وقال إنما أردت فيه الوصية
- دبر رجل مدبرة مدبره، أو مدبرة أم ولده، أو المعتق إلى أجل، فهل يحل له وطء واحدة منهن؟

- ١٧٤ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- مدبر ثمنه مائة دينار، وله مائة دينار، ويترك سيده مائة دينار ١٧٤
- ١٧٥ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- دبر رجل أمته فولدت أولاداً في تدبيرها، فأبق الأولاد ومات السيد، فقام
عليه الغرماء والدين يحيط بالأمة ١٧٥
- دبر شريك نصيبه من عبد ولا مال له غيره ١٧٧
- مدبرة تركتها هالكة وتركت زوجها وأخاها ولا مال لها غير المدبرة، وتركت
على زوجها مائة وخمسين ديناراً ولا مال له، وقيمة المدبرة خمسون ديناراً ١٨٠
- مدبر استأجره رجل سنة لخدمة بتسعة دنانير، ثم مات السيد وقد قبض
التسعة فاستهلكها، وليس له مال غير المدبر، ولم يستوف المواجه من خدمة
العبد شيئاً ١٨٢
- مدبرة باعها رجل من آخر فزوجها المشتري من عبده وأولدها العبد جارية، ثم
أعتق المشتري الأمة وبقي ولدها ١٨٨
- مدبرة امرأة جهل زوجها فوطيء المدبرة فحملت ولم تزل المرأة مقرة بإذنها
له حتى ماتت ١٨٩
- ١٨٩ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- مدبرة تركتها هالكة وورثها زوج وأخ ولم تترك مالاً غيرها إلا مهرأ على
زوجها ١٨٩
- دبر رجل عبداً له في صحته، فلما مرض قال قد كنت أعتقت فلاناً لغلام له
آخر ١٩١
- ١٩٢ سماع أصبغ (من ابن القاسم)
١٩٢ من كتاب المدبر
- المدبر يباع فيفوت بيعه، فلا يدري أين وقع ولا ما صار إليه ١٩٢
- مدبر عجل له سيده بالعتق على أن يعطيه عشرة دنانير إلى شهر، ثم مات
السيد وترك مالاً ١٩٥

- ١٩٥ - تدبير المولى عليه لعبدہ .
- ١٩٦ - دبر رجل عبده في الصحة واستثنى ماله .
- ١٩٧ - مدبرة اشتراها مكاتب فحملت منه .
- - مدبر وهبه رجل جاهلاً وقبضه الموهوب له وحازه، ثم مات السيد ولا مال له
- ١٩٨ غيره .
- ١٩٨ - مدبر اشتراه رجل وهو لا يعلم، فمات عنده .
- ١٩٩ من كتاب الوصايا
- ١٩٩ - دبر رجل عبداً فأبق العبد ومات السيد وأوصى بوصايا .
- ٢٠٠ - دبر مكاتب عبداً له، فعلم السيد بذلك فلم يُنكر عليه حتى عجز .

سماع أبي زيد بن أبي الغمر

- ٢٠١ من ابن القاسم
- - دبر رجل عبده، فمات السيد فجهل الورثة فباعوه، ثم مات في يد المشتري
- ٢٠١ أو هو قائم بعينه، وكان الذي اشتراه به غنماً فتوالدت وكثرت .
- ٢٠٢ - المدبر في المرض هل يدخل في المال الغائب الذي لم يعلم به الميت؟ .
- ٢٠٤ من كتاب الوصايا
- ٢٠٤ - دبر رجل في مرضه غلامه فلاناً. فهل يعتبر ذلك وصية وليس تدبيراً؟ .
- ٢٠٦ - دبر رجل في مرضه جاريتة عن ولده إن حدث به حادث فصح .
- ٢٠٦ - دبر رجل غلامه عن أبيه فهل يعتق قبل موت السيد الذي دبره؟ .

كتاب المكاتب

- ٢٠٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٩ من كتاب قطع الشجر
- ٢٠٩ - قاطع الرجل عبده، فإن لم يجيء به إلى الأجل آخر شهراً ونحوه كالغريم .
- ٢١٠ - كتابة المكاتب يشترطها رجل، أيقاطعه بالذهب كما يقاطعه سيده؟
- ٢١٠ - مكاتب وضع عنه سيده ثلث ما عليه من كتابته في مرضه، ثم إن المكاتب عجز عن أداء الكتابة.
- ٢١١ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٢١١ - كاتب أخوان عبداً بين ثلاثة إخوة، بإذن أخيها شريكهما فيه، ثم قاطعاه بإذنه أيضاً.
- ٢١٢ من كتاب ليرفعن أمراً
- ٢١٢ - مكاتب وضع عنه سيده ما عليه عند موته، وله ولد قد ولدوا في كتابته ...
- ٢١٢ - مكاتب على أربعمائة دينار وخمسين ديناراً على أن يدفع للسيد في أول سنة سبعة عشرة ديناراً والنجمان الآخران أدنى من ذلك، فأوصى إن أدى هذه الأربع نجوم وضع عنه خمسون ديناراً.
- ٢١٤ - أعتقت امرأة نصف عبد لها بعد الموت، وأمرت أن يكاتب نصفه الآخر. .
- ٢١٤ - مكاتب بقيت عليه بقية من كتابته وجده قوم يقسمون من الصدقة. أيعطى منها؟
- ٢١٥ - مكاتب أعانه الناس على فكاك رقبته ولم يكن منهم ذلك على وجه الصدقة
- ٢١٦ عليه.

- ٢١٦ من كتاب البر
- ٢١٦ - الاستسعاء في عتق العبد الكبير والصغير
- مكاتب كوتب على كذا درهماً نجوم وزعها عليه، فجاء بنجومه عدداً فأبى
أهله أن يأخذوا إلا كيلاً وفيها زيادة في وزنها ٢١٨
- ٢١٨ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ٢١٨ - مكاتب كان يبيع لسيدة في ماله، وكان رجل قد دفع إلى سيده سلعة يبيعها
له، فزعم المكاتب أنه قد باعها، وحاسبه سيده بثمنها وقبضه منه ٢١٨
- ٢١٩ من كتاب نذر سنة يصومها
- ٢١٩ - مكاتب بين رجلين أراد أحدهما بيع نصيبه منه ٢١٩
- ٢٢٢ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٢٢ - مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه فاعترف في يديه
بسرقه فأخذ منه ٢٢٢
- ٢٢٣ - المكاتب يشتري أخاه أيدخل معه في الكتابة؟ ٢٢٣
- ٢٤٠، ٢٢٤ - مكاتب باع سيده كتابته، أيكون هو أولى بذلك؟ ٢٤٠، ٢٢٤
- ٢٢٥ - كاتب رجل عبده واشترط أن ما ولد له من ولد فهم عبده ٢٢٥
- ٢٢٧ - كاتب رجل عبداً له واشترط عليه خدمة أو سفرأ أو ضحية، ثم جاء العبد
بكتابته كلها ٢٢٧
- ٢٢٩ - كاتب سلمان الفارسي أهله على مائة ودية يحييها لهم ٢٢٩
- ٢٣٠ - مكاتب أراد أن يخرج أو يسافر بدون إذن سيده ٢٣٠
- ٢٣٠ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٣٠ من كتاب نقدها نقدها
- ٢٣٠ - كاتب رجل عبده فأوصى لرجل عند موته بربعه، وأعتق ربعه، ثم هلك العبد
بعد ذلك وترك مالا أو عجز ٢٣٠

- كاتب رجل عبيدين له فمات أحدهما وترك أم ولده وولداً له منها، والعبد
 الباقي له مال كثير أو لا مال له ٢٣١
- ٢٣٣ من كتاب استأذن سيده
- مكاتب باعه رجل فأعتقه الذي اشتراه ٢٣٣
- ٢٣٤ من كتاب العرية
- مكاتبه مكاتب رجل وطئها فحملت ٢٣٤
- مكاتبه ابن وطئها أبوه فحملت ٢٣٦
- ٢٣٩ من كتاب يدير ماله
- مكاتب يُبتاع من بعض من يعتق على سيده إذا ملكه ٢٣٩
- ٢٤٠ من كتاب سلف ديناراً في ثوب
- مكاتب يشتري الرجل كتابته، هل يكون فيه بمنزلة سيده؟ ٢٤٠
- ٢٤٠ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- كتابة واحدة فيها ثلاثة إخوة فجنى أحدهم ٢٤٠
- مكاتب وضع عنه سيده عند الموت نجماً من نجومه لا يُدرى من أوله أو من
 آخره ٢٤٢
- ٢٤٣ من كتاب العتق
- مكاتبه عبد أوصى بها سيده فأصيب يد العبد أو رجله، فبأي القيمتين
 يكاتب؟ ٢٤٣
- ٢٤٣ من كتاب شهد على شهادة ميت
- كاتب امرأة خادمها عند موتها على أن تربي ولدها الصغير وتؤدي ثلاثين
 ديناراً، فلم تلبث إلا يسيراً حتى هلك الصبي، ولها ولد غيره ٢٤٣
- كتابة وعق فيمن قال لغلامه أعتقك على أن لا تفارقني، فإن فارقتني فعليك
 خمسون ديناراً، فأعتقه على ذلك ٢٤٤

- ٢٤٤ من كتاب الرهون
- كاتب رجل غلاماً لما حضرته الوفاة وقال خذ من عبدي فلان مائة دينار ثم
هو حر ٢٤٤
- ٢٤٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٢٤٥ من كتاب الكباش
- مكاتب ورثه ورثته، أيجوز لهم اقتسام كتابته فينتظره منهم من أحب، ويتعجل
من كره النظر ٢٤٥
- نجم من نجوم الكتابة حلّ فقال أحد الورثة: بدثنوي بهذا النجم واقتضوا ما
أنقذكم به في القبض مما بقى عليه من نجومه ٢٤٦
- ٢٤٩ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- الكتابة على مكاتب اشتراها من لو ملك رقبته عتق عليه بالرحم ٢٤٩
- ٢٥٠ من كتاب الصبرة
- المكاتب والعتق فيمن قال له سيده: أنت حر على أن عليك خمسين ديناراً ٢٥٠
- ٢٥١ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- كاتب رجل غلامه فأعطاه مائة شاة أو مائة بقرة أو نحو ذلك يحسن تفقدها،
فإذا بلغت ألفاً فهو حر، ومات السيد قبل أن تبلغ العدة ٢٥١
- ٢٥٥ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- عتق جارية أوصى سيدها ورثته فقال: إن أعطتكم فلانة ثلاثين ديناراً
فأعتقوها، فغفل الورثة حتى ولدت ٢٥٥
- ٢٥٦ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- المكاتب يكاتب عبده فيعتق الأسفل، ثم يموت عن مال، وللمكاتب الأول
أولاد أحرار من امرأة حرة وأولاد كانوا معه في الكتابة عجل السيد عتقهم
برضاه ٢٥٦

- مكاتب مات وترك أم ولده وولداً له منها أو من غيرها، وترك مالا فيؤدى عنه
 ٢٥٨ فيعتقون
- المكاتب يطأ سيده أم ولده فتحمل منه ٢٥٩
- مكاتب أعتق السيد أمته، ثم عجز المكاتب وهي عنده ٢٦٠
- مكاتب بين شركاء، فبتباع أم المكاتب من بعض الشركاء فيه جزءاً مما على
 ٢٦١ المكاتب
- ٢٦٢ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- كتابة مكاتب أعطاها رجل آخر في صحته، فعجز عن المعطى ٢٦٢
- كاتب سيد عبداً له أم ولد عليها، وجعل كتابتهما واحدة ٢٦٣
- المكاتب يقول لسيدة: امح عني كتابتي وارددني على حالي التي كنت عليها ٢٦٣
- ٢٦٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- كاتب سيد عبده على أن يعطيه عشر بقرات، فإذا صارت خمسين فهو حر . ٢٦٥
- ٢٦٥ من كتاب المدبر
- كاتب رجل عبده واشترط عليه غير ما مضى من عمل الناس في الكتابة،
 ٢٦٥ وغير وجه الكتابة
- المكاتب يباع نصفه أو ثلثه أو جزء منه ٢٦٦
- ٢٦٧ من كتاب الوصايا
- كاتب رجل جاريته فأوصى أن تخدم ابناً له حياته، فإذا مات كتبت بعشرين
 ٢٦٧ ديناراً
- كتابة مكاتب أوصى رجل لثلاثة نفر، لرجل بالنجم الأول، وللثاني بالثاني،
 وللثالث بالنجم الثالث. فعجز المكاتب بعد ما قبض الأولان ٢٦٨
- نجم من نجوم المكاتب أوصى به رجل فقال الورثة: نحن ندفع إليك نجماً،
 وقال هو: لا أرضى، لعله أن يعجز فيكون لي فيه حق ٢٦٩
- ٢٧٠ من كتاب الوصايا الصغير
- مكاتب عليه ثلاثة آلاف مات سيده وقد أوصى لرجل بالأولى، ولآخر

- ٢٧٠ بالثانية، ولآخر بالثالثة، فاستوفى الأولان ثم عجز العبد
- ٢٧٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- كاتب رجل عبده ثم ذبره، فهل ينظر إلى أدنى القيمتين من قيمة رقبته، أو الكتابة فتجعل في ثلث الميت؟ ٢٧٢
- كاتب رجل عبداً له، ثم وهب لرجل نجماً من نجومه، ثم عجز العبد ٢٧٣
- مكاتب أعتقه رجل إلى عشر سنين، هل يخير المكاتب بين العتق والكتابة؟ ٢٧٤
- مكاتب بين ثلاثة نفر قاطعه أحدهم بإذن صاحبه وتمسك الثاني، ووضع الثالث، ثم عجز المكاتب ٢٧٤
- كاتب رجل عبده على أن يأتيه بعبد آخر أبق أو بعير شارد ٢٧٥
- كاتب رجل أمته وهي حامل لم يعلم به ٢٧٦
- مكاتب وضع عنه سيده نجماً من نجومه أولها أو آخرها أو وسطها في الوصية ٢٧٦

٢٧٨ مسائل نوازل سئل عنها سحنون

- كاتب نصراني عبداً له نصرانياً بمائة قسط من خمر، فأسلم المكاتب بعدما أدى نصف الخمر ٢٧٨
- مكاتبه وطئها سيدها فحملت ولها مال كثير، هل تكون بالخيار؟ ٢٧٨
- مكاتبه عبد أوصى بها رجل كما أوصى أن يعطى رجل سماه عشرة دنانير، وليس له غير العبد ٢٧٩
- مكاتبه ابن وطئها الأب فأولدها، هل تكون بالخيار؟ ٢٨٠
- مكاتبه وطئها سيدها فأجبلها ولها مال كثير فيه وفاء بكتابتها وفضلة ٢٨٠
- مكاتب اشترى أمته، وهي امرأة سيده، هل يفسخ النكاح؟ ٢٨١
- مكاتب اشترى ابن مولاه، هل يعتق عليه؟ ٢٨٢
- مكاتب مات وترك مائة دينار ديناً عليه من كتابته، وترك ثلاث أمهات أولاد من كل واحدة منهن ولد واحد ٢٨٢
- كاتب رجل عبداً له ثلاثة كتابة واحدة، بعضهم حملاء عن بعض، ثم إن بعض المكاتبين أبق وأبقى أصحابه على حالهم فعجزهم السلطان ٢٨٣

- ٢٨٤ مسائل نوازل سئل عنها أصبغ
- ٢٨٤ - مكاتبة نصف عبد أوصى بها رجل
- ٢٨٤ - كتابة من يعتق على رجل إذا أوصى بها رجل، كتمن الأب يوصي به لابنه .

كتاب الودیعة

- ٢٨٧ سماع ابن القاسم من مالك
- وديعة عند رجل فرّقها في أهله وأشهد عليها، أو خلفها عند أهله، أو
استودعها بعض إخوانه فهلكت..... ٢٨٧
- ٢٨٩ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- الوديعة يستودعها الرجل، فيقر بها الذي هي عنده عند نفر من غير أن يُشهد
عليه ذلك؟ ٢٨٩
- ٢٩٠ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- أودع رجل جارية عند آخر فأنفق عليها ثلاثين صاعاً من ثمر، ثم جاء سيدها
فقال: إنما لك ثلاثون صاعاً..... ٢٩٠
- ٢٩١ سماع أشهب وابن نافع (من مالك)
- أودعت امرأة رجلاً ذكر حق لها على زوجها، ثم ماتت فسأله الزوج إعطائه
الذكر ولا وارث لها غيره..... ٢٩١
- تسليم من بيده مال ليس له..... ٢٩٢
- ٢٩٣ من كتاب الأفضية
- وديعة لرجل عند آخر قدرها ثلاثة وعشرون ديناراً، فكان يأخذ منها الشيء
بعد الشيء حتى بقيت له عنده ثمانية عشر ديناراً فكتبها بالشهود..... ٢٩٣
- استودع رجل آخر صبرة حنطة فاستنفق المستودع الحنطة، فلما جاء الرجل
يطلب قمحه، أراد أن يعطيه مثله..... ٢٩٤

- ٢٩٤ سماع ابن دينار من ابن القاسم
- ٢٩٤ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- ٢٩٤ - استودع رجل آخر متاعاً فَعَدَا عليه عادٍ، فأغرمه على ذلك المتاع غراماً ...
- ٢٩٦ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- ودائع للناس بيد رجل يعلم أنه ينفق منها، فيموت ويوصي بودائع، فيوجد
 ٢٩٦ في تابوته وتحت غلقه كيس فيه دنانير، مكتوب أنه لفلان
- استودع رجل آخر قمحاً فاحتمله المستودع إلى بلد وأراد بيعه، فأدركه
 ٢٩٧ صاحبه والقمح بيده لم يغيره
- ٢٩٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- استودع رجل آخر وديعة فقبضها منه وقال نقصت وديعتي، وقال المستودع بل
 ٢٩٩ هي وديعتك كلها
- استودع رجل آخر، ثلاثين ديناراً وبين يديه ثلاثون ديناراً، فيجعلها في قرب
 ٣٠١ التي بين يديه، فتذهب منها عشرة لا يدري من أيّ ذهب
- ٣٠١ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٠١ من كتاب الكبش
- ٣٠١ - استودع رجل آخر ديناراً فجعله مع عشر دنانير لنفسه، فذهب منها دينار ..
- ٣٠٢ من كتاب الأفضية
- استودع رجل آخر مائة دينار وعهد إليه أن لا يدفعها إلا إلى من أتاه بأمانة
 أعلمه بها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل بتلك الأمانة، فدفع إليه المال،
 ٣٠٢ ومات المستودع فقام الورثة يطلبونه
- ٣٠٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- ٣٠٣ - استودع رجل آخر وديعة، ثم تصدق بها على رجل وأشهد بذلك، ثم مات

- ٣٠٥ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب
- استودع رجل آخر مالا فقال له الرجل: ادفعه إلى عبدِي هذا، فدفعه
٣٠٥ فاستهلكه العبد
- ٣٠٥ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم
- استودع رجل عند آخر مالا فأناه يوماً يتقاضاه فقال إني مشغول وراكب إلى
موضع كذا فانتظرنِي إلى غد، فأبى، فتصايحا حتى حلف ألا يعطيه إياه
الليلة، وفي الغد زعم أن المال ذهب
٣٠٥ - استودع رجل آخر وديعة فبعث بها المستودع إلى صاحبها، فعدا عليها
للصوص. واختلفا هل أمره بأن يبعث بها إليه ولا يبيّنه
٣٠٧ - استودع رجل آخر وديعة وهو في المسجد أو في مجلس فجعلها على نعليه
فذهبت
٣٠٨
- ٣٠٩ من كتاب القضاء المحض
- وديعة عند رجل طلبت منه فقال قد ضاعت مني منذ ستين إلا أني كنت
أرجو أن أجدّها وكنت أطلبها وما أشبه ذلك
٣٠٩
- ٣١٠ من كتاب الكراء والأفضية
- استودع رجل آخر سيفاً قيمته أربعة دنانير وضمنه إياه، فعدا عليه ابن له
فقاتل به فانكسر
٣١٠
- ٣١١ نوازل سئل عنها أصبغ
- وديعة طلبها صاحبها من المستودع فقال والله ما أدري دفعتها إليك أم ضاعت
منِي؟
٣١١ - وديعة دفنها المستودع في بيته أو بموضع، فلما طلبها صاحبها قال له
المستودع طلبتها فلم أقدر على موضعها ولم أصبه
٣١١
- ٣١٢ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ودائع عند رجل هلك وتركها ولم يوص فتوجد صرر فيها مكتوب: وديعة

- ٣١٢ فلان بن فلان وفيها كذا وكذا ديناراً
- وديعة أبى المستودع أن يدفعها إلى صاحبها حتى يقضي عليه السلطان بذلك
- ٣١٣ فضاعت قبل القضاء

- ٣٢٣ من كتاب الأفضية الثاني
- ٣٢٣ - أرفق رجل آخر مرفقاً، ثم بدأ له أن ينتزعه
- ٣٢٣ من كتاب فيه الوصايا والحج
- ٣٢٣ - رجوع من قال لبيّعه: بيع ولا نقصان عليك، ثم رجع عن ذلك
- ٣٢٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- أعار رجل آخر حمراً ليحج عليه، فتعدى عليه الحاج فباعه بعشرة دنانير ثم ابتاعه
بخمسة ٣٢٥، ٣٢٢
- ٣٢٧ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- أعارت امرأة أخرى حجلة لها ولم تشهد على ذلك إلا امرأتان، فتزوجت
المستعيرة ودخلت المعيرة الريف وأقامت عشرين، وماتت المستعيرة
فأنكر الورثة وشهدت المرأتان بالعارية ٣٢٧
- العارية إذا هلكت عند المستعيرة وكانت مما يغاب عليها ٣٢٧
- ٣٢٨ من كتاب البراءة
- استعارت حرة أو خادم من قوم حلياً وزعمت أن أهلها بعثوها فيعبرونها
فيهلك الحلي منها ويجحد أهلها ٣٢٨
- ٣٣٠ من كتاب أوله باع شاة
- استعار رجل عارية مما يغاب عليه، فأتى به مكسوراً فقال انكسر في الذي
أعرتنيه ٣٣٠
- ٣٣١ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- استعار رجل ثوباً مرتفعاً أو دنياً يلبسه، فأمسك مصباحاً فسقط على الثوب
وأفسده ٣٣١

- ٢٣٢ سماع سخنون من ابن القاسم
- استعار غلام شيئاً باسم سيده، ثم زعم أنه أعطاه إلى سيده أو تلف وأنكر
السيد ٣٣٣
- ٣٣٤ سماع أصبغ بن الفرّج من ابن القاسم
- ضمان ما لا يغاب عليه كالدابة إذا شرطه المعير على المستعير ٣٣٤
- ٣٣٦ سماع محمد بن خالد (من ابن القاسم)
- ثمرة العارية للمعري وإن أُبرت إذا مات المُعَرَى، ما لم تطب ٣٣٦

كتاب العِدَّة

- ٣٣٧ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٣٣٧ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٣٣٧ - وعدَّ ابنُ أباه أن يمشي عنه إلى بيت الله . هل يلزمه الوفاء
- ٣٣٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٣٧ - العِدَّةُ فيمن يبتاع السلعة على أن لا نقصان عليه
- عِدَّةٌ مَنْ اشترى طعاماً نقداً أو إلى أجل، فاستغلاه فقال للبائع أقلني فقال:
- ٣٤٠ بع ولا نقصان عليك
- العِدَّةُ والمصيبة في طعام معين اشتراه رجل فلما ذهب يقبضه، وجده مسوساً
- ٣٤١ فسخطه، فقال له البائع بع ولا ضيعة عليك، فحمله في سفينة فغرقت . . .
- ٣٤٢ - عِدَّةُ البائع مَنْ اشترى منه كراماً فخاف الوضيعة، فقال له: بع وأنا أرضيك .
- ٣٤٣ - العدة: ما يلزم منها في السلف والعارية
- ٣٤٧ سماع أصبغ من ابن القاسم
- جبرٌ من أتاه الغريم بدينار، وهو يسأله دينارين، على قبضه إذا كان الغريم
- ٣٤٧ معسراً

كتاب اللقطة

- ٣٤٩ سماع ابن القاسم من مالك بن أنس
- اللقطة إذا كانت نافهة مثل المخلاة والحبل والدلو وأشباه ذلك أيعرّف
بها؟ ٣٤٩، ٣٦٧
- ٣٥١ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- دابة في سفر سلّمها صاحبها على وجه اليأس منها، فأخذها رجل فعاشت
عنده وأنفق عليها ٣٥١
- ٣٥٣ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً
- لقطّة دينار وجدّه بزاز في حانوته بعد أن دخل عنده رجل يشتري ثوباً، فاتبعه
وأعطاه إياه لأنه لم يدخل اليوم عنده غيره ٣٥٣
- ٣٥٤ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- اللقطة يجدها الرجل هل يأخذها أم يتركها؟ ٣٥٤
- اللقطة يجدها الرجل فيعرّفها سنة فلا يجد صاحبها فيستفتيها، ثم تحضره
الوفاة فيوصي بها ويترك ديناً عليه ولا وفاء له ٣٥٥
- ٣٥٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- لقطّة وجدّها رجل، وهي ثوب ظنه لقوم فسألهم فقالوا ليس لنا. هل يرده
حيث وجدّه؟ ٣٥٦

- ٣٥٧ من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال
- لقطه جمل أخذه رجل فأنفق عليه وقام عليه، ثم إن صاحبه رجع إليه فوجده
قد صح هل يأخذ ما أنفق؟ ٣٥٧
- ٣٥٨ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- اللقطة يجدها الرجل لا يأخذها إلا أن يكون لها قدر ٣٥٨
- متاع طرحه قوم في حين خافوا على مركبهم الغرق ثم وجدوه عند قوم أخذوه
من البحر ٣٥٨
- ٣٥٩ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
من كتاب الأفضية
٣٥٩ - اللقطة إذا كانت بعيراً ضالاً، هل يرسله حيث وجدته؟ ٣٥٩
٣٦١ - اللقطة يعرف بها في المساجد ٣٦١
٣٦١ - اللقطة من ضالة الإبل تُعرف فلا تُعرف ٣٦١
- اللقطة من الإبل يجدها الرجل ضالة، هل له أن يأخذها أو يتركها حيث
وجدتها؟ ٣٦٣
- ٣٦٣ من كتاب الأفضية الثالث
- لقطه دابة ضالة باعها من وجدها وتصدق بثمنها ثم جاء صاحبها ٣٦٣
- ٣٦٥ من كتاب الأفضية الثاني
- الضالة يجدها الرجل فنتج عنده أياكل من نتاجها وألبانها؟ ٣٦٥
- ٣٦٨ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- اللقطة إذا كانت عبداً أبقاً، هل يحبس سنة إلا أن يخاف عليه الضيعة؟ .. ٣٦٨
- الجعل لرد الآبق إذا أتى به رجل من مكان بعيد ثم أفلت منه فأخذه آخر
فأتى به، هل له الجعل في ذلك؟ ٣٦٩
- الركاز يجده من اشترى داراً واشترط على بائعها المجهول والمعلوم ٣٦٩

- ٣٧٢ من كتاب النسمة
- ٣٧٢ - اللقطة يجدها الحاج فيعرفها سنة فلم يجد لها طالباً. هل يأكلها؟
- ٣٧٢ - اللقطة مما يجده المرء على ساحل البحر من الخشب والحوت والقصاص ونحوها
- ٣٧٣
- ٣٧٤ من كتاب العتق
- ٣٧٤ - اللقطة مما لفظه البحر من المتاع فيجده الرجل مما حملة التجار ولا يعرفه
- ٣٧٤ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٧٤ - اللقطة يعرف بها من وجدها سنة، ثم هل عليه أن يأتي بها إلى الإمام ...
- ٣٧٥ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- ٣٧٥ - اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة
- ٣٧٥ نوازل سحنون
- ٣٧٥ - اللقطة تكون شاة يجدها الرجل قد اختلطت بغنمه فلا يجد لها صاحباً ...
- ٣٧٦ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ٣٧٦ - اللقطة يجدها الرجل فيستفقها بعد السنة، ثم يقرم عليه الغرماء ولم يأت صاحبها
- ٣٧٦ نوازل سئل عنها سحنون
- ٣٧٦ - اللقطة يدعيها رجلان عند رجل قد وجدها، فيصف أحدهما العفاص والوكاء، ويصف الآخر عدد الدنانير ووزنها
- ٣٧٦ - التقط رجل شاة ضالة بفلاة من الأرض بموضع يجوز له أكلها فذبحها ثم أتى بها معه إلى الأحياء أيعرفها؟
- ٣٧٩

كتاب المزارعة

- ٣٨١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٨١ من كتاب السلم
- مزارعة اشترك فيها رجلان، فاشترى أحدهما نصف البذر قمحاً جيداً نقياً، ثم اشترى الآخر النصف قمحاً رديئاً، فزرع منه ثلثه، ثم تشاحاً بعد الزرع
- ٣٨١ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ٣٨٤ - مزارعة أعطى فيها رجل أرضه وبقرة وزريعة يعمل بها على أن يخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعته، ثم يزعم الشريك أن له نصف الزريعة ..
- ٣٨٤ من كتاب الجواب
- مزارعة بين رجلين جعل أحدهما زوجاً، والآخر يمسك الزوج ويحرق به، وجعل صاحب الزوج الزريعة كلها على أن يرد عليه الشريك نصف الزريعة أو ثمنها
- ٣٨٤
- مزارعة بين رجلين على النصف أو على الثلث، لأحدهما الأرض، ولآخر يعمل بيديه وزوجه. فقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة كلها وعليّ نصفها أو ثلثها أردتها عليك
- ٣٨٥
- ٣٨٧ سماع سحنون (من ابن القاسم)
- مزارعة دفع فيها رجل أرضه إلى آخر يزرعها على أن ما أخرج إليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض
- ٣٨٧

- ٣٨٨ - مزارعة دفع فيها رجل حَباً إلى آخر يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما .
 - مزارعة بين شريكين في أرض يقول أحدهما لصاحبه خذ هذه الدنانير فاشتر
 بها ما يصير عليّ من الزريعة فيأخذ ويزرع، ثم يقول الموكل على الشراء:
 ٣٨٩ ما اشتريت وإنما أخرجت ذلك من عندي
 - حرث رجلان أرضاً بينهما جميعاً أيام البذر فغاب أحد الشريكين وقام
 ٣٩١ أحدهما فبذرها

٣٩٢

سماع عبد الملك بن الحسن

- تزاع رجلان في أرض أحدهما، فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر،
 ٣٩٢ وأخرجوا زريعة بينهما، ثم اختلفا في الزريعة

٣٩٥

سماع أصبغ (من ابن القاسم)

٣٩٥

من كتاب البيوع العاشر

- متزارعان عملا في الزرع، ثم أراد أحدهما الخروج
 ٣٩٧ - وكّل رجل وكيلاً يزرع له فأخطأ، فزرع أرضه ببذر لابنه أو لامرأته أو لغيرهما

٣٩٧

نوازل أصبغ

- زرع رجل أرض جاره وهي ملاصقة لأرضه، ثم زعم أنه أخطأ وظن أنها
 ٣٩٧ أرضه؟

٣٩٩

سماع أبي زيد بن أبي الغمر (من ابن القاسم)

- تزاع رجلان في أرض بينهما فحرثاها، فلما كان إبان الزرع غاب أحد
 ٣٩٩ الشريكين وخشي صاحبه فوات الزرع، فأخرج من عنده بذراً فبذرها كلها

كتاب المغارسة

- ٤٠١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٠١ من كتاب الرطب باليابس
- المغارسة على الجعل فيمن قاضي رجلاً على أن يغرس له نخلاً في أرض على أن له في كل نخلة تنبت جعلاً قد سماه، وإن لم ينبت غرسه فلا شيء له عليه ٤٠١
- ٤٠٣ من كتاب طلق بن حبيب
- المغارسة في الأرض البيضاء يعطيها الرجل للرجل على أن يغرس له أصولاً. فإذا بلغت الأصول فهي بينهما نصفان، نصف الأرض ونصف النخل ٤٠٣
- ٤٠٥ سماع عيسى بن دينار (من ابن القاسم)
- ٤٠٥ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- المغارسة فيمن أعطى أرضاً له بيضاء لرجل يغرسها شجراً على أن الثمر بينهما بالسواء، فغرس وأثمر واقتسما الثمرة زماناً، ثم علم بفسخ ما صنعا . ٤٠٥
- ٤٠٧ من كتاب يوصي لمكاتبه
- غرس رجل شجراً في أرض لرجل على أنها إذا بلغت قدر كذا من قدر يسمونه، فالأصل والشجر بينهما، فتطعم تلك الشجر قبل أن يبلغ ذلك القدر ٤٠٧
- ٤٠٩ من كتاب الجواب
- اغترس رجل أرض آخر على النصف وأكل الثمرة نحواً من أربع سنين أو

خمس، ثم باع صاحب الأرض نصفه ذلك من الغارس أو غيره، ثم أراد
صاحب الأرض أن يرجع في النصف الذي يد الغارس ٤٠٩

٤١٠ من كتاب العتق

- مغارسة طلب فيها رجل من آخر أن يستأجر على أن تغرس في أرضه هذه
كذا نخلة، فإن خرجت ونبتت، فهي بينهما ٤١٠
- غرس النخل أو الرمان أو غيرهما في أرض على وجه الجعل أو الإجارة .. ٤١٢

٤١٣ سماع يحيى من ابن القاسم

٤١٣ من كتاب الصبرة

- مغارسة أعطى فيها رجل أرضه البيضاء لآخر على أن يغرسها شجراً، وتكون
الثمرة بينهما يقسمانها عند كل جناء، أو يعامله فيها على ما لا يصلح مِمَّا
أشبه هذا ٤١٣

٤١٥ سماع أصبغ من ابن القاسم

٤١٤ من كتاب الأفضية والأحباس

- غرس رجل أرضاً نخلاً دفعها إليه آخر وسمى له سعفات معلومة وقدرًا معلومًا
على أن الأرض والشجر بينهما، فيغرسها فتموت كلها إلا ثلاث نخلات .. ٤١٤

٤١٥ من نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ

- اغتس رجل أرضاً لآخر على أن تكون بينهما، فلما غرس بعضها عجز
الغارس أو غاب، فأدخل صاحب الأرض آخر في الغرس أو عمله صاحب
الأرض بنفسه، ثم قدم الأول فطلب حقه مما كان غرس ٤١٥
- مغارسة أعطى فيها رجل أرضاً لآخر على أن يضرب حولها جداراً أو يحفر
حولها سياجاً أو يزرع حولها ويغرسها، فإذا بلغ الغرس كذا لأجل حَلْدَاهُ
فله النصف في كل ذلك ٤١٦

- ٤١٨ من كتاب النسمة
- مغارسة أعطى فيها رجل أرضاً لآخر يفرسها شجراً على أن الشجر بينهما
نصفان، فلما غرس وأطعم الغرس أراد صاحب الأرض إخراجه ٤١٨
- ٤١٨ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- مغارسة في أرض لرجل دفعها إلى آخر على أن يفرسها نخلاً حتى إذا
أثمرت كانت النخل والأرض بينهما ٤١٨
- ٤٢١ سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم
- مغارسة في أرض دفعها رجل إلى آخر ليفرسها أصولاً معروفة على أن الشجر
والأرض بينهما بنصفين ٤٢١
- غرس العامل أرضاً فأنمر بعضها وبقي بعضها ٤٢٣
- اغترس عامل أرضاً على النصف، ولم يسميا قدراً موصوفاً ينتهي إليه، أو
أخذها إلى أجل تكون الثمرة دونه ٤٢٤
- اغترس عامل أرضاً أخذها على قدر معروف وحدّ ينتهي إليه، وشرط عليه
رب الأرض عمل شطره سنين مسماة بعد المقاسمة ٤٢٦
- اغترس عامل أرضاً لرجل عامله على النصف معاملة فاسدة، فاغتلأها زماناً،
ثم ذهب الغرس وبطل ورجعت الأرض براحاً على حالها الأول ٤٢٨
- اغترس عامل أرضاً أخذها على النصف ولم يذكر الأرض ولا الثمر، فاختلفا ٤٣٠
- مغارسة تعاملها فيها على أن الثمرة بينهما ما قامت الشجرة، فإذا ذهبت
الشجرة فلا شيء للعامل في الأرض، أو على أن الشجرة وحدها دون البياض ٤٣٠

كتاب الدييات الأول

- ٤٣٣ سماع ابن القاسم (من مالك)
- ٤٣٣ من كتاب قطع الشجر
- ٤٣٣ - الدية إذا وقعت على أهل الذهب والورق، كيف تُغَلَطُ عليهم إذا غُلِظت؟
- ٤٣٨ - الدية للأب إذا قُتِل ابنه خطأً مع رجلين معه
- الدية وقعت على عبيد وأحرار خطأً، فكان ما على العبيد من ذلك الثلثان وما على الأحرار الثلث أو أدنى
- ٤٤٤ من كتاب القبلة
- ٤٤٤ - القسامة إذا عرضت أيمانها على قوم فنكلوا، ثم طلبوا بعد ذلك أن يحلفوا
- ٤٤٦ - دية من حُبِس في قتل خطأً أو عمد، ثم مات قبل أن يقسم عليه
- ٤٤٧ من كتاب أوله باع سلعة سماها
- الدية على من ربط رجلاً بحبل ودلّاه في بئر وربط حبلاً آخر في خشبة، فتدلى الرجل في البئر لموضع حمام يطلبه فانقطع الحبل الذي في الخشبة وخرَّ هابطاً فخشى الرجل أن يذهب به معه في البئر، فخلّى سبيله
- ٤٤٧ - تزوج عبد حرة فولدت غلاماً وكبر حتى بلغ نحواً من عشر سنين، وكان يسكن القلزم، فركب البحر يريد الحجاز، وحمل ابنه في المركب ولم يستأذن أمه فيه، فغرق المركب والغلام ونجا الأب
- ٤٤٩ من كتاب شك في طوافه
- صالح رجل في دمٍ على أن يعطى في كل سنة كذا، وكان شرطه أن يُعطاها

- جملة، قال الذي عليه الإبل آتيك بها رسلاً رسلاً، يتبع بعضها بعضاً وقال
 ٤٤٩ الآخر لا آخذها إلا جملة واحدة .
 - دية غلام ابن اثني عشرة سنة حملهُ رجل على دابته إلى الماء للسقي أو
 ٤٥٠ غيره فأصيب .
 ٤٥١ من كتاب الشجرة
 - صالح أولياء مَنْ ادّعي عليه بالقتل أولياء المقتول على ثلثي الدية . وكانت له
 ٤٥١ أمّ لم يأخذوا برأيها فأبّت إلاّ الدية كاملة أو القيام بالدم .
 - ادعى رجل كان بينه وبين رجلين قتال، فأتى وبه أثر ضرب وجراح، فزعم
 ٤٥٢ أن فلاناً وفلاناً قتلاه، وأنهما اللذان عملا به هذا، فأقام نحو يومين ثم مات
 ٤٥٤ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
 - دية صبي قتله صاحبه بحجر ضمنها عمه عنه، ثم رفع ذلك إلى السلطان،
 ٤٥٤ فقال له ليس ذلك عليك وإنما ذلك على العاقلة وأن عمل الصبي خطأ . . .
 ٤٥٦ من كتاب تأخير صلاة العشاء
 - اتهام امرأة نزل بها رجل فمات، فجاء وليه يسأل عن ذلك ويتهما ويقول إنني
 ٤٥٦ أتتهما بوجه لا أستطيع بته .
 ٤٥٨ من كتاب البز
 - موت صبي أصابته قروح في حلقه فسقته أمه الدواء فشرق به ومات
 ٤٥٨ من كتاب باع غلاماً
 - ضمان الحمال في الحمل الذي يسقط على الجارية فتموت
 ٤٥٩ من كتاب سن رسول الله - ﷺ
 - العقل في السن إذا أصيبت فاصفرت
 ٤٦٠ سماع أشهب وابن نافع من مالك
 ٤٦٠ القتال بالعصا، أيقتل بالعصا أو بالسيف؟

- ٤٦٣ - اللُّوثُ في الشهادة في القسامة
- ٤٦٤ - دية الصبي إذا استهل وصاح، وميراثه والصلاة عليه
- ٤٦٥ - عقل الجراح إذا بلغ ثلث عقل المجروح، هل تحمله العاقلة؟
- ٤٦٦ - اللُّوثُ الذي تجوز القسامة به
- ٤٦٧ - اعترف العبد بالقتل، هل لسيده أن يرد ذلك ويطالب بالبينة؟
- ٤٦٨ - عفو أحد أولياء القتيل إذا امتنع الآخرون فهل لهم سبيل إلى القتل؟

٤٦٩ من كتاب العقول

- ٤٦٩ - إسقاط المرأة جنينها بشرب الدواء
- ٤٧٠ - قاتل الجنين في بطن أمه إذا طرحته ميتاً
- ٤٧٠ - قتل المرأة الفاجرة التي تحمل فتضع فتلقيه في بئر
- ٤٧٠ - دية المسلم الذي يقتله النصراني خطأً
- ٤٧١ - قتل امرأة ولدها الصغير الذي نام معها فتمرغت فأصبح ميتاً
- ٤٧١ - العقل على المرأة التي توحر ولدها أو تسقطه فيموت في يدها
- ٤٧٢ - غرامة قاتل عبد يكون أكثره حرّاً
- ٤٧٢ - غرامة قاتل المكاتب
- ٤٧٣ - العقل في حق الرجل يكون مع غير قومه في الديوان
- ٤٧٤ - الحدود هل تقام في الحُرْمِ إذا التجأ القاتل إليها؟

٤٧٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ٤٧٥ - قتل من زعم أنه قاتل مع من استحق دمه بالقسامة
- ٤٧٧ - قتل النصراني الذي يقتل النصراني ثم يسلم
- ٤٧٨ - القسامة على من قال عنه رجل عند موته: فلان قتلي وناس معه
- ٤٧٩ - قاتِلُ رجلٍ بأمرِ وَالٍ أَرَادَ التَّنصَلَ والتوبة، فعرض نفسه على أولياء المقتول فقالوا له: لسنا بقاتليك، فعرض عليهم الدية فلم يقبلوا
- ٤٨٢ - الدية إذا نكل المدعى عليهم في الخطأ، هل يغرمونها والقاتل كرجل منهم؟
- ٤٨٤ - ولادة الدم في العمدة إذا نكلوا، هل ترد الأيمان على أولياء القاتل؟
- ٤٨٤ - دية من قتل وله ابنان وترك خمسمائة دينار ناضئة وعليه دين خمسمائة دينار،

- وعفا أحد الابنين عن القاتل بلا شيء، فهل يقضى على القاتل للذي لم يعف بنصف الدية؟ ٤٨٦
- ٤٨٧ من كتاب العرية
- ٤٨٧ - قتل جرحه رجل، ثم ضربته دابته فلم يدر من أي الأمرين كان حتفه؟ ...
- ٤٨٨ - القسامة فيمن يجرح، ثم يمرض فيموت ٤٨٨
- ٤٨٩ - الدية إذا أوصى مَنْ قُتِلَ عمداً بقبولها وأوصى بوصاياها ٤٨٩
- ٤٩٠ - قاتل إنسان هرب وأتبعه الناس فاتحتم بيتاً فدخلوه بأثره فإذا فيه ثلاثة نفر لا يُدرى أيهم هو ٤٩٠
- ٤٩٣ - دية جنين النصرانية من النصراني ٤٩٣
- ٤٩٤ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٤٩٤ - العقل لمن سُجِّحَ موضحة فاستؤني به البرء فسقط عليه جدار فقتله ٤٩٤
- ٤٩٤ من كتاب يع ولا نقصان عليك
- ٤٩٤ - دية العبد يجرح فيعتقه سيده وهو مجروح ثم ينزوي في جرحه فيموت ٤٩٤
- ٤٩٦ من كتاب لم يدرك
- ٤٩٦ - جلد مَنْ حُجِسَ في القتل فعُفي عنه بعد التثبيت بالينة أو بالقسامة ٤٩٦
- ٤٩٧ - ضمان صاحب الثور العقور، والجمل الصؤول وما إلى ذلك من العجماء إذا عرض بالعداء على الناس ٤٩٧
- ٤٩٨ - ادعي دَمَ قَتِيلٍ على رجل صالح، فصالحٌ عليه ورثته على شيء يدفعه إليهم، ثم قام رجلٌ يقول أنا قتلته ٤٩٨
- ٤٩٩ - ضمان صاحب الكلب العقور ما أصاب في الموضع الذي لا يجوز اتخاذه قبل التقدم إليه ٤٩٩
- ٤٩٩ من كتاب سلف ديناراً
- ٥٠٢ - قتل النصراني أو اليهودي الحرين بالعبد المسلم إذا قتلاه عمداً ٤٩٩، ٥٠٢
- ٤٩٩ - قتل نصراني نصرانياً إذا تساوموا إلى حكم المسلمين وقال القاتل: ليس في ديننا قتل ولا قود ٤٩٩

- ٥٠٢ - الدية والقتل للمدبر الذي يقتل سيده عمداً أو خطأ
- ٥٠٤ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٥٠٤ - ضمان راكب الدابة إذا وقع الذباب عليها فنفخت إنساناً
- ٥٠٥ - الصلح على الجراح والموت إن كان، لمن أصاب رجلاً بجراح
- ٥٠٧ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٥٠٧ - الدية إذا عفا المقتول عمداً وله مائة دينار وقد أوصى بوصايا
- دية من له وليان وله مدبر فعفا أحد الوليين عن الدم والدية وأخذ الآخر الدية
- ٥١١ خمسمائة دينار ولم يترك إلا المدبر وحده
- ٥١٣ من كتاب الجواب
- ٥١٣ - القَوْدُ أو العفو من الأولى بهما إذا اجتمع الأب والبنات في دم العمدة؟ ...
- اعترف رجل من طائفتين اقتلوا فافترقوا عن قتلى وجرحى أنه قتل رجلاً من
- ٥١٧ غير طائفته
- القسامة في قتل بين طائفتين زعم أن دمه قبل رجلٍ من الطائفة التي نازعوه
- ونازعوا صاحبه، وأنه هو الذي ضربه أو قتله، أو يشهد لهم بذلك شاهد
- ٥١٨ واحد عدل
- قتل وُجد بين الصفيين إنما كانوا قوماً يقاتلون على تأويل. هل على الذين
- ٥١٨ قتلوه قتل إن عرفوا؟
- ٥٢٠ من كتاب باع شاة
- ٥٢٠ - قتل من يطلب الرجل بالسيف فيعثر المطلوب قبل أن يضربه فيموت
- ٥٢٠ - قتل من رمى بحجر عمداً فاتقاه المرمي فرجع الحجر فأصاب آخر فقتله ..
- ٥٢١ من كتاب العتق
- أقسمت امرأة خمسين يمينا في قتل خطأ، فأخذت قدر حصتها من الميراث،
- ثم ندمت وردت ما أخذت، ثم أتت أخت لها فقالت أنا أقسم بقدر نصيبي
- ٥٢١ من الميراث
- ادعى رجل قُتل أن فلاناً قتله خطأ، وقال فلان: بل قتلته عمداً أو قال قتلني

- ٥٢١ عمدأ، وقال الرجل بل قتلته خطأ
- القسامة إذا ادعى رجل أن فلاناً سقاه سماً وأشهد رجالاً أن السم في جوفه،
٥٢٤ فإن مات فدمه عنده

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السادس عشر

الجزء السادس عشر

كتاب الديات الثالث

- ٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وأشهب وابن نافع
- ٥ من كتاب الصبرة
- ٥ - تغليظ الدية في مثل ما فعل المدلجي بآبائه
- ٦ - القسامة في النفر يجرحون الرجل فيُحمل مجروحاً فيموت
- عاقلة الرجل من أهل المدينة يقع عليهم عقله فيرتحل منهم رجال إلى مصر
- ٨ بعد وجوب الدية وقبل أن تقسم
- ١٠ من كتاب يشترى الدور والمزارع
- القسامة وجبت لأولياء مقتول على نفر فأقسموا على أحد منهم ثم ادعوا أنه
- ١٠ شُبه لهم
- صالح قاتل رجلين أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه، وأبى أولياء
- ١١ الآخر إلا أن يستقيدوا
- أسلم سيدٌ عبدٌ قتل أباه الحر إلى أولياء المقتول إخوة العبد القاتل فاستحيوه.
- ١١ أيعتق عليهم؟
- ١٥ من كتاب المكاتب
- القسامة في المنبوذ أو من لا وارث له إلا جماعة المسلمين كأهل الذمة يقتل
- ١٥ أحدهم خطأ أو عمداً فلا يشهد على قتله إلا رجل واحد
- ١٥ - القسامة في جنين النصرانية يطرحه المسلم فيستهل صارخاً
- القسامة في جنين الحرة المسلمة يطرح فيستهل ويشهد على الاستهلال امرأتاً

- ١٦ عدل، ولا يشهد على الضرب إلا رجل عدل.....
- القسامة في رجلين يجرحان رجلاً يجرحه أحدهما عمداً والآخر خطأً وتقوم
١٨ البينة ويموت المجروح.....
- القود فيمن جرح رجل عمداً فصالحه على شيء ثم يُنزى في جرحه فيموت ٢٠
٢١ من كتاب الأفضية
- العاقلة تحمل مما يبلغ ثلث العقل: أذلك إذا بلغ عقل ما جنى الجاني ثلث
٢١ عقل نفسه أم ثلث عقل المجني عليه؟.....
- التدمية والشبهة التي توجب القسامة تسقطان بالشهادة للمتهم أنه كان في
٢٢ ذلك اليوم بغير ذلك البلد.....
٢٣ من كتاب أول عبد
- جريح قال: بي فلان وفلان، ونص ما أصابه كل واحد منهم، فلان طعنتي
بالرمح، وفلان ضربني بالسيف، وفلان بالعصا، وفلان خنفتني. ثم مات
٢٣ فوجدت بعض تلك الجراحات أنثخته.....
- التدمية يرمي فيها الجريح فلاناً وفلاناً، وبعد أيام يقال له اتق الله فيذكر
٢٥ شخصين آخرين ولا يرى الأولين ويموت.....
- القسامة تجب لقوم بالشاهد العدل فينكلون عن الأيمان ويردونها على القاتل
٢٧ فيحلف ثم يجلدون شاهداً آخر.....
- حلف أهل القسامة على البت أو على العلم؟.....
٢٨ - القسامة إن لم يكن للمقتول عمداً عصبية ولا وارث.....
٢٩ - تدمية المرأة تقول دمي عند فلان ثم تطرح جينياً ميتاً.....
٣٠ - القود ممن شق بطن رجل عمداً أو جرحه جرحاً بلغ مقاتله ثم عدا عليه رجل
آخر فأجهز عليه..... ٣٤، ٧٩
٣٥ - عفو من قتله نفر عمداً قبل موته أو أخذهُ الدية من بعضهم وأمره بقتل بعضهم
- الدم إن لم يثبت إلا بقسامة. أله أن يقول لا تُقسموا إلا على فلان فيلزمهم
٣٥ ألا يقسموا على غيره؟.....
- التدمية إن قال فيها القتل دمي عند فلان وفلان وفلان ولا تقسموا إلا على
٣٦ فلان وضعوا القسامة عن سائرهم.....

- أولياء الدّم الذين وجبت لهم القسامة إن غاب بعضهم. أيقسم من حضر منهم؟ ٣٨
- التدمية يقول فيها دمي عند أبي خطأ أو عمداً ٤٠
- تغليظ الدية، كالأب تغلظ عليه الدية، أيرث من المال؟ ٤١
- التدمية يقول فيها رجل كبير دمي عند فلان يرمي به صبياً ٤١
- ٤٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
- التدمية يقول فيها: قتلني فلان وقتل فلاناً لرجل آخر ٤٢
- التدمية في مسلم جرح نصرانياً أو عبداً، ثم أسلم النصراني وعتق العبد وقال دُمنا عند فلان ٤٢
- القسامة إذا قال الرجل دمي عند فلان قتلني خطأ فأبى ورثته أن يُقسموا وردوا الأيمان على المدعى عليهم ٤٣
- تدمية نصراني ضُرب ثم أسلم فقال قتلني فلان ٤٤
- التدمية إذا لم يقل فيها قتلني عمداً ولا خطأً وقال رجلان من ولاته قُتل عمداً وقال الآخرون قُتل خطأً ٤٥
- عقل ما أصيب من أصابع المرأة خطأ شيئاً بعد شيء ٤٨
- تغليظ الدية أتكون في المال أم على العاقلة؟ ٤٩
- دية العمد إذا قُبلت لم تكن في ثلاث سنين وكانت حائلة ٥٠
- التدمية في العمد إذا قال: أقسموا على فلان ولا تُقسموا على من بقي ٥٠
- القسامة فيمن قُتل بين الصفيين إذا شهد رجلان على رجل أنه جرح فلاناً ثم مات من تلك الجراحات ٥١
- التدمية إذا قال شجنبي فلان ولم يسمع ذلك منه إلا رجل واحد ٥٢
- إقرار قوم ضربوا رجلاً فحُمل وأقام أياماً فمات أنه مات من ضربهم ٥٢
- الدية أخذها أب من رجل شهد عليه رجلان أنه قتل ابنه خطأ. ثم جاء ابنه حياً ٥٣، ٦٤
- ٥٤ من نوازل سحنون
- القسامة في الرجل يجرحه آخر فيُنزى في جرحه فيموت ويقوم لأوليائه شاهد بذلك ٥٤

- دية رجل دخل يحجز بين قوم متنازعين فأصابه جرح لا يدري من جرحه
 ٥٤ ومات
 - دية في حربي نزل بأمان فقتل مسلماً خطأ ٥٥
 - الدية أو القتل فيمن قتل مرتداً عمداً ٥٦
 - قاتل من وهب له دمه وعفا عنه وكان يقول يا ليتني أجد من يقتلني ٥٧

٥٨ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

- براءة من كان يطبخ قصب سكر وجعل حوالي القدر حطباً سترته عن الناس
 ٥٨ فجاء صبي خلف القصب وأصابه ما خرج من القدر فمات

٥٩ سماع عبد الملك من ابن القاسم

- تعلق رجل بأخر زعم أنه قاتل أخيه أو قريبه وسؤاله القاضي أن يسجنه حتى
 ٥٩ يأتي بالبينة لشهر أو أكثر
 - قتل النصراني بالعبد المسلم إلا أن يريد السيد أخذ القيمة ٦٠
 - قطع اليد من المفصل لمن خرج بكفه ريشته فذهب بعض كفه ٦٠
 - الجريح يُسأل عن جرحه فيقول ما أعرفه غلبني السكر والظلام ثم يقول بعد
 ٦١ يوم فلان جرحني
 - القود بالتفريق والسّم لمن أغرق رجلاً أو قتله بالسم ٦١

٦٢ سماع أصبغ من ابن القاسم

- ٦٢ من كتاب الحدود
 - غرم أحد وليي قتيل قام على القاتل فقتله لصاحبه الذي أبطل حقه في العفو ٦٢
 - غرم الشاهدين دية من شهدا بقتل ابن من طرف فلان فأسلم إلى الأب
 ٦٣ فقتله، ثم جاء الابن حياً
 - عقل الذي ضرب فذهب عقله بعد أن يستأني به سنة ٦٥
 - الدية على أهل الذهب والورق في الأمصار، وكل أهل الإبل في البوادي . . . ٦٧

- ٦٨ من كتاب المجالس
- ٦٨ - القسامة إذا قام شاهد واحد على قول الهالك إن فلاناً ضربه ومن ضربه مات
- ٦٨ - عقل السفية وموالي القبيل مع العاقلة
- ٦٩ - الدية لمن سقاه طيبب مسلم أو نصراني دواء خطأ فمات
- ٧٠ - دية الجنين تُلقية المرأة ميتاً بعد أن ضرب غلامها بطنها
- ٧١ - ادعاء سيد على رجل أنه قتل عبده وإقرار الرجل بأنه رمى العبد أو ضربه لكنه لم يمت من ذلك

٧١ من نوازل سئل عنها أصبغ

- ٧١ - اصطدام عبد وحر فماتا جميعاً
- ٧١ - ادعاء جريح على فلان غلام فلان أنه قتله، ولفلان غلام بذلك الاسم وأنكر أن يكون هو المدعى عليه
- ٧٤ - استُحى عبدٌ بعد أن أسلم إلى القتل، هل يكون ماله تابعاً له؟

٧٥ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- ٧٥ - غرم من طرح جنين الأمة
- ٧٥ - الدية فيمن كان له ابن يُجرى الخيل فأتاه رجل فسأله أن يُجرى فرسه فوقه من الفرس ومات
- ٧٥ - قتل من قتل رجلاً فعفا عنه وليه على أن يخرج من ذلك البلد فإن وجدته فيه قتلته، ثم وجدته فيه
- ٧٦ - ضمان من طلب غريقاً فلما أخذه خشي على نفسه الموت فسرحه
- ٧٧ - قتلُ القاتل إذا وُجد حاجباً في حرم مكة
- ٧٨ - القودُ أو العقل لمن قُتل ولم يترك إلا ولداً أصغر أو لا ولي له إلا السلطان
- ٧٨ - القسامة إذا وجبت على أربعة أو خمسة شهد عليهم شاهد أنهم قتلوا رجلاً ثم جاء آخر فقال أنا قتلته
- ٧٩ - القود فيمن ضربه رجل خطأ وجاء آخر فضربه عمداً فمات مكانه
- ٨٠ - القود فيمن ركض برجله بطن رجل فمكث أياماً وزعم أنه يجد من الركضة المأ ومات

- ٨١ - القسامة إذا نكل ولادة المقتول عنها وردوها على أولياء القاتل فحلفوا
- ٨١ - أتُهم رجل بقتل آخر عمداً، نُحس ولا بينة، ثم أقر أنه قتله خطأ
- ٨١ - القسامة لا يقتل بها إلا رجل واحد

كتاب الجناية الأول

- ٨٣ سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك
- ٨٣ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٠٥، ٨٣ - القصاص والعقل لمن شجَّ رجلاً موضحة فصارت منقلة
- ٨٦ - العقل إذا جرح عبد موضحة فأعتقه سيده فترامت إلى منقله
- ٨٧ - القصاص في الجراح يكون على يد طيب
- ٨٧ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٨٧ - ضمان من أصاب برمحه فرس رجل خطأ فمات الفرس
- ٨٨ من كتاب القبلة
- ٨٨ - غرم من اعتدى على عبد فخصاه
- ٩٠ - دية الجرح الخطأ إذا شهد شاهد واحد وحلَّف الجريح
- ٩١ - عقل أم الولد إذا جرحت خطأ وتوفي سيدها
- ٩٢ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٩٢ - عقل ما كان من جراح الخطأ التي دون الثلث
- ٩٣ من كتاب الرطب باليابس
- ٩٣ - غرم قيمة الكلب المعلم وكنب الماشية والحرث إذا قتل
- ٩٤ من كتاب سلعة سماها
- ٩٤ - القصاص في الجراح هل تكون معه عقوبة؟

- غرم قدر ما شان به المرأة مَنْ دَفَعَهَا فَاسْقَطَتْ عَذْرَتَهَا أَوْ صَنَعَ ذَلِكَ بِإِصْبَعِهِ ٩٥
- ٩٥ سماع أشهب وابن نافع
- ٩٥ من كتاب القراض
- القصاص في الجراح يشترط فيه استواء الجراح والمجروح في المرتبة . . . ٩٥
- غرم ما أفسد المجنون في السوق أو كسر من أمتعة الناس ٩٧
- دية الجرح على مدبر أسلمه سيده إلى المجروح يخدمه فمات المدبر وترك مالا ٩٨
- القود في الرجلين يتنازعان فيجرح كل واحد منهما الآخر ٩٨
- القود فيمن جرح ملطاً فصارت موضحة ٩٩
- شح مملوك أيتام ثلاث مواضع وملطاوين فأخذ ولي الأيتام العبد وأعطى العقل كاملاً ١٠١
- ١٠١ من كتاب الأفضية الثالث
- عقل السن على من عض إصبع رجل فجزد اصبعه فطرح ثنية العاض . . . ١٠١
- ١٠٣ من كتاب العقول والجباثر
- القود في رجلين اقتلا فعض أحدهما لسان الآخر فقطع منه ما منع الكلام شهرين ثم تكلم ونقص من كلامه ١٠٣
- تعلق رجل بأخر بعد أن كان بينهما كلام واصطلحا، وإصبعه تدمي يزعم أنه عضها ١٠٣
- القود لمن ضربت يده بيد فقطعت إحدى قصبتي يده ١٠٤
- دية السن يأخذها من أصيبت سنه، ثم تثبت ١٠٥
- القود أو العقل لمن أصيبت يده فقطع، فأصابوا بها عيباً أو نقصاً عثلاً أو شلاً وفيها استمتاع ومنفعة ١٠٦
- القود لا يكون في كل أمر لا يُقدر على القود منه كاللسان، وإنما فيه العقل . . . ١٠٧
- العقل في حق الصبي المدبر الذي لم يبلغ الخدمة إذا جرح إنساناً ١٠٨
- استقاد طيب من إصبع رجل لرجل قطعت إصبعه فنقص أكثر مما قطع من إصبع المستفيد ١٠٩

- ١١٠ - العقل في المرأة تُضرب فتطرح جنينين لم يستهلا. والدية إذا استهلا
- ١١١ - القود في ثلاثة نفر شرعوا جميعاً في ضرب رجل والشهود ينظرون وقد شجوه
أربع مواضع
- ١١٢ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١٢ من كتاب أوله استأذن سيده
- ١١٢ - أوضح عبد أحد سيديه فقيل للآخر أفتد نصفه وإلا فأسلمه خالصاً
- ١١٤ - قتل سيد عبداً له أخدمه رجلاً إلى أجل
- ١١٥ من كتاب أوله أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- أصاب رجل آخر بموضحة أو منقلة فُتِزى فيها ويموت وقد شهد على
الضرب شاهدان
- ١١٧ من كتاب شهد على شهادة ميت
- ١١٧ - قتل العبد عبداً آخر ولم يشهد على القتل إلا شاهد واحد
- قتلت جارية رجلاً عمداً أو خطأً أو جرحته فباعها سيدها ولم يقم عليها أهل
الجنابة حتى ولدت أولاداً من المشتري
- ١٢٢ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ١٢٢ - جرح حر عبداً فعدا عليه العبد وجرحه، والحر الباديء
- القصاص والعقل في مقطوع الإصبعين من أصابعه قَطَعَ كف رجل تامة
الأصابع
- ١٢٤ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- جرح عبد رجلاً ثم أبق فطلب المجروح من السيد قيمة الجرح أو التخلية
بينه وبين العبد يطلبه
- ١٢٥ من كتاب سلف ديناراً
- ١٢٥ - قتل مدبر سيده عمداً أو خطأً

- ١٢٦ من كتاب الثمرة
- القصاص إذا وقع فيه خطأ لا يسقط حق الأولياء فيما يجب لهم من القود بقسامتهم ١٢٦
- ١٢٦ من كتاب البراءة
- قطع أيدي من اجتمعوا لقطع يد رجل ١٢٦
- ١٢٧ من كتاب القطعان
- القصاص من أعور فقاً عين صحيح ١٢٧
- القود فيمن أصيبت بعض عينه ثم أتى رجل فقاً ما بقي منها وفقاً الأخرى جميعاً ١٣٠
- ١٣٢ من كتاب أوله باع شاة
- جنى عبد فوطىء أم ولد ابنه أو أمة له بكرة فنقصها ذلك ١٣٢
- جنت أمة حامل تصدق رجل بربقتها على رجل ويجنيها على آخر، وذلك قبل أن تضع ١٣٤
- ١٣٧ من كتاب العتق
- دية جراح العبد وقتله إذا أخدمه سيده رجلاً مدة ثم مرجعه إلى فلان بتلاً ١٣٧
- أرض الجناية إذا جُني على عبد في عهدة الثلاث ١٣٧
- ١٤١ من كتاب العرية
- عقل اليد إذا أخذه من قطعت يده ثم تأكلت إلى العضد ١٤١
- ١٤٢ من كتاب إن أمكتني من حلق رأسك
- تزويج الأب ابنه البالغ إذا كان في ولايته، وتزويج الوصي يتيمه ومخالعتهما عليهما ١٤٢
- ١٤٤ من كتاب العشور
- استحياء عبد قتل حراً عمداً ١٤٤

- جناية المجنون المطبق والصغير الذي لا يعقل على الأموال وفي الجراح
والدماء ١٤٤
- ١٤٦ من كتاب إن خرجت
- آجر رجلٌ عبده سنة ثم أعتقه قبل السنة ١٤٦

كتاب الجنایات الثاني

- ١٤٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ١٤٩ من كتاب الكبش
- ١٤٩ - القود أو القيمة إذا جرح مدبرٌ عبداً فُتْزِي في جرحه فمات
- ١٥٠ - اللدية في ذهاب العقل والكلام جملة . . ويقدر في نقصانهما
- ١٥١ من كتاب الصبرة
- ١٥١ - جرح عبد رجلاً وقد آجره سيده سنة ثم أعتقه
- ١٥٣ - جنى مدبر فأسلمه سيده إلى المجروح ثم بدا له أن يفتديه بعقل الجناية ..
- ١٥٤ من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة
- ١٥٤ - عقل ما جنت أم ولد تبين لسيدها أنها أخته من الرضاعة
- ١٥٦ - عقل من أصيبت بعض أذنه فذهب من ذلك بعض سمعه
- ١٥٨ من كتاب الزكاة
- ١٥٨ - عقل أذن رجل قطعت ثم ردت فثبتت
- ١٥٩ من كتاب المكاتب
- القود أو العقل لمن قطعت بعض أصابعه فاستقاد ثم عدا عليه آخر فقطع يده
- ١٥٩ - المقطوعة بعض أصابعها
- ١٦٠ - القود أو العقل إذا كان الجاني أشل
- ١٦٠ - عقل الإصبع الزائدة في اليد أو في الرجل
- ١٦٣ - عقل أنملة الإصبع التي ليس فيها إلا أنملتان

- ١٦٣ - ضمان من كسر بقرة رجل أو شاته فخاف صاحبهما عليهما الموت فذبحهما
- ١٦٥ سماع سحنون من ابن القاسم ونوازل سئل عنها
- جنابة عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية مع رجل ثم وطئها العبد فأولدها ١٦٥
- جنابة عبد أتى رجلاً فقال له سيدي أرسلني إليك في كذا فأعطاه ثم زعم العبد أنه تلف أو دفعه إلى السيد ١٦٥
- جنى عبد وركبه الدين من تجارة فأسره أهل الحرب ثم غنمه المسلمون وأراد سيده افتكاكه ١٦٧
- الجرح الذي لا يمكن فيه القصاص ولا يحكم على الجارح بالقصاص لما يُخاف منه حكمه حكمُ الخطأ ١٦٩
- قاتل عبد أمره سيده بقتله ١٦٩
- جرح رجلان عبداً موضحةً ومنقله أو قطع يده فمات ولا يُدري من أي ضربة مات ١٧٠
- جنت أم ولد على رجلين فثالث جرحتهما، فأسلم السيد قيمتها إلى الجريح الأول ثم قام الآخران ١٧٢
- جنت جارية عند سيدها فجرحت موضحة، ثم أصبحت تحت رجل ادعى السيد أنه باعها منه وادعى هو أنه زوجه إياها ١٧٣
- جنى عبد عند غاصبه قتل رجلاً عمداً وقتل جارية سيده مستودعة عند الغاصب خطأ ١٧٥
- فقاً أحد السيدين عين عبدهما عمداً، ثم فقاً السيد الآخر العين الأخرى خطأ ١٧٦
- ادعى رجل قبل آخر أنه فقاً عينه خطأ فقال المدعى عليه بل فقأتها عمداً .. ١٧٩
- جنى عبد فقفاً عين من شهد أن مولاه أعتقه خطأ ١٨٠
- فقء العين إذا ادعى الخطأ فيه الطبيب والزوج والسيد ١٨٠
- ١٨١ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- جنت أم ولد نصراني أسلمت قبل أن تعتق عليه ١٨١
- جرح رجل آخر عمداً فعقل له جرحه طوله وغوره وكتب له ذلك في كتاب ليقص له من صاحبه، فذهب الكتاب ١٨٢

- ١٨٣ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم ونوازل سئل عنها
- ١٨٣ - استخلاف من أدعي عليه أنه ضرب أو جرح ولم يكن شاهد
- ١٨٤ - القصاص في موضحة قصر فيها الذي يقتصر للجريح عن حقه
- ١٨٥ - القصاص لمن قطع يد رجل من المنكب ويد آخر من الكف
- ١٨٦ - صالح جريح في موضحة فعادت منقلة
- ١٨٦ - جرح مدبر رجلين موضحتين فدفع السيد إلى أحدهما دية جرحه ومات السيد .
ولم يترك مالا غيره
- ١٨٧ - أوضح رجلان عبداً فمات ولم يدر من أي الموضحتين مات
- ١٨٨ - جنى عبد بعد أن حلف سيده بحرثه ليضربنه وقبل أن يضربه
- ١٨٩ - جرح عبد رجلين فأسلم إلى أحدهما ولم يعلم بالآخر، ثم جرح العبد آخر
عند المسلم إليه
- ١٨٩ - جرح عبد رجلاً فلم يقم به حتى جرح فأخذ السيد عقل جرحه
- ١٩١ - نائرة بين فئتين تفران بها وجراحات تدعيها كل فئة على صاحبها منكراً لما
بصاحبها من جراحات
- ١٩٣ - جرح عبد رجل عبداً بين هذا الرجل وآخر
- ١٩٥ - جرح عبد بين رجلين عبداً بين أحدهما وبين أجنبي
- ١٩٥ - العقل في سن الصبي الذي لم يشغ ينزع خطأً
- ١٩٦ - دية الواضحة أو المنقلة إذا برىء الجرح فشهد شاهد أنها موضحة وشهد آخر
أنها منقلة
- ١٩٧ - جرح عبداً آخر وأقام سيد العبد المجروح شاهداً واحداً
- ١٩٩ - دية من قطعت أناملته على أهل الإبل
- ٢٠٠ - ضمان من قطع يداً واحدة من عبد فاره صناع
- ٢٠٠ - جرح عبد رجلاً خطأً فباعه سيده قبل قيام المجروح

كتاب القطع في السرقة

- ٢٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٠٥ من كتاب القبلة
- ٢٠٥ - القطع على من سرق من حلي الكعبة
- القطع لمن سرق في الدار التي يكون بابها مفتوحاً يدخلها الناس بغير إذن
- ٢٠٧ كدار العالم والطبيب حتى يخرج بما سرقه منها
- ٢٠٨ من كتاب شك في طوافه
- القطع لمن سرق من ثياب أخرجها الغسال إلى الحر يجففها وهو معها
- ٢٠٨ يشتغل ببعضها يغسله
- ٢١٠ من كتاب أخذ يشرب خمراً
- القطع في سرقة ثلاثة دراهم ينقص كل منها خروية والثلاث حبات
- ٢١٠
- ٢١١ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- القطع في سرقة دابة من دواب تكون في الربيع على أوتادها مربوطة وقومتها
- ٢١١ معها
- ٢١٢ - القطع في السرقة من الحمام
- ٢١٣ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- القطع في سرقة الزرع بعد أن يحصد إذا ترك في موضعه قبل أن ينقل إلى
- ٢١٣ الجرين

- ٢١٥ من كتاب سعد في الطلاق
- ٢١١ - قطع يد العبد إذا سرق من مال ابن سيده
- ٢١٦ - القطع في سرقة طعام مخزون في الفلوات عفى عليه وأسلمه صاحبه
- ٢١٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢١٧ من كتاب الحدود
- ٢١٧ - القطع في سرقة شاة من دار مسكونة أغلق بابها فيتسور من الجدار وهو قصير
- القطع في السرقة من مثل مساجد الإسكندرية التي يحرس فيها ليست لها
- ٢١٧ أبواب تغلق
- القطع في سرقة قتات من الزرع الذي حصد وجمع في موضع ليحمل إلى
- ٢١٨ الجرين
- ٢١٩ من كتاب السرقة
- قطع يد متهم بالسرقة سئل أسرقت؟ قال نعم وما عندي مما سرت سوى
- ٢١٩ هذا الدرهم
- القطع في سرقة ما لا يجب فيه القطع إذا لم يُظهر عليه حتى اجتمع في
- ٢٢٢ ذلك ما يجب فيه القطع
- ٢٢١ - قطع يد من سرق من متاع مسافر في الخباء أو في خارجه
- قطع يد من سرق قمحاً نقله قليلاً في كل نقلة ما لا يجب فيه القطع حتى
- ٢٢٣ اجتمع ما يجب فيه القطع
- ٢٢٤ - قطع يد من دخل حانوتاً فيه البز فسام به وسرق المتاع
- ٢٢٤ - القطع على من أوثمن فسرق كمن أدخل رجلاً إلى بيته فسرق ما في كفه
- ٢٢٥ - قطع يد من سرق ركابين قطعها لدابة بباب المسجد عليها صبي
- ٢٢٦ - قطع يد من سرق من المحصل وفيه صاحبه أو ليس هو فيه
- قطع يد من سرق شاة أتاها بالعلف وهي في حرزها فلم يدخل عليها حتى
- ٢٢٧ خرجت إليه
- ٢٢٧ - القطع على من سرق من دار رجل ثم بدأ له فرد السرقة إلى موضعها

- ٢٢٨ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٢٨ من كتاب نقدها
- ٢٢٨ - القطع في الحراية والسرقة لا يتعين في اليد التي لم تقطع دون التي قطعت
- ٢٢٩ - قطع يد من سرق ربع دينار تبرأ أو وزن ثلاثة دراهم كيلاً فضة
- ٢٢٩ - قطع يد من سرق حصر المسجد أو قناديله أو أبوابه
- ٢٣٠ - القطع على من أقر بسرقة بغير محنة ولا شيء ثم نزع
- ٢٣١ - قطع يد من سرق من قمح يُجمع في المسجد لركاة الفطر
- القطع على من سرق متاعاً لرجل وشهد عليه بذلك ثم قال هو متاع لي
- ٢٣١ استودعته إياه
- ٢٣٣ من كتاب العرية
- ٢٣٣ - القطع على من دخل حرزاً فذبح شاة وأخرجها مذبوحة
- ٢٣٤ - تقويم سرقة السارق يكون من قبل رجلين ذوي عدل
- ٢٣٦ من كتاب يوصي لمكاتبه
- ٢٣٦ - القطع والحد على من سرق عجمية ووطئها
- ٢٣٦ - القطع على من سرق من الملامي مثل المزمار والعود والدّف
- ٢٣٧ - القطع في سرقة كلب في عنقه قدة ثمنها ربع دينار
- ٢٣٨ - القطع في سرقة النصراني من النصراني
- ٢٣٨ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- ٢٣٨ - القطع في سرقة جلد ميتة مذبوغ إذا بلغ ما يقطع فيه
- ٢٣٩ من كتاب أوصى
- القطع في السرقة في سفينة يركب فيها الجماعة كل منهم على متاعه قد
- ٢٣٩ أحرزه
- ٢٤٠ من كتاب أوله يع ولا نقصان عليك
- قطع يد سارق دخل بيت رجل فاتزر بإزار فأخذ في البيت والإزار عليه ثم
- ٢٤٠ أفلت من أيديهم فخرج والإزار عليه

- ٢٤٠ من كتاب أسلم وله بتون صغار
- القطع على سارق دخل بيت رجل فأكل من الطعام ما يكون ثمنه أكثر من ربيع دينار وأخذ خارجاً من الدار ٢٤٠
- القطع في سرقة بساط من بسط المسجد التي تطرح في رمضان للصلاة عليها ٢٤١
- القطع على من سرق من غنم أبعد بها الراعي فأدركه الليل في موضع لا مراح فيه فجمعها وبنات معها ٢٤٢
- القطع على من سرق من حوانيت السوق التي تدخل بغير إذن ٢٤٢
- ٢٤٢ من كتاب شهد على شهادة ميت
- سارق الطعام إذا لقيه المسروق منه بغير البلد الذي سرقه فيه ليس عليه أن يعطيه إياه إلا بالبلد الذي سرقه منه فيه ٢٤٢
- ٢٤٣ من كتاب إن أمكنتني من حلق رأسك
- القطع على من دخل داراً فسرق ديناراً أزدده ثم خرج من الدار ٢٤٣
- قطع يد من سرق شاة من غنم جمعها الراعي وساقها إلى المراح ٢٤٣
- القطع على من سرق من زرع أو تمر جمع في مكان وأغلق عليه الباب ٢٤٤
- ٢٤٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٤٥ من كتاب العتق
- السارق أو الغاصب إذا أفات ما سرقه بعمله في فيه، ليس للمسروق منه إلا المثل فيما سرقه له ٢٤٥
- السارق - سواء قطعت يده أو جاء تائباً - عليه أن يغرم للمسروق منه قيمة ما سرق منه إن أفاته ٢٤٧
- المعتدي عن أرض قوم عمل فيها قلاً أو طوبياً أو حفر بئراً بغير إذنه ٢٤٧
- قطع رجل السارق الذي لا يمين له ولا يسار ٢٤٨
- قطع يد من أقر بسرقة ولو من بعد ضرب أو جاء تائباً ٢٥٠
- سرق عبد بعدما مات سيده الذي أوصى بعثقه ٢٥٠

- السرقة تُدعى على رجل فيصالح على الإنكار لها، ثم يأتي من يقر بأنه
الذي سرقها ٢٥١
- ٢٥٢ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- قطع يد من سرق قدحاً أو ثوباً في دار أشارك يدخلونها وهي محجورة على
غيرهم ٢٥٢
- القطع على ضيف سرق متاعاً لمضيفه من حوانيت تفضي إلى الدار التي
أدخله إليها ٢٥٢
- ٢٥٣ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- قطع يد عبد سرق من مال ابنه الحر أو العبد ٢٥٣
- القطع على من أقر بسرقة وعينها وأظهرها ثم أنكر ٢٥٣
- قطع يد من سرق في المسجد ثوب رجل جعله قريباً منه وقام يصلي ٢٥٤
- ٢٥٥ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٢٥٥ من كتاب القضاء
- حريسة الجبل فيها الضمان لا القطع إذا سرقها فأنضأها فهزلت عنده ٢٥٥
- ٢٥٦ من كتاب الحدود
- القطع على من سرق من مقتاة إذا آواه جرينه ٢٥٦
- القطع على السارق الذي رآه رب المتاع فأتى بشاهدين يشهدا عليه ولو أراد
أن يمنعه منعه ٢٥٦
- قطع يد من دخل درأ نسي صاحبها أن يغلقها ليلاً فسرق متاعاً ٢٥٧
- قطع يد سارق ثوب قام صاحبه يغتسل وألقاه على عسكر له قصير فكان
بعضه ملثى إلى خارج ٢٥٧
- قطع يد سارق تعلق به المسروق يريد به السلطان، فصالحه وخلقى سبيله،
ثم هاجت بينهما منازعة فرفعه إلى السلطان ٢٥٨

- ٢٥٨ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٢٥٨ - قطع يد من خيب الدابة بالعلف أو البازي فخرجاً إليه من حرزهما وأخذهما .
 - القطع لا يكون إذا شهد واحد أنه سرق ساجاً والآخر أنه سرق رداءً، أو شهد
 واحد أنه سرق بكرة والآخر عشيّة ٢٦٠
 - قطع من سرق فراشاً أو وسادة لا تساوي ثلاثة دراهم إذا كانت فيها نفقة علم
 بها السارق أو لم يعلم ٢٦٠
 - قطع يد عبد خالف سيده إلى زكاة جمعها ليقسمها بين المسلمين وأغلق عليها
 في بيته فسرق منها ٢٦١
 - القطع والضمان على ثلاثة نفر دخلوا بيت رجل فسرقوا ما يجب فيه القطع
 وكان أحدهم مليئاً ٢٦١
 - القطع على عبيد الخمس والفيء إذا سرقوا منهما ٢٦٣
 - القطع لا يكون في سرقة دابة ضرب صاحبها خبائه في قرط وربط دوابه
 عليها لا يحولها من موضعها ٢٦٤
 - السارق يسرق من الإمام يحكم عليه في القطع ولا يحكم عليه في السرقة . ٢٦٤

كتاب الحدود في القذف

- ٢٦٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٦٧ من كتاب قطع الشجر
- الحد على من قال لرجل على وجه المشاتمة: إن لم أكن أصح منك فأنت
ابن الزانية ٢٦٧
- حدٌ من قذف جارية موصىً بعقها إذا كان لسيدها أموال مأمونة إلا إذا كان
ذلك بعد وفاة سيدها ٢٦٨
- ٢٦٩ من كتاب سنن رسول الله - ﷺ -
- الحد لا يكون فيمن شتمه خاله أو عمه أو جده إن كان على وجه التأديب . ٢٦٩
- ٢٧٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- الحد لا يكون على من قال له رجل: يا مجلود، فقال إن كنت مجلوداً فأنت
فاسق وأتى بالبينة أنه مجلود ٢٧٠
- ٢٧٠ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- استحلاف المفتري عليه الشخص الذي افتري عليه ٢٧٠
- ٢٧٢ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- الحد لا يكون في مثل مسألة الرجلين من بني سلمة تشامتا فقال: الذي
تزعّم أنه أبوك ٢٧٢
- القَوْدُ مِمَّن قتل رجلاً وجده مع أهله إلا أن يأتي بأربعة شهداء على معاينة
الزنا ٢٧٢

- ٢٧٥ من كتاب سلف في المتاع والحيوان
- ٢٧٥ - الحد لا يكون فيمن قال لقريب له وجدته أخت أبيه : إن نسبك مني بعيد .
- ٢٧٥ - الحد على من قيل له إنك فعلت كذا، فقال الذي يقول إني فعلته فهو ابن زانية، فقال الرجل أنا قلته
- ٢٧٦ من كتاب مساجد القبائل
- ٢٧٦ - العقاب في الجرح الذي يقتص منه مع الغرم
- ٢٧٦ - غرم ألف درهم قضى به مروان بن الحكم لامرأة بدعواها على كربي أرادها عن نفسها وكشف عنها ثيابها
- ٢٧٧
- ٢٧٩ من كتاب البز
- ٢٧٩ - خلط العسل باللبن ليس من الخليطين المنهي عنهما
- ٢٨٠ - حد من شهد رجلاً أنه شرب خمراً فحلف بطلاق امرأته أنه ما شربه
- ٢٨١ من كتاب أوله سلعة سمّاها
- ٢٨١ - خلط العصر بالشعير وغيره مما يخلل به ليس من الخليطين المنهي عنهما .
- ٢٨١ - حد من قذف مسلماً غريباً فقال يا ابن الزانية، وهو غريب لا تعرف أمه
- ٢٨٢ من كتاب باع غلاماً
- ٢٨٢ - الحد لا يكون فيمن قال لرجل يا ابن أمي، فقال له الرجل ابن أمك الشيطان
- ٢٨٢ - الحد لا يكون على مولى قال لعربي أنا خير منك أصلاً وفصلاً وأقرب برسول الله ﷺ منك
- ٣٢٧ ، ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب صلى نهاراً
- ٢٨٤ - الحد لا يكون على عربي تقدم قرشياً وقال له أنا خير منك وأقرب برسول الله (صلعم) منك
- ٢٨٤
- ٢٨٥ من كتاب طلق
- ٢٨٥ - الحد لا يكون على من قال لرجل أمك تحب الظلم

- ٢٨٥ من كتاب اغتسل على غير نية
- الحد لا يكون على من توجد به الرائحة إلا أن يشهد عليه ذوا عدل أنه شرب مسكراً ٢٨٥
- ٢٨٦ من كتاب سعد
- الحد على من قال لرجل يا ابن البربرية وأمه عربية ٢٨٦
- التعزيرُ على من قال لمنبوذ افتري عليه يا بن الزانية ٢٨٧
- ٢٨٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- الحد لا يكون على شاعر انتهز بامرأة في شعره وقال: قول قلته ليس له عندي أصل ٢٨٧
- الحد لا يكون على من جاءه أخو قاتل أخيه فقال له تنح عني أيها العبد، وهو ابن سوداء يريد لونه لا نفيه ٢٨٨
- الحد على من نازع رجلاً كانت أمه أمة فأعتقت وهو لا يعلم فقال له: أخزاك الله وأخزي زانية ولدتك ٢٨٩
- ٢٩١ من كتاب الحدود والأشربة
- حد المدمن على الخمر كلما أخذ ٢٩١
- ٢٩٢ من كتاب الحدود
- خلط الزبيب والتمر للنخل ٢٩٢
- درديُّ النبيذ المسكر وغير المسكر ٢٩٣
- ٢٩٤ من كتاب العقول
- الحدود تُقامُ في الحرم وتقتل فيه النفس بالنفس ٢٩٤
- ٢٩٤ من كتاب الأشربة والحدود
- الحد على الكثير المال إذا افتري على الرجل فأعطاه ذهباً فأعفاه ٢٩٤
- نضوح من التمر والزبيب تمتشط به المرأة ٢٩٤

- ٢٩٦ - الحد لا يكون على من قاء خمراً إذا لم تشهد بينة على أنه شربها
- ٢٩٥ - الجرار والزقاق تكون فيها الخمر فتغسل ويجعل فيها الخل
- ٢٩٧ - إحراق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها
- ٢٩٨ - المجلود في الخمر والفرية لا يحلق شعره
- ٢٩٩ - الحد لا يكون على من قال لرجل يابن الأسود وأبوه أبيض
- ٣٠١ - التهمة يأخذ بها السلطان الناس فيخلو بعضهم ويقول لك الأمان وأخبرني
- ٣٠١ - عقوبة من قال لرجل يا كلب
- ٣٠٣ - الحد لا يكون على من قال لرجل في رضى أو غضب: لا أب لك
- ٣٠٣ - النبيذ يجتنب ولو كان حلواً

٣٠٤ سماع أشهب (من مالك)

- ٣٠٤ من كتاب الأفضية
- ٣٠٤ - التعزير بالسوط لمن قال لرجل: كذبت وأثمت إن لم يكن كذوباً ولا آثماً
- ٣٠٥ - جلد من قال لعبده أو لرجل حر أذهب فاقذف فلاناً فقذفه وقامت البينة
- ٣٠٦ - قتل القاتل وضرب من أمره بالقتل وسجنه سنة
- ٣٠٦ - الحد لا يكون على من وطئ امرأة بملك اليمين ممن تحرم عليه بالرضاعة وإن علم
- ٣٠٩ - غضب امرأة من قبل ثلاثة نفر شهد به شاهدان وادعت المرأة أنهم وطئوها كلهم ثم أبرأت بعضهم
- ٣١٠ - حد سيد قذف عبده حراً وقال السيد إنه فعل ذلك عن أمره

٣١٢ من كتاب العرية

- ٣١٢ - شهادة السلطان الذي يقيم الحد إذا سمع رجلاً يفترى على آخر أو رآه على حد من حدود الله يرفع ذلك إلى من فوقه
- ٣١٣ - الحد لا يتكرر إذا قذف وسكر أو شرب خمراً ولم يسكر جلد حداً واحداً

٣١٥ من كتاب يوصي لمكاتبه

- ٣١٥ - حد من قال لرجل يا زوج الزانية وتحت امرأتان فَعَفَّتْ واحدة وقامت الأخرى تطلب حدها

- ٣١٦ - ضرب مَنْ قذف مسلماً وأبواه نصرانيين عشرين سوطاً
- ٣١٦ من كتاب أوصى
- ٣١٦ - حد الزنا والقذف والشرب يقيمه الرجل على عيده وإمائه
- ٣١٧ من كتاب القطعان
- ٣١٧ - حد من طلق امرأته التي دخل بها فبانت منه ثم وطئها إلا أن يعذر بالجهالة
- ٣١٨ - خلط العسل بالنيذ
- ٣١٨ من كتاب استأذن سيده
- ٣١٨ - الحد لا يَقَعُ علي من رُمي بحجر فقال من رماني فهو ابن الزانية، فقال رجل أنا رميتك إلا أن يقيم البينة أنه رماه
- ٣١٨ - الشهادة في الزنا لا تجوز حتى يشهد أربعة في موضع واحد في يوم واحد في ساعة واحدة
- ٣١٩ - ضرب مَنْ قال لرجل يا سارق خمسة عشر سوطاً
- ٣٢٠ - حد من قال لامرأته يا زانية إلا أن يلاعن، ولا حد عليها إن قالت له: زني بك
- ٣٢٢ - الحدُّ يُدْرَأُ عَمَّنْ شهد عليه أربعة بالزنا اثنان بالاغتصاب، واثنان بالطوعية .
- ٣٢٢ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
- ٣٢٢ - إقرار المتهم لا يلزم بعد ضرب عشرة أسواط أو حبس سنة
- ٣٢٣ - الضرب الرجيع للمرأة تؤخذ مع المرأة تساحقها فتقران أو يشهد عليهما ..
- ٣٢٣ - عقاب الرجل والمرأة إذا شهد شاهدان أنهما رأهما تحت لحاف أو رأيا رجلها على عنقه
- ٣٢٤ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٣٢٤ - الحدُّ يُدْرَأُ عَمَّنْ جاع فباع امرأته فوطئها المشتري، وتُطَلَّقُ على زوجها ...
- ٣٢٦ من كتاب العتق
- ٣٢٦ - حد أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا وهم عدول وأحدهم ولد زنا أو ابن ملاءنة

- ٣٢٦ - الضرب في الحد لا يكون إلا بالسوط
- ٣٢٨ سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب
- ٣٢٩ - غرم الصداق على من مكنته صبية من نفسها فوطئها إن كان مثلها يُخدع . .
- ٣٣٠ - الخليطان من النيذ إذا تخللا
- ٣٣٠ - اغتصاب النصراني الحرّة المسلمة بالوطء يوجب عليه القتل إذا شهد بذلك
- ٣٣٠ - أربعة عدول
- ٣٣٢ - حد من قال لامرأته ليس هذا الولد مني ولا منك لولد وجدته معها، وهو حاضر مقر
- ٣٣٢ - عقوبة من قال لرجل: يا ابن الجافي
- ٣٣٢ - اغتصاب النصراني الأمة المسلمة يوجب قتله إن شهد على ذلك أربعة شهود
- ٣٣٣ سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب
- ٣٣٣ - الحد لا يكون على مولى قال لعربي غيره بأن أباه حديث عهد بالعتق: أنا أقدم منك ومن أبيك في العتق
- ٣٣٤ - خلط النسب (شراب الفقع) بالعسل
- ٣٣٤ - خلط اللبن بالعسل
- ٣٣٤ - ضرب النصراني ضرباً يموت منه إن زنا بمسلمة طوعاً وصلبه إن اغتصبها
- ٣٣٥ سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم
- ٣٣٥ من كتاب البيوع
- ٣٣٥ - حد أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا السلطان فشهدوا عليه
- ٣٣٦ من كتاب الحدود
- ٣٣٦ - الاستكاه فيمن استنكر سكره
- ٣٣٦ - الحد بالتعريض البين مثل التصريح كمحاوية النصراني المسلم الذي قال له يا ابن الفاعلة: أخزى الله كل ابن فاعلة
- ٣٣٩ - السجن لمن نكل عن الحلف بعد أن قام عليه شاهد واحد بالقذف

- ٣٣٩ - ضرب مَنْ قال لرجل: يا ولد الخبيث ثمانين جلدة
- ٣٤١ - حد من قذف رجلاً فأتى بشاهدين شهدا أنهما حضراه يضرب الحد في الزنا
- ٣٤٦ - حد من قال لرجل يا لساقط ٣٤٢، ٣٤٦
- ٣٤٢ - حد من شهد عليه شاهد بشرب الخمر وشهد عليه آخر بشرب النبيذ المسكر
- ٣٤٣ سماع أبي زيد من ابن القاسم
- ٣٤٣ - حد شاهدين شهدا على رجل بالزنا فقالا معنا آخران فلان وفلان بالبلد، إذا لم يأتوا جميعاً
- ٣٤٤ - حد من قال لرجل من مشاتمة: ما أعرف أباك، وهو يعرفه
- ٣٤٤ - حد من قالت لابنها: لست ابن أبيك
- ٣٤٥ - الحد لا يكون على من قال لجماعة من المسلمين: والله ما ترون إلا أني ولد زنا وأنتم أولاد حلال
- ٣٤٥ - حد من قال لامرأته: قد سرحتك من زنا، ولا طلاق عليه
- ٣٤٧ - حد من قال الرجل: يا محدود في الزنا إن لم يأت بأربعة شهود
- ٣٤٧ - عفو المقلوف عمن قذفه ما لم ينته الأمر إلى السلطان
- ٣٤٨ - حد أربعة نفر شهدوا على رجل بأنه زنا بامرأة وهربت المرأة، فقال شاهدان: زنا بالهاربة وقال الآخران بامرأة لم يعيناها
- ٣٤٩ - الضرب الوجيع للرجل والمرأة يوخدان في بيت واحد وهما متهمان
- ٣٤٩ - حد المرأة بالضرب يُترك عليها ثوبان
- ٣٤٩ - حد مَنْ نَزَعَ بعد أن تمت شهادة أربعة نفر بالزنا على رجل وأُنقذت
- ٣٥١ - براءة قاذف رجل بالزنا أتى - قبل أن يحد - بأربعة شهود بالزنا
- ٣٥٢ - الحد في الزنا إذا أقامه رجل على عبده وضربه بالدرّة
- ٣٥٢ - نفي البكر الزانية من مكة إذا وجد بها حاجباً وحد
- ٣٥٣ - حد من قال لرجل: من أكرمني لابني فهو ابن الفاعلة جواباً لقوله: إنما أكرمك لكرامة ابنك
- ٣٥٣ - عقوبة من قال لرجل: يا مرائي
- ٣٥٤ - الحد يُدرأ عمن قالت لزوجها: زنيت بجاريتي ثم نزعت وقالت حملتني على ذلك الغيرة

- الأدب علي من قال رأيت امرأتي في لحاف واحد مع رجل أو رأيت علي
بطنها رجلاً ٣٥٥
- الحد أو الأدب لمن قال مجيباً لرجل: إن كنت في عيال زوج أمي فأنت زان ٣٥٦
- ضرب السكران في الحد بعد أن يفيق من سكره ٣٥٦
- دُرْدِي النبيذ الذي يُسَكِر إذا عجن به العجين ٣٥٧

كتاب المرتدين والمحاربين

- ٣٥٩ سماع ابن القاسم من مالك بن أنس
- ٣٥٩ - اقتتال طائفتين من المؤمنين، وما يجب على الناس فيه
- ٣٦٢ - طاعة الناس لرؤسائهم في الطاعة والمعصية بكى منها شداد ابن أوس ...
- ٣٦٢ - أهل الأهواء كفار في تأويل مالك الآية ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ ...
- أهل الأهواء في أرض البربر لا يجوز أن يباع منهم السيف والسرّج مما يناوئون به أهل الإسلام
- ٣٦٥ من كتاب الحرب (أو البن)
- ٣٦٥ - أهل القدر رد عليهم مالك بتأويل آية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ .
- ٣٦٧ - استواء الرحمن على العرش سئل عنه مالك فأجاب وأمر بإخراج السائل .
- ٣٦٩ من كتاب مرض وله أم ولد
- ٣٦٩ - أهل الأهواء لا ينبغي الإكثار من مُجادلتهم
- ٣٧٠ - قتل من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه بشيء مسلماً كان أو غيره
- ٣٧٠ من كتاب صلى نهراً
- ٣٧٠ - إجابة من ناداه رجل بقوله: لبيك اللهم لبيك
- ٣٧١ من كتاب طلق بن حبيب
- ٣٧١ - ارتداد قرة بن هبيرة وقوله لعمر بن العاص عامل البحرين: الحق بيلدك ..

- ٣٧٢ من كتاب ليرفعن أمراً
- المرابطة لحراسة المستضعفين المسلمين من لصوص كفار يخرجون إلى
الطرق، فيقطعونها عليهم (كما في خراسان) ٣٧٢
- مقاتلة اللصوص في الطريق بعد مناشدتهم بالله ٣٧٢
- ٣٧٣ من كتاب سعد في الطلاق
- المحارب من حمل على قوم بالسلاح من غير نائرة ولا عداوة أو قطع طريقاً
أو أخاف المسلمين ٣٧٣
- ٣٧٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٧٤ من مسائل القراض
- ساحرة أطعمت إنساناً في بلح شيئاً أذهبت عقله فمرة يفيق ومرة يذهب عقله
فيصبح ويرعد ٣٧٤
- المحارب الذي لم يخرج محارباً وإنما أخذ مالاً على سبيل الحرابة يعاقب
بالضرب والسجن فقط ٣٧٥
- قتل من صحب أربعة نفر وأطعمهم سويقاً أكلوه ولم يأكل هو فمات اثنان
ولبط بالآخرين فأخذ منهم خمسة دنائير ٣٧٦
- ٣٧٨ من كتاب الأفضية الثاني
- المرتد عن الإسلام إذا عُرض عليه الإسلام فأسلم لا حُدَّ عليه ٣٧٨
- استتابة المرتد ثلاثة أيام ٣٧٩
- ٣٨٠ من كتاب الأفضية الثالث
- القدرية وسائر أهل الأهواء لا يُجالسون ولا يُصَلَّى وراءهم ٣٨٠
- عقاب اللصوص بالزُهرة بهذه الخنافس التي تُحمَلُ على بطونهم ٣٨٣
- ٣٨٣ من كتاب أوله قراض ثم مساقاة
- المحارب إذا تاب ونزع وظهر لجيرانه وجاء إلى المسجد ٣٨٣

- ٣٨٥ من كتاب الحدود
- المختلس يلقي الرجل بعد العشاء أو في السحر في الخلوة فيبتزه ثوبه حتى
يتزعه منه ٣٨٥
- ٣٨٥ من كتاب الأفضية
- ٣٨٥ سماع موسى من ابن القاسم
٣٨٥ - قتل الشيطان بالعزائم يدعيه الذين يعالجون المجانين
- ٣٨٧ سماع ابن دينار من ابن القاسم
٣٨٧ - تأديب نصراني اشترى جارية مسلمة وادعى أنه مسلم ثم علم أنه نصراني .
- ٣٨٨ من كتاب يع ولا نقصان عليك
٣٨٨ - قتل النصراني واليهودي إذا تزندقا
- ٣٨٩ من كتاب لم يدرك
٣٨٩ - المرتدة يقتل في ارتداده نصرانياً أو يجرحه ثم يسلم
- ٣٩٠ من كتاب أسلم وله بنون صفار
٣٩٠ - المرتد إذا تزوج في ارتداده ثم قُتل وقد دخل بها
- الزنديق الذي يسر اليهودية أو النصرانية أو ملةً أخرى غير الإسلام يُقتل ولا
يستتاب ٣٩١
- ٣٩٢ من كتاب إن خرجت من هذه الدار
٣٩٢ - المرتدة تستتاب فإن لم تتب ضرب عنقها . كما فعل أبو بكر بالفزارية
- الغضبان الدائن يُطلب منه أن يصلي على محمد فيقول لا صلى الله على من
صلى عليه ٣٩١
- ٣٩٣ من كتاب حمل صيباً
- كفر من جحد فرض الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج أو استحل
شرب الخمر أو الزنا وإن قال إنه مؤمن ٣٩٣

- ٣٩٦ من كتاب شهد على شهادة ميت
- قتل من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه بشيء مسلماً كان أو كان
كافراً ٤١٣ ، ٣٩٦
- ٣٩٩ - كفر من قال إن الله لم يكلم موسى . يستتبات وإلا قتل ٣٩٩
- ٣٩٩ من كتاب جاع فباع امرأته
- وصف الله لا يكون إلا بما وصف به نفسه في القرآن، أو وصفه به رسوله في
متواتر الآثار ٤٠٠
- ٤٠٦ من كتاب أوله يدير ماله
- المرتد ميراثه لجماعة المسلمين مات في رده أو قتل بعد الاستتابة ٤٠٦
- أهل الأهواء كالقدرية والإباضية يستتابون، أظهروا ذلك أو أسروه ٤٠٩
- المتنبئ يستتاب، وميراثه للمسلمين، لأنه بمنزلة المرتد ٤٢١ ، ٤١٤
- قتل من سب أحداً من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل عليه كمن سب
محمداً عليه وعليهم السلام ٤٢٠ ، ٤١٥
- المحاربون الذين يفسدون ويقتلون يجاهدون كالكفار ٤١٦
- كفر من قال إن جبريل أخطأ في الوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب ٤٢٠
- المتعجب من الشيء يقول صلى الله على محمد النبي وسلم ٤٢١
- ٤٢١ من كتاب العتق
- المرتد يقتل مسلماً أو نصرانياً خطأ أو عمدًا أو يجرح أو يسرق... ثم
يراجع الإسلام ٤٢١
- ٤٢٦ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٢٦ من كتاب الصلاة
- الكافر يصحب المسلمين فيصلي بهم أياماً ثم يتبين لهم أمره ٤٢٦
- المرتد إذا كان ارتداده في دار الإسلام ثم قتل مسلماً ٤٢٧
- المرتد إذا قتل عمدًا ٤٢٩

- ٤٢٩ - المرتد إذا جرح في ارتداده عمداً أو خطأً
- ٤٣٠ - المرتد يمضي ما دبر أو أعتق أو كاتب قبل ارتداده
- ٤٣١ - المرتد إذا وقعت له شفعة وهو مرتد
- المحارب إذا أقيم عليه الحد حكمه حكم السارق فيما وجب عليه من
الأموال ٤٣٢
- ٤٣٢ من كتاب الأفضية
- الراهب الذي قال كنت مسلماً زماناً، ولما سأله السلطان قال: ما كنت
مسلماً قط ٤٣٢
- المرتدة لا تحل لزوجها إذا تابت إلاً بِنكاح جديد ٤٣٦
- المرتد لا تحل ذبيحته ولا يقام عنتيه حد الزنا وشرب المسكر ٤٣٦
- جاحد عدد الركعات في الصلوات ركعتين (سئل عنها مالك من المغرب) . ٤٣٧
- ٤٣٧ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- جبر الصبي المشبي على الإسلام إذا كان لم يعقل دينه ٤٣٧
- جبر أبناء المسلمين من نصرانية على الإسلام إذا بلغوا وقالوا لا نُسلم ... ٤٣٨
- ٤٣٩ سماع عبد الملك بن الحسن (من أشهب)
- المحارب إذا أتى تائباً وقد كان زناً أو سرق ٤٣٩
- جبر أولاد المرتد الصغار على الإسلام إذا كبروا ٤٣٩
- النصرانية تطلب من ابنها المسلم السير معها إلى الكنيسة ٤٤١
- ٤٤١ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٤٤٢ من كتاب الحدود
- المرتد في مرضه لا يورث إذا مات ٤٤٢
- الزنادقة الذين قتلهم أمير المؤمنين يرثهم ورثتهم المسلمون، مثل المنافقين ٤٤٢
- الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه ٤٤٣
- الزنديق إذا أقر بالزندقة ثم قال إني تائب ٤٤٤
- زنديق أيقن به رجل فاغتاله فقتله ٤٤٥

فهارس
كتب الجامع
(الجزآن السابع عشر والثامن عشر)

- فهرس السماعات بحسب ورودها في الكتاب.
- فهرس الموضوعات مرتبة ترتيباً ألفبائياً.

فهرس السماعاء
- بحسب ورودها في الكئاب -

———— الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة ————
الجزء السابع عشر

الجزء السابع عشر

سماع ابن القاسم من مالك

- ٥ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ١٤٣ من كتاب أوله حلف أن لا يبيع سلعة سماها
- ١٧٣ من كتاب أوله كتب عليه ذُكِرَ حَقٌّ
- ١٩٤ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- ٢١٥ من كتاب أوله سنَّ رسول الله - ﷺ -
- ٢٦٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- ٣١١ من كتاب البز
- ٣٣٠ من كتاب أوله الشجرة
- ٣٤٨ من كتاب صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٥٤ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٣٧٢ من كتاب أوله سئل عن تأخير صلاة العشاء في الحرس
- ٥٢٣ من كتاب طلق بن حبيب
- ٥٧٨ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٦٠٩ من كتاب باع غلاماً بعشرين ديناراً

_____ الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء الثامن عشر

الجزء الثامن عشر

سماع ابن القاسم من مالك

- من كتاب القبلة ٥
- من كتاب شك في طوافه ٦
- من كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال ٨٦
- من كتاب أوله المُحرم يتخذ الخرقه لفرجه ٩٤
- من كتاب قطع الشجر في أرض العدو ١٣٥
- من كتاب أوله السلف في الحيوان والطعام المضمون ١٤٤
- من كتاب الرطب باليابس ١٤٤

سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك

- من كتاب الجامع ١٩٦

سماع أشهب وابن نافع من مالك

- رواية سحنون بن سعيد ٤٢١
- من كتاب القضاء ٤٢١
- من كتاب الأفضية ٤٢٢
- من كتاب الأفضية ٤٣٧
- من كتاب البيوع الأول ٤٤٩

سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- من كتاب أوله أوصى أن يتفق على أمهات أولاده ٤٥٥
- من كتاب أوله إن خرجت ٤٦٣

- ٤٦٥ .. من كتاب النسمة ..
- ٤٦٦ .. من كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك ..
- ٤٦٩ .. من كتاب أوله باع شاة ..
- ٤٧١ .. من كتاب أوله نقدها نقدها ..
- ٤٧٦ .. من كتاب العربية ..
- ٤٧٨ .. من كتاب بع ولا نقصان عليك ..
- ٤٩٠ .. من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار ..
- ٤٩٩ .. من كتاب أوله حمل صبياً ..
- ٥٠١ .. من كتاب العشور ..
- ٥٠٤ .. من كتاب أوله يدير ماله ..
- ٥١١ .. من كتاب القطعان ..
- ٥١٢ .. سماع يحيى من كتاب الأفضية
- ٥١٣ .. سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
- ٥٢٧ .. سماع أصبغ بن الفرغ من عبد الرحمن بن القاسم
- ٥٢٧ .. من كتاب الزكاة والصيام ..
- ٥٢٨ .. من كتاب الجامع ..
- ٥٧٤ .. سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٥٧٨ .. من نوازل سخنون ..
- ٥٩٩ .. سماع عبد الملك بن عمر بن غانم

فهرس الموضوعات
مرتبة ترتيباً ألفبائياً

فهرس موضوعات الجزء السابع عشر

- أ -

- ٢٣٦ إبار النخل وما ورد فيه -
 ٣٥٨ ابن عباس وقوله: إنه لا يزال الله في الأرض ولي -
 ٨ أبو أيوب الأنصاري وعمر بن عبد العزيز وفضلهما -
 ٥٠١ أبو بكر أعتق سبعة كلهم كان يعذب في الله -
 ٦١٢ أبو الدرداء وبعض ما روي عنه -
 ٥٥٠ ، ٣٨٤ أبو هريرة وقصته في إتيان الوليمة -
 ١٢٢ اتخاذ الإبل من مال الله ليحج الناس عليها -
 ٣٣ إتقان العمل مأمور به -
 ٢٢٦ ، ٢٢٢ اتكاء الرجل على يده اليسرى عند الأكل مكروه -
 ٤٠٢ أثر السجود بين عيني الرجل وما وزد في كراهيته -
 ٣٦٢ ، ١٣٤ الاجتهاد في الأحكام وما يلزم فيه من الثبوت وتقديم اجتهاد أهل المدينة -
 ٥٠ إجلاء عمر يهود خيبر -
 ٥٧٢ أحاديث ابن وهب وعلي بن زياد الإسكندراني -
 ٢٤٧ أحاديث مختلفة بينة في المعنى -
 ١٨٨ أحب الناس إلى رسول الله ﷺ -
 ٤٩١ احتجاج النساء من الرجال -
 ٢٨٤ احتكار الطعام عند الغلاء وما ورد فيه -
 ٢٥٤ إحراق رَحْلِ الْغَالِ أنكره جميع الفقهاء -
 ٣١٢ الإحرام لا يجب على من أهدي هديته فبعث به -
 الأحكام كلها في كتاب الله مفصلة أو مجملة، ولم يُحل رسول الله ﷺ ولا
 ١٢ حرم إلا ما في كتاب الله

- ٧١ - أحكام ما أحله الله ونهى عنه وعفا عنه
- ٥٩٢ - الأحنف بن قيس وما ساد به قومه
- ٦٥ - الإخبار عن المعذبين، إذ ما أهلك الله قوماً إلا نَجَّى منهم مَنْ يُخبر عنهم
- ٦٥ - اختتان إبراهيم عليه السلام بالقدوم
- ١٢٧ - اختلاف قدر الإطعام باختلاف البلدان
- ٥٤٦ - اختيار الجلساء
- ١٧٩ - أخذ الماء إلى الأذنين في الوضوء
- ٦٤ - الأدب في الأكل
- ٢٨٧ - الأدب مع السائل الجاهل
- ٦٠٩ - ارتداد العرب بعد موت النبي عليه السلام
- ١١٤ - الارتزاق من الصدقات. الآية (والعاملين عليها)
- ٣٢٦ - إرداف الحج على العمرة
- ٥١٣ - أرض العنوة وما ورد في حكمها
- ٢٣٣ - الاستسقاء وسؤال الناس النبي - عليه السلام - أن يستسقي لهم
- ٣٣٨ - الاستشارة في الفتوى
- ١١ - استفتاء من ليس من أهل الفتوى مصيبة في الدين
- ٢٥٨ - الاستعانة بالمشرك
- ٣٣٧ - الاستمتاع بما أباحه الله من متاع الدنيا
- ٤٨٤ - الاستنجاء بالأحجار جرى العمل بتركه
- ٤٢٢ - أسماء الله الحسنى التي يُدعى بها
- ٥٦١ - الاسم هو المُسمَّى حقيقة
- ٣٨٣ - الأسواق ودخول أهل الفضل إليها ومقاربتهم في البيع والشراء
- ٥٩٦ ، ٣٩٣ - أسيد بن الحضير وقصته مع عمر بن الخطاب في الكسوة
- ٤٢١ - الإشارة على الإمام بتولية مَنْ فيه خير للمسلمين
- ٣٧٠ - اشتعال نار بوادي سوارغ فيما حُكي عن كعب الأحبار
- ١٢٦ - أشدُّ البلاء الأزدياد في الإثم
- ١٩٢ - أشرط الساعة
- ١٧٨ - إشعار البُدن في الحج وصفة ذلك
- ٧٨ - أصحاب رسول الله - ﷺ - وإجارتهم أنفسهم للخدمة والعمل، لتقللهم من الدنيا .

- أصحاب رسول الله - ﷺ - وما كانوا عليه في حياته إلى أن تُوفي من
التقلُّل في الدنيا وترك التنعم فيها والرضى بالدُّون من العيش ١١٥ ، ١٠٥
- إظهار الله على عبده ما يستخفي به من عبادته إياه ٥٨٥
- الاعتبار بالخربة ومناداة أهلها الذين بادوا ٤٩٢
- الاعتكاف في رمضان وتحري ليلة القدر ٣٢٨
- اعتماد المصلي على رجليه معاً حتى لا يحركهما ٥٤٩
- الأعمال بالنيات وما ورد فيها ٢١٥
- الإغلاظ بالقول على أهل الجور من الأمراء ٧٩
- الأفاعي التي تُجعل في الترياق تُذكى ٦٠٣
- افتراق أحوال الناس في عبادتهم وأعمالهم ٩٣
- إقادة الإمام من نفسه ١٧٦ ، ١٢٦
- إقامة الحدود في المسجد مكروهة . وإجازة الأدب اليسير فيه ٣٨٧
- الإقبال على الذكر والتسبيح في الصلاة ١٥٥
- أفضية عمر بن الخطاب وبحث عمر بن عبد العزيز عنها ٢٤
- أكل المار من فاكهة الأجنة التي في طريقه ٢٧١
- الالتحاء بالعمامة وجعل شيء منها تحت الذقن ١٩
- الإمارة لا ينبغي أن يُولأها قاسي القلب ٣٤٦
- الإمارة والنهي عن سؤالها وإرادتها ١٨٥
- إمامة الأعمى ١٥٠
- الإمامة بالأنبياء وما ورد فيها ٢٩١
- امتيار القمح من بلد إلى بلد ٧٢
- أمر الرجل بالمعروف مَنْ يعلم أنه لا يطيعه ٨٤
- إمضاء أفضية الأمراء ٥٦٩
- أم سلمة وما كرهت للحاد أن تفعله ٢٢٠
- أميران في الغزو، أحدهما في البر والآخر في البحر ٢٧
- أمية بن خلف وقتله ٥١٨
- انتظار الإمام الناس للخطبة بعد صعوده على المنبر ٦٩
- الانتقام للنفس وما ورد من أن رسول الله - ﷺ - لم ينتقم قط لنفسه ٢٣٩
- الأنصار وقولهم إذ دعاهم النبي عليهم السلام ليقطع لهم بالبحرين ٣٥٧

- ٢٣٧ إنكار النبي - عليه السلام - الصفرة للرجل، وإقادته من نفسه
- ٣٢٢ الإهلال بالحج وما جاء فيه
- ٣٧١ إهلال عيسى بن مريم بالحج
- ٥٠٧ أهل بدر من الصحابة ومن الملائكة، وما جاء في فضلهم
- ٤١٠ أهل الجنة وما ورد في طعامهم
- ٥٠٥ أهل العافية في الدنيا والآخرة
- ٥٠٥ أهل قليب بدر من المشركين ومناداة النبي - عليه السلام - لهم
- ٥٨٣ أهل المدينة وما ورد فيمن أخافهم
- ٢٠١ الأهواء والفرق في الإسلام، والتحذير منها
- ٥٦ أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة
- ٣٨٥ أول من استقضى ومجلس القاضي للحكم
- ٦٦ إيثار الرجل المساكين على نفسه بالطيب من الطعام

- ب -

- ٥٨ بثر زمزم حفرة عبد المطلب
- ٣٥ براءة والمعنى الذي من أجله تركت البسمة فيها
- ٢٨١ بر الأب وما ورد في لزومه
- ٦٠٦ بر الأم والحض عليه
- ٥٤١ بركة اسم النبي - عليه السلام -
- ٥٧ بكّة ومكّة وتفسير مالك لهما
- ٥١٥ ، ٣٩٢ بلال مؤذن رسول الله - ﷺ - وما ورد في فضله
- ٥٩١ بلال وأخباره مع أبي بكر وعمر
- ٥١ بنو النضير والسبب الذي استحلبهم به رسول الله - ﷺ
- ١٤٨ بيان رسول الله - ﷺ - لما أجمله الله في القرآن من الصلاة والزكاة وغيرهما

- ت -

- ١٥٦ تأليف النبي - ﷺ - صفوان بن أمية بالعطاء
- ٥٦٦ الثاني والعجلة وما ورد فيهما
- ٢٥١ تبدئة الرجل أخاه على نفسه في كتاب الله وهو أصغر منه
- ٥٥١ التبرك بأمر رسول الله - ﷺ
- ٢٩٠ التبرك بما لبسه رسول الله - ﷺ -

- ٥٢٤ التحدث عن بني إسرائيل
- ١١٣ تحفُّظ الرجل بدينه
- ٨٢ التحلل من المظالم وتشدد سعيد بن المسيب فيه
- ٤٨٥ تخفيف الله عن عباده فيما افترضه عليهم
- ٥٢٩ تخيير عمر أزواج النبي عليه السلام بين الإقطاع والإنفاق
- ٤٩٢ ترك أكل طيب الطعام مخافة العادة
- ١٣٢ ترك الاهتمام بما يأتي في المستقبل
- ٤٨٥ ترك المرء ما لا يعنيه
- ٧٤ التسليم لأمر الله والرضى بقدره
- ٣٦٦ تسمية المولود يوم سابعه
- ١١٢ تشرف الرجل بمناب سلفه في نظر عمر بن عبد العزيز
- ١٤٠ تشميت العاطس
- ٣٣٦ تصديق الرسل واليقين بقولهم
- ١٦٣ التضحية بالليل يوم النحر أو تاليه
- ٥٩٩ التطاول في البنيان من أسراط الساعة
- ١٧٠ تطلاق أحد الأشراف امرأته البتة حين شكته إلى الأمير
- ٥٢٦ التعريض الذي لا يجب فيه حد القذف
- ٦٠٥ التعوذ بكلمات الله التامات
- ٥٣٢ تفسير «الأسير» في الآية: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾
- ٣٩٤ تفسير: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾
- ١٣١ تفسير: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ والحض على مداومة العمل
- ٥٥٦ تفسير: «البضع والأشد»
- ٣٤٤ تفسير: «بَيْنَ وَحَفْدَةَ»
- ١٦٦ تفسير: «الجوابي والقُدور الراسيات»
- ٥٥١ تفسير: «الراسخين في العلم»
- ١٤٦ تفسير: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ»
- ٢١٨ تفسير القرآن بما يظهر من المعنى فيه مكروه منهى عنه
- ٣٥٢ تفسير: «اللينة» من النخل
- ٣٤٦ تفسير: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾

- ٤٨٣ تفسير: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارغًا ﴾
- ٥٤٥ تفسير: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾
- ٧٧ تفسير: ﴿ وَلَا يَأَبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
- ١٤٥ تفسير: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾
- ٥٣٩ تفسير: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ وقول أم سليم للنبي عليه السلام يوم حنين
- ٥٤٢ تفسير: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾
- ١٧٨ تفسير: ﴿ وَيَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا ﴾
- ٢٦٤ تفصيل عمر بن الخطاب رُكْبَةً (بين الطائف ومكة) على الشام
- ٣٩٣ التفقه في الدين
- ٥٨٠ التفكير في أمر الله
- ٨٥ تقبيل العبد أو المولى ليد مولاه أو سيده وكراهية مالكٍ لذلك
- ٧٨ تقوى الله تعالى
- ٣٦٣ التَّقِيُّ مُلَجِّمٌ
- ٦٢٧ التكبير في أيام منى
- ٢٤٨ ، ١٨٠ التكبير في العيدين
- ٥٩ تكنية الصبي
- ٢٠٠ التلبية في القفول من الحج منهي عنها
- ٢١٥ التمسك بما سنه رسول الله ﷺ - وولاية الأمر من بعده
- ٣٧٧ ، ٦٥ التمتع وزى الأعاجم وكراهة ذلك
- ٢٠٥ تواريخ فتح خيبر، والخذلق، وفتح مكة
- ٣٤٧ تواضع الصحابة وما كانوا عليه من الخدمة لأنفسهم
- ٤٨٨ تواضع العلماء وجلووسهم في الأسواق وعند أصحاب العباء
- ٥١٩ تواضع أهل الشرف في الإسلام
- ٣٤٢ التورع عن عطاء الخلفاء ومداراتهم
- ٣٨٤ التورع عن العطاء من بيت المال
- ١٥٧ ، ٩٩ التوقي في حمل الحديث
- ث -
- ٢١٢ ثابت بن قيس وضييفه
- ج -
- ٥٣٠ الجار السوء والاستعاذة منه

- ٦٢٨ - الجار لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره
- ٢٣١ - جهل تارك غسل الجمعة

- ح -

- ٨١ - الحاكم لا يلزمه القعود للحكم إلا في ساعات من النهار
- ٥٤٤ - الحبشة وما ذكر فيها، وأول ما قدم مكة بالنرد، والكتاب بالعربية
- ٥٥١ - حجاب النساء نزل به القرآن بعد أن تكلم فيه عمر
- ٢٢ - الحجامة والأطلاء يوم السبت والأربعاء
- ١٤ - حديث أمِرتُ بقريةٍ تأكلُ القرى
- ٥٣٤ - حَدِيثُ بِنِ الْيَمَانِ وما روي عنه في قتل عثمان
- ٤٨٦ - حرب معاوية لعلي وإشفاق عمرو بن العاص مما دخل فيه منها
- ١٤٧ - حرق ما التبس من كتب الخصوم على الحكام
- ٤٢١ - الحرمُ تُضاعف فيه الخطايا كما تُضاعف الحسنات
- ٢٠٩ - الحرير يكون علماً في الثوب
- ٦٢ - الحسد والكبر والشح
- ٢٥٠ - الحسنة وموقعها من قلب المؤمن
- ٢٠٢ - حسن الصوت بالقرآن
- ٤١٤ - حشف التمر لعمر بن الخطاب
- ١٠١ - حفظ قبر رسول الله ﷺ
- ٥٢٠ - حَكِيمُ بِنِ حِزَامٍ وما ورد في فضله
- ٤١٢ - الحِكْمَةُ والعقل
- ٢٣٤ - الحلف بالله على الصدق
- ٣٨٨ - حلق وسط الرأس والقفا واستئصال الشارب والأخذ من اللحية
- ٢٢٦ - الحُمَّى من فيح جهنم
- ٣٣١ - حمل العلم بالإجازة
- ١٧١ - حياطة الدين والحض عليها

- خ -

- ٥٩٨ - المخرقُ والعُدْمُ في نظر عمر بن الخطاب
- ١٠٤ - الخروج من المسجد بعد الأذان وما جاء في كراهته
- ٤٩٧ - الخصام وكراهيته لذي الهيئة كإتيان أبواب الأمراء

- الخضاب وصبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة. ١٦٦ ، ١٩٦
 - الخلاخل للنساء في أرجلهن ٢٢٤
 - خبير افتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة ٥٢٨

- د -

- دخول الأسواق والجلوس فيها، والنهي عن ترديد الأيمان ١٥٣
 - الدخول على المعذبين منهبي عنه إلا للاعتبار والبكاء ٣٣٣
 - دعاء ابن عمر بإذهاب الرجز ٢٢٧
 - الدعاء بالموت ٥٣٠
 - دعاء الرجل الصالح وما ورد في الخوف منه ٥٨٣
 - الدعاء في حوائج الدنيا وما ورد في استحبابه ٢٨٥
 - الدعاء لا يرُدُّ القدر ٢٤٩
 - دعاء النبي - عليه السلام - في فتح خيبر ٣٥٤

- ذ -

- الذبائح يختار لها أهل الفضل ١٢٤
 - ذكر الله والإقبال عليه بعد الصبح مع ترك الكلام ٣٩
 - الذُّوبة للصبيان وما ورد في كراهيتها ٢٧٤

- ر -

- الراعف ومتى يُختار له البناء أو القطع ٥٣٨
 - الرؤيا والحُلْم وما ورد فيهما ٢٦١
 - الربا بين العبد وسيد ٢٩٠
 - الرباط والجهاد وما ورد في الترغيب فيهما ٢٩٧
 - «الربأ، والماخض والأكولة . . .» التي نهى عمر عن أخذها في صدقة الغنم ٢٩٩
 - رسول الله ﷺ - أثنى على سبعة من أصحابه أبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة إلخ ٢٢
 - رسول الله ﷺ - وقدمه المدينة ٥١٧
 - الرعي في الحرم ٣٠٨ ، ٢٩٦
 - رفع الأمانة وفضل العلم ٣٣٥
 - رفع اليدين في الدعاء ومدهما، ورفع الأصبع ١٣٢
 - الرقا بالحديد والملح وعقد الخيط ١٦٥
 - رقية البشرة الصغيرة مخافة أن تعظم ١١٧

- ركعتا الفجر وقضاؤهما بعد طلوع الشمس ٦٢١
 - الركن الأسود وبطن المسعى وما يقال في الحج عند محاذاتهما ٢٢١
 - ركوب البحر ٢٤
 - الركوب بصفة الأرجوان ٤١٧
 - الركوع بعد أذان المغرب ٣٧٤
 - الركوع بعد صلاة الجمعة لغير الإمام في المسجد ١٤٩ ، ١٧٠ ، ٢٥٥
 - رمضان يصبح فيه الرجل جنباً ٣٠٩
 - الريح التي أرسل الله على عاد قوم هود وصفتها ٩

- ز -

- زكاة الفطر وأخذها من أهل البادية ٢٤٨
 - الزكاة في حَبِّ الفُجَلِ وحب القرطم ٣٠٢
 - الزكاة يجب التعجيل بقسم ما اجتمع منها عند العامل ١٥٤
 - الزمان الذي يُحذر من تغيره ٥٢٨
 - الزهد في الدنيا بسبب التوفيق للحق والنطق بالحكمة ٤٨٦
 - زهد عمر بن عبد العزيز وخوفه من الله ٥٥٥
 - زياد مولى ابن عباس وما رغب فيه للإمام مالك ٥٥٣
 - زياد ورد على الناس ما فضل عنده مما أعانوه به في فكاك رقبة ٥٥٥
 - زيد بن أسلم وعمله على رفع ضرر بني سليم ٥٢٧
 - زيد بن ثابت حرّض الأنصار على نصر عثمان يوم الدار ٦١٠
 - زينب بنت جحش أطول أمهات المؤمنين باعاً ١٢٢

- س -

- السبع المثاني : أم القرآن ١٢٨
 - سرد الصيام ومتابعته ٢٠
 - السريّة تنحاز إلى العسكر ٣٠
 - السعادة، ما يقال فيه إنه منها ١٨١
 - سعد بن معاذ ورغبته في الشهادة ٤٩
 - سعد بن معاذ وفضله ١٧ ، ٢٩
 - سعد بن معاذ وقول مالك فيما رُوي بشأنه عن النبي عليه السلام ٢٤٥
 - سعيد بن أبي هند وعبد الوهاب بن بخت ٥٨٨

- ٥٨٤ - سعيد بن المسيب وتأهبه لحديث النبي عليه السلام
- ١٦٩ - سعيد بن المسيب وغضبه على ابن شهاب
- ٢٠٨ - سعيد بن المسيب ورفضه عطاء سخياً للأمير
- ٣٧٦ - سكنى البلد الذي تظهر فيه المناكر ظهوراً لا يُقدر على تغييره
- ٤٩٥ - سكنى المقابر للاعتبار
- ٦٠٧ - السلام من الصلاة على اليمين وعلى الشمال
- ٥٢٢ - السلطان ظل الله في الأرض
- ٤٩٣ - سَلَمَانَ الخير (الفارسي) وما ورد في فضله
- ٤٢٥ - السنة الثانية من الهجرة وأهم الأحداث فيها
- ٤٢٩ - السنة الثالثة من الهجرة وأهم الأحداث فيها
- ٤٣٣ - السنة الرابعة من الهجرة وأهم الأحداث فيها
- ٤٣٩ - السنة الخامسة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٤٣ - السنة السادسة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٥٠ - السنة السابعة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٥٥ - السنة الثامنة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٧٢ - السنة التاسعة من الهجرة وأهم أحداثها
- ٤٧٨ - السنة العاشرة من الهجرة وحجة الوداع
- ٤٨٠ - السنة الحادية عشرة ووفاة رسول الله ﷺ
- ٥٠٨ - مَيَّنَ عبد الله بن عمر وسنُّ سعيد بن المسيب
- ٤١٦ - مَيَّنَ عمر بن عبد العزيز
- ٥٧٩ - سهم المؤلف قلوبهم
- ١٨٦ - السوائب والبحائر
- ٢٤٣ - سوء الظن وما ينبغي من التحفظ منه، ونصيحة الإمام لرعيته
- ٣٩٩ - سيل مهزور ومُذنب

- ش -

- ٢٧٥ - الشؤم في الدار وفي الفرس
- ٢٠٧ - شراء اللحم يأخذ في كل يوم رطلاً أو رطلين، والتمن إلى العطاء
- ٢٦٧ - الشرب في القدر المضرب بالفضة، وفي القدر الذي فيه الحلقة من الفضة . ١٧٢ ، ٢٦٧
- ٢٦٧ - الشرب في نَفَس واحد

- ٥٣٦ شرب المحرم الفلونية والترياق .
 ٥٢٤ الشرط المتصرفون بين أيدي القضاة يُرزقون من بيت المال .
 ١٦٠ الشروط في النكاح وكراهيتها .
 ٣٤٨ الشفعة في البئر .
 ١٢٥ الشكر لله على الطعام والشراب .
 ١٨٢ الشهادة في سبيل الله وما ورد فيها من فضل .
 ١٨٢ الشهادة والتحري فيها .

- ص -

- ٦١٧ صاحب المنزل أولى بالإمامة فيه .
 ٣٤٤ الصادق وما يجازيه الله به في الدنيا .
 ٥٧٨ الصدقات (الزكاة) تقسم في البلاد التي أخذت فيها .
 ٣٧٩ الصدقة كان النبي - عليه السلام - يردّها ويقبل الهدية .
 ٦٠٩ صدقة الماشية إذا أُعطي فيها أفضل من السنّ الواجبة .
 ٤٠٣ الصدقة يومر بها للسائل فيوجد قد ذهب .
 ١٥١ الصدق والحض عليه .
 ٥٠٧ صفوان حين أعطاه رسول الله - ﷺ - هل كان مسلماً أو مشركاً؟
 ٦٢٥ الصلاة إلى المصحف وإلى قبر النبي عليه السلام .
 ٣٦٨ الصلاة بغير رداء وما ورد في كراهيتها .
 ٢١٠ الصلاة بين الظهر والعصر وما ورد في تركها .
 ٢٨٣ صلاة الرجل في داره بزوجه .
 ٢١٠ صلاة الرجل في داره بصلاة الإمام في المسجد .
 ٣٠٥ الصلاة في الكنائس .
 ٣٥٠ الصلاة في الهاجرة بين الظهر والعصر .
 ٤٣ صُهبب صلى على عمر بن الخطاب .
 صيام أيام الثُر أو البيض (الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر)
 ٢٤
 ٣٢٣ صيام عاشوراء .
 ١٢١ الصيام قبل الاستسقاء .

- ض -

- ٢٦٩ الضب وما ورد في أكله -
 ٨٩ ضحك النبي - عليه السلام - سروراً بما أعطى الله أمته
 ١٣٠ ضرب الرجل امرأته وما جاء في كراهته
 ٢٠٢ ضيق العيش الذي كان عليه الناس في أول هذه الأمة

- ط -

- ٣٣٩ طلب العلم وتقوى الله
 ٦٠٨ طلاق المُولي لا يقع عليه حتى يوقف
 ٥٢٣ طلق بن حبيب يعظ الناس ويذكرهم
 ٩٥ طواف رسول الله - ﷺ - على نسائه في ليلة واحدة
 ١١٥ طول الرداء والتفكير منه
 ١١٤ طول الكمين والتفكير منه
 ٣١٦ الطيب عند الإحرام

- ظ -

- ١٠١ ظهر المسجد له من الحرمه ما للمسجد

- ع -

- ٢٣٤ العافية في الدنيا والآخرة وما ورد فيها
 ١٢٥ عبدالله بن الأرقم وإجابته عن النبي عليه السلام
 ٥٦٠ عبدالله بن عمر كان يؤثر السائل بما حضر ولا يرده خائباً
 ٤٩٠ عبدالله بن عمر وإشفاقه من قتل عثمان
 ٤٩٩ عبدالله بن عمر وضيقاته بمولاه نافع
 ٦١١ عثمان وما ترك من الدين
 ٣١ عدة أصحاب بدر
 ١٧٣ عدد من قُتل من الأنصار يوم أحد، ويوم حسر أبي عبيد، ويوم اليمامة ..
 ٣٦٩ عدد من قُتل يوم الحرة
 ٦ العراق وفضله على الشام
 ١٤٣ العرَضُ على العالم هل يقال فيه حدثنا
 ٥٩٩ العرَضُ ووقايته بالمال
 ٤٠٤ العصية والزجر عنها ولو بالقتال

- عطاء الله في الدنيا لمن يحبّ ولمن يبغض ٩٤
- عطاء الأمير واستحسان رفض قبوله ٥٢٥
- العلم إذا ضعف الإنسان عن حمله على وجهه ٤١٥
- العلم ليس في كثرة الرواية ٢٩٤
- علي بن أبي طالب وقوله في عُمر وهو مُسجى عليه في سريره ٥١٩
- عمر بن حسين: فضله وعبادته ١٦١
- عمر بن الخطاب: تواضعه وإشفاقه على المسلمين ٣٧٣، ٢١١
- عمر بن الخطاب: تورعه على أكل الطيبات ٤٩٥
- عمر بن الخطاب: سيرته في الناس في سني الرمادة ٥٦٨، ٥٤٧
- عمر بن الخطاب وإجابته لمن استنصحه ٥٩١
- عمر بن الخطاب واهتمامه بأمور المسلمين ٥٨٥
- عمر بن الخطاب وبعض فضائله ٤٢٤
- عمر بن الخطاب ورغبته في فعل الخير ٥١٧
- عمر بن الخطاب وشدة خوفه من الله ٣٨٥
- عمر بن الخطاب وقول النبي - عليه السلام - فيه ٣١٧
- عمر بن الخطاب وكعب الأحبار ٣٧٢
- عمر بن الخطاب وما أعطى لامرأته بالشام حين قدمها ٣٦٧
- عمر بن الخطاب وما أمر به من عدّ الأئمة ٣٦٢
- عمر بن الخطاب وما رأى له النائم في خلافة أبي بكر ٣٥٥
- عمر بن الخطاب وما كان عليه من التفقد لرعيته ٥٠٩
- عمر بن الخطاب يرفع صوته في الصلاة بسورة النبي - عليه السلام - وقول عائشة فيه ٣٥٤
- عمر بن عبد العزيز وابن زرارة ٢٢٠
- عمر بن عبد العزيز وبعض أقواله ٢٤٤
- عمر بن عبد العزيز وبعض فضائله ٤٢٠، ٩٢
- عمر بن عبد العزيز وتمنيه الموت ٤١٣
- عمر بن عبد العزيز وخشيته من الله ٢٨٠
- عمر بن عبد العزيز وزياد مولى ابن عباس، والقاسم بن محمد ٣٠٤
- عمر بن عبد العزيز وسيرته في ركبته ومع قاضيه ٥٥٦
- عمر بن عبد العزيز وقصته مع سليمان بن عبد الملك ٥٥٢

- ٥٧٠ - عمرو بن العاص وشدته في إقامة الحدود
- ١٥٩ - العمل بالصراف لمن يتقي الله
- ٣٣١ - العمل مقدّم على خبر الواحد في الحديث
- ٧ - العيب على العالم بما لا يُؤثّر في عدالته
- ٣٥٩ ، ٨٩ - عيسى بن مريم ومشيئه على الماء وإحياؤه الموتى
- ٢١٤ - عُيَيْنَةُ بن بدر وابن أخيه الأعمى
- ١٩٨ - عُيَيْنَةُ بن حصن بن حذيفة بن بدر وحديثه الذي قال فيه ما هذه الحميراء؟

- غ -

- ٥٠٠ - غزوة بني قريظة وحكم سعد بن معاذ فيهم
- ٥١٦ - غزوة تبوك كانت بعد الفتح
- ٥٦٠ - غزو النساء وخروجهن مع الجيش
- ١٠٢ - غسل اليد قبل إدخالها في الوضوء
- ٢٨٨ - غفار وأسلم وعُصْبَةُ وقول النبي عليه السلام فيها
- ٥٧٥ - الغِيْبَةُ لا تعتبر في ثلاث: إمام جائر، وفاسق معلى، وصاحب بدعة

- ف -

- ١٩٣ - الفتنة التي أعلم النبي عليه السلام أنها تكون بعده
- ٤٧ - فتنة المال التي خشىها عمر بن الخطاب
- ٢٤٠ - الفتن والتحذير من الدخول فيها
- ٥٢٠ - فتوى من لم يطلب العلم حقّ طلبه
- ٤١٧ - الفتيان إذا نشؤوا في عبادة الله
- ١٩٧ - الفُذَادُون، والداء العضال، وما جاء من أن بخير وادياً قد سأل ناراً
- ٦٢١ - فدية المرأة، متى يجوز للرجل قبولها منها
- ٣٦٦ - الفردوس وما جاء فيه
- ١٨٥ - فساد الزمان وما يُحدّر منه
- ٤١١ - فساد الناس وقلة زعتهم
- ٤٦ - فضل الزمن المتقدم على المتأخر
- ٥٥٢ - فعل الخير هل يفي بمقارفة الذنوب؟
- ٥٥٨ - فُلْيُ الرجل رأس أمه

- ق -

- ٧١ - القاضي لا يقضي وهو جائع ولا شعبان جداً
- ٥٨٩ - القاضي والخصال التي تصلح أن تكون فيه
- ٩٥ - القباصي ونهي النساء عن لباسها
- ٢٢٥ - القبط وتوصية الرسول بهم خيراً
- ٢١٩ - القبلة ما بين المشرق والمغرب
- ١٢٩ - قبلة مسجد النبي - عليه السلام - بالمدينة أقامها جبريل
- ٣٨٠ - قبول الرجل ما اعطي من غير مسألة
- ٥٩٣ - قتال العدو وتحري وقته
- ٢٢٩ - قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ٢١٦ - قتل المشرك في الحرب بعد أن قال لا إله إلا الله
- ٥٦٤ - قدر القراءة في الصلوات
- ٥٠٣ - القدر والرد على القدرية
- ٢٦٥ - القدرية واستتابتهم
- ٥٧٥ - القدرية وما يُحتج به عليهم
- ٣٨٧ - قدوم الرجل على أهله عشاء
- ٣٩٦ - القدوم على البلد الذي تقع فيه الأمراض فيكثر فيه الموت
- ١٥٥ - القذف بكلمات تحتمل ذلك عند المنازعة كقوله لأجلدَنَّكَ حَدَّيْنِ
- ٤٢ - القرآن وحسن الصوت به وما يُخاف من العين
- ٦٨ - القرآن في التمر يأكل تمرتين أو ثلاثاً في لقمة
- ٣٥٩ - قرب الساعة وما ورد فيها
- ٣٤٩ - قريظة وقسمها بين المهاجرين، وثلاثة من الأنصار
- ٧٠ - القصد المحصود أي الاقتصاد في الإنفاق واللباس
- ٢٢٠ - قصر الصلاة بمنى وعرفة
- ٢٩٦ - القصص وما ورد في كراهيته
- ٣٢٩ - قضاء الحاج ما فاتته بالنهار
- ١٩٥ - القلائد والأجراس في أعناق الإبل
- ١٩ - القلائس ولباسها في عهد الرسول - عليه السلام -
- ٥٨٧ - قلب الشيخ شاب في اثنتين: حب الحياة، وحب المال

- ٢٩٢ - القنوت في الصلاة
- ٤٠ - قيام رمضان مع الناس أفضل أم في المنزل؟

- ك -

- ٢٢٥ - الكافر يأكل في سبعة أمعاء
- ١٩٤ - كتابة الأحاديث المأثورة عن النبي عليه السلام وتوقف عمر بن الخطاب عنها
- ٢٤٦ - كتاب عبد العزيز إلى ابنه عمر وهو بالمدينة
- ٦١٤ - كتاب عمر بن الخطاب إلى الأجناد
- ٣٤٠ - كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
- ٢٦٨ - كتاب عمر بن عبد العزيز بكسر معاصر الخمر
- ٣٦٨ - الكذب والتحذير منه
- ٤٠٩ - كراء الأنفية التي تكون في الطريق
- ٢٨٧ - الكلاب وما ورد في اقتنائها
- ٢٦٣ - الكلام بعد طلوع الفجر
- ٥٢٧ - كل شيء إذا تم نقص
- ٣٤١ - كيد الشيطان

- ل -

- ٢٠٧ - لباس الحرير في الجهاد
- ٥ - لباس الخنز والحريير للرجال
- ٧٤ - لباس الثوب المصبوغ للرجال
- ٥٧٧ - لعب الرجل مع امرأته بالأربعة عشر كالنرد
- ١٩٩ - اللقحة الصفي (الغزيرة اللبن)
- ٢٥٨ - لون الولد إذا أنكره الوالد
- ٣٢٥ - ليلة القدر وما جاء فيها

- م -

- ١٠٣ - المائلات المميلات وتفسير مالك لها
- ٥٨٦ - المؤذن: ماذا يقول من سمعه؟
- ٣٧٣ - ما قل وكفى خير مما كثر وألهى
- ٣٩١ - المؤمن وما ورد في صفته

- المتوارثان يهلكان ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه ٣٥٠
- المثل الذي ضربه النبي - عليه السلام - لأمته مع من قبلها من الأمم ٢٥٦
- المثل الذي ضربه النبي - عليه السلام - لقرب الساعة ٣٦٠
- المجلس هل يكون صاحبه أحقُّ به إذا قام عنه ثم رجع إليه ٢٣١
- محبة الرجل أن يُرى في شيء من أعمال البر ٥٤٨
- محبة الناس لمن اتقى الله ٥٤٦
- المُحرم بالحج يصيب امرأته ٦٢٣
- محمد بن أبي بكر الصديق وقتله في الفتنة بن علي ومعاوية ٥٥٩
- مَدُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْخَطِّ بَيْنَ السَّيْنِ وَالْمِيمِ ٦٧
- المُدْيَةُ هِيَ السَّكِينِ ٦٠٢
- المرء مع من أحب ٢٣٢
- مروان بن الحكم وشدته في الحدود ٤٤ ، ٥٣٠
- المساجد وجواز الجلوس فيها والاشتغال بالعمل اليسير ٤٨٩
- المسافر يسير الميلين والثلاثة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر ٥٦٩
- المساواة بين الناس في العطاء التي وعد بها عمر بن الخطاب ١٧٥
- المستفتي وسروره إذا أفناه المفتي بما يحب ٥٧١
- المسجد الذي أسس على التقوى ٣٦٣
- مسجد النبي عليه السلام، أي المواضع فيه أفضل للصلاة؟ ١٣٣
- مسجد النبي - عليه السلام - خَلَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْلَهَا يَوْمَ قَتَلَ عَثْمَانَ ١٣٧
- المسجد والاشتغال فيه بمسائل التجارة والصرف ٤٠١
- مس الذكر وما جاء في الوضوء منه ٣٠٨
- المسكوت عنه مباح أو محظور؟ ٥١٠
- المشرك يسلم. هل يثاب على ما عمل من خير في حال شركه؟ ٢٥٠
- المصاحف تُشكَلُ؟ ٤٠٣
- مصحف مالك المكتوب على عهد عثمان ٣٣
- مصعب بن عمير وبعض مناقبه ١٢٠
- معاذ بن جبل أمام العلماء برتوة ٣٤٥
- معاذ بن جبل وثناء ابن مسعود عليه ٣٠٣
- معاذ بن جبل وعدله بين نسائه ١٦٦

- ١٥٨ - معاينة من لم يشهد الجمعة والمنع من البيع يوم الجمعة
- ٦١٢ - معاوية وما أوصى به في ماله
- ٣٢ - المغازي هل تُكتب؟
- ٢٦ - المغيرة بن شعبه كان نكاحاً للنساء
- ٣٣٤ - مفاتيح الغيب الخمس
- ٢٩١ - المفوضة والمناظرة والحض عليهما
- ٣٠٦ - المقام وموضعه من البيت وحدود الحرم، ومواضع مناسك الحج
- ٤٣٢ - المقصورة في الجامع وأول من اتخذها
- ١٦١ - مكارم الأخلاق
- ١٦٢ - مكة، من أين يستحب أن يدخلها الزائر ومن أين يخرج منها
- ٤٨٨ - الملوك المتكبرون وما ورد في احتقارهم ووعظهم
- ٥٤٤ - المنافقون وقول الحسن البصري فيهم
- ٣٥٣ - مناقشة الحساب
- ٥٣٣ - منبر النبي - عليه السلام - والطلوع عليه بخفين
- ٤٠٤ - المنجم وما ورد في تكذيبه وزجره
- ١٥ - مواصلة الأنصار للمهاجرين

- ن -

- ٣٦٠ - النار التي تُبعث في أرض اليمن في آخر الزمان
- ٥٢٦ - النبيذ الذي يعمل في السقاية
- ٣٩٩ - نتف الشيب وقرضه
- النَّجْشُ منهى عنه وهو أن يعطي الرجل العطاء في السلعة لا لشرائها ولكن ليغتر بذلك غيره
- ١٧١ - النذر قبل الاحتلام لا يلزم
- ٦١٥ - النحر والذبح وصفتهما
- ٦١٧ - النصيح الذي يلزم المستشار
- ٢٠٩ - النصرائي لا يستكتب
- ٣٧٨ - «النُّصَاح» الوارد في الحديث
- ٢٧٧ - نظر الإمام في أمر قد قضى فيه من قبله من الأئمة العدول
- ٣٨١ - نعل النبي - عليه السلام - وما ورد في صفتها
- ١١٨

- النفيخ في الطعام والشراب ١٧٢
 - «النقي» الوارد في حديث السفر ٢٧٨
 - النهبة وما ورد في تحريمها ٢٥٢
 - النية الصالحة لا تبطل بالخطرة التي لا تملك ٦٣٠

- ه -

- هجرة النبي عليه السلام إلى المدينة ودليله وما ظهر في ذلك من معجزاته ٥٩
 - الهدى في القرآن أفضل أم الترتيل؟ ٤٩٨
 - هشام بن حكيم وقول عمر بن الخطاب فيه ٣٣٠
 - هلك الناس، وما ورد في النهي عنه ٢٨٠
 - الهوى وما ورد في التحذير من اتباعه ومن الزيغ البعيد ٢٤٣

- و -

- وادي العقيق وما جاء فيه ٣٤٣
 - الوصية بحبس الجوارى مدة طويلة ثم هن أحرار ٢٨
 - وصية عمر بن الخطاب بالأنصار، وبالعرب، وبأهل الذمة ٢٢٨
 - وصية عمر بن الخطاب من كان له رزق في شيء أن يلزمه ٥٤٢
 - وصية لقمان لابنه ٦٢٠، ٢٣٨، ٦١٥
 - وضع الحكمة عند من لا يعقلها ١٦٩
 - وضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها ٢٨٢
 - الوضعية لا تجب على من باع تمر حائطه إذا لم تصبه جائحة ٤١٩
 - الوفاء بالعهد للمؤمن بإقراره ببلده إلا إذا غدر ٢٧
 - الولاية ترك الرجل توليها خير له ١٩٣
 - الوليمة ووجه الإطعام فيها ٥٤٣

- ي -

- اليتيم ومخالطته في النفقة ٥٩٤
 - يحيى بن زكرياء لم يذنب ذنباً بخلاف من سواه ١٩٠
 - يحيى بن زكرياء وسبب قتله، وفوران دمه في بيت المقدس ٩٥
 - يحيى بن زكرياء وعيسى بن مريم ابنا خالة ٢٤٩

- ٥٩ - يَزَعُ الإمام الناس أكثر مما يَزَعُهُم القرآن .
- ٢٨٣ - يعقوب ويقينه برؤيا ابنه يوسف .
- ٥٣٤ - يوم بدر: عدة من قتل وأمر فيه من المشركين .
- ٤٢٤ - يوم بدر ويوم فتح مكة كانا يوم ١٧ رمضان .
- ١٦٤ - يوم الحج الأكبر .
- ٥٥٨ - يوسف - عليه السلام - وما رُوي عنه في عدم انتقامه لنفسه .

فهرس موضوعات الجزء الثامن عشر

— أ —

- ٣١٨ آخر ما يبقى في الأمة .
- ٥٣٥ آدم - عليه السلام - نبي مكلم .
- ١٦٩ الإبراد في الحر بالصلاة .
- ٢٦٨ ابن شهاب وثناؤه على عبدالله بن أبي بكر .
- ٢٥٨ ابن شهاب وما يذكر في قوة حفظه .
- ٥٦٩ ابن هرمز وثناؤه على مالك وابن أبي سلمة .
- ٤١٠ أبو بكر عرفه الناس بقيامه ليستر النبي - عليه السلام - من الشمس .
- ٢٨٤ أبو بكر وسبب تسميته بالصديق .
- ٢٦٩ أبو بكر وقوله حين نزلت الآية: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ .
- ٢٩٧ أبو الدرداء كان يتردد على معاوية فيرده أحياناً .
- ١٣٧ أبو الدرداء وقولته في شداد بن أوس .
- ٢٧ أبو الدرداء وما أثر في جوده .
- ١٠١ أبو الدرداء وما بناه بحمص .
- ١١ أبو عبيدة بن الجراح وما ورد في فضله .
- ٤١١ أبو هريرة وقولته في ردة العرب بعد موت النبي - عليه السلام - .
- ٣٢٧ اتباع الأمر الأول وما ورد في الحض عليه .
- ٤٨ إتمام الصلاة بيمين .
- ٤٧٣ الاجتهاد في العبادة .
- ١٧٩ أجر العبد إذا نصح سيده .

- ٢٣١ - الأحاديث المختلفة وكراهة التحدث بها
- ٢٤٩ - الأحاديث يأخذها عن الثقة من لم يكن حافظاً
- ٢٤١ - الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد
- ١٥٨ - الاحتباء في صلاة النافلة
- ١٦٤ - الإحرام من التنعيم وسعي الأشواط الثلاثة حين الطواف - بدل الرَّمَل -
- ١٣٦ - إخبار الرجل عن نفسه بما فعله من طوافه على نسائه
- ٧٩ - اختلاف الحكم في القضاء
- ١٢٣ - اختيار من يُصحب ويستشار
- ٦١٠ - أخذ ما بقي من الثمر بعد الجذاذ ومن السنبيل في الفدان بعد الحصاد ٢٠٧، ٦١٠
- ٢٠٩ - أخذ المار بجنان أبيه أو أمه أو أخيه من ثمره، أو ما أطعمه حارسه
- ٤٣٠ - الإخوة اثنان فصاعداً، الآية ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾
- ٣٦٧ - الأذى الذي يصيب الصادع بالحق مما يغبط عليه
- ٣٩٠ - الارتداد وكثرته في آخر الزمان
- ٣٨٩ - أزواج النبي - عليه السلام - كُنَّ يُرَاجِعُهُ
- أزواج النبي، - عليه السلام - وتواصيهن في العسل الذي كان يشربه عند
أحدهن ٣٤٥
- الاستدانة بالديون وما ورد في كراهيتها ٢٥٦
- استعانة القوم في الحرب وهم من أهل الغنى ٥٩٩
- استقامة البنيان لا تكون على أساس أعوج ٣٠٢
- استقامة الناس باستقامة أئمتهم ٣٠٠
- الْأُسْكْرَكَةَ (الغبراء) ونهْيُ النبي - عليه السلام - عنها ٥٥٠
- الإسلام يُسْرُ كُلَّهُ ٥١٣
- أسماء النبي - عليه السلام - الخمسة ١٨١
- أسيد بن الحُضَيْرِ وبعض أقواله ٢٥
- اشتراط ما في بطن الفرس العقوق حين يحبس في سبيل الله ٥٣
- أشرط الساعة ٤١٢، ٤٠٤، ٣١١، ٢٩٣
- أصحاب رسول الله - ﷺ - وما كانوا عليه من الاجتهاد في العبادة ٨٤، ٣٥
- «إضاعة المال» الواردة في الحديث ٣٠٧
- إطعام الطعام وما يُروى عن ابن عمر في ذلك ١٩٦

- اطلّاء الجنّب بالنورة ٢٠٢
- إظهار الله على عبده ما يستخفي به من عبادته إياه ٣٨١
- الاعتبار بالدخول على أهل الحجر ١٤٦
- الاعتبار بطلوع الشمس وغروبها ٣٦
- الأعمال بالنيات وما ورد فيها ٤٢٠
- إقادة الإمام من نفسه ٢٧٠
- الاقتصاد في الملبس ١٤٣
- أقوال أهل البدع وما ورد في التحذير من سماعها ٣٢٧
- اكتحال الرجل بالإئتمد ٢٨٣
- الإكثار من رواية الحديث وما جاء في النهي عنه ٥٢٣
- الالتحاء بالعمامة وجعل شيء منها تحت الذقن ٢٠٤
- الإمام يشتغل بأمور المسلمين عن التفقه ٤٨٢، ٣٠٢
- الأمانة ووجوب أدائها ٤٩٢
- الأمةُ بخارجها سيدها إن كانت لها صنعة أو قدرة على العمل ٥٤٥
- الأمةُ يطلقها المرء ثلاثاً ثم يشتريها. أتحل له بملك اليمين؟ ١١٥
- الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣٠، ٣٧
- أمةُ النبي - عليه السلام - وما جاء في فضلها ٧
- الأنبياء بعضهم أفضل من بعض ٣٧٨، ٨٣
- الأنبياء وما يُصابون به من الخصائص والجوع ١٤٣
- الانتعال قائماً ٤٣٧، ٥٠
- إنزاء الحُمر على الخيل ٥٤
- الأنساب وما ورد في كراهة رفعها إلى آدم وشبه ذلك ٣٠٣
- الأنصار وعزم عمر على إيثارهم وحدهم بالتولية ٢٩٧
- الأنصار وما توقعوه من إقامة النبي - عليه السلام - بمكة ٢٩٠
- الإنصاف أقل شيء في الناس ٣٠٦
- أهلُ البدع هل يخرجون ببدعهم من الإسلام؟ ٤٨٦
- أهلُ الجيش أحقّ بغنيمتهم ٥٠
- أهلُ الحرب إذا قدموا للتجارة ضرب لهم أجل ثلاث ليال ٢٥٩
- أول ما يُرفعُ ويذهبُ من أعلام الإسلام ٤٨٨

- أولُ مَنْ استقضى ومجلس القاضي للحكم ١١٠ ، ١٢٨ ، ٥٤١
 - إثارة المرء نفسه في الطعام والكسوة على عياله ٢٧١
 - أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ لَا تَلْزِمُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهَا ٥٢٦
 - الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ٥٨٥
 - إيمان الكافر وتوبة المسلم ٤٦٦

- ب -

- بئر معونة ودعاء النبي - عليه السلام - على الذين قتلوا أهله ١٥٩
 - البداية بالأيمن فالأيمن في كل شيء ٥٥٤
 - البرُّ الم محمود ٢٦٨
 - بركة العزرو في سبيل الله ١٨٨
 - بشر بن سعيد رأس العباد، وسعيد بن المسيب رأس الفقهاء ٤٧١
 - البعث في القبور وصفته ١٤٠
 - البعير الضال وحكم من أصابه ١٢
 - البلاء موكل بالقول ٢٧٦

- ت -

- تأدب الرجل مع من يُواكله ٣١٣
 - تأديب الرجل عبيد امرأته ٥٣٧
 - التاريخ بدايته من مقدم رسول الله - ﷺ - إلى المدينة ٤٦٦
 - تأويل الرجل ما يُخبر به على أحسن وجوهه ١٨٧
 - تأويل عائشة «إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» ١٧٥
 - تبدئة الرجل أخاه على نفسه في كتاب الله وهو أصغر منه ٣٢٧ ، ٦٦ ، ٥٢
 - الثبوت في الاجتهاد ٣٠٦
 - الثبوت في استفتاء من يوثق به ٣٠٠
 - الثبوت في القول ٢٧٠
 - التجارة وحض عمر بن الخطاب عليها ٤١٨
 - تحسين الظن بالمسلمين ٥٥٣
 - التحلل من المظالم وتشدد سعيد بن المسيب فيه ٥٦٩
 - تحويل القبلة، متى وقع؟ ٢٦٨
 - التداوي بالبول والخمر ٤٢٨

- ترك المرء ما لا يعنيه ٢٨٠
- تسارع الناس إلى ما نُهوا عنه ٥١
- تسري عبيد عبد الله بن عمر من أموالهم بدون استئذانه ٤٧١
- التسع آيات التي أوتيتها موسى عليه السلام ١٩
- التسمي بجبريل ٥٩
- تعجيل السير في السفر مباح لحاجة تعرض ٧٦
- تعلم العلم ونشره وما ورد في الحض عليه ٥٨٤
- تعلم كتاب العجم وتعليمهم الخط العربي ١٤٦
- تعليق الخرزة من الحمرة والكتاب للحمي ، والاسترقاء ٤٢٦
- تعليم الصبي الصغير والندب إلى الرفق به ٢٨٧
- تفريق المرأة قُصتها كما يفعل نساء أهل الكتاب ٥٧٠
- تفسير آية الصدقة ٥١٥
- تفسير: ﴿ الأَبُّ ﴾ و ﴿ وَإِزْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾ ٢٣٦
- تفسير: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ ﴾ ١١١
- تفسير: ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾ ٣٢٠
- تفسير: ﴿ الإِسْتِيْنَاسِ ﴾ ٤٦٩
- تفسير: ﴿ أَهْبَطُوا مِصْرًا ﴾ ٣٥١
- تفسير: ﴿ الأَوَّابِينَ ﴾ ٥١٣
- تفسير: ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ ٤٨٤
- تفسير البضع والأشد ٣٥٨
- تفسير: ﴿ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ ٣٥٦
- تفسير: ﴿ الرَّاْسِيخِينَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ٤٥١ ، ٣٤٨
- تفسير: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَّرْنَا ﴾ ٢٠٢
- تفسير الصلاة الوسطى ١٢٠
- تفسير الفصيَّلة ٣٥٠
- تفسير: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ١٨٥
- تفسير: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ٤٧٦
- تفسير: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ٥١٨ ، ٣٥٢
- تفسير: ﴿ الْمَحْرُومِ ﴾ ٤٥١ ، ٣٤٦

- ٢٤ تفسير: ﴿ الْمَرْجَاة ﴾
- ٤١٩ ، ١٧٧ تفسير: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾
- ٣١٤ تفسير: ﴿ النَّسِيء ﴾
- ٥١٨ تفسير: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾
- ٤٥٠ تفسير: ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾
- ٤٢٢ تفسير: ي ﴿ وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا ﴾
- ٥٨ تفسير: ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾
- ٤٥١ ، ٣٤٧ تفسير: ﴿ وَلَا تَسْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾
- ٥٢١ تفسير: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾
- ٣٥٢ تفسير: ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَفَهُمْ ﴾
- ٥٢٠ تفسير: ﴿ يِرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾
- ٤١ تفسير: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾
- ٤٤٥ تقبيل الرجل يد أبيه أو عمه
- ١٨٣ تقليد المرأة الهدئي وإشعارها إياه
- ٣٧٤ تقوى الله تعالى
- ٥٨١ تقوى الله أفضل ما ارتفع به القوم
- ١٠٥ التكبير عند رمي الجمار
- ٢٢٣ التلطف في سؤال العالم
- ٣٩٩ التلطف والمدارة
- ١٣٠ التمضمض في المسجد مكروه
- ٢٢٦ التناجي بين جماعة وترك واحد
- ١٢٧ ، ١٢٢ تواضع الخليفتين عمر وعثمان
- ١٩٢ توبة القاتل عمداً
- ٥٥٩ التوراة والإنجيل أيجوز بيعهما من اليهودي والنصراني؟
- ٤٩٠ ، ٢٥٣ التوسع في الإنفاق
- ٣٢٧ ، ١٩١ توقي الرجل من أن يُظنَّ به سوء
- ٥٢٤ التوقي في الفتوى وحض مالك عليه
- ث —
- ٣٤٢ الشاء لا يكون كاملاً إلا بعد المخالطة في السفر والمال

- ٧٥ الثياب الجُنَادِيَّة لا ينبغي أن تستر بها البيوت .
- ج -
- ٤٠٣ جزاء المرء على ما يتكلم به من الخير أو الشر .
- ٥٧٥ جلد الميتة والانتفاع به .
- ١١٠ الجمع بين الصلاتين في السفر .
- ٦٠٠ جَمَّة الشعر تجعلها المرأة على رأسها .
- ٣٩٦ الجنة في القرآن ﴿ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ فأين تكون النار؟
- ٥٥٦ الجنة والنار لا بد للمرء من أحدهما .
- ٥٣١ الجن لهم الثواب والعقاب .
- ٢٢ الجواري، لباسهن الأقبية وخروجهن بالأزر في الأسواق .
- ح -
- ٤٧٧ الحالف على امرأته في ثوب اشتراه ألا تدبره .
- ٥٢٥ الحالف على أن عمر بن الخطاب من أهل الجنة .
- ٤٢٣ ، ٣٣٧ ، ٢٦٢ الحجامة والاطلاء يوم السبت والأربعاء .
- ٩٦ الحج بثمان ولد الزنا .
- ٩٥ الحج، ما الأفضل فيه القفل أم الجوار؟
- ٤١٥ الحديث تركه أبو بكر بن محمد لما أسن وخشي ضعف حفظه .
- ٣٨٨ حديث «سب السوائب» .
- ٢٨٠ حديث الضيافة .
- ٣١٨ حديث «قيل وقال وكثرة السؤال» .
- ٣٤١ حديث «من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما» .
- ٨٧ حديث النبي عليه السلام حين خرج من جوف الليل ونظر إلى أفق السماء .
- ٢٨٩ الحديث هل يؤخذ به دون النظر فيه؟
- ٢٦١ الحديث ونقل لفظه على المعنى .
- ٧٣ الحذر من عقوبة الله عند فساد الأعمال .
- ٢٩٨ الحرز يعلق على الصبيان وعلى الخيل .
- ٤٨٩ حرمة المرأة المحرم على من نظر إليها تلذذاً .
- ٢٨٨ الحروب الواقعة بين الصحابة والدخول فيها .
- ٦١٦ الحرير وما يجب على الرجال من اجتنابه .

- ٤٨٥ - الحسد وكثرته في الناس
- ٧٥ - حِكْمَ دينية لبعض الحكماء
- ٤١٤ ، ٤٠ - حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَرَدَّهُ الْعِطَاءُ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ
- ٢٦٦ - حَلَّاقُ الصَّبِيَّانِ قُصَّةً وَقَفَا
- ٢٦ - الحلف بغير الله عز وجل
- ٣٠٤ - حلف رجل ألا يشارك فلاناً في شيء، فأرسل إليه أن يبعث إليه بمن يُعينه
- ١٦٦ - حلق الشعر وتقليم الأظفار يترك إذا أهل هلال ذي الحجة
- ٢٣١ ، ٢٠٤ - حلق وسط الرأس والقفا واستئصال الشارب والأخذ من اللحية
- ٢٩٨ - حلية الصبيان بالحديد وما ورد فيها من النهي
- ٦٠٦ - الحَمَامُ الَّذِي أَوَى إِلَى بَرَجِ رَجُلٍ مِنْ حَمَامٍ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ النحل
- ١٣٧ - حمد الله على كل حال
- ١٨٢ - حمل السلاح على المسلمين
- ٢٥٨ - الحَمَامُ وَكَرَاهِيَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ
- ٥٤٦ - الحَمَامُ وَمَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- ٣٩٥ - الحوت الذي يُذَكَّرُ أَنَّ الْأَرْضَ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ
- ٣٩٨ - الحور بعد الكور وما ورد في التعوذ منه
- ٣٨١ - حياطة الدين والحض عليها

- خ -

- ٤٠٠ - الخارجة (الحرورية) التي فارقت علي بن أبي طالب
- ٥٦٧ - خدمة الرجل أصحابه في السفر
- ٤٣٩ - الخروج لطلب العلم
- ٤٣٦ ، ٣١٢ - خِصَاءُ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
- ٤٠٤ - الخصام وما ينبغي من التنزه عنه
- ٢٨٦ ، ١٩٨ - الخضاب أو صبغ الشعر بالحناء والكتم والصفرة
- ١٥٠ - خِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- ٣١٠ - الخِطْبَةُ قَدْ تَكُونُ خَيْرًا لِلْإِنْسَانِ
- ٢٧٨ - خلخال خلعت امرأة في سبيل الله، وأرادت أن تُخرج قيمته وتحبسه
- ٦١٩ - الخمر تتخلل أو تُخَلَّلُ وَمَا وَرَدَ فِي حَلِيقَتِهَا وَطَهَارَتِهَا
- ٤٩١ - الخمر تكون من التمر

- ٣٩١ الخوارج وما رُوي في إعلام النبي بخروجهم
 ٤٥٨ خير الأمة بعد النبي - عليه السلام - أبو بكر، فعمر
 ٢٥١ الخير مَنْ يقوله، ويفعله كَمَنْ يسمعه ويقبله
 ٥٥٢ الخير وانتقاصه من الناس عاماً بعد عام

- د -

- ٣٨٤ داود - عليه السلام - وسبب وقوعه في الخطيئة
 ٤٨ داود - عليه السلام - وما روي عنه في قلة المال وكثرته
 ٣٢ الدجال والاستعداد لخروجه
 ٣٧٢ الدجالون الذين يبعثون قبل الساعة
 ٣١ الدراهم لا تُغَيَّرُ لما فيها من أسماء الله عزَّ وجلَّ
 ١٢٩ الدُّرَّةُ كان يحملها عمر وعثمان يضربان بها من يستحق الزجر
 ٥٥٦ دعاء أحد المتقين في سجوده
 ٣٨ الدعاء بالموت
 ٣٨٢ الدعاء في حوائج الدنيا وما ورد في استحبابه
 ٦٣ الدعاء في الركوع والسجود
 ٢٤٦ دعاء النبي - عليه السلام - بفعل الخيرات وترك المنكرات
 ١٣ الدعاء والإقبال عليه
 ٤١٦ الدنيا خَصْرَةٌ حلوة
 ٢٩٤ الدهن والمشط للعجائز
 ١٦٥ دية عين الأعور
 ٩٢ الدِّينُ هو الحساب

- ذ -

- ٥٥ الذبيح مَنْ هو من ابني إبراهيم عليه السلام؟
 ٤١٢ الذم والمدح وكراهتهما في البيع والشراء
 ٣٤٤ الذنوب وذنب المشاركة في القتل

- ر -

- ١٦٩ الراعف ومتى يختار له البناء أو القطع
 ٤٤٩ راعي غنم يراقب الله عجب منه ابن عمر وابتاعه فأعتقه
 ٤٧٨ رؤية الله تعالى يوم القيامة

- ٥٨٨ - الرؤيا والحلم وما ورد فيهما .
- ٤٢٦ - ربط الخيط في الإصبع للتذكرة .
- ٣٩٤ - الربيع بين خيثم وقول ابن مسعود فيه .
- ٤١ - رجوع المصلي على صدور قدميه بين السجدين .
- ٤٧٢ - الرخص وما ورد في كراهة الأخذ بها .
- ٥٣٥ - رسول الله - ﷺ - أثنى على أصحابه بثبوت الإيمان في قلوبهم .
- ٣٣٣ - رسول الله - ﷺ - أمر لعمار بن ياسر بابنة أم سلمة حين دخل بأمر سلمة .
- ١٨٦ - رسول الله - ﷺ - بنى بميمونة بسرف لا بمكة .
- ٣٦٧ - رسول الله - ﷺ - أول من تنشق عنه الأرض .
- ٢٧٩ - رسول الله - ﷺ - كان خلقه القرآن .
- ٤٢٤ - رسول الله - ﷺ - كان يُسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي .
- ٢٧٢ - رسول الله - ﷺ - مات شهيداً من الأكلة التي أكل بخير .
- ١٤١ - رسول الله - ﷺ - وما كان عليه من الهدى وحسن الخلق .
- ١٧٩ - الرضى بقدر الله عز وجل .
- ٤٧٧ ، ١٥ - رفع اليدين في الدعاء ومدهما، ورفع الإصبع .
- ٩٩ - رفع اليدين في الصلاة عند التكبير وفي الدعاء .
- ٥٠١ - الرفق في العبادة وما جاء في الحض عليه .
- ١٠٦ - ركوب البحر .
- ٥٣٧ - الركوب على الدابة العري وعدم التحرز من عرقها .
- ٢٦٤ - الرهان وحمل الصبيان على الخيل فيه .
- ٥٤ - الرهبان في أرض العدو لا يُقتلون ولا يسبون .
- ٤٣٥ - رواية المغازي وأشعارها .
- ١٣٨ - الريح التي أرسل الله على عدد .

- ز -

- ١٨٢ - زكاة المال المستفاد بعد أن يحول عليه الحول .
- - الزيارة، كره مالك هذه الكلمة بالنسبة للبيت الحرام وقبر النبي - عليه السلام - .
- ١١٨ - السلام .

- س -

- ١٦٠ - السُّؤال للذين يسألون في المسجد ويُلحون في المسألة .

- ١٥٥ - السائبة (المعتق الذي لا مولى له) لا عاقلة له
- ٢٥٥ - الساعة وما يحذر من قربها، والتصديق بنزول عيسى - عليه السلام -
- ٢٤٦ - سالم بن عبدالله وشبّهه بأبيه، وأبيه بأبيه عمر
- ٨٩ - سبب نزول الآية ﴿ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾
- ٦٤ - «سجدة يحاجني بها عندك» في قول عمر بن الخطاب
- ٢٧ - السجود على الثوب من الخبز
- ١٠٦ - السجود في المُقْصَل
- ١٦ - السدل في الصلاة
- - سعيد بن المسيب ضرب وحُبس وأُتي بلحم في الحبس فأبى ألا يأكل إلا
الأرغفة بالزيت
- ٤٠٦ - سعيد بن المسيب وغلّامه الأبق
- ٣٧٦ - السفر في طلب شيء من الدنيا لا يشوبه شيء من أمر الآخرة
- ٣٨٨ ، ٣١٣ - السفر في طلب العلم
- ٥٦٨ ، ٤٣٢ ، ٢٣٢ ، ١٥٢ ، ١١٨ - السفر للتجارة في نظر عمر بن الخطاب
- ٣٥٩ - سفر المرأة مع غير ذي مَحْرَم منها
- ٢٢٨ - السكنى في الأرض التي يُعمل فيها بغير الحق ويُسب فيها السلف
- ٣٣٥ - سلام الذي يمر بقبر النبي - عليه السلام -
- ٤٤٤ - السلام بين ركعتي الشفع وركعة الوتر
- ١٢٢ - السلام على أهل الذمة والرد عليهم
- ١٩٦ - السلام على قبر رسول الله - ﷺ - وكيفية ذلك
- ٦٠١ - السلام على القَدْرِية وغيرهم من أهل الأهواء
- ١٤٩ - السلام على من يلعبون بالكعاب والشطرنج
- ٢٧٣ - السلام على النبي - ﷺ - عند دخول مسجده والخروج منه وفيما بين ذلك
- ١٠٨ - سلخ الشاة الميتة للانتفاع بجلدها
- ٥٧٥ - السلطان ظل الله في الأرض
- ٥٢٢ - سليمان بن داود - عليهما السلام - وقصة مروره بقصر في مصر
- ٤٩٥ - سليمان بن عبد الملك وبنوه حين حضرته الوفاة
- ٣٥٩ - سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وثناء مالك عليهما
- ١٢٦ - السماوات ما حُرست قط منذ خلقهن الله ولا رُمي عنهن بالشهب حتى بعث
الله محمداً ﷺ
- ٥٢٨

- ٤٨٢ - السُّنَّةُ لا تُعَارَضُ بِرَأْيٍ
- ٤٤٨ - سِنَّ عَيْسَى بن مَرِيْمٍ - عليه السلام -
- ١٢٤ - سِنَّ النَّبِيِّ - عليه السلام - وأبي بكر وعمر
- ٣٧٤ - السُّنَنُ والحض على اتباعها
- ٤٨٦ - سوء أدب رجل وقف على النبي - عليه السلام - وقال له: اَعْدِلْ يا مُحَمَّد .
- ١٦٨ - السُّوَاكُ وما جاء في الترغيب فيه
- ٥٥٧ - السُّودَاءُ التي سألت مالكا وهي ترعد
- ٤٨٣ ، ٤١٤ - السيرة النبوية: انظر السنة الثانية حتى السنة الحادية عشرة من الهجرة
- ٣٣٢ - سيد القوم ليس الذي يقول ذلك عن نفسه

- ش -

- ٤٦ - شجر الجنة، ووصف واحدة منها
- ٦٠٩ - الشجر يأخذ الرجل منه غرساً بغير إذن صاحبه
- ٢٥٥ - الشراب ومناولة مَنْ سُقِيَ منه لجلسائه
- ٣٢٣ - شرب أبوالأنعام في الدواء
- ٦١٤ - شرب العصير الذي أريد به الخمر قبل أن يصير خمراً
- ٣٠٩ - الشرب في القدح المضرب بالفضة
- ٣٠٩ ، ١٨٩ - الشرب قائماً
- ٢٣ - شرب الماء الذي يسقاه الناس في المساجد والأسواق
- ٤٣٦ ، ٧١ - الشطرنج واللعب به
- ٢٩ - الشعر والشعراء
- ٢٠١ - شعيب - عليه السلام - وما ورد في وصفه
- ٨٢ - الشفعة على قدر الحصص
- ٤٣٤ - شكوى الرجل همُّه إلى الله
- ٤٠٧ - الشيخ وما يجب من توقيره
- ١٠١ - الشيطان وما ينسب إليه من القول

- ص -

- ١٤٣ - صاحب الشمال (من الملائكة الحفظة) يكتب ما لا يكتبه صاحب اليمين
- ٢٣٨ - الصادق وما يجازيه الله به في الدنيا

- صاع النبي - عليه السلام - ومُئته ١٠٥
- صدقة الأب على ابنه، أياكل منها؟ ٢٧٤
- صدقة المُقِلِّ وما ورد في فضلها ٤٦
- الصدقة يؤمر بها للسائل فيوجد قد ذهب ٢٣٣
- الصَّرَاف وقول الحسن فيه ٧٩، ٧٣
- صلاة الجماعة وفضل شهودها ٥٩٤
- صلاة الصبح وإطالتها مع الإسفار ١٧١
- الصلاة على النبي - عليه السلام - عند العطاس والعجب بالشيء ٥٧٧
- صلاة النافلة، ما الأفضل أن تكون في البيت أو في المسجد؟ ٦١
- الصلاة في البرانس ١٤
- الصلاة في الثوب الواحد ١٢٣، ١٠٨
- الصلاة في الجماعة والمحافظة عليها ١٨
- الصلاة في المقبرة التي درست ١٣١
- الصلاة وتأكيد الخروج إليها ٥
- الصيام في السفر تنفلاً ٧٨
- الصيام وكراهة الإمساك عن الكلام فيه ١٥٦
- الصيد البرِّيُّ لا خير فيه ٧٤
- صيد الحيتان لا كراهية فيه ٦٠٤

- ض -

- الضحية في السفر يوم النحر ١٧٢

- ط -

- الطاعة لا تجبُ إلا بالمعروف ١٨٨
- طاووس وما كان عليه من الورع ٢٤٢
- طعام الفجأة يغشاهم القادم وهم يأكلون فيدعون، هل يأتيهم؟ ٤٦٥
- طلب العلم أفريضة هو؟ ٤٢٥
- طنجة وقراها التي غلب عليها البربر ٦٠٥
- طواف المريض بالبيت ركباً ٩٦
- طول البناء وكراهية عمر له ١٣٨

- ٤٣٣ - الطيب واجتنابه إذا أهل هلال ذي الحجة
- ظ -
- ٤٠٥ - الظلامات وما يجب من التحليل منها
- ع -
- ٢٨٨ - عائشة وما أُشيرَ به عليها من أن توصي بأن تُدفن مع رسول الله - ﷺ -
- ٢٥٠ - العالم وإعراضه عن جفاء السائل
- ٢١٩ - العالم يقول لا أدري فيما لا يدري
- ٢٥١ - العامي لا يسعه أن يقلد إلا مَنْ يُفتي بعلم
- ٤٩٧ - العبادة قد يُمنعها الرجل فيكون ذلك خيراً له
- ٤٠٢ - عبد الله بن الأرقم وقول عمر بن الخطاب فيه
- ٢٤٥ - عبد الله بن الأرقم وما جاء في فضله
- ٤٥٧ - عبد الله بن عمر وفضائله
- ٢٢٣ - عبد الله بن عمر وقصته مع ابن عامر بن كريز
- ٢٥٣ - عبد الله بن عمر ووصفه لأهل الأمصار
- ٥٩٠ - عبد الرحمن بن القاسم وثناء ابن وهب عليه
- ٥٩٢ - عبد الرحمن بن القاسم وما يُروى في فضله
- ١٤١ - عبد الوهاب بن بخت وقوله في طلب الدنيا
- ٢٩٣ - العبد يسأل الرجل بالله ألا يشتريه
- ٤٠١ - العبد يرى شَعْرَ سيدته
- ٦٧ - عبيد الله بن عمر وقتله الهرمزان وجفينة
- ١٣٩ - عثمان أول من اضطرب البناء من الأئمة
- ٢٢٠ - العزلة عن الناس وكراهة الدخول في الفتن
- ٣٧٦ - عزل العامل عن العمل بالشكاية
- ١٥١ - العزل وما ورد في كراهيته
- ١٣٦ - عطاء بن يسار في قصصه
- ٤٣٧ ، ٢٣٠ ، ١٠٣ - العلماء هم الذين يعملون بعلمهم
- ٩٤ - العلم والحلم إذا اجتمعا
- ٥٧١ - العلم ومراتب الناس فيه
- ٤٣٣ - العلم والنسيان عند ابن آدم

- العلم يذهب بذهاب العلماء ٢٣٣
- العمامة، أتَسَدُّلُ بين اليديين أم تُرْخَى بين الكتفين؟ ٤٤٦
- عمر بن الخطاب استأذن عائشة حين حضرته الوفاة أن يدفن مع النبي وصاحبه .. ٣٦٥
- عمر بن الخطاب أمر بكتب الناس للعطاء ١٧٤
- عمر بن الخطاب: تورعه عن أكل الطيبات ٤٩٠
- عمر بن الخطاب: سيرته في الناس في سني الرمادة ٤٠٦
- عمر بن الخطاب، سيرته وتواضعه وورعه ٣٠٥
- عمر بن الخطاب كان لا يفرض للمولود حتى يُفطم ثم رجع عن ذلك ... ٢٠٩
- عمر بن الخطاب مات في يومه الذي طُعن فيه ٦٩
- عمر بن الخطاب مع الهرمزان وجفينة ٦٤
- عمر بن الخطاب وتفقد دواب الحمل وطرح ما يراه يثقلها ٣٠١
- عمر بن الخطاب ورأيه فيمن قال لامرأته حَبْلِكِ على غاربك ١٦٠
- عمر بن الخطاب وسيرته في سَيرِهِ في أسفاره ١٠٢
- عمر بن الخطاب وسيرته في قَسَم المال ٣٧٠
- عمر بن الخطاب وشدة خوفه من الله ٣٩٨
- عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قُتلا في شهر واحد ٢٩٦
- عمر بن الخطاب وَقَّت ذاتِ عِرْق للحجاج أهل العراق ١٧٣
- عمر بن الخطاب وكرهته أن يستأثر بمنفعة شيء في مال الله عن المسلمين ٥٥٣
- عمر بن الخطاب وكرهته البنيان ٢٨
- عمر بن الخطاب ومقالته التي خطب بها في آخر العام الذي توفي فيه .. ٢١١
- عمر بن الخطاب يتفقد إبل الصدقة ٢٩٩
- عمر بن الخطاب يرفع صوته في الصلاة بسورة النبي - عليه السلام - وقول
عائشة فيه ٣٣٨
- عمر بن الخطاب يُقَرُّ لأبي بكر باستحقاق الخلافة ٤١٠
- عمر بن عبد العزيز وأتباعه سنن عمر بن الخطاب ٥٥٥
- عمر بن عبد العزيز وامرأته في كنسية بالشام ٣٠٤
- عمر بن عبد العزيز وبعض فضائله ٤٧٤ ، ٢٣٤ ، ٨٠
- عمر بن عبد العزيز وخشيته من الله ٥٧٠
- عمر بن عبد العزيز وزياد مولى ابن عياش، والقاسم بن محمد ٤٩٦ ، ٢٣٥
- عمر بن عبد العزيز وسيرته في الرعية ٣٣٧

- ٢٣٩ - عمر بن عبدالعزيز وقصته مع سليمان بن عبد الملك
- ٣٦٣ - عمر بن عبد العزيز وقنوعه بالدُّون
- ٦٥ - عمر بن عبد العزيز وكتاب عامله في أمر الزكاة
- ٤٥٦ - عمر بن عبد العزيز وما يُذكر من نجابته
- ٢٩٥ - عمر بن عبد العزيز ووصيته حين حضرته الوفاة
- ١٠٤ - عمرو بن العاص أسنُّ من عمر بن الخطاب
- ١٢٣ - العمل مقدم على خير الواحد في الحديث
- ٦١٣ ، ٥٦٢ - العنب وبيعه لمن يعصره خمراً، والزفت لمن يجعله في أواني الخمر
- ٤٠٩ - العيب إذا كان خفيفاً لا يذكر مع الصلاح الكثير
- ٤٥٢ - العيد يقول فيه الرجل لأخيه تقبل الله مني ومنك
- ٢٤ - عيسى بن مريم وما ورد في زهدنه
- ١٣٣ - عيسى بن مريم وما يروى من بعض أقواله
- ٢٢٩ - عيسى بن مريم وما يروى من حديثه عن أصحاب النبي عليه السلام
- ٣٦ - عيسى بن مريم ونزوله في آخر الزمان

- غ -

- ٥٦٦ - الغاصب يغتصب السلعة فيستهلكها وماله حرام
- ٥٦٥ - الغزو والجهاد لمن له عيال وولد
- ١٥٤ - الغزو وما يجوز فيه من القصر والفطر
- ١٥٣ - الغسل في الفضاء
- ٣٢٨ - غضارة العيش وما ورد في كراهتها
- ٣٠١ - الغِلْظَةُ والشِدَّةُ في الأمور وما ورد في كراهتها
- ٤٩٨ - الغيبة لا تعتبر في ثلاث: إمام جائر، وفاسق معلى، وصاحب بدعة
- ١٨٠ - الغيبة وما ورد في تحريمها
- ٣٨٣ - الغَيْبُ لا يعلمه إلا الله تعالى
- ٥٩٣ - الغيرة وما دُكر فيها عن عمر بن الخطاب

- ف -

- ٢٤٤ - الفتنة وحديث عبدالله بن عمرو فيها
- ٨٦ - الفتن والتحذير من الدخول فيها
- ٥٠٢ - الفتوى ورواية الأحاديث قلما يجتمعان
- ٤٠٨ - فرعون سنُّه وما أملي له

- ٥٣٩ - الفضة يجعلها المرء في الآنية أو اللجام أو الركاب أو نحوها
 ٨٩ - فطر من أصبح صائماً متطوعاً
 ٣١٦ - الفيء وقسمه، وحمل الطعام من بلد إلى بلد

- ق -

- ٤٧٢، ٣٤٣، ٨٥ - القاسم بن محمد ورفضه عطاء عمر بن عبد العزيز
 ٥٠٣ - القاسم بن محمد وغيره من كبار التابعين كانوا بني أمهات أولاد
 ٣٤٣ - القاسم بن محمد وقوله في ربيعة
 ٣٧ - القاسم بن محمد وقوله في سعيد بن المسيب
 ٣٠٦ - القاضي له حق على الناس كما لهم عليه حق
 ٢١٠ - القدرية وغيرهم من أهل الأهواء ينهى عن مجالستهم وموادتهم
 ٤١٩ - قراءة ابن مسعود: إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الأَيْمِ (الْفَاجِرِ)
 ١٢٩ - القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح أول من رتبها الحجاج
 ٣٣١ - القرآن، كراهة الإسراع في تعلمه دون التفقه فيه
 ٣٤٩ - القرآن واجتماع القوم في قراءته
 ٣٢٥ - القرآن وقراءته بالألحان
 ٢٧٦ - القرآن يقرأ في الطريق
 ١٤٨ - القرآن يكتب أسداساً وأسابعاً
 ٤٠١ - القراط التابعي وقولته ليزيد بن معاوية
 ٤٤١ - قرط الذهب للصبلي
 ١٠٩ - قريظة وقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار
 ١٤٤ - قسم الرجل ماله بين ورثته في صحته
 ٣٧١ - القصاص للعبد من سيده
 ٨٤ - القصد في الإنفاق، والسمت، والتؤدة جزء من كذا من النبوة
 ٥٤٤ - قُصَّةُ الشُّعْرِ للمرأة وما ورد في كراهيتها
 ٤٩٧ - القضاء وولاية بيت المال وما ورد في التنفير منهما
 ٤١٨ - قلب الشيخ شاب في اثنتين: حب الحياة وحب المال
 ٢٢٩، ٢٠٦ - القمل وكراهة طرحه في النار
 ١٠٤ - القناع لغير حرٍّ أو برد
 ٥٦٣ - القيساريات المغصوبة أو الجنبية بمال حرام والتجارة فيها

- ك -

- ٣٣٤ الكاسيات العاريات -
 ٤٨٣ كثرة الكلام وما قيل في كراهتها -
 ٤٣٨ الكحل للرجل بالنهار والليل -
 ٤٩٤ كرامات الأولياء يصدق بها أهل السنة -
 ٣٦٤ الكرامات والقوم الذين أخذوا شاة بعد أن نُهوا عنها فذبحوها وتركوها -
 ٢٧٧ كشف الفخذ -
 ٣٩٢ كعب الأبحار وسبب إسلامه -
 ٢٧١ ، ٢٦٠ كعب الأبحار وقوله لعمر بن الخطاب في المصحف أهذه التوراة؟ -
 ٤٤٤ الكعبة وكراهة رفع البناء عليها -
 كلام الإمام في الخطبة يسمعه المرء وهو في الطريق هل عليه أن يترك
 ٤٥ الكلام وينصت؟ -
 ٩ كلام الإمام مع الخطبة بشيء يوم الجمعة وهو على المنبر -
 ٦١١ الكلب الضاري وما ورد في ابتياعه -
 ٤٤١ الكي من اللقوة والذبحة وغيرهما -

- ل -

- ١٩٥ لباس الثوب المصبوغ للرجال -
 ٤٣١ لباس الصوف الغليظ وما ورد في كراهيته -
 ٥٧٣ اللعّب المصورة يلعب بها النساء والجواري -

- م -

- ٤٦٣ الماء لا بأس باشترائه إذا منَعوه -
 ١٩٤ المال الحلال يشوبه الحرام -
 ٤٨١ مالك بن أنس وما رُئي له من الرؤيا -
 ٥١٢ المؤمن الممدوح بالإيمان -
 ٥٣٤ مبايعة علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق -
 ٥٠٤ ، ٣٨٠ ، ١٣٥ المتشابهات والمشكلات في القرآن والحديث طائفة منها -
 ٢٢٣ المتظاهرتان على رسول الله - ﷺ - من أزواجه -
 ٢٦١ المجذوم وإدامة النظر إليه -
 ٣٢٩ محبة الرجل أن يُرى في شيء من أعمال البر -

- المُحدثات من الأمور وما ورد في كراهتها ٤١٥
- محمد بن مسلمة وتركه الدخول في الفتنة ٣٦٢
- محمد بن المنكدر سيد القراء وثناؤه بالعلم على سعيد بن المسيب وسليمان
- ابن يسار ٢٤٨
- المخصرة يمسكها المرء للاستعانة بها ١٩٥
- المرء وما يُخشى من فتنه ٥١٢
- المرأة تشرب الدواء لتعجيل الطهر من الحيضة ٦١٦
- المرأة تموت بِجُمع (ولدها في بطنها) ٢٣٦
- المرأة وما ورد في أنها كالضلع ٢٥٢
- مروان قدّم الخطبة في العيد قبل الصلاة، وقبله معاوية أو عثمان ٤٧
- المساجد تعلق فيها أقناء التمر للمساكين ٢٤٣
- المساجد وتحسين بنائها ٤٧٥
- المسافر يصيب ممّا مرّ به من الثمار ٢٠٨
- مسجد النبي - عليه السلام - بم يبدأ الداخل إليه؟ ٩٤
- مسجد النبي ﷺ خلا في ثلاثة أيام أولها يوم قتل عثمان ٣٦٦
- مسجد النبي - عليه السلام - قبله النبي ومُصلّاه فيه ١٦٣
- مسجد النبي - عليه السلام - والبيتوته فيه ٥٧
- مسجد النبي - عليه السلام - وصفه، وحنين الجذع إليه ٨
- المسجد ودخول آكل الكُرث والثوم إليه ٦٠
- المسجد والصلاة في سقائه فراراً من الحر ١٦٤
- المسجد وكراهة التروح بالمراوح فيه ١٨
- المسجد والمبيت على ظهره ١٦٣
- المسجد يخرج منه الرجل بالحصا ٥٧
- المسجد يمر به المرء ولا يركع فيه ١٤٤
- مسح الوجه باليدين في الدعاء ٤٩
- مس المرأة فرجها، أفیه الوضوء؟ ٤٤
- المصائب التي تصيب المرء تُكفّر بها خطاياها ١٩٠
- المصاحف لا تُكتب على ما يخالف هجاء المصحف الأول ٣٥٤
- المصاحف وتحليتها بالفضة وغيرها ٢٧٥

- ١٤٧ - المصلي يذكر وهو في صلاة العصر أنه كان قد صلى
- ١٠٢ - المصلي يرى الدم القليل في ثوبه
- ٩٨ - المصلي يغطي لحيته بثوبه
- ٢٥٠ - المظال (القلائس التي لها ظل) وجواز لباسها
- ٨٠ ، ٧٩ - معاذ بن جبل سيرته وعمله على الصدقة لعمر بن الخطاب
- ١١٦ - معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري، سيرتهما في قراءة القرآن
- ٨٥ - معاذ بن جبل ووصيته لرجل
- ٩١ - معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية
- ٥١٤ - معاملة الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر
- ٥٩٥ - معاملة من لا يؤتي زكاة ماله
- ٢٠٥ - المعانقة والمصافحة، وتقيل الرجل ابنته وأخته عند القدوم من السفر ...
- ٣٩٨ - معاوية وما أوصى به في ماله
- ٥٤١ - المغنيات شراهن ويبعهن
- ٤٥٥ - المُفتون من التابعين في المدينة
- ٣٣٩ - المُفتي لا يقول فيما يؤديه إليه اجتهاده: هذا حلال وهذا حرام
- ٣٧٥ - المَقام وموضعه من البيت، وحدود الحرم، ومواضع مناسك الحج
- ٨٣ - المُكاتب بين الشريكين يقاطعه أحدهما
- ٨٣ - المُكاتب تباع كتابته
- ١١٤ - مكة، الصلاة في سقائفها فراراً من حر الشمس
- ٢٥ - مكة: ما قاله رسول الله - ﷺ - عند دخوله إليها
- ٢٨٧ - مكة وهيئة دخول النبي - عليه السلام - إليها عام الفتح
- ١٧٣ - الملائكة ودعاؤهم للإنس وعليهم
- ٤١٥ - الملعونون الستة
- ٤٢ - الملوك ومن يُعدُّ في جملتهم؟
- المهر يقول الرجل لامرأته إن لم تضعيه عني فأنت طالق إن لم أتزوج عليك. فتضعه عنه
- ٦١٥ - موسى - عليه السلام - وما ذُكر في وصفه
- ٢٥٤ - موسى - عليه السلام - ومشيه مع المرأتين إلى أبيهما شعيب عليه السلام ..
- ٢٦٠ - المولود وهو مخبول أو الذي أصابه الخبل قبل أن يبلغ العمل بمنزلة من مات صغيراً ..
- ٥٢٧

- ن -

- النار يوم القيامة وخروج عصاة المؤمنين منها ٣٧٨
 - النصراني : مواكلته ومصادقته وتكنيته ٤٣٨
 - النصيحة من الدين ٦
 - النظر إلى شعور نساء أهل الذمة من اليهود والنصارى ٣١٠
 - النعل الواحدة يقف فيها مَنْ قُطِعَ قِبَالُ نَعْلِهِ ٥٣٨
 - النفقة من المال الحرام ٥٨١
 - النَّفْلُ من الخُمس ١٨٤
 - نكاح ذات الدين والحض عليه ٥٦١
 - نوح وكثرة قومه ١٤٠

- ه -

- هبة الثواب، الواهب أحق بها حتى يُثاب عليها ١٦٢
 - الهدية للنصراني ٤٢١
 - هشام بن حكيم وما ورد في فضله ٣٨٠
 - هلك الناس، وما ورد في النهي عن قوله ٣٤٠ ، ١٠٩
 - الهند وما ورد في كثرة عدد أهلها ٥٣٤

- و -

- وارث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام ٥٧٨
 - وسم الدواب والغنم في وجوهها مكروه ١١٩
 - وسوسة الشيطان ٤٩٩
 - وطء المرأة من غير مخرج الولد ٤٦٠
 - وصف المرء نفسه بما هو عليه منهى عنه ٤٩٢ ، ٦٦
 - وصية علي بن الحسين ٥٩٠
 - وصية عمر بن الخطاب: من كان له رزق في شيء أن يلزمه ٢٩٤
 - وصية لقمان لابنه ٢٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢١١
 - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٧١
 - الوضوء إذا لم يذكر به صلاة أو ما في معناها مما لا يصح فعله إلا بطهارة ٤٩٨

- ٤٤٥ - الوليمة يُدعى إليها المرء وفيها اللعب
 ٥٦٢ - الوليمة يُدعى إليها المرء ويقال له ائت معك بمن تحب

- ي -

- ٢٣٥ - ياسمين وكراهية التسمية به
 ٢٣٨ ، ١٩٩ - اليتيم ومخالفته في النفقة
 ١٦٥ - اليمين مع شهادة المرأتين في الدين
 ٢٨٣ - يهود نجران وقدك أجلاهم عمر بن الخطاب
 ٥٨٠ - اليهود وسبب سكتهم الحجاز
 ١١٢ - يوم أحد، ما تحدّث به المشركون من أن النبي قتل
 ٧ - يوم الجمعة وكراهة ترك العمل فيه
 ٣٦٥ - يوم الحرّة وبعض ما جرى فيه

تصویبات و استدراکات



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لماحها. الحبيب المصبي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL- GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113- 5787 - Beyrouth - Liban

رقم 88/1/3000 - 87/4/3000/38




التنفيذ الإلكتروني : كومبيوتر تايب
لصحة الطباعة الإلكترونية



مدرسة سيدة تيرزا للطباعة والتصميم

هاتف ٨٢٦٧٠٢-٨٢٦١٥٧ - مكشوفات

الطباعة :



IBN RUSHD

(m. 520/1126)

AL-BAYĀN WAL-TAḤSĪL
WAL-TAWJĪH WAL-TA'LĪF
FI MASĀ'IL AL-MUSTAKHRAJAH

INDEX

VOL. 19-20



DAR AL-CHARB AL-ISLAMI